بيضاء التصريف

في

مرسوم الوسيلة

تأليف

الجليل

أبي الفضل

أبي الفضل محمد الطاهر الفاسي



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Fāzil Lankarānī

الجزء الاول

من مباحث الحج

من كتاب

تفصيل الشريعة

فى شرح

تحرير الوسيلة

بقلم

العبد الفانى :

محمد الموحدى اللنكرانى

الشهير بالفاضل

عفى عنه

المطبعة العلمية ـ قم

(Arab)
KBL
.F3252
1986
juz' 5, qism 1
RECAP

هوية الكتاب :

الكتاب : تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة
المؤلف : محمد الموحدى اللنكرانى ـ الفاضل ـ
الناشر : المؤلف
الطبعة : الاولى
العدد : ١٠٠٠
القيمة : ٢٥٠٠ ريال
التاريخ : صفر المظفر ١٤١١
المطبعة : العلمية ـ قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 023672254

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه واشرف بريته محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين .

(كتاب الحج)

وهو من اركان الدين وتركه من الكبائر وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية . (١)

---

(١) وقبل الخوض فى تعريف الحج ـ لغة واصطلاحاً ـ ينبغى التعرض لاهمية الحج الذى هى من العبادات المفروضة فى عداد سائر العبادات من الصلوة والزكوة والصوم فنقول قد وصفه صاحب الجواهر ـ قده ـ بانه اعظم شعائر الاسلام وافضل مايتقرب به الانام الى الملك العلام لما فيه من اذلال النفس واتعاب البدن وهجران الاهل والتغرب عن الوطن ، ورفض العادات وترك اللذات والشهوات والمنافرات والمكروهات ، وانفاق المال وشد الرحال ، وتحمل مشاق الحل و الارتحال ، ومقاسات الاهوال ، والابتلاء بمعاشرة السفلة والانذال ، فهو حينئذ رياضة نفسانية وطاعة مالية، وعبادة بدنية ، قولية وفعلية ، وجودية وعدمية وهذا الجمع من خواص الحج من العبادات التى ليس فيها اجمع من الصلوة ، وهى لم تجتمع فيها ما اجتمع

. . . .

فى الحج من فنون الطاعات ، وفى الحديث انه افضل من الصيام والجهاد والرباط بل من كل شيء الا الصلوة بل فى الحديث انه افضل من الصلوة والصيام لان المصلى يشتغل عن اهله ساعة ، وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم، وان الحاج ليشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لافى مال يرجوه ولافى تجارة وقد تطابق العقل والنقل على ان افضل الاعمال احمزها وان الاجر على قدر المشقة ويدل على اهمية الحج وافضليته من الصلوة ـ مضافاً الى اشتمال الحج عليها وعدم اشتمالها عليه ـ ان الصلوة عبارة عن احرام صغير يتحقق الشروع فيه بتكبيرة الاحرام المسماة بها لاجله والفراغ عنه بالتسليم ولاينافى ذلك ما ورد فى الصلوة من انها عمود الدين ان قبلت قبل ماسواها وان ردت ردماسواها لعدم دلالته على الحصر فتدبر.

وعمدة ما يختص الحج به مما لايوجد فى غيره اصلا هو الجهة الاجتماعية السياسية المتحققة فيه فانه يتضمن اجتماع المسلمين من جميع اقطار العالم على اختلاف السنتهم والوانهم وعاداتهم ورسومهم واختلاف مذاهبهم وهذا الاجتماع العظيم الذى ليس فى الاسلام مثله ممهد لحصول الوحدة والاتحاد بين المسلمين وتحقق القدرة الكاملة التى لايعاد لها اية قدرة فى العالم وهذا يتوقف على الارتباط ومعاشرة المسلمين بعضهم مع بعض والبحث عما هم عليه من النقائص والمشكلات وعن طريق رفعها وحلها وعمدة المشاكل التى اقترنت بهم وقلدتهم هى مشكلة الحكومات التى يدعون بالظاهر الاسلام ويتظاهرون به وفى الباطن ليس فيهم من الاسلام عين ولااثر وقد استظهروا بالحكومات القوية المستعمرة المسيطرة على العالم ويطيعونها بكل طاعة بل يعبدونها كعبد ذليل ولايتخلفون عن اوامرهم ونواهيهم بوجه اصلا .

وقد صار هذا الاستعمار الوسيع سبباً للمنع عن اجتماع المسلمين واظهار اتحادهم وحصول تجمعهم فى المعابر والامكنة وفى هذا الزمان الذى اكتب هذه السطور لم يمض من حادثة مكة المكرمة ـ التى قدقتل فيها قرب مسجد الحرام ازيد

من اربعمأة من الحجاج من الرجال والنساء بيد الحاكم الكافر المستولى على الحرمين اطاعة لامر مولاه وخوفاً من حصول الاتحاد والارتباط بين المسلمين الذى هو لايلائم مع حكومته ولايجتمع معها ضرورة عدم تحمل المسلمين لمثل هذه الحكومة واذا حصل لهم القدرة يخرجون من سلطته وجوره ـ الاقل من سنتين .

وكيف كان فهذه الجهة فى الحج جهة مهمة لاتوجد فى غيره لاقتضائها حصول القدرة الكاملة للاسلام وتحقق الوحدة والاتحاد بين المسلمين .

وبعد ذلك يقع الكلام فى معنى الحج لغة واصطلاحاً فنقول :

اما الاول فقد قال فى لسان العرب : «الحج القصد ، حج الينا فلان اى قدم ، وقد حج بنو فلان فلاناً اذا اطالوا الاختلاف اليه ، قال المخبل السعدى : اى يزورونه ويقصدونه ، قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف اليه ، هذا الاصل ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة للنسك والحج الى البيت خاصة ، والحج بالكسر الاسم والحجة ـ اى بالكسر ـ المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح ، قال الازهرى والحج والحج قضاء نسك سنة واحدة وبعض يكسر الحاء فيقول الحج ، وقال الفراء والحج والحج ليس عند الكسائى بينهما فرق» .

وقال الخليل فى العين : «وحج علينا فلان اى قدم ، والحج كثرة القصد الى من يعظم ـ اى يراد تعظيمه ـ» .

و فى اقرب الموارد : « حج فلاناً حجاً قصده ، و بنو فلان فلاناً اذا اطالوا الاختلاف اليه » .

وفى القاموس : «الحج القصد والقدوم وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك» .

وفى المجمع : «الحج القصد والسعى اليه ...» .

ويستفاد من «تاج العروس» انه قد يأتى بمعنى الكف يقال حجج عن الشى

وحج كف عنه وقد يأتى بمعنى الغلبة بالحجة يقال حجه يحجه حجاً اذا غلبه على حجته وفى الحديث فحج ادم موسى اى غلبه بالحجة وقد يأتى ببعض المعانى الاخر.

ويستفاد من هذه العبارات ان الحج اذا استعمل وحده يكون بمعنى القصد اوالقصد الى من يعظم وليس المراد من القصد مجرد النية والارادة بل القصد الذى يتعقبه السعى والحركة للايجاد ولذا عطف السعى على القصد فى عبارة المجمع وكذا عطف «يقصدونه» على «يزورونه» فيما حكى عن المخبل واذا استعمل مع على اوالى يكون بمعنى القدوم واذا استعمل مع عن يكون بمعنى الكف والاعراض.

كما ان الظاهر انه لا فرق بين الحج ـ بالفتح ـ والحج ـ بالكسر وانهما بمعنى واحد ويؤيده اضافة الحج ـ بالكسر ـ الى البيت فى آية الحج فى القرائة المعروفة لعدم ملائمة اسم المصدر مع الاضافة الى البيت كما لايخفى.

واما الثانى فقد قال الشيخ فى المبسوط: «الحج لغة القصد وفى الشريعة كذلك الاانه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص».

واورد عليه المحقق بانه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر لانهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركنين من الحج اجماعاً كما انه قد اورد عليه بان مقتضاه حصول الحج بالقصد ولو لم يتحقق منه شىء من المناسك ولكن لامجال لهذا الايراد بعد ماذكرنا من معنى القصد فى الكلمات المتقدمة كما لايخفى.

وقال المحقق فى الشرايع والمختصر: «انه اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة» واورد عليه فى التنقيح بانه ان كان المراد من المناسك هى المناسك الصحيحة يكون قيد «المؤداة ...» لغواً وان كان المراد اعم يلزم ان يكون الحج الفاسد داخلا فى التعريف وبانه يشمل العمرة ايضاً وبان الآتى بالبعض التارك للبعض الذى لامدخل له فى البطلان يصدق عليه اسم الحاج مع عدم شمول

التعريف له .

كما انه اورد الشهيد فى الدروس على هذا التعريف بانه يلزم عليه النقل ويلزم على تعريف الشيخ التخصيص وهو خيرمن النقل والظاهران هذا الايراد عجيب لان النقل يتحقق على كلا التعريفين لانه لافرق فى تحققه بين ان يكون المنقول اليه مغايراً للمنقول عنه بالكلية اويكون مغايراً بالعموم والخصوص على ان تعريف الشيخ ينطبق على تعريف بعض اهل اللغة فقد عرفت فى كلام لسان العرب وفى كلام القاموس تعريفه بانه قصد مكة للنسك والظاهرانه تعريف لغوى والاامجال لذكره فى اللغة فتدبر والذى يسهل الخطب ماافاده صاحب الجواهر من ان الغرض من امثال هذه التعاريف هو الكشف فى الجملة فهى اشبه شيء بالتعاريف اللغوية والامرفيها سهل وبعد ذلك يقع الكلام فى الامورالثلاثة المذكورة فى المتن فنقول

احدها : الوجوب وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين بل بضرورة من الدين وقد وقع التعبيرعن وجوبه فى الكتاب بما لم يقع عن غيره فان الواجبات والفرائض قد عبرعن وجوبها والالزام المتعلق بها اما بمثل صيغة افعل مثل الصلوة والزكوة واما بمثل كتب عليكم كما فى الصوم ونحوه فان هذا التعبير ايضاً ظاهرفى الوجوب وقوله تعالى: كتب عليكم القصاص ناظرالى القاتل فانه يجب عليه قبول القصاص اذا اختار ولى الدم ذلك واما بالاضافة الى ولى الدم فالتعبير بقوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة ياأولى الالباب .

وكيف كان فالتعبيرالوارد فى الحج المختص به هو التعبير الوارد فى الدين وثبوت الحق وهوقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين (١) والظاهرانه انشاء للوجوب بهذه الكيفية وبهذه الصورة لااخبار كما ربما يحتمل .

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

. . . . .

واما قوله تعالى فى الذيل: «ومن كفر فان الله غنى عن العالمين» فيحتمل فيه وجوه:

الاول: ان يكون المراد هو الكفر المتحقق بالترك والمسبب عنه وهو الذى يظهر من بعض الروايات الاتية واختاره صاحب الجواهر ـ قده ـ وعليه فهل المراد هو تحقق الكفر بالترك حقيقة او ان المراد اهمية شأن الترك بحيث يمكن ان يطلق عليه الكفر ولو بالعناية والمسامحة وقد ذكرنا فى اول بحث الصلوة من هذا الكتاب انه يستفاد من القرآن ان ترك الصلوة موجب للكفر الذى يتعقبه وجوب القتل وهو قوله تعالى «فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم». (١) نظراً الى ان مقتضى اطلاق الصدر وجوب قتلهم فى جميع الحالات ومع كل الخصوصيات وقد خرج منه فى الذيل صورة واحدة فالصور الباقية داخلة تحت اطلاق الصدر فالاية تدل باطلاقها على وجوب قتل المشركين فى غير تلك الصورة ومن مصاديقه التوبة والخروج عن الشرك وعدم اقامة الصلوة كما لايخفى

الثانى: ان يكون المراد هو الكفر المسبب عن انكار وجوب الحج وكونه فرضاً وقد حكاه فى مجمع البيان عن ابن عباس والحسن.

الثالث: ان يكون المراد بالكفر هو الكفران فى مقابل الشكر لا الكفر المقابل للاسلام والايمان نظير قوله تعالى: انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً. (٢) نظراً الى ان التكاليف الالهية المتوجهة الى العباد كلها نعم انعمها الله على العباد وتفضلها عليهم لان المصالح والمفاسد كلها راجعة الى العباد ولاحقة بهم وعليه فكل تكليف نعمة كما ان اصل الهداية المذكور فى الاية لطف ونعمة، وشكر كل تكليف هو العمل على طبقه والاتيان بمتعلقه كما ان كفرانه هو المخالفة والترك وعليه فيحتمل

---

(١) سورة التوبة آية ٥

(٢) سورة الانسان آية ٣

فى آية الحج ان يكون المراد بالكفرفيها هو الكفران الحاصل بالترك ويظهرهذا الاحتمال من مجمع البيان ايضاً .

الرابع: ماافاده بعض الاعلام فىشرح العروة ـ على مافى تقريرات بحثه ـ مما هذا الفظه : «ان الظاهر من قوله تعالى : ومن كفران من كفرباسبابه وكان كفره منشأ لترك الحج فانالله غنى عن العالمين لاان انكارالحج يوجب الكفرفان الذى يكفريترك الحج طبعاً لانه لايعتقدبه ونظيرذلك قوله تعالى : «ماسلككم فىسقرقالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنانكذب بيوم الدين» (١) فان عدم صلوتهم وعدم اتيانهم الزكوة لاجل كفرهم وتكذيبهم يوم القيامة ولاتدل الايات على ان ترك الصلوة موجب للكفربل الكفروتكذيب يوم القيامة منشأ لترك الصلوة وعدم اداء الزكوة فلاتدل الاية على انمنكر الحج كافر» .

ويرد عليه ان تفسير الكفربالكفر المتحقق باسبابه وجعله مقدماً للجزاءالذى قام مقامه قوله فانالله غنى عن العالمين يوجب عدم الارتباط بمسئلة الحج ووجوبه اصلا مع ان ظهورالاية فىالارتباط مما لامجال لانكاره فلامحيص من جعل الكفر باىّ معنى كان مرتبطاً بالحج ـ تركاً اوانكاراً ـ فاذا حمل على الكفرالاصطلاحى فلابد من ان يكون سببه اما الترك واما الانكار.

واما التنظير بقوله تعالى : ماسلككم فى سقرالى اخرالاية فعجيب فان هذه الاية لاتكون فى مقام بيان الكفروتطبيق عنوان الكافر بل فى مقام السبب الموجب للسلوك فىالناروهما امران احدهما التكذيب بيوم الدين الذى يكون موجباً للكفر والثانى ترك الصلوة والزكوة وقد ثبت فى محله ان الكفار مكلفون ومعاقبون على الفروع كالاصول وهذه قاعدة فقهية مذكورة فى محلها ومن جملة ادلتها هذه الاية فلا ارتباط لها بالمقام الذى لابد ـ كما عرفت ـ من الارتباط بين صدرالاية وذيلها

(١) سورة المدثرآية ٤٢-٤٦

وتحقق المناسبة بين الكفر والحج كما لايخفى فهذا الاحتمال فى كمال الضعف ثم ان هذه الاحتمالات مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى تفسير الاية واما مع ملاحظتها فنقول :

منها : صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قال الله: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال (الى ان قال) وعن قول الله عزوجل ومن كفر يعنى من ترك. (١) وقد وقع فيها تفسير الكفر بالترك يعنى ان المراد من الكفر هو الترك وحيث انه لامحيص عن وجود المناسبة بين الامرين والا لاارتباط بينهما بوجه لابد اما من القول بان المناسبة هى السببية والمسببية بمعنى ان ترك الحج سبب للكفر وقد استعمل اللفظ الموضوع للمسبب فى السبب وعليه فيكون المراد بالكفر هو الكفر الاصطلاحى المقابل للايمان واما من القول بان المراد بالكفر هو الكفر بالمعنى اللغوى الذى هو عبارة عن الستر والاخفاء وقد وقع الاستعمال بهذا المعنى فى الكتاب فى مثل قوله تعالى: «اعجب الكفار نباته» فان المراد بالكفار هو الزراع لاجل انهم يسترون الحبة فى بطن الارض ويخفونها فيها وفى المقام يكون ترك الحج وعدم الاتيان به ستر أله واخفاء كما لايخفى.

ومنها : مارواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه ـ ع ـ فى وصية النبى ـ ص ـ لعلى ـ ع ـ قال ياعلى كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة : القتات والساحر والديوث وناكح المرئة حراماً فى دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم ، والساعى فى الفتنة ، وبايع السلاح من اهل الحرب ، ومانع الزكوة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علىّ تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ياعلى من سوف الحج حتى يموت بعثه الله

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع ح ـ ٢

يوم القيامة يهودياً اونصرانياً . (١) وظاهرها ان مجرد الترك فى تمام العمريوجب تحقق الكفرولامحالة يكون حين الموت كافراً ولكن حيث لاتكون الطوائف التسعة الاخرى محكومةبالكفرالاصطلاحى الموجب لترتب آثار الكفرمن النجاسة وغيرها فلا محالة لايكون المراد من الكفرالمسبب عن ترك الحج ايضاً ذلك ويؤيده انه على هذا التقديركان اللازم ان يقال مات يهوديا اونصرانياً لانه يبعثهالله يوم القيامة كذلك وعليه فهوحين الموت لايكون كافرا حتى يترتب عليه مايترتب على الميت الكافرمن الاحكام .

ومنها : ما رواه الكلينى بسندين احدهما صحيح عن على بن جعفرعن اخيه موسى ـ عليه السلام ـ قال ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام و ذلك قوله عزوجل و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و من كفرفان الله غنى عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر . (٢)

وفى معنى ذيل الرواية احتمالان :

احدهما انيكون المراد انمن قال ليس الحج هكذا اى بواجب وفى الحقيقة انكروجوب الحج فقد كفر .

ثانيهما ماافاده بعض الاعلام من ان الظاهرمن ذلك رجوعه الى انكارالقرآن وان هذه الاية ليست من القرآن و ان القرآن ليس هكذا فانه ـ ع ـ استشهد اولا بقول الله ـ عزوجل ـ ولله على الناس حج البيت ثم سئل السائل فمن لم يحج منافقد كفرقال ـ ع ـ لاولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفرفالانكار راجع الى انكارالقرآن وتكذيب النبى ـ ص ـ .

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع ح ـ ٣

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى ح ـ ١

ويرد عليه منع ظهور الرواية فى ذلك جداً فانه لم يكن البحث فى انكار القرآن بوجه والاستشهاد بالاية لايدل على كون المراد ذلك بل حيث ان الآية كانت ظاهرة فى تحقق الكفر بمجرد ترك الحج وكان ذلك موجباً لتعجب السائل سئل عن المراد منها ولامعنى لكون المراد من الكفر هو الكفر بالآية بعدعدم تمامية الآية بعد نعم حيث يكون وجوب الحج مدلولا عليه بصدرالآية ولادخالة للذيل فيه فلا مانع من فرض الكفر بالوجوب فى القضية الشرطية المذكورة فى الذيل و اما مع عدم تمامية الآية فلا مجال لفرض الانكارفى نفسها بعد عدم تماميتها كما لايخفى .

ثم ان مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة والصحيحة الاولى انيقال بان هذه الصحيحة تصير قرينة على امرين احدهما ان المراد من الكفر المفسر بالترك فى الاولى ليس هو الكفر اللغوى الذى كان احد الاحتمالين فيها وثانيهما ان المراد من الترك فيها ليس مجرد الترك ومطلقه بل الترك عن انكار واعتقاد بعدم الوجوب فيصير معنى الآية بلحاظ الروايات الواردة فى تفسيرها هو الكفر المسبب عن الانكار ويطبق على تفسير ابن عباس وبعض آخر فتدبر .

الامر الثانى من الامور الثلاثة المذكورة فى المتن ان مجرد ترك الحج من المعاصى الكبيرة و يدل عليه ـ مضافاً الى ما عرفت من اهمية فريضة الحج و عظم شأنه ـ انه قد عد فى الروايات الواردة فى بيان المعاصى الكبيرة وتعدادها الاستخفاف بالحج منها و المراد من الاستخفاف ان كان هو الترك فينطبق على المقام وان كان هو الاتيان عن استخفاف سواء كان لاجل التأخير عن عام الاستطاعة اولاجل عدم الاعتناء بشأنه كما هو وان اتى به فى عام الاستطاعة فدلالته على المقام انما هى بالاولوية هذا مضافاً الى انطباق الضابطة الكلية فى المعصية الكبيرة عليه و هى ايعاد الله تبارك وتعالى عليها النار اوالعذاب صريحاً او ضمنياً اوباللزوم ولذا عد السيد الطباطبائى بحر العلوم ترك الحج منها مستنداً الى قوله تعالى : ومن كفر فان الله غنى عن العالمين

مسئلة ـ ١ لايجب الحج طول العمر فى اصل الشرع الامرة واحدة . ووجوبه مع تحقق شرائطه فورى بمعنى وجوب المبادرة اليه فى العام الاول من الاستطاعة ولايجوز تأخيره وان تركه فيه ففى الثانى وهكذا . (١)

ولكن بملاحظة ما ذكرنا فى تفسير الآية من ان المراد هو الكفر الناشى عن الترك عن انكار وجحود لايبقى للآية دلالة على حكم التارك المحض الخالى عن الانكار والامر سهل .

الامر الثالث كونه من اركان الدين ويدل عليه ـ مضافاً الى ماعرفت ـ الروايات التى رواها الفريقان العامة و الخاصة الدالة على انه بنى الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية . (١) فانه قد جعل مما بنى عليه الاسلام ولعله لذا يطلق عليه حجة الاسلام ولا يضاف غيره اليه و لعل هذا الاطلاق يؤيد ما تقدم من اهمية الحج وافضليته حتى عن الصلوة التى هى عمود الدين وعلى اى فكونه من اركان الدين مما لامجال للمناقشة فيه اصلا .

(١) قد وقع التعرض فى هذه المسئلة لامرين :

احدهما عدم وجوب الحج طول العمر باصل الشرع الامرة واحدة والتقييد باصل الشرع فى مقابل الحج الواجب بالنذر والاستيجار وغيرهما والمخالف فى المسئلة الصدوق فانه بعد نقل رواية محمد بن سنان الآتية الدالة على وجوب الحج واحداً قال فى محكى العلل : «جاء هذا الحديث هكذا والذى اعتمده وافتى به ان الحج على اهل الجدة فى كل عام فريضة» ثم استدل بالاحاديث الدالة عليه .

وقد استدل للمشهور بامور :

احدها : الاجماع قال فى الجواهر عقيب حكم المتن بعدم الوجوب الامرة واحدة : « اجماعاً بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين » وحكى الاجماع عن المنتهى ايضاً .

(١) ئل ابواب مقدمة العبادات الباب الاول

والظاهر ان الاجماع فى مثل المقام لايكون صالحاً للاستناد اليه مستقلا لوجود الادلة الاخرى التى هى المدرك للمجمعين فلا اصالة له اصلا .

ثانيها : الاية الشريفة : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» نظراً الى ان مقتضاه تعلق الوجوب بالماهية والامر بطبيعة الحج غاية الامر كونه مشروطاً بالاستطاعة وامتثال الامر المتعلق بالماهية يتحقق بايجادها فى الخارج ولو مرة لتحقق الطبيعة به فالمستطيع اذا حج فى عام الاستطاعة فقد امتثل الامر المتوجه اليه، والتكرار اللازم فى مثل الصلوة والصيام لاجل الادلة الخارجية الدالة عليه لا لنفس الامر بهما فالاية لادلالة لها على ازيد من المرة ومع الشك فى وجوب الزائد يكون مقتضى الاصل البرائة من الوجوب لعدم كون المقام من قبيل الاقل والاكثر الارتباطيين كما هو واضح .

ثالثها : الروايات الدالة بالصراحة او الظهور على عدم وجوب الزائد مثل:

صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : ما كلف الله العباد الا مايطيقون ، انما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات الى ان قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك . (١)

ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا ـ ع ـ قال انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال : «فما استيسر من الهدى» يعنى شاة ليسع القوى والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم . (٢)

ورواية محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا ـ عليهما السلام ـ

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث ح ـ ١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث ح ـ ٢

كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال : علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم. (١)

وغير ذلك من الروايات المصرحة بان من زاد فهو تطوع .

لكن فى مقابلها روايات متكثرة ظاهرة فى الوجوب فى كل عام مثل :

مارواه الكلينى بسندين احدهما صحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ـ عليه السلام ـ قال : ان الله ـ عزوجل ـ فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلك قوله عزوجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال : قلت فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر . (٢)

والمناقشة الجارية فى الرواية من جهة المتن عبارة عن ظهورها فى كون المستفاد من الاية وجوب الحج فى كل عام مع انك عرفت عدم دلالتها الاعلى تعلق الامر بالطبيعة وهى تتحقق فى الخارج بوجود فرد واحد وحملها على كون المراد من الرواية كون ذلك تفسيراً للاية وان كان على خلاف ظاهرها او على كون الاستناد بالاية انما هو لاصل الوجوب من دون خصوصية كونه فى كل عام خلاف الظاهر جداً .

ورواية حذيفة بن منصور عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام . (٣)

ورواية ابى جرير القمى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : الحج فرض

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث ح ـ ٣

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى ح ـ ١

(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى ح ـ ٢

على اهل الجدة فى كل عام . (١)

ورواية اسد بن يحيى عن شيخ من اصحابنا قال : الحج واجب على من وجد السبيل اليه فى كل عام . (٢)

ورواية عبدالله بن الحسن الميثمى رفعه الى ابى عبدالله -عليه السلام- قال ان فى كتاب الله عزوجل فيما انزل الله ، ولله على الناس حج البيت فى كل عام من استطاع اليه سبيلا . (٣) فان كان المراد مما انزل الله هو كون « فى كل عام » جزء من القرآن النازل كما هو ظاهره فلامجال للاخذ بهذه الرواية الدالة على تحريف الكتاب بعد قيام الادلة الواضحة والبراهين الساطعة على عدم وقوع التحريف بالنقيصة فى الكتاب كالزيادة وقد فصلنا القول فى هذا المجال فى كتابنا : «مدخل التفسير» فليراجع .

وان كان المراد منه هو تفسير الاية بذلك فلامانع منه لكنه خلاف ظاهر الرواية وقد جمع بين الطائفتين بوجوه من الجمع :

احدها : ماستقربه صاحب الوسائل من حمل الطائفة الاولى على الوجوب العينى والطائفة الثانية على الوجوب الكفائى و قد عقد با بين بهذين العنوانين اورد احديهما فى احد البابين و الاخرى فى الاخر وجعله الوجه صاحب الحدائق مؤيداً له بما دل على عدم جواز تعطيل الكعبة والاستحقوا العقاب ولم يناظروا وانه يجبر الامام الناس على الحج اذا تركوه ونفى البعد عن هذا الوجه صاحب العروة فيها.

واللازم نقل جملة من الروايات الواردة فى الامرين فنقول :

اما مايدل على عدم جواز تعطيل الكعبة فمنها مافى نهج البلاغة عن امير المؤمنين

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى ح - ٤
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى ح - ٦
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى ح - ٧

. . . . .

فى وصيته للحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ : اوصيكما بتقوى الله . . . الى ان قال : الله الله فى بيت ربكم لاتخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا . (١)

ومنها رواية الحسين الاحمسى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال لوترك الناس الحج لما نوظروا العذاب اوقال انزل عليهم العذاب . (٢)

ومنها صحيحة حماد عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال كان على ـ صلوات الله عليه ـ يقول لولده يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلاتناظروا . (٣)

و اما ما يدل على اجبار الوالى فمنها رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال لوعطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوافان هذا البيت انما وضع للحج . (٤)

ومنها صحيحة حفص بن البخترى وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال لوان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولوتركوا زيارة النبى ـ ص ـ لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين . (٥)

ويرد على هذا الوجه من الجمع ما اورده عليه صاحب الجواهر مما حاصله انه مخالف لاجماع المسلمين على الظاهر ونصوص الاجبار خارجة عما نحن فيه لعدم اختصاصها باهل الجدة كما يدل عليه ذيل صحيحة حفص بل اشتمل ايضا على الجبر على المقام عند البيت و على زيارة النبى ـ ص ـ و المقام عنده مع عدم ثبوت

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث ح ـ ١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث ح ـ ٢
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع ح ـ ٢
(٤) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس ح ـ ١
(٥) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس ح ـ ٢

الوجوب الكفائى بالاضافة اليها قطعاً ثم نقل عبارة الدروس المشتملة على انزيارة الرسول وانكانت مستحبة مؤكدة الا انه يجبرالامام الناس على ذلك لوتركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف الى انقال: وعلى كل حال فالوجوب بهذا المعنى خارج عما نحن فيه من الوجوب كفاية على خصوص اهل الجدة المستلزم لكون من يفعله من حج فى السنة السابقة منهم مؤدياً لواجب ولوكان مع من لم يحج منهم . والعجب من صاحب الوسائل انه مع اختياره هذا الجمع كيف عقد الباب (٤٦) هكذا : باب استحباب الحج و العمرة عيناً فى كل عام وادمانهما ولو بالاستنابة فانه مع حكمه بالوجوب الكفائى كيف اختار الاستحباب العينى ولامجال لاحتمال كون المراد هو الوجوب الكفائى بالنسبة الى خصوص اهل الجدة لعدم تقييد عنوان هذا الباب بغيره فيلزم الجمع بين الوجوب الكفائى والاستحباب العينى ومن الواضح عدم امكانه فتدبر.

ثانيها حمل الطائفة الثانية على الاستحباب وهو محكى عن الشيخ والمحقق فى المعتبر وصاحب المدارك واختاره صاحب الجواهر وقدوجه بان الاخبار الدالة على عدم وجوبه الامرة واحدة نص فى مفادها والاخبار المعارضة لاتكون نصاً فى الوجوب فيمكن حملها على ارادة الاستحباب و من المحتمل ان يكون المراد من لفظ «الفرض» الواقع فى هذه الاخبار معناه اللغوى وهو الثابت و معلوم ان الثبوت اعم من ان يكون بنحو الوجوب اوالاستحباب .

ويرد على هذا الوجه انحمل لفظ «الفرض» على ذلك انسلمنا امكانه ولكن الامرلايتم بذلك فانه قد وقع فى بعضها الاستشهاد بقوله تعالى : ولله على الناس... ولامعنى للاستشهاد للاستحباب بالآية كما هو اوضح من ان يخفى وقدوقع فى بعضها ان «فى كل عام» جزء من التنزيل ووجهناه بكونه تفسيراً له فهل يمكن حمل «فى كل عام» الواقع تفسيراً للآية على الاستحباب فهذا الوجه ايضاً غيرتام .

ثالثها حمل الطائفة الثانية على الوجوب البدلى بمعنى انه يجب على كل احد مع الاستطاعة ان يحج فی عامها وان ترکه ففی العام الثانی وان ترکه ففی العام الثالث وهكذا فمعنی وجوبه فی کل عام هو عدم السقوط مع المخالفة والترك بل هو باق علی العهدة الی آخر العمر وقد اختار هذا الوجه الشيخ فی محکی التهذيب والعلامة فی محکی المنتهی .

و يرد عليه عدم کونه جمعاً دلالياً مقبولا عند العقلاء بحيث يکون موجباً لخروج الطائفتين عن التعارض و صيرورتهما مجتمعتين فلامجال له ايضاً .

رابعها ما افاده بعض الاعلام فی شرحه علی العروة و جعله احسن المحامل ووجوه الجمع من ان الروايات الظاهرة فی کون الحج فريضة فی کل عام ناظرة الی ماکان يصنعه اهل الجاهلية من عدم الاتيان بالحج فی بعض السنين لانهم کانوا يعدون الاشهر بالحساب الشمسی ومقتضاه تداخل بعض السنين فی بعض ومنه قوله تعالی: انما النسیء زيادة فی الکفر (١) فانه رد عليهم بان الحج يجب فی کل عام و انه لايخلو کل سنة عن الحج وبالجملة کانوا يؤخرون الاشهر عمارتبها الله تعالی فربما لايحجون فی سنة فالمنظور فی الروايات ان کل سنة قمرية لها حج ولايجوز خلوها عن الحج لانه يجب الحج علی کل احد فی کل سنة .

و اللازم اولا توجيه هذا الکلام بان ترکهم الحج فی بعض الاعوام ليس لاجل عدهم الاشهر بالحساب الشمسی فان الظاهر عدم کون هذا الحساب معروفاً عند الاعراب حتی فی زماننا هذا بل لاجل ما وقع فی تفسير الآية المسبوقة بما يدل علی ان عدة الشهور عندالله اثناعشر شهراً منها اربعة حرم من ان العرب کانت تحرم الشهور الاربعة وذلك مما تمسکت به من ملة ابراهيم واسماعيل وهم کانوا اصحاب غارات و حروب فربما کان يشق عليهم ان يمکثوا ثلاثة اشهر متوالية لايغزون فيها فکانوا

(١) سورة التوبة آية ٣٧

يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم فيمكثون بذلك زماناً ثم يزول التحريم الى المحرم ولايفعلون ذلك الافى ذى الحجة وحكى عن مجاهد انه قال : كان المشركون يحجون فى كل شهر عامين فحجوا فى ذى الحجة عامين ثم حجوا فى المحرم عامين ثم حجوا فى صفر عامين وكذلك فى الشهور حتى وافقت الحجة التى قبل حجة الوداع فى ذى القعدة ثم حج النبى - ص - فى العام القابل حجة الوداع فوافقت فى ذى الحجة .

ومن ذلك يظهر ان التأخير لم يكن مستنداً الى الحساب الشمسى بل الى تغيير مكان الاشهر من حيث الحلية والحرمة ومع ذلك لايكون هذا الوجه بتام فانه لو كان كلمة «فى كل عام» واقعة فى آية الحج لكان من الممكن ان تحمل على ما ذكر رداً على ماكان يصنعه العرب فى الجاهلية واما مع وقوعها فى الرواية المروية عن موسى بن جعفر - ع - المتقدمة فلاوجه للحمل على هذا بعد وجود فصل طويل و نسيان ماكان يصنعه العرب فى الجاهلية وبطلانه وعدم تحققه اصلا لمضى ازيد من مأة سنة من الاسلام فلا مجال لهذا الحمل .

خامسها ما يخطر بالبال من ان المراد من «كل عام» فى الرواية التى اشير اليها ان فرض الحج على اهل الجدة انما يكون على سبيل القضية الحقيقية لا القضية الخارجية بمعنى ان وجوب الحج لايختص بزمان نزول الآية بل هو حكم ثابت الى يوم القيامة على المستطيع فليس المراد ان المستطيع يجب عليه الحج فى كل عام بل المراد ثبوت الحكم الى يوم القيامة و يؤيد هذا الوجه بل يدل عليه التأمل فى الرواية المزبورة فانه قد وقع فيها الاستشهاد لفرض الحج على اهل الجدة فى كل عام بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت . . . مع ان مقتضى الاستشهاد الاستناد الى ظاهر الآية وماكان يفهمه اهل العرف منها لانه لامعنى للاستشهاد بتفسير الآية الذى يكون على خلاف ظاهرها و من المعلوم عدم دلالة الآية على الوجوب فى كل

عام بمعناه الظاهر الذى ينبق الى الذهن ابتداء فالجمع بين التعرض لهذه الجهة وبين عدم دلالة الآية بالظهور على ذلك يقتضى الحمل على معنى يستفاد من ظاهر الآية وهوليس الاماذكرنا من كون المراد به هى القضية الحقيقية التى هى ظاهر الآية ايضاً فتدبر جيداً .

ثم انه لو لم يتم شيء من هذه الوجوه والمحامل وبلغت النوبة الى فرض التعارض بين الطائفتين فاللازم ترجيح ما دل على عدم الوجوب الامرة واحدة لانها موافقة للشهرة الفتوائية لماعرفت من انه لم ينقل الخلاف عن احد سوى الصدوق ـ قده ـ وقد حقق فى محله ان المستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة ان اول المرجحات فى باب المتعارضين هى الشهرة الفتوائية فاللازم هو الحكم بما عليه المشهور من عدم وجوب الحج على المستطيع الآمرة واحدة طول العمر وما زاد فهو تطوع .

الامر الثانى من الامرين المذكورين فى المتن ان وجوب الحج فورى بمعنى انه يجب الاتيان به فى عام الاستطاعة و ان تركه ففى الثانى و هكذا و فى الفورية بهذا المعنى جهتان :

احديهما : لزوم الاتيان فى عام الاستطاعة فوراً وقد تطابقت الفتاوى والآراء من السلف الى الخلف ومن القديم والحديث على ان وجوب الحج فورى وحكى الاتفاق عليه من الناصريات والخلاف وشرح الجمل للماضى والتذكرة والمنتهى ويستدل عليه بامور :

احدها : نفس الاجماع المذكور الكاشف عن رأى المعصوم ـ عليه السلام ـ وام ينقل الخلاف فى هذا الامر حتى من واحد ولكن الكشف فى مثله مما يحتمل ان يكون مدرك المجمعين بعض الوجوه الاتية من حكم العقل ومن الروايات الوأردة فى موارد مختلفة محل نظر بل منع فالظاهر انه لا اصالة لهذا الاجماع بل اللازم ملاحظة المدارك

الاخر كما لايخفى .

ثانيها: انفوريةوجوب الحج من المرتكزات عندالمتشرعة المبالين بالشريعة المقيدين بها فانهم يذمون من ترك الحج فى اول عام الاستطاعة من دون عذر له ولايرونه الاتاركاً للوظيفة الالهية ومخالفاً لما هو واجب عليه فى الشريعة وهذا الارتكاز كاشف عن الثبوت فى الشرع كما لايخفى .

ويرد عليه ان هذا الدليل انما يتم على تقدير احراز اتصال هذا الارتكاز بزمن المتشرعة فى ازمنة الائمة المعصومين ـ عليهم السلام ـ لان الارتكاز الثابت فى ذلك الزمان يكشف قطعاً عن التلقى عن الامام المعصوم والاخذ منه وامامع عدم الاحراز المذكور واحتمال كون منشأ الارتكاز وجود اتفاق المراجع واصحاب الفتوى من الفقهاء على لزوم الفورية والرسائل العملية المتفقةفى هذه الجهة كمالاتبعد دعويه فلايكون هذا النوع من الارتكاز بكاشف عن رأى المعصوم ـ عليه السلام ـ اصلا .

ثالثها : حكم العقل بانه اذا كان المكلف واجداً لجميع الشرائط التى لها دخل فى التكليف وصار التكليف منجزاً عليه فلابدله من تفريغ ذمته فوراً ولاعذرله فى التأخير مع احتمال الفوت احتمالا عقلائياً وليس ذلك لاجل دلالة صيغة الامر على الفورية بالدلالة اللفظية لما قدحقق فى محله من عدم دلالتها عليها بوجه لابمادتها ولابهيئتها بل لاجل حكم العقل بذلك وجواز التأخير فى مثل الصلوة انماهو لاجل حصول الوثوق والاطمينان ببقائه غالباً وذلك لاجل قصر الوقت الموجب لحصول الاطمينان كذلك واما فى مثل الحج الذى لايمكن تحققه فى كل عام الامرة فوجود الفصل الطويل يمنع عن تحقق الوثوق فلامساغ لتأخيره الى العام القابل .

وهذا الدليل وان كان تاماً فى نفسه الاانه لاينطبق على تمام المدعى لان المدعى وجوب الفورية فى الحج ولومع العلم بالبقاء والتمكن من الحج فى العام القابل والدليل لايقتضى ذلك .

رابعها : الاخبارالواردة فى التسويف الدالة على حرمته وهى على طائفتين وقد جمعهما فى الوسائل فى باب واحد :

الطائفة الاولى ما يدل بظاهرها على حرمة نفس عنوان التسويف الظاهرفى مجرد التأخير ولو وقع منه الحج فى العام القابل مثل :

صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وان كان سوفه (١) للتجارة فلايسعه ، وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذاهو يجد ما يحج به الحديث (٢) .

فان ظاهره عدم كونه من جهة مجرد التسويف فى سعة وانه لايكون مجازاً فيهوقوله : وان مات ... انما هو فرض احدى صورتى التسويف وهو مالو انجر الى الترك ولا دلالةله علىاختصاص الجملةالسابقة بخصوص التسويف الذى يوجب الترك كما هو ظاهر ومرت الاشارة الى ان معنى التسويف يتحقق بمجرد التأخير عن عام الاستطاعة ولوحج فى العام القابل ولايتوقف على التأخيرسنين متعددة .

وصحيحة ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال قلت له : ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لاعذر له يسوف الحج ان مات وقدترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام . (٣) وهذه اظهر من الرواية السابقة فى الدلالة على وجوب الفورية .

---

(١) فى الطبعة الجديدة من الوسائل بدل «سوفه» بالفاء والتشديد «سوقه» بالقاف والظاهرانه غلط ويدل عليه الروايات الاخرى المذكورة فى المتن

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح ـ ١

(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح ـ ٤

وصحيحة زيد الشحام قال قلت لابى عبدالله ـ عليه السلام ـ التاجر يسوف الحج ؟ قال ليس له عذر، فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام . (١) وتفريع الموت على التسويف تفريع على احد فرضيه ولادلالة له على اختصاصه بفرض الموت

الطائفة الثانية مايدل على حرمة التسويف فيما اذا كان موجباً للترك الى آخر الموت مثل :

رواية معاوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت له: سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق . (٢)

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال اذا قدر الرجل على مايحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث . (٣)

ورواية ابى بصير قال: سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن قول الله ـ عزوجل ـ ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الاخرة اعمى واضل سبيلا قال: ذلك الذى يسوف نفسه الحج يعنى حجة الاسلام حتى يأتيه الموت . (٤)

وغير ذلك من الروايات المذكورة فى الوسائل فى ذلك الباب والظاهر صحة الاستدلال بهذه الطائفة ايضاً كما يظهر من الجواهر وذلك لانه مع جواز التأخير وعدم فورية الوجوب لامجال للعذاب بمثل ماذكر فيها ولالعدّه تاركاً للشريعة ولامحالة يترتب عليه استحقاق العقوبة لانه لم يكن قاصداً لترك الحج بل كان عازماً على الاتيان

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح ـ ٦
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح ـ ٢
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح ـ ٣
(٤) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح ـ ٥

به غاية الامر ان التأخير كان مستنداً الى عدم فورية الوجوب نظير من مات فى العصر قبل ان يصلى الظهر والعصر فانه لايكون معاقباً على ترك الصلوتين فالعذاب واستحقاق العقوبة فى المقام انما هو لاجل فورية وجوب الحج فالاستدلال صحيح .

وخامسها : الروايات الظاهرة فى انه يشترط فى النائب ان لايكون مستطيعاً يجب عليه الحج مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ فى رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لامال له(١) . فان الظاهر من المال المنفى فى الذيل و لو بقرينة المال المثبت فى الصدر هو المال الذى يكفى للحج وتتحقق به الاستطاعة كما لايخفى وغير ذلك من الروايات وتقريب دلالتها على المقام ان الاشتراط المذكور يكشف عن فورية وجوب الحج لانه لولم يكن وجوب الحج فورياً لماكان هناك وجه للاشتراط فمن هذا الطريق يستكشف الفورية فيما نحن فيه .

ويرد عليه ان الوجه المذكور وان كان محتملا الا انه يحتمل ان يكون الوجه مجرد اشتغال الذمة بالحج وثبوت التكليف فانه يلائم مع الاشتراط ايضاً ولا دليل على ترجيح الاحتمال الاول حتى يتم الاستدلال .

وسادسها : الاخبار الواردة فى الحج البذلى الظاهرة فى وجوب الاتيان به فوراً وفى عام البذل بضميمة انه لافرق من هذه الجهة بينه وبين الحج عن الاستطاعة النفسية فى جهة الفورية اصلا وهذه الروايات كثيرة :

منها : صحيحة محمد بن مسلم فى حديث قال قلت لابى جعفر ـ عليه السلام ـ فان عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيى ولو على حمار اجدع ابترقال فان كان يستطيع ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل . (٢)

(١) ئل ابواب النيابة فى الحج الباب الخامس ح ـ ٢

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح ـ ١

وصحيحة معاوية بن عمارعن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ فى حديث قال فان كان دعاه قوم انيحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لايسعه الا ان يخرج ولوعلى حمار اجدع ابتر. (١) وغيرذلك من الروايات الواردة فى هذا الباب .

ويرد عليه ـ مضافاً الى انه لا دليل على فورية وجوب الحج البذلى فانه اذا بذل الباذل نفقة الحج ولم يقيده بالعام الاول بل كان غرضه مجرد تحقق الحج من المبذول له لايكون هنا دليل على لزوم الاتيان بالحج فوراً نعم فيمااذا دعاه قوم ان يحجوه بحيث لاتبقى الاستطاعة الى العام القابل لان غرضهم مصاحبته معهم فى الحج كما اذاكان المبذول له عالماً بمسائل الحج فارادوا ان يكونوا معه ليتم حجهم وتكون مناسكهم مطابقة لما فى الشريعة ففى مثل هذه الصورة لاتبعد دعوى فورية الوجوب لانتفاء الاستطاعة البذلية بخروج العام والتحقيق يأتى فى محله ـ انه لادليل على مساواة الامرين فاذا كانت الفورية ملحوظة فى وجوب الحج البذلى فلا دليل على اعتبارها فى غيره من الحج عن استطاعة لعدم الدليل على التساوى وبطلان القياس.

وسابعها: الروايات الدالة على وجوب استنابة الموسر فى الحج اذا منعه مرض او كبر اوعدوّ اوغيرذلك مثل صحيحة معاوية بن عمارعن ابى عبدالله ـ ع ـ قال : ان عليا ـ ع ـ رأى شيخاً لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه . (٢)

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ فى حديث قال : وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض اوحصر اوامر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له . (٣)

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح ـ ٣
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح ـ ١
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح ـ ٢

وتقريب دلالتها انه لو لم يكن وجوب الحج فورياً لما كان هناك وجه لوجوب الاستنابة المذكورة لانه مع مشروعية التأخير لايجب عليه الاستنابة .

وفيه ان هذا الاستدلال تام لو كان مفاد الروايات وجوب الاستنابة فى العام الاول من الاستطاعة ايضاً لانه لايجتمع ذلك مع مشروعية التأخير مع ان الظاهر انصراف الروايات عن هذا الفرض وان موردها ماذا استقر على المستطيع الحج بالترك فى العام الاول مع القدرة عليه من جميع الجهات فانه فى هذه الصورة مع وجود حائل بينه وبين الحج من مرض او كبر او عدو او غير ذلك تجب عليه الاستنابة فلا دلالة لهذه الروايات على حكم المقام .

وثامنها : ماروا ه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن ابى الحسن الرضا ـ ع ـ (١) انه كتب الى المأمون تفصيل الكبائر ومن جملتها الاستخفاف بالحج نظراً الى صدقه بمجرد التأخير عن عام الاستطاعة وعليه فاذا كان التأخير معصية كبيرة فاللازم ان تكون الفورية واجبة كما هو ظاهر .

ويرد عليه انه لايعلم صدق الاستخفاف على التأخير عن عام الاستطاعة ويأتى الكلام فيه فى بحث كون التأخير كبيرة ام لا فانتظر .

اذا عرفت ماذكرنا من الوجوه الثمانية فقد ظهر لك تمامية دلالة بعضها وصحة الاستدلال به وان كان فى كثير منها مناقشة بل منع كما مر وعليه فلاينبغى الاشكال فى فورية وجوب الحج بالنظر الى الدليل .

وبعد ذلك يقع الكلام فيما يرتبط بالفورية فى مقامين :

احدهما : انه قد صرح المحقق فى الشرايع بان التأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقال السيد فى العروة لايبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الاخبار واستدل عليه صاحب الجواهر بامرين :

(١) ئل ابواب جهاد النفس الباب السادس والاربعون ح ـ ٣٣

. . . .

الاول كونه كذلك فى نظر اهل الشرع ومرجعه الى ثبوت ارتكاز المتشرعة على كونه معصية كبيرة فانهم لايرون من اخر الحج عن عام الاستطاعة الا كذلك ويقدحون فى عدالته .

والظاهر ان هذا الارتكاز على تقدير الثبوت يكشف عن موافقة المعصوم -ع- وعن التلقى عنه وليس كالارتكاز فى اصل فورية الوجوب الناشى عن الآراء والفتاوى والرسائل العملية لعدم وجود الاتفاق هنا بل لم يتعرض له الجميع كما انه لم يتعرض له الماتن - ادام الله ظله الشريف - فلامحالة يكون هذا الارتكاز كاشفاً ولكن الظاهر امكان المناقشة فى اصل ثبوت هذا الارتكاز فان القدر المتيقن منه كون التأخير معصية واما كونه معصية كبيرة قادحة فى العدالة فلا .

الثانى رواية فضل بن شاذان المتقدمة آنفاً الدالة على ان الاستخفاف بالحج من المعاصى الكبيرة والتأخير عن عام الاستطاعة يتحقق به الاستخفاف .

وفيه انه يحتمل ان يكون المراد بالاستخفاف هو الاستخفاف النظرى والاعتقادى بمعنى عدم اعتقاده كونه من الفرائض المهمة الالهية وان كان اصل وجوبه معتقداً له ويؤيده انه يستعمل الاستخفاف فى مقابل الترك فانه فرق بين تارك الصلوة وبين المستخف له وفى الحديث عن الصادق -ع- انه فى ساعات اخر عمره الشريف امر بجمع اقوامه والمتقربين اليه وقال لهم ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة ومع ملاحظة ان امر الصلوة فى الوقت دائر بين الفعل والترك وان الاستخفاف غير التارك يستفاد منه ان الاتى بالصلوة مع عدم اعتقاد كونها من اهم الفرائض واعظم الواجبات لاتناله شفاعة اهل البيت - عليهم السلام - وعليه فلا دلالة لرواية فضل على ان من اخر الحج مع اعتقاد ما فيه من الاهمية والعظمة واتى به فى العام القابل يكون مستخفاً بالحج كما لايخفى .

ثم على تقدير كون المراد بالاستخفاف هو الاستخفاف العملى ولابد -ح- من

ان يكون المراد به هو الترك فهل يصدق على مجرد الترك فى عام الاستطاعة او يتحقق بالترك الى آخر العمر الذى وقع التعرض له فى روايات التسويف المتقدمة والظاهر هو الاول فتدبر .

ويمكن الاستدلال على كون التأخير معصية كبيرة بالاية الشريفة الواردة فى الحج المشتملة على قوله تعالى : ومن كفر .... بناء على ان يكون سبب الكفر هو مجرد الترك لا الترك الناشى عن اعتقاد عدم الوجوب ـ كما اخترناه فى تفسير الاية ـ وعلى ان يكون المراد بالترك مطلق الترك الحاصل بالترك فى عام الاستطاعة لا الترك المطلق المتوقف على الترك الى ان يموت فان اطلاق الكفر على الترك بناء على الامرين لابد وان يكون بنحو العناية والتسامح ولكن يستفاد منه كونه معصية كبيرة لانه لامجال لاطلاق الكفر ولو مجازاً على المعصية غير الكبيرة كما هو واضح .

والظاهر منع كلا الامرين اما الاول فقد اشير اليه آنفاً واما الثانى فلظهور الآية فى الترك المطلق وان مفادها نظير مفاد الاخبار الواردة فى التسويف الى ان يموت ولاملازمة بين الكفر الناشى عن ترك الحج الى آخر العمر وبين الكفر الناشى عن مجرد التأخير عن عام الاستطاعة كما لا يخفى وقد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لامجال لاثبات كون التأخير معصية كبيرة ولعله لذا لم يقع التعرض له فى المتن مع وقوع التصريح به فى الشرايع .

ثانيهما : قد فسرت الفورية فى المتن تبعاً للفقهاء بانه تجب المبادرة فى العام الاول من الاستطاعة وان تركه فيه ففى الثانى وهكذا ومرجعه الى اعتبار الفورية فى جميع السنوات على تقدير المخالفة فى السابقة والدليل عليه بعض ما يدل على اصل اعتبار الفورية كالاخبار الواردة فى التسويف الدالة على عدم جوازه بعنوانه وبطبيعته ومن المعلوم انه كما ان التأخير عن العام الاول تسويف كذلك التأخير عن العام الثانى مع عدم الاتيان به فى العام الاول فلامجال لتوهم انه على تقدير مخالفة الفورية

مسئلة - ٢ لو توقف ادراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئة اسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام ، ولو تعددت الرفقة و تمكن من المسير بنحو يدركه مع كل منهم فهو بالتخيير ، والاولى اختيار اوثقهم سلامة وادراكاً ، ولو وجدت واحدة ولم يكن له محذور في الخروج معها لايجوز التأخير الامع الوثوق بحصول اخرى .(١)

فى العام الاول تسقط الفورية بالمرة ولايجب عليه المبادرة فى العام الثانى كما هو ظاهر

(١) قد وقع التعرض فى هذه المسئلة لحكم امرين :

احدهما المقدمات من السفر و تهيئة اسبابه بعد حصول الاستطاعة التى هى شرط التكليف وقد حكم بوجوب تحصيلها على وجه يدرك الحج فى ذلك العام و المراد من الوجوب هو الوجوب الشرعى بناء على الالتزام بامرين احدهما الوجوب المعلق فى مقابل الوجوب المنجز وقد وقع البحث فى الاصول فى استحالته وامكانه نظراً الى انفكاك البعث عن المبعوث اليه لمدخلية الوقت المخصوص فى تحقق الحج فاذا قلنا بفعلية الوجوب بمجرد الاستطاعة يصير الوجوب فعلياً و الواجب استقبالياً والقائل بالاستحالة لايرى امكان الانفكاك كما ان القائل بالعدم لايرى منعاً فيه والتحقيق فى محله وثانيهما ثبوت الملازمة العقلية بين وجوب ذى المقدمة والوجوب الشرعى للمقدمة فانه - ح - يصير وجوب تحصيل المقدمات فى باب الحج وجوباً شرعياً لاقتضاء الامر الاول ثبوت التكليف بالحج قبل الموسم بعد حصول الاستطاعة واقتضاء الامر الثانى وجوب تحصيل المقدمات بالوجوب الشرعى لان المفروض ثبوت الملازمة بين الوجوبين الشرعيين.

اما لو قلنا باستحالة الواجب المعلق وان دخالة الوقت فى باب الحج كدخالته فى باب الصلوة حيث لاتجب قبله فوجوب تحصيل المقدمات - ح - يصير وجوباً عقلياً لان العقل يحكم بانه اذا توقف اتيان المأمور به فى وقته على ايجاد مقدمات قبله لامحيص عن الاتيان بها وتحصيلها بحيث يقدر على

اتيان المأموربه فى وقته ويعبرعن هذا بلزوم المقدمات المفوتة كما انه اذا انكرنا الملازمة فى بحث مقدمة الواجب تكون المقدمة محكومة باللابدية العقلية لتوقف حصول المأموربه عليها لفرض المقدمية فالوجوب فى هاتين الصورتين يكون وجوباً عقلياً وفى الفرض الاول يكون شرعياً كما عرفت .

ثانيهما تعدد الرفقة وفيه فرضان :

الاول : مااذاكانوا موافقين فى الخروج زماناً والظاهرانه لااشكال فى انه اذا كانوا متفقين فى اصل الوثاقة وفى مرتبتها وتمكن من المسيرمع كل منهم يكون مخيراً فى الخروج مع اىّ واحد منهم كما انه لااشكال فى انه اذاكانوا مختلفين فى اصل الوثاقة فاللازم بحكم العقل اختيارمن يثق بوصوله وادراكه الحج معه ولايجوز له اختيارمن لايثق بوصوله وادراكه الحج .

واما اذاكانوا مختلفين فى مرتبة الوثاقة كما اذاكان بعضهم اوثق من الاخر فظاهرالسيد فى العروة لزوم اختيارالاوثق سلامة وادراكاً وصريح المتن عدم الوجوب وان الاولى ترجيح الاوثق وهو اولى لانه لادليل على مرجحية الاوثقية عند العقل بعدكون الملاك بنظره هو مجرد الوثاقة المشتركة بين الجميع كما انه لادليل عليها فى الشرع فيجوز له اختيارغيرالاوثق كمالايخفى .

الثانى: مااذاكانوا مختلفين فى الخروج من حيث الزمان اوكانت هناك رفقة واحدة واحتمل وجود اخرى وهذه الصورة مذكورة فى المتن فانه ليس المراد بوحدة الرفقة المذكورة فيه هو الانحصار الحاصل بالعلم بعدم وجود اخرى فانه ـ مضافاً الى عدم كونه مراداً له ـ يغايره استثناء صورة حصول الوثوق بحصول اخرى بعدظهوركون الاستثناء متصلا .

وكيف كان ففى هذا الفرض اقوال اربعة :

الاول: مافاده الشهيد فى «الروضة» من وجوب الخروج مع الرفقة الاولى

وظاهره ثبوت الوجوب ولومع العلم بالتمكن من المسير مع الثانية وادراك الحج معها نظراً الى ان مجرد التأخير تفريط فى اداء الواجب فاللازم الخروج مع الاولى مطلقا .

الثانى : ما عن الشهيد فى الدروس من عدم جواز التأخير الامع الوثوق بالثانية وبالتمكن من المسير وادراك الحج معها وقد تبعه فى المتن .

الثالث : ما احتمله قوياً فى المدارك حيث انه بعد استحسانه لما نقله عن الدروس قال : بل يحتمل قوياً جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى .

الرابع: ماحكاه فى المدارك عن التذكرة من انه اطلق جواز التأخير عن الرفقة الاولى قال لكن المسئلة فى كلامه مفروضة فى حج النائب والظاهر انه لاارتباط بين المسئلتين فان الحج النيابى تابع من جهة الفورية ومن سائر الخصوصيات لما يدل عليه عقد الاجارة لفظاً او انصرافاً وهذا بخلاف المقام الذى يرتبط بما هو المستفاد من الادلة اللفظية الشرعية الدالة على الفورية بضميمة حكم العقل بلزوم تحصيل المقدمات فتصير الاقوال فى المسئلة ثلاثة .

والظاهر هو القول الثانى الذى هو الوسط بين القولين لان تعين الخروج مع الرفقة الاولى ولو مع العلم او الوثوق الذى يقوم مقامه عند العقلاء يحتاج الى دليل ودعوى كون مجرد التأخير تفريطاً فى اداء الواجب ممنوعة جداً فانه بعد فرض تعدد الرفقة وعدم الفرق بين الاولى والثانية بل ربماكانت الثانية اوثق سلامة و ادراكاً لايحكم العقل بتعين الخروج مع الاولى وعدم جواز التأخير لحصول الغرض وهوادراك الحج فى عام الاستطاعة على كلا الفرضين كما هوالمفروض .

كما انه لامجال لاحتمال جواز التأخير بمجرد احتمال حصول اخرى اوالتمكن منها فان التأخير بذلك مع احتمال الفوت وعدم الادراك والمفروض التمكن مع

القافلة الاولى لايسوغه العقل والدليل عليه ماعرفت من لزوم المبادرة بضميمة حكم العقل فانه لايرى مجالا للتأخير فى هذه الصورة اصلا .

ثم انه فى صورة الوثوق التى يجوز فيها التأخير لوصادف عدم خروج قافلة اخرى اوعدم التمكن من المسير معه لايكون ترك الحج فى العام الاول موجباً لاستحقاق العقوبة وتحقق المعصية بوجه .

واما فى صورة عدم جواز التأخير لعدم الوثوق فان صار التأخير مستلزماً لفوات الحج لعدم خروج الرفقة الثانية فرضاً فلااشكال فى استحقاق العقوبة على ترك الحج وعدم الاتيان بما هو الواجب عليه من رعاية المبادرة والفورية واما اذا لم يترتب عليه فوات الحج بل حصلت الفرقة الثانية وتمكن من المسير معها وخرج وادرك الحج فهل يترتب على مجرد التأخير غير الجائز استحقاق العقوبة ام لا ظاهر الجواهر الترتب حيث قال : «والا ـ اى وان لم يثق ـ فالعصيان ثابت له من حيث التعرض للمعصية والجرأة عليها بالتأخير عن الرفقة الاولى مع عدم الوثوق بالثانية وان تبين له الخلاف بعد ذلك والتمكن اللاحق لايرفع حكم الاجتراء السابق» .

والظاهر عدم تحقق التجرى بمجرد عدم الوثوق فان الاحتمال الذى يتساوى طرفاه لايجتمع مع تحققه بل الظاهر انه يتحقق فى خصوص صورة الوثوق بالخلاف فلايجرى ما افاده فى جميع صور المسئلة .

ثم ان ظاهر الجواهر انه لافرق بين الوثوق وبين مطلق الظن مع ان الظاهر كون الوثوق هو الظن القوى المتاخم للعلم الذى يعبر عنه بالاطمينان ويعامل معه عند العقلاء والعرف معاملة العلم والا فمجرد الظن مع عدم اعتباره بوجه لايستلزم جواز التأخير لعدم الفرق بينه وبين الاحتمال بوجه .

مسئلة ٣- لو لم يخرج مع الاولى مع تعدد الرفقة فى المسئلة السابقة او مع وحدتها واتفق عدم التمكن من المسير او عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وان لم يكن اثماً ، نعم لو تبين عدم ادراكه لو سار معهم ايضاً لم يستقر بل وكذا لو لم يتبين ادراكه لم يحكم عليه بالاستقرار . (١)

---

(١) كان البحث فى المسئلة السابقة مرتبطاً بالحكم التكليفى وفى هذه المسئلة بالحكم الوضعى وهو الاستقرار وعدمه وظاهر المتن استقرار الحج بمجرد التأخير ولو كان جائزاً كما فى صورة الوثوق برفقة ثانية والتمكن من المسير معها فانه لو تبين خلافه ولم تحصل الثانية او لم يتمكن من الخروج معها او لم يدرك الحج مع الخروج يستقر عليه الحج فيجب عليه الاتيان به ولو زالت الاستطاعة فى العام الثانى ولكنه مبنى على ان يكون موضوع الحكم بالاستقرار مجرد ترك الحج مع التمكن - منه كما قد صرح به فى العروة - ولكن المحكى عن المحقق -قده- ان موضوع الحكم المذكور هو الاهمال والترك العمدى ومن المعلوم انه لا يتحقق الا فى صورة الترك رأساً وعدم الخروج مع شىء من القوافل او فى صورة الترك المستند الى عدم الخروج مع عدم الوثوق بالثانية فانه يتحقق - ح - عنوان الاهمال ولو كان مقروناً بمجرد الاحتمال مع الوثوق المسوغ للتأخير فلا مجال لصدق الاهمال وعليه فلا يحكم عليه بالاستقرار وحيث ان بحث الاستقرار من المباحث المهمة الآتية والظاهر عدم ورود دليل خاص فيه بل يكون مستفاداً من الادلة الواردة فى الموارد المختلفة ومن الاحكام الاخرى الثابتة فيها فاللازم احالة التحقيق فى ذلك الى محله .

ثم انه قد استثنى فى المتن موردان عن حكم الاستقرار :

احدهما - صورة تبين عدم الادراك لو سار مع الرفقة الاولى والوجه فيه تبين عدم التمكن من الحج فى العام الاول بوجه فلا مجال للاستقرار اصلا .

ثانيهما - صورة الشك فى الادراك مع الرفقة الاولى والوجه فى عدم الاستقرار

القول فی شرائط وجوب حجة الاسلام

وهی امور : احدها الکمال بالبلوغ والعقل فلا یجب علی الصبی وان کان مراهقاً ، ولا علی المجنون وان کان ادواریاً ان لم یف دور افاقته باتیان تمام الاعمال مع مقدماتها غیر الحاصلة ، ولو حج الصبی الممیز صح لکن لم یجز عن حجة الاسلام وان کان واجداً لجمیع الشرائط عدا البلوغ والاقوی عدم اشتراط صحة حجه باذن الولی وان وجب الاستئذان فی بعض الصور . (١)

فیها انه بناء علی المبنی الاول ایضاً لابد من احراز موضوع الحکم بالاستقرار والمفروض الشك فی التمکن وعدمه فلایترتب الاستقرار مع الشك فی موضوعه کما لایخفی .

(١) فی هذا الامر جهات من البحث :

الاولی: عدم وجوب حجة الاسلام علی الصبی مطلقا وان کان ممیزاً مراهقاً وعدم وجوبها علی المجنون مطلقا وان کان ادوارياً والوجه فیه ـ مضافاً الی الاجماع المحقق ـ الروایات العامة الظاهرة فی انه رفع القلم عن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یفیق الدالة علی رفع قلم التکلیف مطلقا .

ویدل علیه فی خصوص المقام الروایات الآتیة فی الجهة الثانیة الدالة علی ان حج الصبی لایجزی عن حجة الاسلام فانه لو کان الحج واجباً علیه بالاستطاعة لکان حجه حجة الاسلام .

نعم یستثنی من المجنون الادواری ما اذا کان دور افاقته وافیاً باتیان تمام الاعمال والمناسك وتحصیل المقدمات غیر الحاصلة فانه ـ ح ـ عاقل یتمکن من الحج بمقدماته فهو واجب علیه کما فی العاقل المطلق وکما فی سائر التکالیف والوظائف فلا اشکال فی هذه الجهة من البحث .

الثانية : صحة حج الصبى وعدم اجزائه عن حجة الاسلام وان كان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ ويدل عليه روايات :

منها صحيحة اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن - عليه السلام - عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال: عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت(١)

ومنها رواية شهاب عن ابى عبدالله - عليه السلام - فى حديث قال سئلته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت . (٢) .

ومنها رواية مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله - عليه السلام - فى حديث قال لو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام . (٣)

وهذه الروايات الثلاثة مشتركة فى الدلالة على عدم كون حج الصبى حجة الاسلام وانه لايجزى عنه بعد البلوغ ولو كان حجه واجداً لجميع الشرائط والخصوصيات سوى البلوغ واما كون الوجه فيه هو بطلان عبادة الصبى والحج الصادر منه او ان الوجه شيء آخر يجتمع مع صحة عباداته وحجه فلا دلالة للروايات عليه اما الرواية الاخيرة فدلالتها باعتبار عدم اشتمالها على السؤال المذكور فى الاولتين واضحة لان ثبوت حجة الاسلام بعد الاحتلام يجتمع مع كلا الاحتمالين واما غيرها فلايظهر من السؤال فيه مفروغية صحة حج الصبى عند السائل حتى يكون الجواب ظاهراً فى التقرير لان مجرد فرض صدور الحج من ابن عشر سنين لادلالة فيه على ثبوت الصحة والتعرض فى الجواب لعدم الاجزاء بصورة وجوب حجة الاسلام عليه بعد الاحتلام لايكون قرينة على ان مورد السؤال هو الاجزاء حتى يقال بانه

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى عشر ح - ١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى عشر ح - ٢
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث عشر ح - ٢

لابد فی الاجزاء وعدم الاجزاء من فرض الصحة لان الحج الباطل لامجال لاجزائه عن حجة الاسلام اصلا فاللازم استفادة صحة حج الصبی من الروایات الاخری او من القاعدة الکلیة الدالة علی ان عبادات الصبی شرعیة وقدحققناها فی کتابنا : « القواعد الفقهیة » وسیأتی فی ذیل هذه الجهة انشاء الله تعالی .

ومنها مارواه الصدوق باسناده عن ابان بن الحکم قال : سمعت ابا عبدالله - علیه السلام - یقول : الصبی اذا حج به فقد قضی حجةالاسلام حتی یکبر (۱) والکلام فی هذه الروایة تارة من حیث السند واخری من حیث الدلالة .

اما الاول فقد روی صاحب الوسائل الروایة عن ابان بن الحکم و ربما یقال مع توضیح منا : انه لاوجود له فی الکتب الرجالیة ولا فی کتب الحدیث والصحیح کما فی محکی الفقیه هو ابان عن الحکم والظاهر ان ابانا هذا لایکون ابان بن تغلب الذی هو من اعاظم الرواة وثقاتهم لعدم روایته عن غیر الامام - علیه السلام - غالباً ولایکون ابان‌بن‌عثمان ایضاً لعدم‌ثبوت روایة له عن حکم‌بن‌الحکیم نعم یوجد فمن روی عن حکم بن الحکیم الصیرفی الثقة روایتان رواهما ابان عنه - کما فی جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد : احدبهما فی التهذیب والاخری فی الکافی ولکن لایعلم حاله من جهة الوثاقة فالروایة من حیث السند ضعیفة هذا ولکن الظاهر انه هوابان بن عثمان الثقة والروایة معتبرة من‌حیث السند کما سیأتی فی بعض المباحث الآتیة انشاء الله تعالی .

وقد صرح هذا القائل ایضاً فی بعض المباحث الاتیة بان الراوی عن حکم بن الحکیم هوابان بن عثمان وقد حکی ذلک ایضاً عن المجلسی فی المرآت .

واما من حیث الدلالة فظاهرها اطلاق حجة الاسلام علی حج الصبی وان کان التقیید بقوله : حتی یکبر ظاهراً ایضاً فی عدم اجزائه عن الحج بعد الکبر

(۱) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث عشر ح - ۱

وهذا تصير قرينة على ان الاطلاق المذكور ليس مبتنياً على الاصطلاح المعروف فى حجة الاسلام بل المراد به هو الحج المشروع فى الاسلام او الحج الواقع فى حال الاسلام .

وربما يقال بانه قد اطلق حجة الاسلام على حج النائب فى بعض الروايات مع انه لاشكال فى بقاء حجة الاسلام على النائب لو استطاع . والرواية التى اشير اليها هى موثقة معاوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله -عليه السلام- عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم (١) .

ولكن لو كان مرجع الضمير فى قوله «يجزيه» هو الغير الذى هو المنوب عنه بحيث كان مرجع السؤال الى كفاية حج النائب عن المنوب عنه لايبقى للاستشهاد به مجال كما انه لو كان مرجع الضمير هو الرجل النائب لكانت الرواية دالة على الاجزاء غاية الامر كونها مخالفة للنصوص الاخر والفتاوى نعم لوارید توجيهها تصير كالمقام .

ثم انك عرفت انه لادلالة للروايات الدالة على ان حج الصبى لايكفى عن حجة الاسلام بعد ما بلغ على صحة حج الصبى ومشروعيته واستحبابه ولكن يستفاد ذلك من طرق آخر :

احدها : نفى الخلاف عنه وفى محكى ظاهر التذكرة والمنتهى انه لاخلاف فيه بين العلماء بل ادعى عليه الاجماع كما فى المستند وهذا الاتفاق فى مسئلة الحج اذا انضم الى الخلاف فى مسئلة مشروعية عبادات الصبى يكشف عن ان للحج خصوصية من بين العبادات ولاتكون من صغريات تلك القاعدة ولكن حيث يحتمل ان يكون مستند المجمعين بعض الوجوه الآتية يخرج الاجماع عن الاصالة ولاتكون له كاشفية بنفسه كما هو ظاهر.

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الواحد والعشرون ح - ٤

ثانيها: الاخبار الدالة على رجحان الحج واستحبابه وترتب فوائد كثيرة اخروية ودنيوية فانها -بعمومها او اطلاقها- تشمل الصبى ايضاً وقد اورد كثيراً منها فى الوسائل فى الباب الثامن والثلاثين من ابواب وجوب الحج وشرائطه ومن المعلوم انه لامجال لتخصيصها او تقييدها بحديث رفع القلم عن الصبى بعد ظهوره فى نفسه بلحاظ كلمة الرفع وتعديته بعن وبلحاظ وقوعه فى مقام الامتنان فى رفع خصوص التكاليف الالزامية لعدم ثبوت الكلفة والمشقة فى غيرها وعدم كون رفعه ملائماً للامتنان بوجه فتبقى دلالة هذه الروايات باقية على عمومها واطلاقها شاملة للصبى ايضاً .

ثالثها : الاخبار الدالة على استحباب احجاج الصبى غير المميز بتقريب انه اذا كان احجاج الصبى غير المميز مستحباً فحج الصبى المميز مستحب بالاولوية القطعية بل ربما يقال ان بعض هذه الاخبار يشمله بل يختص به مثل :

صحيحة زرارة عن احدهما - عليهما السلام - قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبّى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم مايذبحون قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيداً فعلى ابيه . (١) نظراً الى صراحتها فى انه انما يحج بالصبى ان لم يقدر على ان يحج بنفسه والاحج بنفسه .

ويرد عليه ان قوله : «فان لم يحسن ان يلبّى» وان كان ظاهراً فى ثبوت فرضين الا ان الظاهر كون كلا الفرضين مصداقاً للصبى غير المميز غير القادر على ان يحج بنفسه والشاهد عليه قوله - ع - بعد ذلك ويطاف به ويصلى عنه فانه حكم فى كلا الفرضين فمن اين يستفاد حج الصبى بنفسه كما لايخفى واما قوله يأمره ان يلبّى ويفرض الحج فليس المراد به هو اذنه له فى ان يحج والا لايلتئم مع قوله «حج الرجل بابنه» فانه ظاهر فى الاحجاج فالمراد من الامر بالتلبية هو تلقينه اياها كما لايخفى

(١) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح - ٥

. . . .

وروایة ابان بن الحکم قال سمعت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول الصبی اذا حج به فقد قضی حجة الاسلام حتی يکبر، والعبد اذا حج به فقد قضی حجة الاسلام حتی يعتق. (٢) بتقريب ان الذيل قرينة علی ان المراد من «حج به» هو الامر بالحج والاذن له فيه لانه لامعنی لاحجاج العبد فی مقابل الصبی وقد عرفت ان الصحيح هو ابان عن الحکم وان اباناً هذا هو ابان بن عثمان فالرواية من حيث السند لا مجال للخدشة فيها .

واما الاولوية المذکورة اولا فغير واضحة لان استحباب الاحجاج ثابت فی حق الولی فکيف يستفاد منه الاستحباب علی الصبی بنفسه اذا کان مميزاً ولکن الطريق الثانی کاف فی اثبات المشروعية والصحة وان لم نقل بها فی سائر العبادات .

الجهة الثالثة فی اعتبار اذن الولی فی مشروعية حج الصبی واستحبابه وعدمه والمنسوب الی المشهور الاعتبار بل فی الجواهر استظهار الاجماع من نفی الخلاف فيه بين العلماء فی محکی المنتهی والتذکرة ولکن الذی ذهب اليه السيد فی العروة واختاره اکثر المتأخرين منه هو العدم واستدل للمشهور بامرين :

احدهما ـ ان الحج عبادة خاصة متلقاة من الشارع وقد قام الدليل علی مشروعيته مضافاً الی البالغ ـ فی حق الصبی الذی اذن له الولی لانه القدر المتيقن من الادلة الدالة علی المشروعية للصبی وفی غير هذه الصورة نشك فی اصل المشروعية ومع الشك فيها تجری اصالة العدم ولامجال لقياس المقام علی الموارد التی تکون اصل المشروعية مسلماً ولکن الشك وقع فی قيد وجودی او عدمی کموارد دوران الامر بين الاقل والاکثر الارتباطيين حيث يرجع فيها عند عدم الاطلاق الی اصالة البرائة عن وجوب الزائد والوجه فيه کون اصل المشروعية فی المقام مشکوکاً .

والجواب عنه انه لافرق فی جواز الرجوع الی الاطلاق بين الصورتين اصلا

(١) ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس عشر ح ـ ٢

فمن اطلاق الادلة المتقدمة الدالة على المشروعية للصبى يستفاد انه لافرق بين صورة وجود الاذن وصورة عدمه اصلا فلاوجه لهذا الدليل .

ثانيهما : استتباع الحج للمال ومن المعلوم ان جواز تصرف الصبى فى المال مشروط باذن الولى وقد مثل فى العروة للمال بالهدى والكفارة ولاجله اورد على هذا الدليل بانه يمكن ان يقال اولا بعدم ثبوت الكفارات عليه لان عمد الصبى وخطأه واحد واتيانه ببعض محرمات الاحرام لايوجب الكفارات وسيأتى البحث فيه انشاءالله تعالى وثانياً بانه لوسلم ثبوت الكفارة فان امكن الاستيذان من الولى فهو والافيدخل فى العاجز ومجرد ذلك لايوجب سقوط الحج وتوقفه على اذن الولى بل يمكن الالتزام بانه يأتى بالكفارة بعد البلوغ وهكذا ثمن الهدى ان امكن الاستيذان من الولى فهو والافيكون عاجزاً عن الهدى .

ولكن الظاهر ان المراد به هو مصارف الحج المتوقف عليها الحج نوعاً لاستلزامه السفر وغيره فيكون المراد ان استتباع الحج له يوجب توقفه على الاذن .

ولكنه يرد عليه ـ مضافاً الى امكان ان يتحقق البذل من اخيه ـ مثلا ـ اومن غيره بحيث لايكون الحج له مستلزماً لصرف شىء من اموال نفسه اصلا ـ انه لوسلم استلزامه لصرف مال نفسه مطلقا نقول ان فى مقابل مايدل على اعتباراذن الولى فى التصرفات المالية الصادرة من الصغير الادلة الدالة على استحباب الحج ومشروعيته بالاضافة اليه غاية الامر انك عرفت ان فى هذا المجال طائفة تدل بعمومها اواطلاقها على الاستحباب للصبى وطائفة تدل على خصوص الاستحباب للصبى اما الطائفة الاولى فالنسبة بينها وبين ادلة اعتبارالاذن فى التصرف المالى عموم وخصوص من وجه لثبوت مادتى الافتراق ومادة الاجتماع اماالاولتان فهماحج غير الصبى والتصرف المالى فى غير الحج واما الثانية فحج الصبى ولامرجح لدليل اعتبارالأذن بل يقع التساقط ويرجع الى اصالة عدم الاعتبار لولم نقل بان موافقة المشهور مرجحة لدليل

مسئلة ١ - يستحب للولى ان يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرماً ويلبسه ثوبى الاحرام وينوى عنه ويلقنه التلبية ان امكن و الا يلبى عنه ويجنبه عن محرمات الاحرام ويأمره بكل من افعاله وان لم يتمكن شيئاً منها ينوب عنه ، ويطوف به ويسعى به ويقف به فى عرفات ومشعر ومنى ، ويامره بالرمى ولولم يتمكن يرمى عنه ويأمره بالوضوء وصلوة الطواف وان لم يقدر يصلى عنه ، وان كان الاحوط اتيان الطفل صورة الوضوء والصلوة ايضاً واحوط منه توضؤه لولم يتمكن من اتيان صورته . (١)

اعتبار الاذن .

واما الطائفة الثانية فعلى تقدير تماميتها والاغماض عن المناقشة المتقدمة فاللازم الالتزام بكونها مخصصة لدليل اعتبار الاذن والالتزم اللغوية كما لايخفى ولكن مورد هذه الطائفة صورة وجود اذن الولى كما هو ظاهر روايات هذه الطائفة هذا والذى يسهل الخطب انه لامعارضة بين الطائفتين وبين ادلة اعتبار الاذن بوجه فان مفادهما ثبوت الاستحباب والمشروعية وصحة العمل من الصبى ومفادها اعتبار الاذن فى جواز التصرف المالى ولامنافاة بين الامرين فانه يقال بان جواز تصرفه يتوقف على الاذن ولكن حجه لايكون مشروطاً به والكلام انما هو فى الحج لافى المال فلولم يستئذن من الولى وصرف مقداراً كثيراً من ماله فذلك لايضر بحجه الذى لم يقم دليل على كونه مشروطاً بالاذن فالاقوى - ح - ماعليه المتن نعم لوقلنا بانه لايجوز للولى الاذن للصبى فى مثل الحج لعدم كونه مصلحة مالية وغبطة دنيوية ودائرة الاذن محدودة بالتصرف الذى كان كذلك وقلنا باستلزام الحج للتصرف المالى ولو غالباً لكان مقتضى ادلة استحباب الحج للصبى سقوط اعتبار الاذن لئلا تلزم اللغوية ولكن الظاهر عدم كون دائرة الاذن محدودة بذلك بحيث لايجوز له الاذن فى التصدق بماله ولو يسيراً وعليه فلامنافاة بين الدليلين بوجه .

(١) فى هذه المسئلة جهات من البحث :

الاولى: اصل ثبوت الاستحباب للولى فى ان يحج بالصبى غير المميز ويدل عليه ـ مضافاً الى انه المشهور بين الاصحاب بل ادعى فى الجواهر انه يمكن تحصيل الاجماع ـ روايات متعددة :

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : قلت له ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به ؟ قال : مر امّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فاتتها فسئلتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف ، فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومرى الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة (١) وحميدة زوجة الامام الصادق وامّ موسى بن جعفر عليهما السلام وكانت تقية صالحة عالمة .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه الى الجحفة اوالى بطن مرويصنع بهم مايصنع بالمحرم، يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لايجد الهدى منهم فليصم عنه وليه . (٢)

ومنها: صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذاحج الرجل بابنه وهوصغير فانه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم مايذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيداً فعلى ابيه . (١)

ومنها : غير ذلك من الروايات الدالة عليه .

ثم ان ظاهر هذه الروايات كالفتاوى اطلاق الحكم فى الصبى غير المميز وانه

(١) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح ـ ١
(٢) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح ـ ٣
(٣) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح ـ ٥

لايكون له حد فالطفل الذى ولد من يومه يجرى فى وليّه هذا الحكم ولكن هنا رواية واحدة ظاهرة فى التحديد وهى رواية محمد بن الفضيل قال سئلت اباجعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به ؟ قال : اذا اثغر . (١)

وقوله : اذا اثغر يمكن ان يكون من باب الافعال و يكون معناه - ح - كثرة ثغر الصبى والثغر ماتقدم من الاسنان و يمكن ان يكون من باب الافتعال وعليه فاصله : اثتغر قلبت التاء ثاء فصار اثغر بالتشديد وهذا هو الذى قاله ابن فارس فى كتاب مقاييس اللغة الذى هو من اصول كتب اللغة و قد فسره بمن القى اسنانه ولكن فى كتاب القصاص قدفسر المثغر فى مسئلة مالو كانت المقلوعة سن مثغر بمن سقطت اسنانه الرواضع التى من شأنها السقوط ونبت مكانها الاسنان الاصلية .

وعلى كلا التقديرين فمقتضى ورود الرواية فى مقام التحديد وظهورها فى مفروغية ثبوت الحد عند السائل والتقرير له فى الجواب ببيان الحدان تكون الرواية مخالفة للروايات المتقدمة ولامجال لدعوى عدم المعارضة ولو بالاطلاق والتقييد لكونهما مثبتين وذلك لاجل اقتضاء مقام التحديد لذلك غاية الامر ان ما دل من الروايات المتقدمة بالاطلاق تكون قابلة للتقييد بهذه الرواية واما مثل صحيحة ابن الحجاج الذى وردفى سؤالها انمعنا صبياً مولوداً لاتجتمع مع هذه الرواية بوجه سواء كانت من باب الافعال اومن باب الافتعال لان الصبى مع وصف كونه مولوداً يكون المتفاهم منه عند العرف هو الصبى الذى يكون قريب العهد بالولادة ولم يمض من ولادته الازمان قليل مع ان الاثغار لايتحقق الابمضى اشهر كثيرة والاثتغار يتوقف على سنين متعددة بل فى القاموس ان الصبى من لم يفطم بعد وان كان الاطلاق فى نفس هذه الرواية يكون على خلافه وعليه فتقع المعارضة بينها وبين هذه الرواية

(١) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح - ٨

والترجيح مع الصحيحة لموافقة المشهور .

الجهة الثانية فى انه هل يختص الحكم بالصبى اويشمل الصبية ايضاً وقد استشكل فيها صاحب المستند والظاهر ان منشأ الاشكال لزوم الاقتصار فى الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن فان استحباب الاحجاج حكم مخالف للقاعدة لايكون معهوداً فى شيء من العبادات الاخرى فان موضوع الاختلاف فى شرعية عبادات الصبى وتمرينيتها هوالصبى المميز واما الصبى غيرالمميز فلابحث فى عدم شرعية الصورة الحاصلة منه ولافى عدم استحباب حمله عليها للولى .

واماكونه القدرالمتيقن فلدلالة الروايات المتقدمة علىحكم الابن او الصبى اوالصبيان الذى هو جمع الصبى فلايظهر منها حكم الصبية بوجه .

وربما يقال بدلالة موثقة يعقوب على حكم الصبية قال قلت لابى عبدالله - ع - ان معى صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون ؟ قال ايت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت بهم العرج وقعت فى تهامة ثم قال فان خفت عليهم فايت بهم الجحفة(١) بناء على كون «يحرمون» وكذا قوله «فليحرموا» بصيغة المبنى للمفعول لينطبق على الصبى غير المميز .

وجه الدلالة ان الصبية وان كانت جمعاً للصبى وجمع الصبية الصبايا الا ان المتفاهم العرفى من الصبية الصغار من الا ولاداعم من الذكر والانثى .

اقول لم يظهروجه خصوصية هذه الرواية بعد ماكان المذكورفيها هى الصبية التى تكون جمعاً للصبى .

والظاهر ان مورد الروايات وان كان هو الصبى او الابن او مثلهما الا ان العرف لايرى له خصوصية بل يستفيد من نفسها شمول الحكم للصبية ايضاً وهذا كعنوان «الرجل» المأخوذ فى ادلة شكوك الصلوة الذى تكون خصوصيته ملغاة بنظر

(١) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح - ٧

العرف فالانصاف عدم اختصاص الحكم بالذكور .

الجهة الثانية في كيفية احجاجه فنقول :

امانية الاحرام فهى شأن الولى لفرض كونه صبياً غير مميز و هو لايقدر على النية بوجه غاية الامران الولى ينوى احرام الصبى بحيث يصير الصبى محرماً ويدل عليه ظهور الروايات المتقدمة فى ذلك وان وقع فى صحيحة ابن الحجاج التعبير بقولها : فاحرموا عنه لكن الظاهر انه ليس المراد هو احرام الولى عن الصبى كالاحرام المتحقق من النائب بقرينة قولها : وجردوه وغسلوه وغيرهما فالمراد هو الاحرام به ولذا لابد له من مراعاة ان لايتحقق من الصبى ما يحرم على المحرم البالغ من محرمات الاحرام كما قد صرح به فى صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب ومن المعلوم ان ذكر هما انما هو من باب المثال لالاجل خصوصية فيهما .

ثم انه لايبعد ان يقال بانه كما يستحب التلفظ بالنية فى اعمال حج نفسه كذلك يستحب التلفظ بها فى احرام الصبى كما قاله صاحب الجواهر وتبعه السيد فى العروة فيقول : اللهم انى احرمت هذا الصبى . . . .

ويلبسه ثوبى الاحرام كما ورد فى بعض الروايات ويأمره بالتلبية اى يلقنه اياها ان احسنها وان لم يحسنها فيلبى عنه كما وقع التعرض لكلا الفرضين فى رواية زرارة على ما عرفت فى معناها .

واما الطواف فحيث انه يكون مشروطاً فى البالغ ومن بحكمه بالطهارة وقع البحث فى انه هل يجب التوضؤ هنا ام لا وعلى التقدير الاول فاللازم هو وضوء الولى او الصبى بمعنى اتيانه بصورة الوضوء و على تقدير عدم التمكن توضؤه او كليهما وجوه بل اقوال متعددة :

قال فى محكى التذكرة : « وعليه ان يتوضأ للطواف ويوضأه فان كانا غير

. . . .

متوضأين لم يجز الطواف ، وان كان الصبى متطهراً و الولى محدثاً لم يجزه ايضاً لان الطواف بمعونة الولى يصح والطواف لا يصح الابطهارة وان كان الولى متطهراً و الصبى محدثاً فللشافعية قولان احدهما لايجزى. . . » وذكر فى الجواهر بعد نقل هذه العبارة : قلت لاريب فى ان الاحوط طهارتهما معاً لانه المتيقن من هذا الحكم المخالف للاصل وان كان يقوى فى النظر الاكتفاء بطهارة الولى كما يؤمى اليه ما فى خبر زرارة من الاجتزاء بالصلوة عنه .

اقول: مسئلة الصلوة لاتقاس بالطواف بعد كون التعبير فى الرواية المذكورة يطاف به ويصلى عنه والوجه فى الفرق هو امكان الطواف بالصبى غير المميز مطلقا سواء كان بالحمل او بالتعليم واما الصلوة فلاتجرى فيه ذلك لانه لايمكن حمل الصبى فى السنة الاولى من ولادته ـ مثلاً ـ على الصلوة فاعتبار الطهارة فيها باعتبار كون الولى هو المصلى واما الطواف فالطائف هو الطفل وان كان بمعونة الولى .

هذا ويظهر من كشف اللثام ان اعتبار طهارة الولى كانه لااشكال فيه وانما الاشكال فى اعتبار طهارة الصبى حيث قال : «وعلى من طاف به الطهارة كما قطع به فى التذكرة والدروس وهل يجب ايقاع صورتها بالطفل او المجنون وجهان كما فى الدروس وظاهر التذكرة من انها ليست طهارة مع الاصل ومن انه طوافه لانه طواف بالمحمول» .

وقال بعض الاعلام فى شرح العروة ما خلاصته : انه ان تمكن الطفل من الوضوء ولو بتعليم الولى اياه فهو وان لم يكن الطفل قابلا للوضوء فلادليل على وضوئه و ما ورد من احجاج الصبى انما هو بالنسبة الى افعال الحج كالطواف والسعى واما الامور الخارجية التى اعتبرت فى الطواف فلادليل على اتيانها صورة فان الادلة منصرفة عن ذلك كما انه لادليل على ان الولى يتوضأ عنه فيما اذا لم يكن الطفل قابلاً للوضوء فان الوضوء من شرائط الطائف لاالطواف والمفروض ان الولى غير طائف وانما يطوف بالصبى فالصحيح انه لايعتبر الوضوء اصلا .

اقول لو فرض ان الادلة منصرفة عن الامور الخارجية المعتبرة فى الطواف فلادليل على لزوم الوضوء وان تمكن الطفل منه ولو بتعليم الولى كما لايخفى .

والظاهر انه لامجال لدعوى الانصراف بل المستفاد من الادلة بعنوان الضابطة ان كل ما يتمكن الصبى من الاتيان به فاللازم ان يأتى به بنفسه ولو بتعليم الولى اياه من دون فرق بين الافعال وبين المقدمات ولكن تسلم لزوم طهارة الولى على ما فى التذكرة وكشف اللثام يوجب التزلزل فى الاقتصار على طهارة الصبى وان كان الدليل المذكور فى التذكرة غير صالح للاستدلال به فان مجرد توقف صحة طواف الصبى على معونة الولى لايقتضى اعتبار طهارة الولى بوجه بعد عدم كونه متصفاً بانه طائف و قد عرفت الفرق بين الطواف و بين الصلوة كما فى الرواية فالاحوط الجمع بين الطهارتين وضوء الصبى او توضأه ووضوء الولى .

ثم انه لم يعلم ان الوجه فى عدم التعرض للطهارة فى الطواف وتعرضه لها بالاضافة الى الصلوة كما فى المتن هل هو لعدم اعتبار الطهارة عنده فى الطواف بوجه كما عرفته من بعض الاعلام او يكون الطواف بنظره مثل الصلوه لايبعد ان يكون الوجه هو الثانى .

كما ان الظاهر بملاحظة تحقق نية الاحرام من الولى ان نية الطواف ايضاً وظيفته لانه لايمكن ان تتحقق من الطفل بعد كونه غير مميز كما هو المفروض .

ثم ان ظاهر جملة من الروايات المتقدمة هو رمى الولى عنهم ومعناه ان هذا العمل خارج عن دائرة قدرة الصبى غير المميز فياتى به الولى ولكن فى محكى القواعد والمبسوط انه يستحب له ترك الحصى فى يد غير المميز ثم يرمى الولى اى بعد اخذها من يده وفى محكى المنتهى: «وان وضعها فى يد الصغير ويرمى بها فجعل يده كالالة كان حسناً» وسيأتى البحث فى هذه الجهة فى مباحث الرمى انشاءالله تعالى

. . . .

مسئلة ٢ ـ لايلزم ان يكون الولى محرماً فى الاحرام بالصبى بل يجوز ذلك وان كان محلا . (١)

مسئلة ٣ ـ الاحوط ان يقتصر فى الاحرام بغير المميز على الولى الشرعى من الاب والجد والوصى لاحدهما والحاكم وامينه اوالوكيل منهم، والام وان لم تكن ولياً ، والاسراء الى غير الولى الشرعى ممن يتولى امر الصبى ويتكفله مشكل وان لايخلو من قرب . (٢)

(١) وجه عدم اللزوم انه وان كان المفروض فى بعض الروايات المتقدمة كصحيحة زرارة الواردة فيما اذا حج الرجل بابنه الصغير صورة حج الولى ايضا الا ان الظاهر اطلاق البعض الاخر وشموله لمااذا لم يرد الولى الحج اصلا فالحكم عام لكلا الفرضين .

(٢) القدر المتيقن من ثبوت الحكم الاستحبابى بالاضافة الى الاحجاج هو الولى الشرعى الشامل للمذكورين فى المتن والبحث فى ثبوت الولاية لهم موكول الى محله .

واما غير الولى الشرعى فان كان هو الام فالظاهر ثبوت هذه الولاية لها وفاقاً للمبسوط والخلاف والمعتبر والمنتهى والتحرير و المختلف والدروس بل فى المدارك نسبه الى الاكثر وان نسبه فى الشرايع الى القول مشعراً بتضعيفه اوالترديد فيه

ويدل عليه ـ مضافاً الى اشعار صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المشتملة على امر الامام عليه السلام بان تلقى ام المولود حميدة وتسئل عنها كيف تصنع بصبيانها بذلك بل دلالتها عليه ـ صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول مر رسول الله ـ ص ـ برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبى لها فقالت يارسول الله ـ ص ـ ايحج عن مثل هذا قال : نعم ولك اجره (١) فان السوأل وان كان لادلالة

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العشرون ح ـ ١

. . . .

له فى نفسه على تصدى الام للاحجاج لاجتماعه مع احجاج الاب فان محط نظر السائلة ان كون الصبى غير مميز يناسب مع الحج عنه - الذى يكون المراد هو الحج به وليس المراد هو النيابة فى الحج عن الصبى - امالا ان قوله - ص - فى الجواب : ولك اجره ظاهر فى تصدى الام للاحجاج وثبوت الاجر لها فلامجال للاشكال فى الام بوجه ودعوى ان ثبوت الاجر لها اعم من احجاجها اياه مدفوعة بكونه خلاف الظاهر جداً .

واماغير الام فربما يقال - كما قاله بعض الاعلام - بانه يجوز لكل احد ان يحرم بالصبى لانه لادليل على حرمة التصرف بالصبى ما لم يستلزم التصرف تصرفا مالياً والذى يحتاج الى اذن الولى ماذا رجع التصرف بالصبى الى التصرف فى امواله واما اذالم يرجع اليه فلادليل على توقف جوازه على اذن الولى وعليه يجوز احجاج الصبى لكل من يتولى امر الصبى ويتكفله وان لم يكن ولياشرعيا بل كان من الاجانب

والظاهر انه ليس البحث فى الجواز من جهة كونه تصرفاً فى الصبى حتى يتكلم بمثل ما ذكر بل البحث انما هو فى ثبوت الاستحباب المستفاد من الادلة المتقدمة وانه هل يختص بالولى اويعم غيره ايضاً وهذا لايرتبط بالجواز من جهة كونه تصرفاً فى الصبى بوجه بل اللازم ملاحظة تلك الادلة وربما يقال بدلالة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة على ذلك نظراً الى قوله - ع - انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة . . . (١) فان من كان معهم من الصبيان عام يشمل صبى نفسه وصبى غيره

ولكن الظاهر انه لامجال لاستفادة العموم منه فانه حيث يكون المراد هو الصبيان غير المميزين ومن المعلوم ان مثلهم يكونون مع اوليائهم لان استصحاب صبى الغير مع فرض كونه غير مميز خلاف المتعارف خصوصاً فى سفر الحج فلادلالة للرواية على تصدى غير الولى للتقديم الى الجحفة كما لايخفى .

(١) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح - ٣

مسئلة ٣ـ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لامن مال الصبى الا اذا كان حفظه موقوفاً على السفر به فمؤنة اصل السفر ـ ح ـ على الطفل لامؤنة الحج به لو كانت زائدة . (١) .

وربما يتوهم دلالة صحيحة زرارة المتقدمة ايضاً على ذلك نظراً الى قوله ـ ع ـ : وان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه . (١) فان الاتيان بصيغة الجمع مع كون المفروض فى المورد حج الرجل بابنه وهو صغير لايناسب الامع جواز تلبية غير الولى من الحجاج المتعددين لانه لامعنى للزوم تلبية الجميع وبعبارة اخرى المفروض فى الرواية بلحاظ هذا التعبير تعدد الحاج فاضافة التلبية الى الجميع لايكاد يصح الامع صحة تلبية غير الولى كما لايخفى .

وفيه ان ذيل الرواية قرينة على كون التعدد المفروض فى الرواية تعدد الاولياء والصغار فكما ان الجمع ثابت فى ناحية الاولياء كذلك متحقق فى ناحية الصغار وذلك قوله ـ ع ـ يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم مايتقى على المحرم . . . فلادلالة للرواية على تلبية غير الولى بل كل ولى يتصدى لتلبية صغيره ولاجله يصح التعبير بقوله : لبّوا عنه والجمع بين هذا التعبير وبين كون المفروض فى اول الرواية هو حج الرجل بابنه هو حمله على كون المراد به هو الجنس القابل لارادة الجمع منه فتدبر جيداً .

(١) حيث ان احجاج الصبى عمل يصدر من الولى بعنوان الاستحباب وما يترتب عليه من الثواب انما يكون عائداً الى الولى لاالى الصبى وعليه فاذا كان الاحجاج متوقفاً على السفر المستلزم لثبوت النفقة زائدة على الحضر فلاوجه لثبوتها فى مال الصبى بوجه بعد عدم كونها غبطة له دنيوية ولامصلحة له اخروية اصلا وان كان مجرد المصلحة الاخروية ايضاً غير كاف ظاهراً فان التصدق بمال الطفل لايجوز وان كان له .

(١) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح ـ ٥

مسئلة ٥ ـ الهدى على الولى ، وكذا كفارة الصيد ، وكذا سائر الكفارات على الاحوط . (١) وفى بعض النسخ : على الاقوى .

نعم فى مسئلة الاحجاج اذا كان حفظه موقوفاً على السفر به فمؤنة السفر على الصبى وفى ماله وكذلك اذا كان السفر مصلحة له نعم فى هذه الصورة ايضاً لاتكون مؤنة الاحجاج فى ماله كشراء ثوبى الاحرام له وامثاله لعدم ارتباطه بما يتعلق بالصبى من الحفظ والمصلحة كما لايخفى . وقد استدل عليه فى الجواهر بانه اولى من فداء الصيد الذى نص عليه فى خبر زرارة قال : فما عن الشافعى فى احد الوجهين من الوجوب فى مال الصبى كاجرة المعلم واضح الضعف خصوصاً بعد وضوح الفرق بان التعلم فى الصغر يغنيه عنه فى الكبر ولو فاته لم يدركه بخلاف الحج والعمرة .

(١) البحث فى هذه المسئلة يقع فى مقامات :

المقام الاول فى الهدى قال فى الجواهر : وكانه لاخلاف بينهم فى وجوبه على الولى .

والدليل على وجوبه على الولى ما عرفت من ان الاحجاج عمل يصدر من الولى بعنوان الاستحباب فما يتعلق به من النفقة يكون مرتبطاً بالولى ولاوجه للثبوت فى مال الصبى بعد عدم عود نفع اليه بوجه والاولوية بالاضافة الى كفارة الصيد المذكورة فى المسئلة السابقة جارية هنا ايضاً فانه اذا كانت الكفارة فى قتل الصيد الذى هو عمل اختيارى للصغير ثابتة على الولى فالهدى بطريق اولى كما لايخفى.

وقد استدل على عدم ثبوته فى مال الصبى ـ مضافاً الى ماذكر ـ بروايات:

منها صحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على قوله : قلت : ليس لهم مايذبحون قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم ... (١) .

قال فى «المستمسك» فى مقام الاشكال على الاستدلال بالرواية : واما صحيح

---

(١) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح ـ ٥

زرارة فالامر فيه بالذبح عنهم انما كان بعد قول السائل : ليس لهم مايذبحون فلايدل على الحكم فى صورة تمكن الطفل منه بل لعله ظاهر فى الذبح من مال الصبى مع التمكن منه بل لايبعد ظهوره فى ذلك من جهة التقرير .

اقول: الظاهر ابتناء كلامه على كون مرجع الضمير فى قول السائل: «هم» الحجاج صغارهم و كبارهم على ماعرفت من كون المفروض فى الرواية التعدد بالاضافة الى كليهما فانه ـ ح ـ يستظهر منه انه مع تمكن الصبى لابد وان يتحقق الذبح من ماله مع ان الظاهر ان مرجع الضمير خصوص الكبار بقرينة قوله ـ ع ـ قبله وان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه وعليه فمراد السائل عدم تمكن الحجاج الكبار من الذبح للجميع الكبار والصغار فالحكم بلزوم الذبح عن الصغار ظاهر ـ ح ـ فى الثبوت على الولى كما هو واضح .

ومنها موثقة اسحق بن عمار قال سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال : قل لهم : يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم . (١) .

وظاهر الاكثر تمامية الاستدلال بهذه الرواية للمقام مع ان الظاهر عدم ارتباطها بمانحن فيه بوجه لان كلامنا انما هو فى الصبى غير المميز الذى يريد الولى الاحجاج به بالكيفية التى عرفت ومورد هذه الرواية الصبيان المميزون الذين يتصدون للحج بانفسهم والدليل عليه قوله : يغتسلون ثم يحرمون ولامجال لقرائتهما مبنية للمفعول بعد قوله : قل لهم كما هو ظاهر وعليه فالمتصدى للاغتسال والاحرام انما هو نفس الصبى ولامحالة يكون مميزاً .

ان قلت ان ذيل الرواية يدل على وجوب الذبح عنهم و ظاهره الثبوت فى مال الاولياء فاذا كان الهدى ثابتاً على الولى فى الصبى المميز ففى الصبى غير المميز

(١) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح ـ ٢

بطريق اولى .

قلت- مضافاً الى انه لاوجه للثبوت على الولى فى الصبى المميز خصوصاً اذا قلنا بعدم اشتراط حجه باذن الولى- يكون المرادمن الذيل ان الذبح حيث يكون امراً خاصاً لايتحقق من الكبير نوعاً بالمباشرة ولذا تجرى فيه النيابة فى حال الاختيار فلذا ينوب الكبار عن الصغار كما ينوب الكبار بعضهم عن بعض ولادلالة للذيل على وجوب ان يشترى الولى من ماله دون مال الطفل كما هوظاهر فهذه الرواية اجنبية عن المقام .

المقام الثانى فى كفارة الصيد والمشهور بينهم ثبوته على الولى ايضاً والمحكى عن التذكرة وجوبها فى مال الصبى ، وعن ابن ادريس انه لاتجب الكفارة اصلا لاعلى الولى ولا فى مال الصبى .

ويدل على المشهور ذيل صحيحة زرارة المتقدمة وهو قوله -ع- : وان قتل صيداً فعلى ابيه. (١) فانه يستفاد منه ثبوت كفارة الصيد فى مورد قتل الصبى الصيد اوّلا فيقابل قول ابن ادريس وثبوتها على الاب ثانياً فيقابل ما حكى عن التذكرة ومن الواضح انه لاخصوصية للاب بل المراد به هو مطلق الولى اباً كان او غيره وقد عرفت فى معنى الرواية ان هذا الذيل قرينة على عدم كون المراد بقوله : لبّواعنه هى تلبية غير الولى ايضاً بل حيث كان المفروض فى الرواية تعدد الاباء والابناء وقع التعبير بالجمع بلحاظه فالمراد هو احجاج كل ولى صبيه وكل اب ابنه كمالايخفى

وكيف كان فالاشكال انما يرد على العلامة فانه مع ذهابه الى حجية خبر الواحد كيف افتى بخلافه مع كونه صحيحاً قد استند اليه المشهور وافتوا على طبقه ولايرد على ابن ادريس من ناحية هذه الرواية بل الاشكال عليه من جهة اخرى تجىء فى المقام الثالث انشاء الله تعالى .

(١) ئل ابواب اقسام الحج الباب السابع عشر ح - ٥

. . . .

واما ما استند الیه العلامة فی فتویه فهو ان ذلك ای الاتیان بما یوجب الکفارة من محرمات الاحرام من قبیل الاتلاف والضمانات فکما ان اتلاف الصبی سبب لضمانه کذلك اتیانه بما یوجبها سبب لثبوت الکفارة ولامانع من ثبوت الحکم الوضعی بالنسبة الی الصبی لاشتراکه مع البالغ فی الاحکام الوضعیة کما قد حقق فی محله .

ویرد علیه ما اورد علیه صاحب الجواهر من انه اجتهاد فی مقابل النص واما مستنده فسیأتی البحث عنه فی المقام الثالث .

المقام الثالث فی سائر الکفارات والبحث فیه اولا من جهة اصل ثبوت الکفارة بالاضافة الی الصبی بعد اختصاص هذه الکفارات بصورة العمد .

وثانیاً من جهة انه بعد الثبوت هل یکون ثابتاً علی الولی او یکون فی مال الصبی و فی هذا المقام احتمالات بل اقوال فالمحکی عن العلامة فی التحریر والمختلف والمنتهی عدم ثبوت الکفارة اصلا والمحکی عن الکافی والنهایة الثبوت علی الولی واختاره العلامة فی محکی القواعد واما الثبوت فی مال الصبی فلم ینقل عن احد ولکن لازم ما اختاره العلامة فی کفارة الصید الثبوت فی مال الصبی هنا ایضاً .

وکیف کان فما استدل به علی عدم ثبوت الکفارة امور بعد وضوح انه لامجال لالغاء الخصوصیة مما ورد فی الصید لثبوت الخصوصیة له و عدم جواز قیاس غیره به :

الاول ماورد من ان عمد الصبی خطاء فان مقتضاه ان الفعل العمدی الصادر من الصبی یترتب علیه حکم الفعل الصادر خطاء فاذا فرض ان هذه الکفارات لاتثبت الافی صورة العمد فمقتضی ماذکر عدم ترتب الکفارة علی فعل الصبی واتیانه شیئاً من محرمات الاحرام کالتظلیل العمدی ولبس المخیط کذلك وقد استحسن الاستدلال بهذا الامر الشیخ فیما حکی عنه واستند الیه الحلی فیما ذهب الیه .

. . . .

واورد على الاستدلال به بان هذه الجملة اجنبية عن امثال المقام وانما تختص بباب الديات والجنايات كما ذكره جماعة كثيرة ومنهم السيدان صاحبا المدارك والعروة وما قيل فى وجه الاختصاص امور :

احدها ان هذه الجملة وردت فى روايتين : الاولى صحيحة محمد بن مسلم عمد الصبى وخطائه واحد. (١) الثانية موثقة اسحق بن عمار: عمد الصبيان خطاء يحمل على العاقلة . (٢) والرواية الثانية قرينة على ان الرواية الاولى ايضاً ناظرة الى باب الديات والجنايات لاختصاص الحمل على العاقلة بذلك الباب .

ثانيها ان نفس الصحيحة ظاهرة فى الاختصاص فان المستفاد منها ان موردها ما اذا كان للعمد حكم وللخطاء ايضاً حكم خاص والمقصود من الرواية الحكم بالوحدة فيما اذا صدر من الصبى ولازمه طبعاً ترتب حكم الخطاء على الفعل العمدى الصادر منه فالقتل العمدى منه لايوجب القصاص بل تثبت فيه الدية وتكون على العاقلة كما فى قتل الخطاء واما اذا لم يكن للخطاء حكم كما فيما هو المفروض فى المقام لعدم ثبوت الكفارة فى صورة الخطاء فلاتشمله الرواية بوجه لعدم ثبوت سنخين من الحكم بل الثابت سنخ واحد فى خصوص صورة العمد .

ثالثها انصراف هذه الجملة عن مثل المقام من الكفارات وعدم شمولها له بنظر العرف .

رابعها قيام القرينة الخارجية على الاختصاص بباب الديات وهى ملاحظة ترتب الاثار على الافعال العمدية الصادرة من الصبى و على قصده و نيته فالافطار العمدى منه فى الصوم يوجب البطلان وكذا الاتيان عمداً بما يوجب قطع الصلوة وبطلانها من القواطع التى تقتضى البطلان فى خصوص حال العمد ونية ثمانية

(١) ئل ابواب العاقلة الباب الحاديعشر ح - ٢
(٢) ئل ابواب العاقلة الباب الحاديعشر ح - ٣

. . . .

فراسخ من الصبى يترتب عليها القصر ولامجال لدعوى كون نيته كلانية وكذلك قصد الاقامة والموارد الاخرى فهذه الامور بمنزلة القرينة الخارجية التى توجب التصرف فى ظاهر هذه الجملة وتخصيصها بخصوص باب الديات والجنايات كما لايخفى والظاهر عدم تمامية شىء من هذه الوجوه الا الوجه الاخير .

اما الوجه الاول فيرد عليه منع القرينية على تقدير تسليم كون الذيل قرينة على الاختصاص بالاضافة الى الصدرفى نفس الموثقة فان قوله عليه السلام : «يحمل على العاقلة «بيان لبعض موارد الضابطة الكلية الملقاة فى الصدر ولايوجب ذلك الاختصاص للضابطة بتلك الموارد وعلى تقدير اختصاص الموثقة بذلك لادليل على كونها قرينة على اختصاص الصحيحة ايضاً بذلك بعد عدم المنافاة بينهما بوجه .

واما الوجه الثانى فغاية مايستفاد من الصحيحة اختلاف العمد والخطاء فى الحكم سواء كان بسبب كون كل منهما موضوعاً لحكم اوبسبب ترتب الحكم على العمد فقط ولازمه عدم ثبوته فى مورد الخطأ ومقتضى الحكم بوحدتهما عدم ترتب حكم العمد على عمد الصبى ولاجل ما ذكرنا يجرى الاستصحاب فى عدم الحكم فانه ايضاً مرتبط بالشارع ومضاف اليه فكأنه حكم بحكمين فى المقام احدهما ثبوت الكفارة على العامد وثانيهما عدم ثبوته على الخاطىء ولاوجه لاخراج مثل هذا المورد عن الرواية اصلا .

واما الوجه الثالث فيرد عليه منع الانصراف بعد كون الروايات المذكورة مفيدة للضابطة العامة من دون فرق بين باب الديات وبين غيره اصلا .

واما الوجه الرابع فقد عرفت تماميته وان ملاحظة الامور الخارجية المتقدمة وما يشابهها تقتضى عدم سعة دائرة هذه الضابطة واختصاصها بباب الديات والجنايات فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم تمامية الاستدلال لعدم ثبوت الكفارة فى المقام بمثل هذه الروايات .

. . . .

الامر الثانى دعوى انصراف ادلة ثبوت الكفارة عن الشمول للصبى .

ويردعليها منع الانصراف بعد كون موضوع الحكم هو المحرم الذى اتى بمحرّم الاحرام ولافرق فى المحرم بين البالغ وبين الصبى ولامجال لدعوى كون احرامه صوريا وكلا احرام فان المستفاد من الروايات الواردة فى احجاج الصبى صيرورته محرماً حقيقة بسبب تحريم الولى اياه كمالايخفى هذا ولكن السيد ـ فى العروة ـ استشهد لمنع الانصراف بقوله والافيلزم الالتزام به فى الصيد ايضاً مع ان لازم الانصراف ليس ذلك ضرورة ان الالتزام به فى الصيد لاجل ورود نص خاص فيه مضافاً الى كونه فى الاهمية و العظمة بمرتبة لايبلغها سائر المحرمات و لذا تثبت كفارته فى كلتا صورتى العمد والخطاء .

الامر الثالث ان الامور المترتبة على الحج من قبيل التكليف والحكم التكليفى مرفوع عن الصبى لحديث رفع القلم وليس ثبوت الكفارات من الضمان كما فى مورد اتلاف مال الغير الذى يوجب الضمان ويترتب عليه الحكم الوضعى غير المختص بالبالغين .

ويردعليه ـ مضافاً الى ان مقتضى هذا الامر عدم ثبوت الكفارة على الصبى لاعدم ثبوتها مطلقا ولو على الولى ـ ان ثبوت الكفارة وان كان بنحو الحكم التكليفى ولامجال لتوهم كونه بمعنى الضمان كما فى اصل ثبوت الهدى فى الحج فانه مجرد تكليف الا ان الكلام ليس فى ذلك بل الكلام فى سببية الاتيان بمحرم الاحرام لهذا الحكم التكليفى فان المستفاد من الادلة ثبوت هذه السببية شرعاً وهى بلحاظ كونها من الاحكام الوضعية لاتختص بالبالغين بل تعم الصبيان كسببية الجنابة لوجوب الاغتسال بعد البلوغ فان كون المسبب حكماً تكليفيا لاينافى كون السببية شرعية غير مختصة بالبالغ ونظر العلامة فى مسئلة الصيد المتقدمة الى هذا المعنى غاية الامر انه لامجال للاخذ به من جهة الصبد بلحاظ ورود النص الخاص هناك

. . . .

واما المقام فغير مشمول لذلك النص .

الامر الرابع مارواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر - عليه السلام - و فيه : وسئلته عن الصبيان هل عليهم احرام؟ وهل يتقون ما يتقى الرجال ؟ قال : يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه ممالايصلح للمحرم ان يصنعه و ليس عليهم فيه شيء . (١) بناء على كون قوله عليه السلام يحرمون مبنياً للمفعول حتى ينطبق على الصبى غير المميز الذى هومحل البحث و يؤيده قوله : وينهون الذى يكون مبنياً للمفعول لا محالة كما هو ظاهر وبناء على كون الذيل ظاهراً فى عدم وجوب الكفارة مطلقا لاعدم وجوبها على الصبى

ويمكن ان يورد على هذا الامر بمنع ظهور الذيل فى ذلك ويؤيده الاتيان بكلمة «عليهم» فانه لو كان المراد عدم وجوب الكفارة مطلقا لكان يقتصر على قوله وليس فيه شيء فتدبر .

وقد تحقق مما ذكرنا انه لم يقم دليل فى مقابل اطلاق ادلة الكفارات على تقييدها بغير الصبى ولاجله تصل النوبة الى البحث فى الجهة الثانية وهى ان الكفارة هل تكون ثابتة على الصبى وفى ماله او تكون على الولى ؟ مقتضى القاعدة، الاول لما عرفت من ان مقتضى ادلة الكفارات ثبوتها على المحرم والمحرم الحقيقى فى المقام هو الطفل والاتيان بمحرم الاحرام قد صدر منه فاللازم ترتب الكفارة عليه والعجب من السيد -قده- فى العروة حيث انه استدل لاقوائية تكفل الولى بتضعيف ادلة نفى الكفارة اوعدم ارتباطها بالمقام مع ان ثبوت الكفارة امر و تكفل الولى له امر اخر .

وكيف كان فيمكن ان يستدل على الثبوت على الولى بامرين :

احدهما مايستفاد من صاحب الجواهر من الغاء الخصوصية عما ورد فى قتل الصيد

(١) ئل ابواب المواقيت الباب الثامن عشر ح - ٢

وانه على ابيه كما فى رواية زرارة المتقدمة وتقريبه ان ماورد فى الصيد يشتمل على امرين احدهما اصل ثبوت الكفارة فى الصيد وثانيهما ثبوتها على الاب ولامجال لالغاء الخصوصية من الامر الاول بعد كون الصيد له اهمية خاصة فلايمكن استفادة ثبوت الكفارة فى غير الصيد من الرواية الواردة فيه واما لو استفيد ثبوتها من الادلة الاخرى وثبت اشتراك غير الصيد معه فى اصل ثبوت الكفارة فلامانع من الغاء الخصوصية بالاضافة الى الامر الثانى والحكم بثبوت سائر الكفارات على الولى ايضا .

وهذا الامر وان كان غير بعيد الا ان الغاء الخصوصية ليس بمثابة توجب الطمانينة للنفس والوثوق بها كما لايخفى .

ثانيهما التسبيب لابمعنى صيرورة الولى سبباً لتحقق محرم الاحرام من الصبى فان الولى وان صار سبباً لاحرامه فانه الذى احرمه الا ان الاحرام لايكون سبباً وموجباً لصدور محرمه من التظليل ولبس المخيط واشباههما بل السبب له هو ارادة الصبى وقصده لاغراض مترتبة عليه فان كونه غير مميز لاينافى كونه مريداً وقاصداً ولذا اضيف العمد اليه فى قوله ـ ع ـ عمد الصبى وخطأه واحد بل بمعنى ان الولى كان مكلفاً بعد الاحرام بالاتقاء عليهم كما فى رواية زرارة والنهى عنهم كما فى رواية على بن جعفر (ع) وصدور محرم الاحرام يكون دليلا غالباً على عدم تحقق المراقبة اللازمة والمحافظة الواجبة نعم يمكن صدور محرم الاحرام من الطفل احياناً مع كمال مراقبة الولى وشدة محافظته الا انه من الندرة بمكان .

وعلى ماذكرناه فيمكن ان يقال بان عدم المراقبة ـ مع فرض كون الطفل غير مميز ـ يوجب الاستناد الى الولى فكانه صدر هذا المحرم منه فيثبت عليه الكفارة

وهذا الامر وان كان يمكن المناقشة فيه بان مخالفة الولى للتكليف المتوجه اليه بالاضافة الى الاتقاء والنهى لايوجب ثبوت الكفارة عليه بل يترتب عليها استحقاق العقوبة والمواخذة الا انه طريق الى ان يكون مقتضى الاحتياط هو الثبوت على الولى

مسئلة ٦ ـ لوحج الصبى المميز وادرك المشعر بالغاً والمجنون كمل قبل المشعر يجزيهما عن حجة الاسلام على الاقوى وان كان الاحوط الاعادة بعد ذلك مع الاستطاعة . (١)

خصوصاً مع ملاحظة الامر الاول ايضاً فالحق ـ ح ـ مافى المتن من اقتضاء الاحتياط اللزومى للثبوت على الولى .

(١) القول بالاجزاء فى الفرضين هو المشهور بين الاصحاب وفى الشرايع كالمحكى عن المعتبر والمنتهى الاجزاء على تردد وفى محكى المدارك : التردد فى محله و عن ظاهر النافع وصريح الجامع لابن سعيد هو المنع وفى المستند نسب المنع الى جماعة من متأخرى المتأخرين وجعله الاظهر .

ولايخفى ان مقتضى القاعدة بعد شرطية البلوغ ـ مثلا ـ فى حجة الاسلام هو عدم الاجزاء لان مقتضاها اعتبار اشتمال جميع اجزاء الواجب على الشرط فكما ان مقتضى اعتبار شرطية الطهارة فى الصلوة لزوم تحققها فى جميع اجزاء الصلوة من اولها الى اخرها فكذلك لازم اعتبار البلوغ فى حجة الاسلام عدم تحققها بدونه ولو فى شىء من اجزائها وعليه فاللازم على القائل بالاجزاء اقامة الدليل عليه فنقول قد استدل عليه بامور :

الاول الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى محكى الخلاف حيث استدل على الاجزاء باجماع الفرقة واخبارهم و العلامة فى محكى التذكرة حيث قال : «وان بلغ الصبى او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به او بعرفة بالغاً معتقاً وفعل باقى الاركان اجزأ عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا اجمع» قال صاحب الجواهر بعد نقل العبارة : وهو الحجة .

ويرد عليه منع الصغرى والكبرى اما الاول فلعدم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ولو كان ناقله ثقة عدلا وقد حقق ذلك فى محله واما الثانى فلانه على تقدير الحجية بل وعلى فرض التحصيل لايكون له فى مثل المقام اصالة لاحتمال

ان يكون مستند المجمعين شيئاً من الوجوه الآتية فلابد ملاحظتها .

الثانى الروايات المتعددة الواردة فى العبد اذا اعتق وادرك المشعر بعده الدالة على اجزائه عن حجة الاسلام مثل رواية شهاب عن ابى عبدالله ـ ع ـ فى رجل اعتق عشية عرفة عبداً له قال يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج . (١)

ورواية معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله ـ عليه السلام ـ مملوك اعتق يوم عرفة قال : اذا ادرك احد الموقفين فقدادرك الحج . (٢) وغيرهما من الروايات الدالة على ذلك بتقريب ان المستفاد منها حكم عام بالاضافة الى كل من كان ناقصاً ـ ولاجله لايكون عليه حجة الاسلام ـ اذا كمل وادرك المشعر كاملاً يكون حجه مجزيا عن حجة الاسلام فلافرق بين العبد وبين غيره من الصبى والمجنون فى هذه الجهة اصلا

ويمكن الايراد عليه بانه مع عدم تعرض شىء من الروايات الواردة فى العبد لعلة الاجزاء حتى يتعدى عن موردها الى سائر موارد وجود العلة لابد من القطع بالملاك والمناط ومن الواضح انه لامجال لتحقق هذا القطع خصوصاً بعد ملاحظة عدم الاجزاء فى بعض الموارد المشابهة كما قاله السيد فى العروة حيث ذكر ان لازم الغاء الخصوصية الالتزام بالاجزاء فيمن حج متسكعاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولايقولون به .

الثالث الاخبار الدالة على ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه مثل رواية على بن جعفر ـ ع ـ عن اخيه موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ قال سئلته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكروهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع عشر ح ـ ١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع عشر ح ـ ٢

. . . .

بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه . (١)

قال صاحب الجواهر فى تقريب الاستدلال بهـا : « فالوقف صالح لانشاء الاحرام فكذا الانقلا به او قلبه مع انهما قد احرما من مكة واتيا بما على الحاج من الافعال فلا يكونان اسوء حالا ممن احرم من عرفات ـ مثلا ـ ولم يدرك الا المعشر» بل فى كلام بعض دلالتها على المقام بالاولوية .

ويرد عليه ان مقتضى ظهورها فى كون الاحرام من حيث امكن واجباً فى موردها ومقتضى ملاحظة مواردها اختصاص الحكم بمن كان الحج واجباً عليه ولم يتحقق منه الاحرام فى مكة لنسيان او جهل او عصيان او مانع غيرها فانه يجب عليه ان يحرم من حيث امكن واما الصبى الذى لايجب عليه الحج ولايكون مكلفاً به فلايستفاد حكمه منها وانه اذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر يقع حجه حجة الاسلام ولذا اكتفى السيد فى الجواب عن هذا الوجه بقوله وفيه مالايخفى .

الرابع الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ففى رواية جميل بن دراج عن ابيعبدالله ـ ع ـ قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج و من ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة . (٢) ورواية هشام بن الحكم عن ابى عبدالله ـ ع ـ قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج . (٣) ورواه الصدوق مثله الا انه قال على خمسة من الناس . وغير ذلك من الروايات الدالة على ذلك .

واورد السيد فى العروة على الاستدلال بهذه الطائفة بان موردها من لم يحرم فلايشمل من احرم سابقاً لغير حجة الاسلام .

واعترض عليه اكثر الشراح بعدم اختصاص موردها بمن لم يحرم بل يعمه

(١) ئل ابواب المواقيت الباب الرابع عشر ح ـ ٨

(٢) ئل ابواب الوقوف بالمشعر الباب الثالث والعشرون ح ـ ٨

(٣) ئل ابواب الوقوف بالمشعر الباب الثالث والعشرون ح ـ ١٠

ومن احرم وفات منه الوقوف بعرفة لمانع من حبس او غيره وفى الحقيقة يكون المراد من هذه الروايات ان فوت الوقوف بعرفة الذى هو من الاركان لايقدح فى صحة الحج اذا كان ذلك لاعن عمد بل ادراك المشعر موجب لادراك الحج فلافرق بين من احرم قبله ومن لم يحرم اصلا .

والحق فى الجواب عن اصل الاستدلال ما افيد مما يرجع الى عدم انطباق الدليل على المدعى بوجه فان مقتضى الروايات صحة الحج وتماميته بسبب ادراك المشعر وعدم كون فوت عرفة قادحاً فى ذلك والمدعى يرجع الى اجزاء الحج بعد البلوغ وادراك المشعر عن حجة الاسلام ومن المعلوم ان الاجزاء وعدمه امر والصحة وعدمها امر آخر وبعبارة اخرى لاشبهة فى صحة حج الصبى ولو بلغ قبل الوقوف بالمشعر انما الاشكال فى الاجزاء والروايات بعيدة عن اثباته واجنبية عن افادته .

الخامس ما حكى عن بعض المحققين من ان مقتضى القاعدة هو الاجزاء لان الفعل المأمور به بالامر الندبى عين الفعل المأمور به بالامر الايجابى من دون تفاوت بينهما اصلا لان كلا من الفعلين واجد للملاك والمصلحة والاختلاف انما هو فى الامر من جهة الوجوب والاستحباب فالحج نظير الصلوة فكما انه اذا بلغ الطفل فى اثناء الصلوة او بعدها قبل خروج الوقت بل فى اثنائه لاتجب عليه اعادة الصلوة لانها طبيعة واحدة وقد تحقق الاتيان بها فكذلك الحج نعم ورد فى باب الحج روايات تدل على ان البلوغ بعد الحج يمنع عن الاجزاء وانه لو حج الصبى عشرة حجج يجب عليه حجة الاسلام بعد البلوغ وتحقق الشرائط واما البلوغ فى الاثناء فلم يرد فيه نص دال على عدم الاجزاء بوجه فمقتضى القاعدة فيه الاجزاء

واورد عليه بوجهين :

الاول منع كون الحج طبيعة واحدة وحقيقة فاردة وان كانت الصورة متحدة نظير الصلوة بالاضافة الى انواعها كالظهر والعصر والنافلة والفريضة والقضاء والاداء

والدليل على التعدد فى المقام الروايات الدالة على عدم اجزاء حج الصبى البالغ بعد الحج عن حجة الاسلام ولو حج عشرة حجج ومايدل على عدم اجزاء حج المتسكع وعدم اجزاء حج العبد فان المستفاد منها تغايرطبيعة الحج واختلاف حقيقته وان كانت الصورة واحدة وعليه فالحج مثل انواع الصلوة لامثل نوع واحد منها كما لايخفى .

ثم انه على المستدل اثبات وحدة الحقيقة ويكفى للقائل بالعدم عدم ثبوت الوحدة لان الاجزاء متوقف على احراز الوحدة كما لايخفى .

الثانى انه لوسلم كون الحج حقيقة واحدة لكن اطلاق بعض الروايات الواردة فى عدم اجزاء حج الصبى يشمل مااذابلغ اثناء العمل وقبل اتمامه كصحيحة اسحق بن عمار قال سئلت اباالحسن ـ عليه السلام ـ عن ابن عشرسنين يحج؟ قال عليه حجة الاسلام اذااحتلم ، وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت . (١) فانه وان كان تصوير البلوغ فى الاثناء بالاضافة الى الصبى المفروض فى السوال بعيداً جداً لكن تصوير حدوث الطمث بالنسبة الى الجارية مع عدم فرض سن خاص لها امر ممكن ومقتضى الرواية ـ ح ـ انه لافرق فى عدم الاجزاء بين حدوث الطمث بعدتمام الحج وبين حدوثه فى الاثناء ويويده انه لاشبهة بحسب فتاويهم ظاهراً فى عدم الاجزاء اذابلغ بعد الموقفين وقبل اتمام بقية الاعمال ومستندهم ظاهراً نفس هذه الروايات فتدبر .

والحق فى هذه الجهة ان يقال ان مقتضى هذه الرواية ان الجارية اذاطمثت يجب عليها الحج فالطمث موجب لثبوته ولزومه واذا انضمت هذه الرواية الى الروايات المتقدمة الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج يستفاد انماتاتى به الجارية بعد الطمث تكون حجة الاسلام اذاكان الطمث قبل الوقوف بالمشعر

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى عشر ح ـ ١

. . . .

وبعبارة اخرى المستفادمن تلك الروايات كماعرفت هوصحة الحج وتماميته بادراك المشعر ومفاد هذه الرواية وجوب الحج الصحيح عليها بعد الطمث فملاحظة مجموعهما تصير دليلا للمشهور القائل بالاجزاء وان كان كل واحد منهما غير صالح للاستدلال به فالحق ـ ح ـ ماعليه المتن تبعاً لهم .

بقى فى هذه المسئلة جهات من البحث بعدالفراغ عن الاجزاء واختياره :

الاولى قال السيد فى العروة فى مسئلة العبد المنعتق قبل الوقوف بالمشعر التى يكون الاجزاء فيها ثابتاً بالاجماع والنصوص : «هل يشترط فى الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق من باب القلب اولابل هوانقلاب شرعى؟ قولان مقتضى اطلاق النصوص الثانى وهوالاقوى فلوفرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ او علم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه واجزأه» . وقدتبع فيما اختاره صاحب الجواهر حيث تمسك باطلاق النص والفتوى وان مقتضاه هوالاجزاء الشرعى» خلافاً لماحكى عن الخلاف من وجوب تجديدنية الاحرام ولماحكى عن المعتبر والمنتهى والروضة من اطلاق تجديد نية الوجوب ولما عن الدروس من تجديد النية .

اقول ان كان المستند فى جريان الحكم فى الصبى هوالغاء الخصوصية من الروايات الواردة فى انعتاق العبد قبل الوقوف بالمشعر الدالة على اجزاء حجه عن حجة الاسلام كما يظهر من الجواهر فلا مانع من التمسك باطلاق تلك الروايات بالاضافة الى المقام ايضاً والحكم بعدم لزوم تجديد النية وان كان يمكن المناقشة على هذا التقدير ايضاً فتدبر جيدا .

كما انه لو كان المستند فى الحكم بالاجزاء فى الصبى البالغ هوالوجه الخامس الذى عرفته من ان الحج لايكون حقائق متعددة وطبايع متكثرة بل هوحقيقة واحدة وطبيعة فاردة قد يعرض لها الاستحباب وقد يعرض لها الوجوب ولا يوجب ذلك

. . . .

الاختلاف بوجه فاللازم ايضاً ان يقال بعدم لزوم تجديد النية اصلا .

واما لومنعنا الغاء الخصوصية فى روايات العبد ومنعنا وحدة الطبيعة واتحاد الحقيقة بل قلنا بالتعدد والتكثر واستندنا فى الحكم بالاجزاء الى ماذكرنا من ضم روايات «من ادرك المشعر فقدادرك الحج» الى الاطلاق فى رواية الجارية الدالة على ان عليها الحج اذاطمثت فاللازم الحكم بلزوم تجديدنية الاحرام لان مقتضى ذلك الدليل وجوب الحج بالبلوغ لفرض التمكن منه بسبب ادراك المشعروهذا لاينافى لزوم التجديد بعدكون مقتضى القاعدة ذلك لفرض اختلاف الحقيقة وتعددالطبيعة وبعبارة اخرى بعدكون اللازم بحسب القاعدة تجديد النية ليس هناك مايدل على عدم اللزوم والاكتفاء بالنية الاولى كما لايخفى فالحكم فى هذه الجهة مبنى على ملاحظه دليل الاجزاء والثمرة بين القولين تظهرفى الفرعين المذكورين فى كلام السيد ـ قدس سره ـ فى العروة .

الجهة الثانية فى اعتبار الاستطاعة فى الاجزاء وعدمه وفى هذه الجهة مباحث :

الاول فى اصل اعتبار الاستطاعة وعدمه وصريح الجواهر عدم اعتبار الاستطاعة نظراً الى اطلاق نصوص العبدوالروايات الواردةفيه قال: ولااستبعاد فى استثناء ذلك مما دل على اعتبارها فيها اى فى حجة الاسلام بل حكى عن التذكرة انه قال: «لوبلغ الصبى واعتق العبد قبل الوقوف او فى وقته وامكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك لان الحج واجب على الفور ولايجوز لهما تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافاً للشافعى ومتى لم يفعلا الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهماسواء كانا موسرين اومعسرين لان ذلك واجب عليهما بامكانه فى موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده». واستدل السيد فى العروة ـ مضافاً الى اطلاق نصوص العبد ـ بانصراف مادل على اعتبار الاستطاعة عن المقام .

ولكن فى محكى كشف اللثام جعل شرطية الاستطاعة فى الاجزاء من المعلوم

. . . .

ويظهر الاعتبار من الدروس والروضة وغيرهما وهو الظاهر وذلك ـ مضافاً الى منع الانصراف المتقدم ـ لان الروايات الواردة فى العبد انما يكون محطّ النظر فيها هو حيث الحرية والعبودية و فى الحقيقة تكون هذه الروايات ناظرة الى ادلة اعتبار الحرية فى حجة الاسلام وان المراد منها ليس هو اعتبارها فى جميع افعال الحج ومناسكه بل اذا تحققت قبل الوقوف بالمشعر يكفى ذلك فى الاجزاء واتصاف حجه بكونه حجة الاسلام ولانظر فى هذه الروايات الى سائر الشرائط المعتبرة فيها التى منها الاستطاعة ولااطلاق فيها بالاضافة اليها اصلاً ولذا لو جنّ بعد الانعتاق اومقارناً له لامجال للحكم بالصحة تمسكاً باطلاق الادلة والوجه فيه هو عدم كون محط نظرها الاّ الخصوصية الراجعة الى الحرية والرقية ولاتكون نافية لسائر الشرائط اصلا وعليه فلاتعارض بين روايات العبد وبين ادلة اعتبار الاستطاعة لابنحو العموم والخصوص مطلقا الذى عبر عنه فى الجواهر بالاستثناء كما عرفت ولابنحو العموم والخصوص من وجه كما تنزل اليه فى الجواهر فى ذيل كلامه وقال انه على هذا التقدير ايضاً يكون الترجيح للمقام وعلى ما ذكرنا يكون الظاهر هو اعتبار الاستطاعة .

الثانى ان الاستطاعة المعتبرة هل هى الاستطاعة فى حال البلوغ او الاستطاعة من اول اعمال الحج فيه وجهان بل قولان قال فى كشف اللثام: «من المعلوم ان الاجزاء عن حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال....» والمحكى عن الدروس والروضة وغيرهما اعتبار سبق الاستطاعة وبقائها وقد ضعف بعض الاعاظم على مافى تقريراته فى شرح العروة ما افاده كاشف اللثام نظراً الى ان اطلاق ادلة اشتراط الاستطاعة فى حجة الاسلام الشامل للمقام انما يدل على اشتراط ثبوتها من اول الاعمال الى آخرها بحيث لو فقدت فى جزء منها لم يجز عنها فان قلنا بانصراف اطلاقها عن المقام فاللازم القول بعدم اعتبارها اصلا وان لم نقل بالانصراف فلابد من القول باشتراطها من اول الاعمال الى آخرها فلا مجال للقول باشتراطها من حين

. . . .

الانعتاق او البلوغ فى المقام .

اقول ـ مضافاً الى انه لامجال لحمل روايات العبد الدالة على الاجزاء على ما اذاكان هناك استطاعة سابقة وحين الشروع فى الاعمال اذا قلنا بان العبد لايملك لانه لايبقى لها مورد فتدبر والى ما عرفت من العلامة فى التذكرة من القول بوجوب الحج على الصبى البالغ قبل الوقوف او فى وقته وجوباً فورياً يوجب تركه استقرار الوجوب من دون فرق بين ما اذا كان موسراً او معسراً غاية الامر انه يمكنه الحج مع الاعسار ـ .

ان مقتضى روايات «من ادرك المشعر فقد ادرك الحج» بضميمة ادلة اعتبار الاستطاعة انه من استطاع وادرك المشعر يكون حجه حجة الاسلام ومن الواضح انه لايعتبر فى هذه الاستطاعة الاّ الاستطاعة ولو فى ساعة قبل ادراك المشعر ولامجال هنا لدعوى لزوم كون الاستطاعة متحققة من اول اعمال الحج بحيث لوكان يأتى بالحج بتمام افعاله واجزائه كان مع الاستطاعة فالاستطاعة المعتبرة هى الاستطاعة عند وجوب الحج وعليه فلافرق بين عدم الاتيان بالاعمال السابقة على الوقوف اوالاتيان بها كما فى المقام اذلايكون الاتيان مانعاً عن تحقق حجّة الاسلام كمالايخفى .

الثالث ان الاستطاعة المعتبرة هل هى الاستطاعة من البلد اوالميقات؟ الظاهر هوالثانى لان طىّ الطريق الى الميقات لايكون داخلاً فى الحج ولذا لوطىّ الطريق متسكعاً ثم استطاع من الميقات يجب عليه حجة الاسلام .

الجهة الثالثة قد وقع التعبير فى المتن تبعاً للشرايع وبعض العبارات بادراك المشعر لكن فى نصوص العبد ومعقد اجماع التذكرة وجملة من العبارات الاكتفاء فى ادراك الحج بادراك احد الموقفين لاخصوص المشعر قال فى الجواهر بعد نقل ذلك : ولعله لان ادراك المشعر متأخر عن موقف عرفة فالاجتزاء باحدهما يقتضى انه الاقصى فى الادراك ولوفرض تمكنه من موقف عرفة دون المشعر فلايبعد عدم الاجزاء

ضرورة ظهور النص والفتوى فى ان كل واحد منهما مجز مع الاتيان بما بعده لاهو نفسه .

اقول الظاهر ان الحكم من هذه الجهة لايكون حكماً جديداً بل حال الصبى من هذه الجهة حال غيره سواء كان المستند هو الغاء الخصوصية من الروايات الواردة فى العبد او كان المستند هى الروايات الدالة على من ادرك المشعر فقد ادرك الحج على ما عرفت اما على الثانى فواضح لعدم ورودها فى خصوص الصبى ومثله بل الحكم عام فاللازم ملاحظة ان الموجب لادراك الحج هو ادراك خصوص المشعر او ان المناط هو ادراك احد الموقفين وسيأتى البحث فيه فى محله انشاء الله تعالى واما على الاول فلان الظاهر عدم كون الروايات الواردة فى العبد ناظرة الى خصوصية للعبد من هذه الجهة بل مفادها عدم اعتبار الحرية فى تمام الاعمال وكفاية تحققها فى المقدار الذى يوجب ادراك الحج كما لايخفى .

الجهة الرابعة فى ان الحكم بالاجزاء يختص بغير حج التمتع من القران والافراد اويعم حج التمتع بلحاظ تقدم عمرته على حجه ايضاً وفى هذه الجهة بحثان :

الاول فى انه هل يشمل ادلة الاجزاء حج التمتع ام لايمكن ان يقال بعدم الشمول نظراً الى انصرافها عن حج التمتع مع ملاحظة تقدم عمرته على حجه ولكن الظاهر انه لامجال لدعوى الانصراف وثبوت الاطلاق لتلك الادلة .

الثانى انه بعد الشمول هل يكون مقتضاها الاجزاء بالاضافة الى العمرة الواقعة بتمامها فى حال عدم البلوغ اوان مقتضاها هو الاجزاء بالاضافة الى الحج فقط فالمحكى عن الخلاف والتذكرة التصريح بالاول وفى محكى الدروس نسبته الى ظاهر الفتوى، وظاهر كاشف اللثام هو الثانى قال فى محكى كشفه: «انه ـ اى الاجزاء بالاضافة الى العمرة ايضاً ـ لم يساعده الدليل ان لم يكن عليه اجماع فان ادراك احد الموقفين الاختياريين يفيد صحة الحج والعمرة فعل اخر مفصول منه وقعت بتمامها فى الصغر اوالجنون كعمرة

مسئلة ٧ ـ لو مشى الصبى الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعاً ولو من ذلك الموضع فحجه حجة الاسلام . (١)

اوقعها فى عام اخر فلاجهة للاكتفاء بها ولذا قيل بالعدم فيكون كمن عدل الى الافراد اضطراراً فاذا اتم المناسك اتى بعمرة مفردة فى عامه ذلك او بعده » .

وقيل فى تتميمه : انه يأتى بعد التمام بعمرة اخرى للتمتع فى ذلك العام ان كانت اشهر الحج باقية ويسقط الترتيب بين عمرة التمتع وحجه للضرورة وان لم يبق اشهر الحج اتى بالعمرة فى القابل وهل يجب عليه فيه حجة اخرى وجهان : من الاصل ومن دخول العمرة فى الحج ووجوب الاتيان بهما فى عام واحد على المتمتع

اقول لاينبغى الترديد فى ان المستفاد من ادلة الاجزاء بحسب ماهو المتفاهم منها هو كفاية العمرة الواقعة فى حال الصغر او العبودية والوجه فيه كون حج التمتع وعمرته فعلاً واحداً بخلاف حج القران والافراد مضافاً الى تقدم العمرة على الحج فبعد الالتزام بشمول ادلة الاجزاء لحج التمتع لايكون مفادها الا ذلك .

ومن هذه الادلة العامة الشاملة لحج التمتع يظهر انه لو بلغ الصبى فى اثناء العمرة او بعدها قبل الشروع فى الحج يكون عمله مجزياً عن حجة الاسلام كما اذا بلغ فى اثناء الحج قبل الوقوف بالمشعر كما لايخفى .

(١) لاشبهة فى كون الحج فى المورد المفروض فى المتن حجة الاسلام لفرض وقوعه بتمامه فى حال الكمال مع الاستطاعة ومن الواضح كفاية الاستطاعة من موضع الاحرام وعدم لزوم ثبوتها من البلد بعد كون طى الطريق مقدمة لادخل له فى اصل الحج والمفروض الاتيان به فى حال الصغر فهو كمن طى الطريق متسكعاً ثم استطاع فى موضع الاحرام فانه لاشبهة فى وجوب الحج عليه .

والذى ينبغى التعرض له فى هذه المسئلة فرعان :

الاول الفرع الذى لم ار من تعرض له وهو ماذا كان الصبى مستطيعاً فى البلد ولكنه غير بالغ ويعلم بانه سيصير بالغاً قبل الاحرام وفى المدينة ـ مثلا ـ لتمامية

سنه المعتبر فى البلوغ فى ذلك الوقت فهل يلزم عليه ـ ولو من ناحية العقل ـ ان يسلك الطريق ويوصل نفسه الى الميقات للاحرام ويأتى بحجة الاسلام او انه لاتجب عليه الحجة فى هذا العام بل ان بقيت استطاعته الى العام القابل يجب عليه فيه؟ ربما يتخيل الثانى نظراً الى انه لاسبيل الى الزام الصبى بشىء اصلا فلامجال لايجاب طى الطريق عليه ولو مع العلم بما ذكر .

ولكن الظاهر بطلان هذا التخيل فان الالزامات الشرعية وان كانت مرفوعة عن الصبى بحديث رفع القلم ومثله الان الالزامات العقلية لامجال لدعوى عدم ثبوتها فى حق الصبى المميز فكما ان الحسن والقبح العقليين يجريان فى الصبى المميز فالظلم منه قبيح والاحسان منه حسن فكذلك الالزامات العقلية ثابتة فى حقه وطى الطريق يكون مشمولا لذلك فاذا كانت الاستطاعة البلدية موجودة على الفرض والصبى يعلم بارتفاع النقص قبل الشروع فى العمل فما المانع من توجه وجوب الحج اليه لافعلا بل عند البلوغ وما المسوغ لترك الواجب فى حقه والتأخير عن وقته وعدم فعلية وجوب الحج فعلا لايمنع عن تحقق الالزام العقلى بعد فرض اجتماع شرائط الوجوب قبل الاتيان بالواجب فهذا المقام نظير المقدمة التى يعلم المكلف بعدم التمكن منها فى ظرف فعلية التكليف وتحقق شرائطه ولكنه متمكن منها فعلافالظاهر انه محكوم من ناحية العقل بطى الطريق للاتيان بالواجب فى وقته .

الثانى ماتعرض له بعض الاعلام فى شرح العروة معترضاً على الماتن من جهة عدم التعرض له وهو ما لو بلغ بعد الاحرام وقبل الشروع فى الاعمال وذكر فى حكمه : انه هل يتم ذلك ندباً اوحين البلوغ ينقلب الى حجة الاسلام فيعدل اليها او يستأنف ويحرم ثانياً من الميقات ثم رجح الاحتمال الثالث نظراً الى ان الاكتفاء بالاحرام الاول بدعوى انقلاب حجه الى حجة الاسلام لادليل عليه ، و اتمامه ندباً لاوجه له الاماقيل من ان المحرم ليس له ان يحرم ثانياً وهذا واضح الدفع فان الاحرام

الاول ينكشف فساده بالبلوغ المتأخر ولذا لوعلم حال الاحرام بانه يبلغ بعديومين ـ مثلا ـ ليس له ان يحرم وهو صبى فلابد من اعادة الاحرام ويرجع الى الميقات ويحرم احرام حجة الاسلام وهكذالودخل فى افعال العمرة واتمها ثم بلغ فانه يجب عليه الرجوع الى الميقات واتيان العمرة ثانياً اذا وسع الوقت .

اقول لم يظهرلى كون هذا الفرع فرعاً جديدا مغايراً لما وقع التعرض له فى المسئلة السادسة المتقدمة وهو ما اذا بلغ الصبى و ادرك المشعر فان عمدة مستند الحكم بالاجزاء فيه هو الروايات الواردة فى انعتاق العبدوهو يصرح فى مسئلة العبد التى تعرض لها بعد صفحات بعموم روايات العبد وشموله لحج التمتع ايضاً من جهة وبان المستفاد من اطلاق النصوص عدم الفرق بين حصول الحرية قبل الشروع فى اعمال الحج وحصولها فى اثناء العمرة وبين حصول الحرية بعد العمرة وقبل الموقف بمدة يسيرة ـ مثلا ـ فان الميزان فى الاجتزاء كونه حراً فى احد الموقفين سواء حصلت الحرية فى اثناء العمرة ام بعدها قبل احد الموقفين .

فاذا كان هذا حال العبد والملاك هو حصول الحرية فى احد الموقفين فيكون حال الصبى ايضاً كذلك لانه لافرق بينهما الاان يستثنى من حكم العبد خصوص ما اذا انعتق بعد الاحرام وقبل الشروع فى اعمال العمرة فى حج التمتع ومن الواضح انه لا وجه لهذا الاستثناء بعد كون الضابط ما ذكر خصوصاً بعد تصريحه هنا بانه اذا بلغ بعد اتمام العمرة يجب عليه الرجوع الى الميقات للاتيان بالعمرة ثانياً وان كان مستند الحكم بالاجزاء فى الصبى هى الروايات الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج فقدعرفت انمقتضاها ان ادراك المشعر وان كان مقروناً بفوات عرفات يوجب ادراك الحج فالميزان هو ادراك المشعر سواء ادرك الوقوف بعرفات امملا ومن المعلوم تحققه فى المقام لالان له خصوصية بل لانه من مصاديق الفرع المتقدم .

مسئلة ٨- لو حج ندباً باعتقاد انه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه، او باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لايجزى عن حجة الاسلام على الاقوى الا اذا أمكن الاشتباه فى التطبيق . (١) .

ومما ذكرنا يظهر الخلل فيما افاده من كون البلوغ المتأخر كاشفاً عن بطلان الاحرام المتقدم او العمرة المتقدمة فانه لم يقم دليل على هذا الكشف بعد وقوع العمل صحيحاً واجزائه عن حجة الاسلام بناء على مذهب المشهور القائل بالاجزاء فى تلك المسئلة .

وبالجملة لم يظهر لنا اصلا ان هناك يكون فرعاً جديداً غير الفرع المتقدم فتدبر جيداً .

(١) الاشكال فى الاجزاء عن حجة الاسلام فى الفرضين المذكورين فى المتن اما على القول بعدم كون الحج ذات حقيقة واحدة وطبيعة فاردة بل له حقائق متعددة ومتخالفة وان كانت الصورة واحدة كصلوة الظهر وصلوة العصر فانهما وان كانتا متحدتين فى الصورة الاّ انه لااشكال فى تعددهما نظراً الى كون عنوانى الظهرية والعصرية من العناوين القصدية التى لاتمتاز الاّ بالقصد ولذا لو صلى صلوة العصر بتخيل الاتيان بصلوة الظهر ثم انكشف انه لم يات بها بعد لايجوز له احتساب ما اتى به بعنوان صلوة الظهر بل يأتى بصلوة الظهر بعدها و يسقط الترتيب لاجل الاعتقاد باتيان صلوة الظهر فلان ما قصده من الحقيقة غير ما عليه من الحقيقه الاخرى كمثال الصلوة فالوجه فى الاشكال فى الاجزاء على هذا المبنى كون ماقصده غير ماعليه .

واما على القول بوحدة الحقيقة وعدم تعدد الطبيعة غاية الامر انه قد يعرض لها الوجوب وقد يعرض لها الاستحباب كما عرفت نقله من بعض المحققين فالوجه فى الاشكال على تقدير اعتبار قصد الوجه من الوجوب او الاستحباب هو عدم رعاية هذا القصد لانه لم يأت به بنية الوجوب وهى كانت لازمة المراعاة فى الامتثال وتحقق

الموافقة فى الامور العبادية .

وعلى تقدير عدم اعتبار قصد الوجه ايضاً فالوجه فى الاشكال ـ ح ـ انقصد الوجه وان لم يكن معتبراً على ماهو المفروض الاّ انه يمكن ان يقال بان مرجع عدم الاعتبار الى عدم لزوم نية الوجوب اوالاستحباب واما نية الخلاف فقادحة فى تحقق الامتثال والمفروض فى المقام ثبوت هذه النية .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه على التقدير الاول الذى يبتنى على تعدد الحقيقة وتكثر الطبيعة لامحيص عن الاشكال والحكم بالبطلان لما ذكر من مغايرة ماقصده لما عليه من جهة الحقيقة ولامجال معها للاجزاء كما عرفت فى مثال الصلوة .

نعم يستثنى فرض يمكن ان يتحقق وهو ماذا اخطأ فى التطبيق ونظيره فى مثال الصلوة ان تكون نيته امتثال الامر المتعلق بماهو الواجب اولا بعد زوال الشمس غاية الامر انه يتخيل انه معنون بعنوان صلوة العصر فالمنوى وان كان هذا العنوان الاان النية كانت متعلقة بالاصل بما هو الواجب اولا فيكون الخطأ والاشتباه فى التطبيق بحيث لوكان يعلم بان الواجب اولاهى صلوة الظهر لكان يقصدها وفى المقام ان تكون نيته امتثال الامر المتعلق بالحج المتوجه اليه بعنوان انه يأتى به اول مرة مثلا غاية الامر انه يتخيل لاجل اعتقاد عدم البلوغ اوعدم الاستطاعة انه امر ندبى ولاجله ينوى متعلقه المغاير فى الحقيقة مع الحج الوجوبى فالمنوى اولاوبالاصل هو الحج الذى تكون وظيفته فى هذه السنة الاتيان به ولاجل الاشتباه فى التطبيق تخيل انه الحج الندبى فنواه وقصده لاجل ذلك .

ففى هذه الصورة يرتفع الاشكال والحكم فيها الاجزاء عن حجة الاسلام كما لايخفى .

واما على التقدير الثانى فيمكن التخلص عن الاشكال بان قصد الوجه على تقدير اعتباره فى تحقق الامتثال فى الامور العبادية على خلاف ماهو الحق المحقق

ثانيها الحرية . (١)

فی محله لكن القدر المتيقن من دليل اعتباره هو ما اذا كان وجه العمل من الوجوب والاستحباب مشخصاً للمكلف وظاهراً له فاللازم عليه ـ ح ـ رعاية هذا القصد واما فی مثل المقام مما اذا كان اعتقاده مخالفاً لما هو الواقع فيقصد الندب فی مورد الوجوب وبالعكس فالظاهر انه لادلالة لدليل الاعتبار على لزوم الرعاية فی مثله كما لايخفى

واما على التقدير الثالث فيمكن التخلص ايضاً بان قادحية نية الخلاف ولو على تقدير عدم اعتبار قصد الوجه انما هی فيما اذا كانت نية الخلاف واضحة للمكلف فی حال العمل والامتثال واما فی مثل المقام مما اذا كانت نية الخلاف مقرونة باعتقاد انها نية الوفاق فلامجال للحكم بقادحيتها اصلا كما لايخفى و قد ظهر لك بملاحظة المباحث السابقة ان الاقوى هو تعدد حقيقة الحج واختلاف انواعه وعليه فالحكم فی الفرضين المذكورين فی المتن هو عدم الاجزاء الا فی صورة الخطاء والاشتباه فی التطبيق كما عرفت .

(١) اقتصر سيدنا الاستاذ الاعظم الماتن ـ ادام الله ظله الشريف ـ على بيان اشتراط الحرية ولم يتعرض لمسائله وفروعه نظراً الى عدم الابتلاء بمسائل العبيد والاماء فی هذه الازمنة وقد ترك مسائلهما بل الكتب الفقهية المتعلقة بهما ككتاب العتق فی «تحريره» المشتمل على المباحث الفقهية من اولها الى آخرها نظراً الى ما ذكرنا ونحن نقتفی اثره ونقول :

المشهور بين الفقهاء اعتبار الحرية فی الحج دون سائر العبادات بل فی الجواهر الاجماع بقسميه مناومن غيرنا كما ان ظاهر المحكی من المعتبر ايضاً ذلك حيث قال : ان عليه اجماع العلماء.

وليعلم ان اعتبار الحرية فی وجوب حجة الاسلام لايرتبط بمسئلة الاستطاعة التی يكون تحققها فی العبد مورداً للاشكال للاختلاف فی ملكيته على اقوال : القول بعدم الملكية مطلقا كما هو المشهور والقول بالملكية كذلك والقول بالتفصيل وفيه

ايضاً اقوال من القول بملك فاضل الضريبة خاصة التى يضربها عليه مولاه والقول بملكه مع ارش الجناية والقول بارش الجناية خاصة .

والوجه فى عدم الارتباط ـ مضافاً الى الاتفاق فى المقام والاختلاف فى مسئلة ملك العبد على ماعرفت ـ ان اشتراط الحرية فى كلمات الفقهاء انما وقع هو بعنوان امر مستقل فى رديف شرطية الاستطاعة .

وكيف كان فيدل على اعتبار هذا الشرط طوائف من الروايات :

الطائفة الاولى ماتدل على انه ليس على المملوك حج مثل :

مارواه فضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن ـ عليه السلام ـ فقلت يكون عندى الجوارى وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة ؟ فقال ان خرجت بهن فهو افضل ، وان خلفتهن عند ثقة فلابأس فليس على المملوك حج ولاعمرة حتى يعتق . (١)

ومارواه فضل بن يونس ايضاً عن ابى الحسن موسى ـ عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولاعمرة حتى يعتق . (٢) والظاهر اتحادها مع الرواية الاولى وان جعلهما فى الوسائل روايتين .

ورواية آدم بن على عن ابى الحسن ـ عليه السلام ـ قال ليس على المملوك حج ولاجهاد ولايسافر الاباذن مالكه . (٣)

ورواية يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله ـ عليه السلام قال انمعنا مماليك لنا و قدتمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال: انالمملوك ولاحج له ولاعمرة لاشىء . (٤)

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس عشر ح ـ ١

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس عشر ح ـ ٢

(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس عشر ح ـ ٤

(٤) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس عشر ح ـ ٣

وظاهرها انه لايتحقق منه الحج صحيحاً ولذا حملها الشيخ ـ قده ـ على عدم اذن مولاه قال فى الوسائل : ويحتمل الحمل على نفى الوجوب .

الطائفة الثانية مايدل على لزوم اعادة الحج على المملوك بعد الانعتاق فلولم تكن الحرية شرطاً لوجوب حجة الاسلام لماكان وجه للزوم الاعادة كما هو ظاهر هذه الطائفة مثل :

ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج . (١)

رواية مسمع بن عبد الملك عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال لو ان مملوكاً (عبداً خل) حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا (٢)

ورواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج . (٣) وغير ذلك من الروايات الواردة فى هذه الجهة .

الطائفة الثالثة ماتدل على ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقاً اجزأه عن حجة الاسلام فلولم تكن الحرية شرطاً لماكان وجه للزوم ادراكه معتقاً كما لايخفى وهذه الطائفة هى الروايات التى استند اليها للقول بالاجزاء فى بعض المسائل المتقدمة فى الصبى الذى بلغ وادرك المشعر او احد الموقفين وقد تقدم نقل بعض رواياتها ونضيف اليه رواية معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احدا الموقفين فقد ادرك الحج (٤) فلا اشكال بعد ملاحظة هذه الطوائف فى

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس عشر ح-٣
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس عشر ح-٥
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس عشر ح-٤
(٤) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع عشر ح-٢

ثالثها الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته ، وتخلية السرب وسلامته ، وسعة الوقت وكفايته(١) .

مسئله ـ ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية ، وهى الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها ، ومع فقدها لا يجب ولا يكفى عن حجة الاسلام من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق وغيره ، كان ذلك مخالفاً لزيه وشرفه ام لا ، ومن غير فرق بين القريب والبعيد . (٢)

اعتبار الحرية اصلا .

(١) ذكر فى الجواهر فى وصف الاستطاعة قوله : التى هى شرط فى الوجوب باجماع المسلمين والنص فى الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين بل لعل ذلك من ضروريات الدين كاصل وجوب الحج .

والظاهر ـ كما نبهنا عليه مراراً ـ ان مراده من كون اعتبار الاستطاعة فى وجوب الحج ضروريا من الدين هو ضرورى الفقه لا ضرورى الاسلام وكيف كان فلا شبهة فى اعتبار الاستطاعة فى وجوب الحج بل وقع التعرض فى اية الحج لهذا الشرط فقط فى قوله تعالى : من استطاع اليه سبيلا واما المراد من الاستطاعة وشمولها للامور المذكورة فى المتن فسيأتى التعرض للتفصيل فى ضمن المسائل الآتية انشاءالله تعالى

(٢) فى هذه المسئلة جهات من الكلام :

الجهة الاولى لا اشكال فى ان الشرط فى وجوب الحج بمقتضى النصوص الآتية المفسرة للاستطاعة والمبينة لما يشترط فى وجوب الحج من هذه الناحية هى الاستطاعة الشرعية بمعنى الزاد والراحلة وسائر مايعتبر فيها انما الاشكال فى انه لولا تلك النصوص وكان الدليل منحصراً بالاية الظاهرة فى اعتبار الاستطاعة فهل كان مفادها هى الاستطاعة والقدرة العقلية المعتبرة فى جميع الواجبات فتكون الاية ارشاداً الى حكم العقل ولا دلالة لها على ازيد مما هو معتبر فى سائر التكاليف او ان مفادها هى

الاستطاعة العرفية التى هى اضيق من الاستطاعة العقلية؟ فيه وجهان ذهب الى الاول بعض الاعاظم فى شرح العروة وكذا بعض الاعلام فى شرحه عليها والظاهر هو الوجه الثانى نظراً الى ان الاستطاعة اذا اخذت فى الدليل الشرعى يكون المرجع فيها هو العرف كسائر العناوين المأخوذة فى ادلة الاحكام فكما ان الحاكم والمرجع فى تشخيص الدم فى قوله الدم نجس يكون هو العرف وهو لايرى اللون الضعيف الباقى بعد غسله مرات -مثلا- دماً بل يحكم بطهارته مع ان العقل يرى بقاء اللون ولو بمرتبة ضعيفة كاشفا عن بقاء الدم فكذلك المرجع فى تشخيص الاستطاعة المأخوذة فى الدليل هو العرف لا العقل وعلى ماذكرنا فلو كان الدليل منحصراً بالاية الشريفة لكان مفادها اعتبار الاستطاعة العرفية ويؤيده انه لو كان المراد هى الاستطاعة العقلية لما كان وجه لتخصيص وجوب الحج من بين الواجبات بها ولو كان بنحو الارشاد كما لايخفى .

الجهة الثانية لاشبهة فى اعتبار الراحلة فى الاستطاعة الشرعية بالاضافة الى البعيد فى الجملة ولاخلاف فيه حتى من العامة انما الاشكال فى انه هل يختص اعتبار وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشى او كونه مشقة عليه اومنافياً لشرفه اويشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة اليها؟ حكى عن الشيخ - قده - فى الخلاف الاجماع على عدم الفرق بين من اطاق المشى وغيره فى اعتبار الراحلة ويظهر من المدارك عدم العلم بوجود القائل بعدم اعتبار الراحلة فى حق البعيد اذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة ولكن قال فى المستند : يمكن استفادة التفصيل بين المحتاج الى الراحلة وغيره من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج والافتقار وكيف كان فمنشأ الخلاف اوتوهمه اختلاف الاخبار الواردة فى الباب فطائفة كثيرة منها دالة باطلاقها على ماذهب اليه المشهور :

منها صحيحة محمد بن يحيى الخثعمى قال سئل حفص الكناسى اباعبدالله -عليه السلام- واناعنده عن قول الله -عزوجل- ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا مايعنى بذلك قال : من كان صحيحاً فى بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحج اوقال : ممّن كان له مال فقال له حفص الكناسى فاذا كان صحيحاً فى بدنه مخلى فى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممّن يستطيع الحج ؟ قال : نعم . (١) .

ومنها صحيح هشام بن الحكم عن ابى عبدالله ـ ع ـ فى قوله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مايعنى بذلك قال من كان صحيحاً فى بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة . (٢) .

ومنها رواية السكونى عن ابى عبدالله ـ ع ـ قال سئله رجل من اهل القدر فقال يابن رسول الله اخبرنى عن قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أليس قدجعل لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن الحديث . (٣) والظاهر ان المراد باستطاعة البدن هى صحة الجسم والمراد من نفيه نفى كونه معتبراً فقط كما لايخفى .

ومنها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ـ ع ـ فى كتابه الى المأمون قال : وحج البيت فريضة على مـن استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد و الراحلة مع الصحة . (٤) .

ومنها غير ذلك من الروايات الظاهرة باطلاقها فى اعتبار الراحلة وانها من المراد بالاستطاعة المذكورة فى الآية .

وفى مقابلها روايات يمكن الاستدلال بها على ان اعتبار الراحلة مقيد بصورة

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح ـ ٤

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح ـ ٧

(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح ـ ٥

(٤) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح ـ ٦

. . . .

الحاجة اليها وهى ايضاً كثيرة :

منها صحيحة محمدبن مسلم فى حديث قال قلت لابى جعفر- ع - فان عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل. (١) والاستدلال بها مبنى على ان يكون المراد من قوله ولم يستحيى الخ هو الاعتراض على استحيائه نظراً الى انه لو كانت الراحلة المعروضة عليه هو حماراً اجدع ابتر لكان اللازم عليه القبول لتحقق الاستطاعة التى هى شرط فى وجوب الحج بذلك بل يستفاد من الذيل انه لو كان قادراً على ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً لكان يكفى فى تحققها وثبوت الوجوب عليه وبما ان القدرة على مشى البعض لاخصوصية لها فيستفاد منها ان القدرة على مشى كل الطريق كافيه فى ثبوت الوجوب لتحقق الاستطاعة ويظهر من صاحب الوسائل حمل الرواية على هذا المعنى حيث جعل عنوان الباب : وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حماراً ووجوب قبوله . . . .

ولكن الظاهر ان المراد من قوله : ولم يستحيى بعد الحكم بانه ممن يستطيع الحج انه لو عرض عليه الحج فاستحيى ولم يحج فهو ممن ترك الحج بعد الاستطاعة والحكم فيه انه يستقر عليه الحج ولازمه الاتيان بالحج ولو على حمار اجدع ابتر وعليه فالذيل ايضاً راجع الى هذه الصورة ومن المعلوم انه فى هذا الفرض اذا كان قادراً على المشى يجب عليه ان يحج ولو ماشياً كما سيأتى انشاءالله تعالى فى بحث الاستقرار .

ثم لو قلنا بعدم ظهور الرواية فى هذا المعنى فلا اقل من عدم ظهورها فى المعنى الاول الذى عليه يبتنى الاستدلال فلا تصلح الرواية للنهوض فى مقابل الروايات المتقدمة .

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح-١

. . . . .

ومثلها صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله ـ ع ـ فى حديث قال قلت له فان عرض عليه مايحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ماشأنه يستحيى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع (يطيق) ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحج(١) ولعل هذه الرواية اظهر من الرواية السابقة فى المعنى الذى ذكرنا ولكن يبعده بل يدل على خلافه وان المراد هو المعنى الاول صحيحة ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله ـ ع ـ يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج (٢) وعليه فيتعين المعنى الاول لامحالة ودعوى كون الالتزام بمدلول هاتين الصحيحتين حرجياً قطعاً وهو منفى فى الشريعة ولايلتزم به احد مدفوعة بعدم كونه حرجياً دائماً بل مدلولهما كسائر الاحكام الثابتة قد يتحقق فيه الحرج وقد لايتحقق كما هو ظاهر .

ومنها رواية ابى بصير قال قلت لابى عبدالله ـ ع ـ قول الله ـ عزوجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشى ان لم يكن عنده قلت لايقدر على المشى قال يمشى ويركب ، قلت لايقدر على ذلك اعنى المشى قال يخدم القوم ويخرج معهم (٣)

والرواية ـ مضافاً الى ضعف سندها بعلى بن ابى حمزة البطائنى الراوى عن ابى بصير ـ لايكون مدلولها مفتى به لاحد من الاصحاب لان القائل بعدم اعتبار الراحلة فى الاستطاعة للبعيد اذا كان قادراً على المشى انما يقول بذلك فى خصوص صورة القدرة على المشى وعدم كونه مشقة عليه واما لزوم الخدمة والخروج مع القوم فى صورة عدم القدرة على المشى فلم يقل به احد ظاهراً .

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح ـ ٥

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح ـ ٧

(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الحاديعشر ح ـ ٢

. . . .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان (اكثر) من حج مع النبى ـ ص ـ مشاة ولقد مر رسول الله ـ ص ـ بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم (١) وكراع الغميم وادبين مكة والمدينة .

وربما يقال ان المراد من «اطاق» المذكور فى الرواية الذى هو من باب الافعال اعمال اخر مرتبة القدرة وبذل نهاية الطاقة التى ليس فوقها قدرة اصلا كما هو المراد فى قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اى على الذين يتحملون الصوم بجهد وحرج شديد كالشيخ والشيخة ومن الواضح انه لايجب الحج فى هذا المورد قطعاً ولم يلتزم به احد كما ان الظاهر ان المراد بالطاقة فى الرواية هو القدرة على المشى فى داره وبلده فى مقابل المريض والمسجى الذى لايقدر على المشى اصلا حتى فى داره وبلده وليس المراد به المشى الى الحج وعليه فالصحيحة فى مقام بيان وجوب الحج على كل من كان قادراً على المشى و كان متمكناً منه فى بلده فى مقابل المريض الذى لايتمكن من المشى فالرواية اجنبية عمن يطيق المشى ويتمكن منه بجهد ومشقة واما الذين حجوا مع النبى ـ ص ـ فيحتمل ان يكون حجهم حجاً استحبابياً لاحجة الاسلام وذكر الامام ـ ع ـ هذه القضية ليس للاستشهاد وانما كان نقلها لمناسبة ما .

اقول الظاهر ان كلمة «اطاق» يكون المراد بها مجرد الطاقة والقدرة فانا نرى فى كلمات الفقهاء سيما من كان منهم من اهل اللسان كصاحب الجواهر وقبله العلامة والشيخ وغيرهما الاستعمال فى ذلك بل صاحب الجواهر ذكر عقيبه قوله: «من دون مشقة» وذكر فى المدارك انه اعترف الاصحاب فى حق القريب بعدم اعتبار الراحلة

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الحادى عشر ح ـ ١

له اذا اطاق المشی ومن الواضح ان مرادهم مجرد القدرة لانهایتها وآخر مرتبتها وعلیه فالروایة ظاهرة فی وجوب حجة الاسلام اذا کان قادراً علی المشی کما ان الظاهر ان المراد هو المشی الی الحج لا المشی فی بلده وداره فانه لا خصوصیة له فی الوجوب بل الملاك هو سلامة البدن کما سیأتی ومنه یظهر ان نقل من حج مع النبی ـ ص ـ کان بعنوان الاستشهاد لالمجرد المناسبة وعلیه فالروایة تدل علی خلاف المشهور ولامجال للمناقشة فیها سنداً ودلالة اصلاً وقدانقدح مماذکرنا صلاحیة جلّ هذه الطائفة للنهوض فی مقابل ادلة المشهور وعلیه فلابد من العلاج فنقول یظهر منهم الجمع بین الطائفتین بوجوه :

الاول: ما افاده بعض الاعلام من اظهریة الروایات الدالة علی اعتبار الراحلة التی هی مستند المشهور والروایات المقابلة علی تقدیر تسلیم دلالتها غایتها الظهور فی عدم الاعتبار فیرفع الید عن ظهورها بسبب اظهریة تلك الروایات .

ویرد علیه انه علی تقدیر تسلیم دلالة هذه الطائفة لامجال لدعوی اظهریة تلك الطائفة بعد کون النسبة بینهما هی نسبة المطلق والمقید ضرورة ان مفاد تلك الطائفة اعتبار الراحلة مطلقا ومفاد هذه الطائفة عدم اعتبارها فی خصوص صورة القدرة علی المشی ولاوجه لتوهم کون المطلق اظهر دلالة بالاضافة الی مورد القید عن المقید کما هو ظاهر .

الثانی : ماحکی عن الشیخ ـ قده ـ من حمل هذه الطائفة علی الاستحباب وتلك الطائفة علی الحج الواجب الذی هو حجة الاسلام .

ویرد علیه عدم امکان حمل هذه الطائفة علی الاستحباب اما الروایة الاخیرة فمضافاً الی التعبیر بکلمة « علی » فیها قد وقع التصریح فیها بحجة الاسلام فکیف یمکن حملها علی الاستحباب واما الروایتان الاولتان الواردتان فی الاستطاعة البذلیة فبلحاظ کونهما ناظرتین الی الایة الشریفة ومفسرتین لها لاتصلحان لهذا الحمل

. . . .

الا ان يقال بعدم دلالة الآية ايضاً على خصوص وجوب الحج بل لها دلالة على الحج الاستحبابي ايضاً وهو كما ترى خصوصاً مع التعبير بالكفر فيها هذا مضافاً الى انه لو وصلت النوبة الى هذا الحمل لادليل على حمل روايات المشهور على الوجوب والطائفة الاخرى على الاستحباب فمن الممكن ان يقال بعكس ذلك كما لايخفى .

الثالث : حمل هذه الطائفة على من استقر عليه الحج وان كان خلاف ظاهرها على ما عرفت وحمل روايات المشهور على حجة الاسلام .

وفيه انه لابد في الجمع ان يكون مقبولا عند العرف والعقلاء بحيث لايرون لاجله التعارض والمباينة بين الطرفين ومن الواضح ان هذا الجمع لايكون كذلك .

الرابع : حمل روايات المشهور على التقية من جهة ذهاب كثير من العامة الى اشتراط الراحلة مطلقا .

وفيه ـ مضافاً الى ان فتوى المشهور عندنا ايضاً ذلك وفي مثله لامجال للحمل على التقية ـ ان الحمل عليها انما هو في صورة عدم امكان الجمع بوجه وثبوت المعارضة التامة ووصول النوبة الى هذا المرجح وقد عرفت في الجواب عن الوجه الاول امكان الجمع بنحو التقييد للاطلاق .

الخامس : ما افاده السيد في العروة واختاره بعض الاعاظم في شرحها من ان مقتضى الجمع هو حمل الطائفة الاولى على صورة الحاجة الى الراحلة لعدم القدرة على المشي خصوصاً مع ملاحظة انها منزلة على الغالب بل منصرفة عن صورة القدرة على المشي ولاجله ذكر السيد فيها انه لولا الاجماعات المنقولة والشهرة المحققة لكان هذا القول ـ اي القول الثاني ـ في غاية القوة. هذا ولكن تحقق الشهرة على الخلاف وتوقف الاستطاعة على الراحلة مطلقا مع ان الجمع بين المطلق والمقيد كان امراً متداولا بين الفقهاء وتبعاً للعقلاء في مقام التقنين وجعل القانون خصوصاً فيما اذا كان التقييد مستلزماً لخروج افراد قليلة كما في المقام حيث ان القدرة على المشي

. . . .

الى الحج قلما تتحقق فى الاشخاص يكشف عن اعراض المشهور عن هذه الطائفة مع كونها بمرئى ومسمع منهم وقد تحقق فى محله ان اعراض المشهور عن الرواية ولو كانت فى كمال الصحة والوثاقة يوجب الوهن فيها والخروج عن الاعتبار والحجية فالمقام ليس من قبيل الترجيح بالشهرة الفتوائية الذى هو اول المرجحات لعدم كون التعارض متحققاً هنا بل من قبيل ما ذكرنا من كون الاعراض موجباً للخروج عن الحجية .

وعلى ماذكرنا فلامحيص عن الاخذ بما هو المشهور ويؤيده انه لو كان القادر على المشى مستطيعاً تجب عليه حجة الاسلام لكان اللازم بلوغه الى مرتبة الظهور والوضوح وعدم بقائه تحت سترة الخفاء ولكن مع ذلك لاينبغى ترك الاحتياط

الجهة الثالثة فى اعتبار الراحلة فى الاستطاعة بالاضافة الى القريب من المكى ومن يقارب مكة مقتضى اطلاق الاكثر منهم الشيخ فى غير المسبوط والمحقق فى النافع والعلامة فى الارشاد والتبصرة والتلخيص الاعتبار وقال فى محكى كشف اللثام يقوى عندى اعتبارها ايضاً للمكى للمضى الى عرفات و ادنى الحل والعود والمحكى عن مبسوط الشيخ والعلامة فى القواعد والتذكرة والمنتهى والتحرير وبعض آخر انه لايشترط الراحلة للمكى وقال المحقق فى الشرايع بعد اعتبار الزاد والراحلة : وهما معتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة وذكر فى المسالك فى شرحه : احترز بالمفتقر الى قطع المسافة عن اهل مكة وما قاربها ممن يمكنه السعى من غير راحلة بحيث لايشق عليه عادة . وفى الجواهر عقيب عبارة الشرايع : بل لاأجد فيه خلافاً بل فى المدارك نسبته الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه .

وكيف كان فالدليل على اعتبار الراحلة مطلقا اطلاق الطائفة الاولى من الروايات المتقدمة فى الجهة الثانية فان تفسير الاستطاعة فى الاية بهما يدل على اعتبارهما كذلك مضافاً الى ماعرفت فى كلام كشف اللثام من حاجة المكى ايضاً اليها للمضى الى عرفات مثلاً

ولكن ربما يجاب عن المطلقات بانصرافها الى صورة المسافة التى يتهيأ الزاد والراحلة لها بحسب العادة فلايشمل غيرها ، وعن دليل كاشف اللثام بان اعتبارهما للمضى الى عرفات لادليل عليه لاختصاص الاية الشريفة بالسفر الى البيت الشريف فالاستطاعة الشرعية معتبرة فى ذلك ولادليل على اعتبارها فى السفر الى عرفات بل اللازم الرجوع فيه الى القواعد المقتضية للاعتبار مع الحاجة وعدمه مع عدمها .

وقد اورد على هذا الجواب بانه لاريب فى ان البيت الشريف مقصود فى جميع اقسام الحج ولايختص بحج التمتع غاية الامر انه قد يقصد متقدماً كما فى الحج المزبور وقد يقصد متأخراً كحج القران والافراد وقد يقصد البيت خاصة كالعمرة المفردة .

اقول كون البيت مقصوداً فى جميع اقسام الحج امر والاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج المدلول عليها بالاية الظاهرة بملاحظة رجوع الضمير فيها الى البيت امر آخر لاارتباط بينهما .

والظاهر ان مفاد الاية هو استطاعة السبيل الى البيت ولذا لو كان للمتمتع راحلة الى البيت فقط ولم يكن له راحلة للمضى الى عرفات والعود هل يمكن الخدشة فى استطاعته ووجوب الحج عليه فاذا لم يكن المضى الى عرفات ملحوظاً فى استطاعة النائى لعدم كون سفره الى البيت فكيف يكون ملحوظاً فى المكى نعم يمكن ان يقال بان هذا انما يتم فى خصوص المكى واما من قارب مكة فسفره الى البيت وان كان فى غاية القرب اليه وعليه فينحصر الجواب بمنع شمول الاطلاقات لمثله .

ومما ذكرنا يظهر ان المراد من القريب الخارج عن مكة هو المقدار الذى لايعد له الراحلة عادة ويكون المشى الى البيت مقدوراً نوعاً ولايكون فيه حد خاص من القصر عن مسافة القصر وغيره .

بقى الكلام فى شىء وهو انه لوشك فى اعتبار الراحلة للمكى ونحوه فهل

. . . . .

المرجع فيه وفی مثله مما يحتمل اعتباره فی الاستطاعة شرعاً زائداً على الاستطاعة العرفية اصالة البرائة عن وجوب حجة الاسلام او انه لابد من الرجوع الى الاية الواردة فی الحج والحكم بوجوب الحج عليه وجهان بل قولان .

حكى القول الاول صاحب الجواهر ـ قدس سره ـ عن بعض مشايخه نظراً الى ان الاستطاعة التی يتوقف عليها وجوب الحج هی الاستطاعة الشرعية وهی امر محل غير مبين بحدوده فكل ما يحتمل اعتباره فيها يرجع الشك فيه الى الشك فی ثبوت المشروط وهو وجوب الحج والمرجع فی الشك فی التكليف هی اصالة البرائة عنه .

ولكن التحقيق يقتضی القول الثانی ضرورة انه ليس للاستطاعة حقيقة شرعية ولم يحك عن القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية فی الفاظ العبادات القول بثبوتها فی الاستطاعة بل الظاهر ان المراد بها هی الاستطاعة العرفية كسائر العناوين المأخوذة قی ادلة الاحكام غاية الامر ان الشارع اعتبر فيها زائداً على مقتضاها بحسب العرف مثل الحكم باعتبار الراحلة بالاضافة الى البعيد وان كان قادراً على المشی من غير مشقة بل كان المشی اسهل له من الركوب فان اعتباره يكون زائداً على المعنى العرفی ولازم ذلك الاقتصار على ما دل عليه الدليل ومع عدم الدليل يرجع الى الآية التی علق فيها وجوب الحج على الاستطاعة العرفية فكما ان قوله تعالى: احل الله البيع ظاهر فی ان البيع الذی امضاه الله وحكم بصحته ونفوذه هو البيع المتعارف بين العقلاء غاية الامر ان الشارع اعتبر بعض الامور فيه مثل عدم كونه غررياً فمع الشك فی اعتبار شیء فی الصحة كاعتبار اللفظ ـ مثلا ـ يرجع الى الاطلاق ويحكم بالصحة كذلك الاية الواردة فی الحج فمع الشك فی اعتبار شیء فی الاستطاعة شرعاً زائداً على الاستطاعة العرفية يرجع فيه الى الآية ويحكم بالوجوب .

ولاينافی ما ذكرنا ورود بعض الروايات فی تفسير الاية الشريفة وان المراد

مسئلة ١٠ ـ لايشترط وجودالزاد والراحلة عنده عيناً بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال نقداً كان او عروضاً . (١)

بالاستطاعة فيها هي الزاد والراحلة ـ مثلاً ـ فان مثل هذا التفسير يرجع الى تبيين المراد الجدى وهولاينافي كون المراد الاستعمالي ما ذكرنا فالجمع بين ذلك وبين ظهور الآية في الاستطاعة هو الجمع بين الخاص والعام كما قد حقق في محله من الاصول فراجع .

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما افاده بعض الاعاظم ـ قده ـ من انه في مورد الشك لايمكن التمسك باطلاق ادلة وجوب الحج على المستطيع لكونه تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لكن الاخبار المفسرة لها ليست مجملة فمهما شككنا في دخالة شيء زائد في الاستطاعة يكون المرجع اطلاق نفس الاخبار المفسرة لها ولاتصل النوبة الى الاصل العملي المتأخر عن الاصل اللفظي .

وجه النظر ما عرفت من ان الاخبار المفسرة لادلالة لها على ان الاستطاعة في الآية قداستعملت في الاستطاعة الشرعية بل مرجع التفسير الى ما ذكر من بيان المراد الجدى و تضيق دائرة المراد الجدى لايستلزم ضيقاً في ناحية الاستعمال والمرجع هواللفظ بلحاظ الاستعمال وعليه فلولم تكن الاخبار المفسرة ذات اطلاق ايضاً لكان المرجع هي الاية الشريفة كما عرفت .

(١) مقتضى الجمود على ظاهر اعتبار الزادوالراحلة في وجوب الحج وان كان هو وجود عينهما خصوصاً بعد ورود بعض النصوص الواردة في هذا المجال في مقام تفسير الاية الاّ ان الظاهر عدم اعتبار وجودهما عيناً بحيث لم يجب تحصيلهما لانه من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب و ذلك مضافاً الى عدم فهم العرف من ذلك الاّ التمكن والقدرة عليهما سواء كانت بدون الواسطة اومعها للروايات الظاهرة في اعتبار المال او وجود ما يحج به مثل :

صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قال الله تعالى ولله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال هذه لمن كان عنده مال وصحة الى اخر الحديث . (١)

وصحيحته الاخرى قال سئلت اباعبدالله ـ ع ـ عن رجل له مال ولم يحج قط قال هوممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى الى آخر الحديث . (٢)

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله ـ ع ـ قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث (٣)

وصحيحة ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال : لاعذر له يسوف الحج الى آخر الحديث . (٤)

وغير ذلك من الروايات الدالة على ذلك ولامجال لتوهم كون مقتضى الجمع بينها وبين ماظاهره اعتبار خصوص الزاد والراحلة حمل المال عليهما بل الظاهر بنظر العرف حمل الطائفة الثانية على انه لاخصوصية لعين الزاد والراحلة بل المناط التمكن منهما عيناً او بواسطة مال آخر نقداً كان او عروضاً كما لايخفى .

ثم انه تعرض السيد فى العروة فى ذيل هذه المسئلة لحكم حمل الزاد الشامل للطعام والماء وعلف الدابة وغيرها من الحوائج فقال : ولايشترط امكان حمل الزاد معه بل يكفى امكان تحصيله فى المنازل بمقدار الحاجة ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ومع عدمه يسقط الوجوب . ولعل علة ترك التعرض فى المتن ان العمدة فى هذا البحث انما هو الماء والعلف للدابة

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح ـ ١

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح ـ ٢

(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح ـ ٣

(٤) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح ـ ٤

. . . .

ومن المعلوم انها غير مبتلى بها فى هذه الازمنة مع انه يمكن فرض مثله فى هذا الزمان بالاضافة الى المادة المحركة للسيارة فانه لو علم بعدم وجودها فى الطريق هل يجب عليه حملها مع الامكان وعدم المشقة ام لا وكيف كان ففى محكى التذكرة: وان كان يجد الزاد فى كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد فى المنازل التى ينزلها على حسب العادة فلا كلام وان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ونحوها لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه فى جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك .

وقال فى محكى المنتهى : واما الماء وعلف البهائم فان كانت توجد فى المنازل التى ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض .

والظاهر ان كلامه فى التذكرة ناظر الى انه لا يكون هناك قدرة نوعاً كما يدل عليه التعبير بقوله : ولا يتمكن فلا ينافى ما فى المنتهى من التفصيل بين صورة المكنة وعدمها .

وكيف كان فمبنى القول بعدم وجوب الحمل انه من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب فلا يجب عليه الحج فى هذا الحال .

و مبنى القول الثانى صدق الاستطاعة بامكان الحمل وعدم استلزامه للحرج والعسر فان من يقدر على حمل ذلك من غير مشقة لا يكون خارجاً عن الاستطاعة بوجه بمجرد عدم وجدانه فى الطريق وهذا القول هو الاقوى كما هو ظاهر .

مسئلة ١١ ـ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج اليه فی السفر بحسب حاله قوة وضعفاً و شرفاً وضعة ولا يكفی ما هو دون ذلك وكل ذلك موكول الی العرف ، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لايكفی عن حجة الاسلام ، كما انه لو كان كسوباً قادراً علی تحصيلهما فی الطريق لايجب ولايكفی عنها . (١)

---

(١) فی هذه المسئلة امران :

احدهما المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج اليه فی السفر من جهة الطعام والمأكول والمشروب وما يتعلق به حتی الاوعية و الوسيلة التی بها يتحقق طی الطريق سواء كانت دابة كماهو المتداول فی تلك الازمنة اوسيارة وطيارة كما هوالمتعارف فی هذاالزمان اوسفينة اوغيرها مما يتحقق بهذلك والظاهر انه لايشترط ان يكون مالكاً للراحلة والوسيلة عيناً او قيمة بل يكفی ان يكون مالكاً لاجرتهافی صورة الاستيجاربحيث صارمالكاً للمنفعة كما لعلّه سيأتی .

ويبقی فی هذا الامر جهتان :

الاولی انّهل يكون اختلاف الحال من جهة القوةوالضعف موجباً لاختلاف الزاد والراحلةنظراً الی ان اختلاف الحال يوجب اختلاف الحاجة فالقوی لايحتاج الی ازيد من السيارة لفرض قوته وعدم كون الحركة معها موجبة لوقوعه فی الشدة والمشقة والضعيف يحتاج الی الطيارة لعدم اقتضاء حاله للركوب فی السيارة او لايوجب والظاهر انه لاخلاف بينهم فی الايجاب وقد استدل عليه بحكومة ادلةنفی العسروالحرج علی الاطلاقات .

والظاهر انه لاحاجة الی هذا النحو من الاستدلال حتی يرد عليه ما اورد علی الاستدلال بهذه الحكومة فی الجهة الثانية بل يمكن ان يستدل عليه بحكم العرف بالفرق بينهما فانه بعد ماكان المرجع فی تشخيص الاستطاعة الواقعة فی الاية هو العرف كما قويناه وكان المرجع فی تشخيص معنی الزاد والراحلة الواقعين تفسيراً

للاية فى الروايات ايضاً هو العرف فهو يقضى بالفرق بين الضعيف و القوى فى الزاد والراحلة كمالايخفى .

الثانية هل يكون اختلاف الشأن من جهة الشرف والضعة موجباً للاختلاف فى الزاد والراحلة ام لا فيه و جهان بل قولان قال فى الجواهر بعد قول المحقق والمراد من الراحلة راحلة مثله : «كما فى القواعد وظاهرهما اعتبار المثلية فى القوة والضعف والشرف والضعة كماعن التذكرة التصريح به لكن فى كشف اللثام الجزم بها فى الاولين دون الاخيرين لعموم الآية والاخبار وخصوص قول الصادق - عليه السلام - فى صحيح ابى بصير من عرض عليه الحج و لو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع ، ونحوه غيره ولانهم - عليهم السلام - ركبوا الحمير والزوامل واختاره فى المدارك كذلك ايضاً بل هو ظاهر الدروس قال : والمعتبر فى الراحلة ماينا سبه ولو محملا اذا عجز عن القتب فلايكفى علو منصبه فى اعتبار المحمل والكنيسة فان النبى - صلى الله عليه وآله - والائمة - عليهم السلام - حجوا على الزوامل الا ان الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص فى حقه اذ فيه من العسر والحرج مالايخفى ، و حجهم - عليهم السلام - لعله كان فى زمان لانقص فيه فى ركوب مثل ذلك» .

واجاب بعض الاعاظم - قده - عن الاستدلال للاختلاف بالعسر و الحرج بعد استدلاله لعدم الفرق بين الشرف والضعة بالروايات الواردة فى البذل الدالة على وجوب الحج ولو على حمار اجدع ابتر نظراً الى انها وان كانت واردة فى مورد البذل لكن الظاهر انها واردة فى مقام بيان مفهوم الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج ولايختلف الحال باختلاف مناشىء حصولها بان عمومات نفى العسر والحرج مخصصة بهذه الاخبار الخاصة الدالة على ثبوت الحكم حرجياً الذى هو صريح هذه الروايات .

ويرد عليه اولا ان هذه الاخبار كما مر البحث فيها فى البعيد القادر على

المشی یکون معرضاً عنها عند المشهور ولاجله تکون فاقدة لشرط الاعتبار والحجیة

وثانیاً ان دعوی صراحة هذه الاخبار او کونها کالصریحة فی ثبوت الحکم الحرجی ممنوعة جداً فان هذه الاخبار تکون مطلقة قد یتحقق فی موردها الحرج وقد لایتحقق وعلیه فمقتضی حکومة دلیل نفی الحرج تخصیصها بصورة عدم تحققه لا العکس .

وثالثاً ان الظاهر من لحن دلیل الحرج کقوله تعالی ماجعل علیکم فی الدین من حرج ابائه عن التخصیص وعدم ملائمته معه اصلا وثبوت حجة الاسلام ولو بنحو التسکع علی من استقر علیه الحج بالاستطاعة المناسبة وعدم الاتیان بالحج لایکون من باب التخصیص لدلیل نفی الحرج بل هو حکم تعذیبی مسوق لافادة العقوبة ومن الواضح خروج الاحکام التعذیبیة عن دائرة ادلة نفی الحرج والایلزم ان تکون الحدود والتعزیرات بل القصاص و اکثر الدیات کلها مخصصة لادلة نفی الحرج کمالایخفی فالانصاف عدم تمامیة ما افاده هذا البعض .

نعم فی الاستدلال لثبوت الفرق بدلیل نفی العسر والحرج کما فی کلام صاحب الجواهر وتبعه السید فی العروة اشکال وهو ماذکره فی المستمسک من ان حکومة قاعدة نفی العسر والحرج انما تقتضی نفی الوجوب ولاتقتضی نفی المشروعیة ولازمه فی المقام انه اذا اقدم المکلف علی ما فیه العسر و الحرج یکون مقتضی الجمع بین دلیل نفی الحرج والاطلاقات الدالة علی الوجوب هو الصحة والاجزاء عن حج الاسلام فعدم الاجزاء عن حج الاسلام ـ حینئذ ـ یحتاج الی دلیل آخر .

والجواب عن هذا الاشکال ان الحج کما عرفت لیس له حقیقة واحدة بل له حقایق متعددة وان کانت الصورة واحدة کصلوتی الظهر والعصر فانهما وان کانتا متحدتین من حیث الصورة لکنهما مختلفتین بالحقیقة ولذا لاتقع واحدة منهما مقام اخری وعلی هذا المبنی فی باب الحج اذا کان مقتضی الجمع بین الاطلاقات ودلیل

نفى الحرج رفع اللزوم والوجوب يكفى ذلك فى عدم تحقق حجة الاسلام التى يكون قوامها بكونها واجبة وفريضة فى اصل الشرع بل ليس الواجب فى الشرع الاهو لان الحج الواجب بالنذر لايكون متعلقاً للوجوب بل الوجوب انما تعلق بعنوان الوفاء بالنذر غاية الامر عدم تحقق الوفاء فى الخارج الا بالحج ولكن ذلك لايوجب سراية الحكم المتعلق بالوفاء الى الحج لانه لايعقل ان يسرى الحكم من متعلقه الى غيره كما ان الحج الواجب بسبب الاستيجار عليه لايكون متعلقاً للوجوب بل المتعلق له هو الوفاء بعقد الاجارة وهو لايتحقق فى الخارج الا بالحج .

وبالجملة فليس متعلق الوجوب فى باب الحج الاحجة الاسلام التى بنى عليها الاسلام فاذا فرض ارتفاع الوجوب بدليل نفى العسر والحرج لاتبقى حقيقة حجة الاسلام التى قوامها بالوجوب وبكونه فريضة وعليه فيظهر عدم اجزائه عن حجة الاسلام لمغايرة مهية المأتى به مع مهية حجة الاسلام الا ان يقوم دليل خاص على اجزائه والمفروض عدم ثبوت هذا الدليل .

ثم ان صاحب المستمسك بعد الاشكال المتقدم استدل على الاجزاء بعد ارتفاع الوجوب بدليل نفى العسر والحرج بما دل على ان الاستطاعة السعة فى المال اواليسار فى المال نظراً الى انه لايصدق مع العسر قال : ففى رواية ابى الربيع الشامى « فقيل له ـ اى لابى عبدالله ـ ع ـ فما السبيل ؟ قال السعة فى المال » (١) وفى رواية عبدالرحيم القصير عن ابى عبدالله ـ ع ـ الواردة فى تفسير آية الحج قال ـ ع ـ « ذلك القوة فى المال واليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع ؟ قال ـ ع ـ نعم » . (٢) وموثق ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله ـ ع ـ يقول من مات وهو

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع ح-١

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع ح-٣

صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل ونحشره يوم القيامة اعمى ...» (١) ونحوها غيرها .

اقول اما رواية ابى الربيع فالظاهر بقرينة قوله ـ ع ـ بعده : «اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله» ان المراد من السعة هو وجدان مايبقى بعضه لقوت عياله ولايبعد بقرينة هذه الرواية ان يكون المراد بالقوة فى المال واليسار وكونه موسراً فى سائر الروايات ايضاً هو ذلك وعليه فلاارتباط لهذه الروايات بما هو بصدده من عدم صدقه مع العسر .

ثم على تقدير كون المراد بالسعة فى المال هو نفس عنوانها وباليسار كذلك فارتباطه بمسئلة العسر والحرج الراجع الى نفس العمل غير واضح فان العسر فى قاعدة الحرج يكون مرتبطاً بالعمل و راجعاً اليه و اليسار فى الروايات راجع الى المال والشخص فهنا الشخص موسر ومعسر وهناك العمل ومتعلق التكليف بلحاظه كذلك ولم يظهر ارتباط بين الامرين .

ثم على تقدير كون المراد باليسار فى المال ماذكره فمقتضى الروايات اعتباره فى الاستطاعة مطلقا من غير فرق بين الشريف والوضيع ودعوى كون معنى اليسار مختلفاً بالنسبة اليهما بحيث كان معنى اليسار فى حق الشريف غير معناه فى حق الوضيع واضحة المنع .

الامر الثانى ما اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لاكله و شربه و سائر حوائجه فهل يجب عليه الحج فى هذه الصورة املا؟ فيه وجهان بل قولان وليعلم ان محل الاختلاف ما اذا لم يكن له بالفعل زاد اصلا واما ما هو المتداول فى هذه الازمنة من استخدام بعض الاشخاص للخدمة فى سفر الحج لاجل الطبخ اوسائر الخدمات اواستخدام بعض الروحانيين للنظارة

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع ح-٧

على امر الحجاج من جهة مناسكهم وتجعل الاجرة زاداً وراحلة اومع اضافة فلا اشكال فى تحقق الاستطاعة من حيث الزاد والراحلة بالاضافة اليهما لوقوع الاستيجار قبل الشروع فى سفر الحج و من المعلوم انه عند تمامية عقد الاجارة يملك المستأجر العمل على الاجير و الاجير الاجرة على المستأجر فالملكية ثابتة قبل الشروع فى السفر نعم ربما يتحقق الاشكال فى بعض الموارد كاكثر الروحانيين بناء على اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة ـ الذى سيأتى البحث فيه انشاءالله تعالى ـ واما الاستطاعة من جهة الزاد والراحلة فلا اشكال فيها اصلا فالكلام فى المقام انما هوفى غيرهذه الصورة وهوما اذا لم يكن بالفعل مالكاً للزاد اصلا بل الثابت بالفعل هى القدرة على تحصيله فى الطريق والمحكى عن مستند النراقى الوجوب فيه حيث قال : «ولولم يجد الزاد ولكن كان كسوباً يتمكن من الاكتساب فى الطريق لكل يوم قدرما يكفيه وظن امكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة وجب الحج لصدق الاستطاعة»

وقال العلامة فى التذكرة فى هذه المسئلة : «فان كان السفر طويلا لم يلزمه الحج لما فى الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدى الى هلاك نفسه وان كان السفر قصيراً فان كان تكسبه فى كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج لانه قد ينقطع عن كسبه فى ايام الحج فيتضرر ، وان كان كسبه فى كل يوم يكفيه لايامه لم يلزمه الحج ايضاً للمشقة ولانه غير واجد لشرط الحج وهواحد وجهى الشافعية والثانى الوجوب وبه قال مالك مطلقا» ومقتضى دليله الاخير وهوعدم كونه واجداً لشرط الحج عدم الوجوب مطلقا سواء كان فى السفر الطويل او فى السفر القصير .

وكيف كان فالظاهر مافى المتن لظهور الاستطاعة ـ المأخوذة شرطاً لوجوب الحج ـ فى الاستطاعة الفعلية كسائر العناوين المأخوذة فى الادلة ومن الواضح عدم تحققها فى مثل المقام .

مسئلة ١٢ ـ لا تعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه فلو استطاع العراقی او الایرانی و هو فی الشام او الحجاز وجب و ان لم یستطع من وطنه ، بل لو مشی الی قبل المیقات متسکعاً او لحاجة وکان هناك جامعاً لشرائط الحج وجب و یکفی عن حجة الاسلام ، بل لو احرم متسکعاً فاستطاع وکان امامه میقات آخر یمکن القول بوجوبه وان لا یخلو من اشکال . (١)

(١) فی هذه المسئلة فروع ثلاثة :

الاول ما لو استطاع الشخص فی غیر بلده و وطنه ولم یکن مستطیعاً من وطنه ومحل الکلام ما اذا لم تکن اقامته فی البلد الثانی بنحو الدوام وقصد التوطن وما اذا لم تکن اقامته فیه موجباً لانتقال الفرض کالمجاور بمکة بعد السنین بل کانت اقامته فیه موقتة قصیرة ففی هذه الصورة اذا استطاع من البلد الثانی کما اذا استطاع الایرانی وهو فی الشام الواقع فی وسط الطریق تقریباً ، کما ان محل البحث ما اذا کان واجداً للزاد والراحلة بعد العود الی وطنه لا الی محل الاستطاعة ففی هذه الصورة وقع البحث فی انه مستطیع یجب علیه الحج ام لا؟ فالمحکی عن المدارك والمستند والذخیرة وبعض المتأخرین القول بوجوب الحج وعن الشهید الثانی العدم وعمدة مایدل علی الاول تحقق الاستطاعة الفعلیة بالاضافة الیه ولا دلیل علی اعتبار حصولها من البلد بعد عدم وقوع التقیید به لافی الایة ولافی غیرها من الادلة فالملاك هی فعلیة الاستطاعة وهی متحققة علی ماهو المفروض کما ان المفروض وجدانه للزاد والراحلة بالاضافة الی العود حتی الی وطنه نعم ربما یستدل علی الوجوب ـ مضافاً الی ما ذکر ـ بصحیحة معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الرجل یمرّ مجتازاً یرید الیمن او غیرها من البلدان وطریقه بمکة فیدرك الناس وهم یخرجون الی الحج فیخرج معهم الی المشاهد ایجزیه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم (١)

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانی والعشرون ح-٢

. . . .

وقداستشكل فى الاستدلال بها -تارة- بان الظاهر منها كون جهة السؤال عدم قصد الحج من البلد لاعدم تحقق الاستطاعة منه -واخرى- بان الاجزاء اعم من كونه حجة الاسلام والجواب عن الثانى واضح فانك عرفت ان الحج له حقائق متعددة ومهية حجة الاسلام مغايرة مع مهية غيرها من الحج الاستحبابى والنيابى وغيرهما فالحكم بالاجزاء لامحالة ينطبق على حجة الاسلام واجيب عن الاول بصلاحية الجواب للاستدلال بها من جهة ترك الاستفصال بين ما اذا كان مستطيعاً من البلد وبين ما اذا لم يكن كذلك ولكن الظاهر انه لامجال لهذا الجواب فانه بعد ما فرض كون حيثية السؤال امراً لايرتبط بمسئلة الاستطاعة لامجال - حينئذ - للاستدلال بترك الاستفصال فى الجواب كما لايخفى فالانصاف تمامية الاشكال الاول لكن عرفت انه لاحاجة الى الاستدلال بالرواية اصلا فالحكم فى هذا الفرع هو وجوب الحج كما افيد فى المتن .

الثانى ما لومشى الى ماقبل الميقات متسكعاً اولحاجة ثم حصل له الاستطاعة هناك والظاهر وجوب الحج عليه لما عرفت من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد الا لمن اراد الحج منه بان كان مقيماً فيه .

ثم انه يظهر من ذلك انه لوعلم بحصول الاستطاعة عند الميقات وهو فى البلد لايجب عليه السفر الى الميقات لعدم لزوم تحصيل الاستطاعة بوجه كما اذا علم الشخص بانه لواتجر تجارة فلانية يصير مستطيعاً فانه لايجب عليه الاتجار المذكور لهذا الوجه وهذا بخلاف الفرع الذى ذكرنا فى ذيل بعض المسائل السابقة وهو مالو علم الصغير المستطيع بحصول البلوغ له قبل الميقات فانه يلزم عليه عقلا السفر الى الميقات لوجود الاستطاعة الفعلية وحصول البلوغ قبل الشروع فى الاعمال والفرق الزام العقل هناك والمفروض وجود الاستطاعة ولامجال للالزام هنا بعد كونه متسكعاً كما لايخفى .

الثالث ما لو احرم متسكعاً فاستطاع وفی المتن ـ تبعاً للعروة ـ امكان القول بالوجوب اذا كان امامه ميقات آخر وان ذكرا بعده انه لايخلو من اشكال وظاهر التقييد بما اذا كان امامه ميقات آخر هو تجديد الاحرام من ذلك الميقات وان كان يحتمل ان يكون الوجه فيه هو العبور عن الميقات محرماً وفی هذا الفرع قولان آخران:

احدهما ما افاده بعض الاعاظم ـ قده ـ فی شرح العروة من عدم كون حجه حجة الاسلام لان صيرورته كذلك تتوقف على تحقق الاستطاعة له من اول الاعمال الى آخرها لعدم كون صرف الوجود من المال ولو فی اثناء الاعمال موضوعاً للوجوب كی يحكم بالاجزاء فيما اذا حصلت له الاستطاعة بعد احرامه ولافائدة فی وجود ميقات آخر امامه لانه ليس له تجديد احرامه فی الميقات الثانی لانه لااحرام فی احرام نعم لو قلنا ان الاحرام شرط للحج لاجزء من اعماله امكن القول بالاجزاء بلافرق بينما اذا كان امامه ميقات آخر اولا .

ثانيهما ما افاده بعض الاعلام فی شرحه على العروة ايضاً من ان مقتضى اطلاق الادلة وجوب الحج عليه والذی يمنع عن القول بالوجوب احرامه لغير حجة الاسلام اذ ليس له ابطاله والاحرام ثانياً لحج الاسلام وهو لايمنع عنه لانه بعد فرض شمول اطلاق الادلة المذكورة يكشف عن بطلان الاحرام الاول وانه لم يكن له امر ندبی بالحج وانما هو مجرد تخيل ووهم فحصول الاستطاعة ولو بعد الميقات يكشف عن بطلان احرامه الاول ولذا لو انكشف انه كان مستطيعاً من بلده وكان لايعلم بذلك فلم يجب عليه الاّ حجة الاسلام ويجرى عليه احكام من تجاوز الميقات بغير احرام من الرجوع اليه مع الامكان ومع عدمه التفصيل الآتی فی محله ولافرق فی ذلك بين ما اذا كان امامه ميقات آخر ام لا .

اقول البحث مع هذا البعض فی مراحل :

الاولى انه هل يكون لادلة الحج اطلاق يشمل المقام وهو ما لو حصلت

. . . .

الاستطاعة بعد الاحرام او ان ظاهرها هو حصول الاستطاعة قبل الشروع فى اعمال الحج كما افاده ذلك البعض لايبعد ان يقال بالثانى فكما ان الدليل الدال على شرطية شيء للمأمور به ظاهر فى لزوم اقتران الشرط مع تمام اجزاء المأمور به من اوله الى آخره كذلك الدليل الدال على شرطية شيء لتعلق التكليف بالمأمور به ظاهر فى لزوم تحقق الشرط قبل اجزاء المأمور به والشروع فيها .

الثانية انه لو فرض ثبوت الاطلاق لادلة الحج وشمولها لما اذا حصلت الاستطاعة بعد الاحرام الذى هو اول جزء من المأمور به نقول ان فى مقابل هذا الاطلاق اطلاقاً آخر وهى الادلة الواردة فيمن احرم من الميقات احراماً صحيحاً ولو ندباً الدالة على انه ليس له رفع اليد عن الاحرام بل يجب عليه اتمام هذا العمل فان مقتضى اطلاقها الشمول لما اذا حصل شرط الوجوب بعد الاحرام وعليه فيجب اتمامه ندباً ولامجال لدعوى عدم نهوض دليل الاستحباب فى مقابل دليل الوجوب بعد كون مقتضى هذه الادلة لزوم الاكمال بعنوان الاستحباب كصلوة الليل التى وقعت متعلقة للنذر فانه يجب على الناذر الاتيان بصلوة الليل لكن بقصد الاستحباب دون الوجوب .

وبعد تعارض الاطلاقين لامرجح لاطلاق ادلة وجوب الحج وادخال مورد التعارض تحتها كما لايخفى .

الثالثة انه لو فرض ثبوت المزية لاطلاق ادلة وجوب الحج ولزوم ادخال المورد تحتها فالحكم بانه يكشف عن فساد الاحرام الاول لاسبيل اليه والاستناد الى ما لو انكشف انه كان مستطيعاً من بلده وكان لايعلم بذلك غير تام فانه فى ذلك المورد يتبين له ان الشروع فى الاحرام بعنوان الاستحباب لم يكن فى محله لكونه مستطيعاً فى الواقع يجب عليه حجة الاسلام واما المقام فالشروع بنية الندب كان فى موضعه لعدم كونه مستطيعاً فى هذا الحال ولادليل على بطلان هذا الاحرام ومقتضى اطلاق ادلة

. . . .

الحج لزوم كون الاعمال الآتية بعنوان حجة الاسلام فكما انه صرح هذا البعض فى العبد المنعتق قبل المشعر بان مقتضى ادلة اجزاء حجه عن حجة الاسلام هو الانقلاب القهرى الشرعى من دون حاجة الى تجديد النية ايضاً كذلك مقتضى شمول الاطلاق فى المقام ذلك ويمكن ان يقال بلزوم تجديد النية ايضاً واما الكشف عن الفساد ولزوم تجديد احرام آخر فلم يظهر وجهه و(دعوى) ان لازم القول بتعدد المهية فى باب الحج ذلك (مدفوعة) بعدم كون لازمه ذلك بل اللازم هو العدول كما فى صلوة العصر حيث يعدل عنها الى صلوة الظهر لو انكشف له فى الاثناء انه لم يأت بها وكما فى العدول فى العبد المنعتق قبل المشعر لو لم نقل بالانقلاب القهرى و(دعوى) كون العدول على خلاف القاعدة والاصل ولايؤخذ به الاّ فى موارد وجود الدليل والمفروض ثبوته فى العبد المنعتق وعدم وجوده فى المقام (مدفوعة) بان التعبير فى العبد وان كان هو الاجزاء عن حجة الاسلام و فى المقام هو الحكم بوجوب الحج الاّ ان الظاهر انه لافرق بينهما فى الحقيقة لان مرجع الاجزاء الى وجوب حجة الاسلام عليه فى ذلك الحال غاية الامر ان الوجوب فى المقام ثبت بالاطلاق وهناك بالنص وهـذا المقدار لا يوجب الفرق مـن جهة ما نحن فيه مـن العدول الى حجة الاسلام كما لايخفى .

ان قلت لعل نظره فى الحكم ببطلان الاحرام الى ان توجه الحكم بالوجوب اليه بعد الاستطاعة ـ لفرض الاطلاق ـ يقتضى البطلان من جهة ان الامر انما تعلق بالحج وهى عبادة مركبة من عدة اجزاء منها الاحرام فكان الامر تعلق الى الاحرام ولامعنى لتعلقه اليه فى حالة الاحرام الاّ بعد كون الاحرام الاول محكوماً بالفساد لانه لامعنى للامر بالاحرام فى حالة كونه محرماً بالاحرام الصحيح لانه من تحصيل الحاصل كما لايخفى .

قلت نعم انما يتم ذلك لو كان الامر متعلقاً بخصوص الاحرام فانه لا يجتمع

. . . .

مع صحة الاحرام الأول واما لوتعلق الامر بمركب ذات اجزاء كثيرة يكون الاحرام جزء واحداً منها لايكون معناه الا الاتيان بسائر الاجزاء غير الاحرام ولا دلالة له على بطلان الاحرام الأول بوجه .

فانقدح من جميع ماذكرنا انه لم يظهر وجه للحكم ببطلان الاحرام الاول هذا على تقدير ثبوت الاطلاق لادلة وجوب الحج وشموله لما اذا استطاع بعد الشروع وتحقق الاحرام مع ان فيه مناقشة واضحة فان ظاهر هذه الادلة لزوم تحقق الشرط قبل الشروع فى المأمور به فكما ان ظاهر ادلة اشتراط شيء فى المأمور به لزوم اقترانه مع جميع الاجزاء كما فى قوله لاصلوة الابطهور فكذلك ظاهر ادلة اشتراط الامر بشيء اقترانه مع جميع الاجزاء .

ومما ذكرنا يظهر انه لامجال للاستدلال فى المقام بما دل على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج لان غاية مفاده هى الصحة وان ادراك المشعر يوجب اتصاف الحج بالصحة ووقوعه كذلك ولكن ذلك لايكفى فى كونه حجة الاسلام التى هى واجبة بالشرع الا اذا ثبت الاطلاق لادلة وجوبها ومع عدم ثبوته لامجال للحكم بالوجوب ولذا ذكرنا فى الصبى البالغ قبل الوقوف بالمشعر ان ادلة من ادرك اذا انضمت الى الاطلاق المستفاد من قوله عليه السلام الجارية عليها الحج اذا طمثت يستفاد منها كون حجه حجة الاسلام وبدون ثبوت الاطلاق لامجال لهذه الاستفادة لان غاية مفاد ادلة من ادرك لاتتجاوز عن الصحة .

فقد ظهر من جميع ذلك ان الظاهر ما افاده بعض الاعاظم -قده- من الحكم بلزوم اتمام الحج ندباً وعدم كون حجه حجة الاسلام ولكن الاحتياط لاينبغى تركه كما انه ظهر مما ذكرنا انه لافرق بين ما اذا كان امامه ميقات آخر وبين ما اذا لم يكن اصلا .

مسئلة١٣- لووجد مركب كسيارة اوطيارة ولم يوجد شريك للمركوب فان لم يتمكن من اجرته لم يجب عليه والاوجب الا ان يكون حرجياً عليه، وكذا الحال في غلاء الاسعار في تلك السنة ، اوعدم وجود الزادوالراحلة الابالزيادة عن ثمن المثل ، او توقف السير على بيع املاكه باقل منه . (١)

---

(١) فيهذه المسئلة فروع اربعة مشتركة فيالحكم من جهة الملاك والمستند والمهم فيها صورة تحقق الضرر المالى من دون ان يبلغ الى حد الحرج لانه مع البلوغ اليه لاخفاء فى ارتفاع وجوب الحج لقاعدة نفى الحرج واولى منه صورة عدم التمكن و القدرة بوجه فالمهم صورة وجود الضرر وقد توقف العلامة فى الوجوب فى الفرع الاول مستدلا بان بذل المال له خسران لامقابل له وحكى عن الشيخ القول بعدم الوجوب فىالفرع الثالث وهى الزيادة عن ثمن المثل والعمدة فى هذا البحث قاعدة نفى الضرر واللازم التكلم فيها على جميع المبانى فنقول :

اما على ما اختاره شيخ الشريعة الاصفهانى -قده- فى رسالته فيهذه القاعدة من ان مرجعها الى النهى عن الاضرار بالغيرفى شريعة الاسلام بحيث كانت الجملة انشائية مسوقة لافادة النهى كقوله تعالى : لارفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فلاارتباط لها بمثل المقام لانها ايضاً حكم شرعى اوّلى كسائر الاحكام الاولية مثل حرمة شرب الخمروغيره غاية الامر ان متعلقه الاضرار بالغير .

كما انه على ما اختاره سيدنا الاستاذ الاعظم الماتن - دام ظله الشريف - ورجحناه تبعاً له فى المباحث الاصولية من ان قوله -صلى الله عليه وآله- لاضرر ولا ضرار فى الاسلام حكم صادر عن النبى ناش من مقام الحكومة والولاية الثابتة له على المسلمين لامن مقام رسالته المرتبطة بالوحى فهو لا يرتبط بباب الفقه اصلا ولا يكون من الاحكام الشرعية الاولية ولاالثانوية بل يرتبط بمقام الحكومة والزعامة وادارة امر المسلمين وشؤونهم .

. . . .

واما على مااختاره المشهور فى معنى القاعدة من ان مفادها حكم ثانوى الهى ناظر الى الاحكام الاولية وحاكم عليها بتضييق دائرتها بما اذا لم يجىء من ناحيتها الضرر بالتقريب المذكور فى كلام الشيخ فى الرسائل اوبالتقريب المذكور فى كلام المحقق الخراسانى -قده- فى الكفاية فمقتضاه فى بادى النظر وان كان هو عدم الوجوب لان المفروض استلزامه لتحقق الضرر المالى والقاعدة حاكمة على الادلة الاولية التى منها دليل وجوب الحج فى المقام .

ولكنه ذكر فى «المستمسك» ان ادلة الوجوب على المستطيع لما كانت متضمنة لصرف المال كانت اخص من ادلة نفى الضرر فتكون مخصصة لها وما اشتهر وتحقق من ان ادلة نفى الضرر حاكمة على الادلة فذلك يختص بالادلة المطلقة التى لها فردان ضررى و غير ضررى فتحكم عليها وتخرج الفرد الضررى عنها وليس من ذلك ادلة وجوب الحج على المستطيع .

واورد عليه بعض الاعلام بان الحج وان كان ضررياً ولكن المجعول من الضرر ما يقتضيه طبعه مما يحتاج اليه المسافر الى الحج واما الزائد على مايقتضيه طبع الحج فهو ضرر آخر اجنبى عن الضرر اللازم من طبع الحج و المرفوع بحديث لاضرر انما هو الضرر الزائد عما يقتضيه طبع الواجب و الذى لايرتفع بلاضرر انما هو الضرر اللازم منه مما يقتضيه طبعه .

والجواب عن هذا الايراد -بعد تسليم المبنى وبعد تسليم عروض التخصيص لقاعدة نفى الضرر مع ان سياقها آب عن التخصيص خصوصاً اذا كان المخصص كثيراً كالحكم بوجوب الزكوة فى موارده و الحكم بوجوب الخمس فى محله والحكم بوجوب الحج كذلك وغير ذلك من الاحكام الضررية مع ان الظاهر لزوم الالتزام بان خروجها يكون بنحو التخصص لا التخصيص- .

انه لو كانت ادلة الحج بالنسبة الى الضرر الزائد الناشى عن عدم وجود الشريك

مسئلة ١٤ - يعتبر فی وجوب الحج وجود نفقة العود الی وطنه ان اراده اوالی ما اراد التوقف فيه بشرط ان لا تكون نفقة العود اليه ازيد من العود الی وطنه الا اذا اتجأته الضرورة الی السكنی فيه . (١)

للمركب اوعن مثله مطلقة لكان اللازم الاخذبها فی مقابل قاعدة نفی الضرر لانه اذا كان لدليل المخصص اطلاق يجب الاخذبه فی مقابل العام ولامجال للاخذ بالعموم وكذا المطلق فاذا ورد قوله اعتق رقبة وورد قوله لاتعتق الرقبة الكافرة وشككنا فی ان عدم جواز عتق الرقبة الكافرة يختص بما اذا كان بايدينا رقبة مؤمنة او يشمل ما اذا لم يكن بايدينا كذلك ولكن امكننا تحصيلها فاذا فرض ثبوت الاطلاق لدليل المقيد لامجال للرجوع الی الاطلاق والحكم بجواز عتق الرقبة الكافرة اذا لم يكن بايدينا كذلك و المقام من هذا القبيل و (دعوی) ان ثبوت الاطلاق ينافی مامر من ان المراد من الاستطاعة فی الاية فی نفسها هی الاستطاعة العرفية لعدم كون المقام متحققا فيه الاستطاعة كذلك (مدفوعة) اولا بان حمل الاية علی الاستطاعة العرفية انما هو بلحاظ الاية فی نفسها مع قطع النظر عن الروايات الواردة فی تفسيرها و ثانياً بعدم كون الاستطاعة العرفية منافية للضرر المتحقق فی المقام فان الاستطاعة حاصلة ولو كان الضرر ايضاً موجوداً كما لايخفی .

وقد انقدح مما ذكرنا انه لو اخترنا مبنی المشهور فی مفاد القاعدة ايضاً لكان اللازم الالتزام بالوجوب فی هذه الفروع .

(١) الكلام فی هذه المسئلة يقع فی مقامين :

المقام الاول فی اصل اعتبار وجود نفقة العود فی وجوب الحج فی الجملة قال فی الشرايع : «والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً» ومن المعلوم انه لاخصوصية للزاد من هذه الجهة فان الراحلة ايضاً يكون كذلك والذی يظهر من كلماتهم الاستدلال علی ذلك بوجهين :

احدهما ما استدل به العلامة فی محكی التذكرة والمنتهی من ان فی التكليف

. . . . .

بالاقامة فى غير الوطن مشقة شديدة وحرجاً عظيماً فيكون منفياً .

ثانيهما ما افاده بعض الاعاظم ـ قده ـ فى شرحه على العروة من ان نفس الاخبار الدالة على لزوم اعتبار الزاد والراحلة فى تحقق الاستطاعة تدل على لزوم اعتبار نفقة العود كان المتفاهم العرفى منها ذلك فاذا قال المولى لعبده اذهب الى السفر الكذائى ان كان لك الزاد و الراحلة لايكون المتفاهم منه الا وجدانه للزاد والراحلة ذهاباً وايابا وعليه فالتعبير فى آية الحج وان كان هى الاستطاعة الى البيت لكن فهم العرف من نفس هذا التعبير ايضاً ذلك اى الذهاب والاياب .

نعم لولم يرد الشخص الرجوع الى الوطن اوغيره بل اراد المجاورة بمكة المكرمة ـ مثلا ـ لاتعتبر نفقة العود بالاضافة اليه اصلا والحاكم بالفرق هو العرف ايضاً وتظهر ثمرة الوجهين فيمن يريد الرجوع الى الوطن ـ مثلا ـ على حسب ميله و رغبته الشخصية ولكن لاتكون الاقامة بمكة ايضاً حرجية عليه بوجه لعدم ثبوت علاقة له فى الوطن ـ مثلا ـ فمقتضى الدليل الاول عدم كون نفقة العود بالاضافة اليه معتبرة فى وجوب الحج ومقتضى الدليل الثانى الاعتبار لفرض ارادته الرجوع والعود الى الوطن .

المقام الثانى فى انه بعد اعتبار نفقة العود فى وجوب الحج فان كان مراده هو الرجوع الى وطنه فلاشبهة فى اعتبار نفقة العود اليه من دون فرق بين ما اذا كان له فى البلد اهل وعشيرة وبين ما اذا لم يكن له ذلك ومن دون فرق ايضاً بين ما اذا كان له فى الوطن مسكن مملوك ولوبالاجارة وبين ما اذا لم يكن وان كان مراده هو العود الى محل آخر والتوقف فيه فان كانت نفقة العود اليه مساوية لنفقة العود الى الوطن اواقل منه فالمعتبر هى تلك النفقة وان كانت ازيد فلادليل على اعتبار الزائد عن نفقة العود الى الوطن الا اذا الجأته الضرورة الى السكنى فيه فالمعتبر نفقة العود الى ذلك المحل وقد جعل السيد فى العروة المعيار هى الابعدية مع ان

مسئلة ١٥ - يعتبر فی وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الاياب زائداً عما يحتاج اليه فی ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا ثياب تجمله ولا اثاث بيته ولا آلات صناعته ، ولا فرس ركوبه او سيارة ركوبه ، ولا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله وزيه و شرفه ، بل ولا كتبه العلمية المحتاج اليها فی تحصيله سواء كانت من العلوم الدينية او من العلوم المباحة المحتاج اليها فی معاشه وغيره ، ولا يعتبر فی شیء منها الحاجة الفعلية ، ولو فرض وجود المذكورات او شیء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف

الظاهر ان مراده منها هی الازيدية والتعبير بالاول انما هو للملازمة النوعية بين الامرين وعليه فلا مجال للاشكال عليه كما فی بعض الشروح واما استثناء صورة الالجاء فان كان الالجاء مرتبطاً بنفس العود الى ذلك المحل كما اذا لم يتمكن من الرجوع الى وطنه لبعض الجهات فهو تام وامّا ان كان الالجاء مرتبطاً بنفس السكنى فيه وكان متمكنا من العود الى وطنه فاعتبار نفقة العود الى ذلك المحل محل اشكال كما لا يخفى

ثم ان فی اعتبار نفقة العود فی تحقق الاستطاعة التی هی شرط لوجوب حجة الاسلام شبهة وهی انه لو فرض كون الشخص واجداً لهذه النفقة عند السير الى الحج وكانت باقية عند المناسك والاعمال باجمعها ولكن بعد التمامية ذهبت من يده بسرقة او غيرها فصار فاقداً لنفقة العود بالمرة فاللازم ان يقال بعدم كون حجه الذی اتی به بقصد حجة الاسلام كذلك مثل ما اذا علم من اول الامر قبل المسير بان نفقة عوده تسرق بعد الاعمال فانه لا يجب عليه الحج فی هذه الصورة فكذلك المتمام وعليه فيجب عليه الاتيان بها بعداً لو تحقق له الاستطاعة له مع ان الالتزام به فی غاية البعد لان لازمه ان السرقة كما ذهبت بماله كذلك ذهبت بحجه .

ويمكن ان يقال فی دفع هذه الشبهة بان الظاهر من النصوص الدالة على عدم اجزاء حج المتسكع عن حجة الاسلام غير مثل هذا الفرض واللازم ملاحظتها كما سيأتی انشاء الله تعالى .

ونحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه ولم يكن المذكورات في معرض الزوال . (١)

(١) المشهور بين الفقهاء هو استثناء ما يحتاج اليه الشخص في ضروريات معاشه عن الزاد والراحلة المحقق للاستطاعة بمعنى انه يعتبر ان يكون الزاد والراحلة زائداً على ذلك ولا يجب عليه صرفه فيهما ويمكن الاستدلال عليه بامور :

احدها الاجماع المدعى في بعض الكتب كالمعتبر و المنتهى والتذكرة ، والاشكال على الاستدلال به واضح مما ذكرناه مراراً .

ثانيها استثناء هذه الامور كلا اوجلا في دين المخلوقين الذى هو اعظم من دين الخالق الذى هو الحج . ويرد عليه ان الكلام في المقام في اصل ثبوت دين الخالق لان البحث في تحقق الاستطاعة الجائية من ناحيتها الفريضة و الدين الالهى مع ان الظاهر انه في صورة استقرار الحج وثبوت الدين الالهى لايكون جميع هذه الامور مستثناة كما لايخفى .

ثالثها فحوى رواية ابى الربيع الشامى الدالة على ان المراد بالسبيل في الاية هى السعة في المال لكنه قدتقدم وسيأتى ايضاً في بحث الرجوع الى الكفاية ان المراد بالسعة ماذا ؟ .

رابعها وهو العمدة قاعدة نفى العسر والحرج ولامجال للاشكال على الاستدلال بهذه القاعدة الا ان اللازم بملاحظة كون الحرج المأخوذ فيها حرجاً شخصياً لانوعياً دوران الحكم مداره فاذا فرض عدم تحقق الحرج اصلا من بيع بعض المستثنيات وصرف ثمنه في الحج فاللازم القول بوجوب الحج عليه لفرض تحقق الاستطاعة وعدم لزوم الحرج بوجه .

ودعوى انه لو توقف حجه على بيع بعض المستثنيات لم يكن نفس الحج حرجياً عليه بل هو مستلزم لامر حرجى وهو فقده لما يحتاج اليه في معيشته فالحرج لايكون ثابتاً في اصل حجه بل في لازمه .

مدفوعة بانه مع التوقف المذكور وفرض كون فقده لما يحتاج اليه فی معيشته امراً حرجياً يصدق كون الحرج آتياً من قبل الحكم وهو ايجاب الحج ولايلزم فی قاعدة نفی الحرج ان يكون متحققاً فی نفس المأمور به والاّ لامجال لاستفادة اعتبار نفقة العود من هذه القاعدة لعدم كون الحج مع عدمها حرجياً بوجه فالملاك هو كون الحكم موجباً لتحقق الحرج سواء كان فی المأمور به اوفی غيره مما يلازمه كما لايخفی .

كما ان (دعوی) ان الاستناد بهذه القاعدة انما يجدی لنفی الالزام وهو لاينافی الاجزاء عن حجة الاسلام فلو تحمل الحرج واتی بالحج يكون حجه صحيحاً مجزياً (مدفوعة) بانه علی تقدير تسليم كون تحمل الحرج غير مناف للصحة لاحتمال البطلان كما رجحناه فی البحث عن القاعدة فی كتابنا فی القواعد الفقهية نقول ان غايته هو الحكم بالصحة و اما الاجزاء عن حجة الاسلام فلامجال له بعد تغاير المهية فی الحج وثبوت حقيقة خاصة لحجة الاسلام التی تكون عمدة مشخصاتها هی الوجوب و كونها فريضة فاجراء القاعدة فی المقام و مثله يكون ملازماً لعدم الاجزاء .

اذا ظهر لك ذلك فنقول :

اما مسئلة الثياب ففی محكی الدروس والتحرير انها لاتباع ومقتضی اطلاقها انه لافرق بين ثياب المهنة ـ بالفتح والكسر ـ ای ما يبتذ له من الثياب لان المهنة الخدمة وبين ثياب التجمل وفی الشرايع : ولاتباع ثياب مهنة وفی المتن : «ولاثياب تجمله» وشموله لثياب المهنة انما هو بنحو الاولوية ولكن شمول مثل عبارة الشرايع لثياب التجمل محل اشكال .

والعمدة علی ما عرفت هو دليل نفی العسر والحرج والظاهر شموله لثياب التجمل ايضاً و كذلك اثاث البيت اذا كان لائقاً بحاله ولم يكن زائداً علی حاجته

بحسب زيه وشرفه وزمانه ومكانه وسائر الخصوصيات الموجبة للفرق بين الاشخاص من جهة الحاجة .

واما آلات صناعته فعن الدروس التوقف فى استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنايع وهو محل نظر بعد فرض وجود الاحتياج اليه فى معاشه وادارة اموره .

واما فرس الركوب اوالسيارة فى زماننا هذا فقد ناقش فى استثنائه كاشف اللثام حيث قال فى محكى كشفه : لاارى له وجهاً فان فرسه ان صلح لركوبه الى الحج فهو من الراحلة والاّفهوفى مسيره الى الحج لايفتقراليه وانما يفتقرالى غيره ولادليل على انه ـ ح ـ لايبيعه فى نفقة الحج اذا لم يتم الابثمنه .

وقد عرفت ان الدليل هى قاعدة نفى العسر والحرج المقتضية لعدم الوجوب مع الحاجة اليه وان كان لايحتاج اليه فى مسيره الى الحج بوجه .

واما الكتب فالمحكى عن ابن سعيد انه قال : لايعد فى الاستطاعة لحج الاسلام وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك . والمحكى عن التحرير انه اطلق بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب من ضياع او غيرهما من الذخائر .

والمحكى عن المنتهى انه بعد دعوى اجماع العلماء على استثناء المسكن والخادم الحق بذلك فرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت من فراش وبساط وآنية ونحو ذلك .

والظاهر ما فى المتن من تخصيص الاستثناء بالكتب المحتاج اليها سواء كان احتياجه اليها لاجل الضرورة الدينية التى هى اعظم من الدنيوية من دون فرق بين ان تكون لاجل التحصيل او العمل واخذ الحكم او لاجل الضرورة الدنيوية كما اذا احتاج اليها لاجل معاشه او لاجل التدريس و التأليف و مثلهما ولا وجه

للتخصیص بالکتب العلمیة الدینیة ـ کما هو ظاهر السید فی العروة ـ لعموم الدلیل وهی قاعدة نفی الحرج و الظاهر انه لایعتبر فی جریانها وجود الحاجة الفعلیة بل یکفی کونها فی معرض الحاجة والمراجعة .

والظاهر ان حلیّ المرئة بحسب حالها فی زمانها ومکانها ایضاً کذلک کما عن الشیخ والشهید الحاقها بالثیاب والاستشکال فیه بعدم الدلیل ـ کما فی الجواهر ـ مندفع بجریان القاعدة هنا ایضاً ویشمله عموم المتن فی قوله : ولاسائر ما یحتاج الیه بحسب حاله وزیّه وشرفه .

ثم انه لوفرض وجود دار موقوفة غیر داره المملوکة وکان کل منهما لائقاً بحاله مناسباً لشأنه حتی مع وصف الوقفیة بمعنی عدم کون السکنی فی الدار الموقوفة منافیاً لشأنه اصلا ولم تکن فی معرض الزوال ایضاً بعروض الخراب او الاخذ من یده اوغیرهما فهل یجب علیه بیع الدار المملوکة بشرط کون ثمنها وافیاً بالحج او متمماً للاستطاعة ومکملا لها ام لا؟ فی المسئلة صورتان وقبل ذکرهما لابد من التنبیه علی امر وهو انه لیس المراد من وجوب البیع المذکور فی مثل هذه الموارد ان البیع یکون واجباً شرعاً بل المراد هی صیرورة الشخص بذلک مستطیعاً تجب علیه حجة الاسلام فلولم یبع الدار مع کونه کذلک وحج متسکعاً یکون حجه حجة الاسلام من دون ان تتحقق منه مخالفة فالمراد انه اذا انحصر طریق الحج بالبیع بحیث لم یمکنه ان یحج الا بالبیع فاللازم البیع لانه یجب البیع مطلقاً .

الصورة الاولی ما اذا کانت الدار الموقوفة بیده وتحت اختیاره ولامجال للاشکال فی عدم استثناء داره المملوکة فی هذه الصورة لعدم کون بیعها و صرف ثمنها فی الحج موجباً لتحقق الحرج علیه اصلا علی ما هو المفروض والظاهر عدم شمول عبارة الجواهر لهذه الصورة حیث قال : «وان کان الاقوی عدم وجوب بیعها لو کان یمکنه الاعتیاض عنها بالاوقاف العامة وشبهها بل فی الدروس القطع بذلک» .

مسئلة ١٦ ـ لو لم تكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لاقيمة يجب تبديلها وصرف قيمتها فى مؤونة الحج او تتميمها بشرط عدم كونه حرجاً ونقصاً و مهانة عليه وكانت الزيادة بمقدار المؤونة او متممة لها ولو كانت قليلة . (١)

فان امكان الاعتياض ظاهر فى الصورة الآتية فتدبر .

الصورة الثانية ما اذا لم تكن موجودة عنده وبيده بل امكنه تحصيلها وقد فرق بينهما السيد فى العروة ويشعر اليه عبارة المتن نظراً الى عدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى قال : الا اذ احصلت بلاسعى منه اوحصلها مع عدم وجوبه فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل اولا .

واورد عليه بعض الاعلام فى الشرح بما حاصله تحقق الاستطاعة فى الصورة الثانية ايضاً لان المفروض وجود ما يحج به عنده ولامانع من صرفه فى الحج الا العسر والحرج وهو منتف بعد قدرته على تحصيل الدار الموقوفة بلاحرج وليس هذا من قبيل تحصيل الاستطاعة الذى لايكون واجباً قطعاً لحصولها بالفعل لثبوت الزادوالراحلة ولوقيمةوعدم استلزام وجوب الحج للحرج اصلا على ما هو المفروض فالحكم فى الصورتين هو وجوب البيع للحج .

(١) لا اشكال فى انه لوزادت المذكورات كالدار ـ مثلا ـ على شأنه بحسب العين يكون اللازم بيع الزيادة لوكانت بمقدار المؤونة او متممة لها وقد ادعى القطع بذلك صاحب الجواهر تبعاً للدروس و غيرها ولو لم يمكن بيعها الا ببيع المجموع يجب ايضاً كما هو ظاهر .

واما لو كانت الزيادة لابحسب العين بل بحسب القيمة ففى المسئلة قولان :

الاول مااختاره صاحب الجواهر تبعاً للتذكرة والدروس والمسالك وغيرها من وجوب التبديل وشراء ما يليق به من ذلك باقل من ثمنها و صرف الباقى فى الحج لان الدليل على استثناء المذكورات هى قاعدة الحرج و هى لاتجرى فى

مسئلة ١٧ ـ لولم يكن عنده من اعيان ما يحتاج اليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شرائها يجوز صرفها فى ذلك من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء او بالبيع بقصد التبديل او لابقصده بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الاسلام اشكال بل منع . و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة اليه اما لكون تركه مشقة عليه او موجباً لضرر او موجباً للخوف فى وقوع الحرام او كان تركه نقصاً و مهانة عليه . ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج اليها وامكنه طلاقها وصرف نفقتها فى الحج لايجب ولايستطيع . (١)

الفرض بعد كون الاقل ثمناً لايقاً بحاله غير مناف لشأنه ولاموجباً للمنقصة عليه .

الثانى ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال و احتمله كاشف اللثام والعلامة فى التذكرة نظراً الى عدم كون العين زائدة على الحاجة و الاصل عدم وجوب التبديل . وقداختار فى المتن القول الاول واشار بقوله : «ولو كانت قليلة» الى خلاف ما عليه السيد فى العروة من استثناء صورة ما اذا كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لايعتنى بها ، والوجه فى المخالفة انه لو فرض كون الزيادة مع فرض قلتها متممة لمؤونة الحج فاى دليل يدل على الاستثناء فى المقام ولاربط له بخيار الغبن اصلا .

(١) فى هذه المسئلة فروع ثلاثة :

الاول : لولم يكن عنده من اعيان مايحتاج اليه كالدار ـ مثلا ـ ولكن كان عنده من النقود مايمكن شرائها فهل يجوز الصرف فى شراء الدار مع لابل يكون مستطيعاً؟ حكى فى الجواهر عن الدروس والمسالك وغيرهما الاول وهو الظاهر ولافرق فيه بين الصور المذكورة فى المتن من كون النقد عنده ابتداء او بالبيع بقصد التبديل اولابقصد التبديل فان المعيار فى الجميع هو العسر والحرج المخرج لنفس العين

عن الزاد والراحلة ففى الحقيقة لافرق بين نفس الدار التى يكون عدمها موجباً للحرج وبين الصور المذكورة اصلا لانه كما يكون بيع الدار موجباً للحرج كذلك صرف النقود الموجودة اوالحاصلة من بيع الدار فى الحج يكون كذلك سواءكان بقصد التبديل اولا بقصده وعدم قصده مع ثبوت الحرج لاينافى جريان قاعدته وعليه فلو حج والحال هذه و صرف مقداراً من النقود فيه لا يكون حجه حجة الاسلام .

والعجب من السيد فى العروة حيث انه مع ذهابه الى ان الدليل على الاستثناء فى المستثنيات هو قاعدة العسر والحرج صرح بالتفصيل بين ما اذا كانت العين مثل الدار موجودة عنده فانه لايجب الامع عدم الحاجة و كذا لو باعها بقصد التبديل بدار آخر فان حكم ثمنها حكم نفسها فلايجب صرفه فى الحج الامع عدم الحاجة وبين ما اذا كان عنده من النقود ابتداء فانه لايجوز شراء الدار بها و ترك الحج الا ان يكون عدمها موجباً للحرج عليه فالمدار فيه هو الحرج وعدمه و كذلك لو باعها لابقصد التبديل فانه يجب صرف ثمنها فى الحج الامع الضرورة اليها على حد الحرج فى عدمها .

وبالجملة فقد جعل المدار فى الصورتين الاولتين هو عدم الحاجة وفى الصورتين الاخيرتين هو العسر والحرج ولم يعلم وجه لهذا التفصيل الا ان يقال ان الوجه فى استثناء الدار والخادم والثياب هو الاجماع ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا هناك ضرورة وما اذا لم يكن نعم يخرج منه صورة عدم الحاجة قطعاً ويبقى الباقى وعليه فلايجب بيع الدار الموجودة فى صورة الحاجة و ان لم يكن عسرو حرج

لكنه يرد على هذا الوجه ـ مضافاً الى ماعرفت من عدم ثبوت الاصالة فى المقام للاجماع على تقدير كونه محصلا لاحتمال استناد المجمعين الى قاعدة نفى الحرج فالمدار عليها لاعليه ـ انه على تقدير ثبوت الاصالة نقول ان معقده هى الدار الموجودة ـ مثلا ـ واما اذا بيعت ولو بقصد التبديل فلايشمل الاجماع ثمنها بوجه ، مع انك

. . . .

عرفت انه ـ قده ـ اعتمد في الاستثناء على القاعدة من دون اشارة الى الاجماع فالتفصيل المذكور في كلامه مما لامجال له اصلاً .

وقد ظهر مما ذكرنا ان المدار هي القاعدة ولافرق فيها بين الصور الاربع اصلاً نعم ذكر بعض الاعلام انه لو باع داره الموجودة المحتاج اليها للتحفظ على المال وارادة الادخار والبناء على عدم الصرف في الحوائج اصلاً لايكون الزامه بالحج ـ حينئذ ـ حرجياً عليه لانه لاحرج عليه في صرفه في الحج بعد فرض انه عازم على عدم صرفه في حوائجه فانه على تقدير صرف المال وعدم يعيش عيشة حرجية نعم صرف المال مناف لعزمه وتصميمه بادخار المال والا فلا حرج عليه من ناحية الحج .

ويمكن الايراد عليه بان بنائه على تحمل الحرج لايوجب خروج التكليف الشرعي عن الحرجية فان الالزام في هذا الفرض مثل الفروض المشابهة يجيء منه الحرج والبناء على التحمل لايوجب الخروج عن هذا الوصف مثل ما اذا كان الصوم حرجياً على شخص ولكنه على تقدير عدم الوجوب ايضاً يتحمل الامساك فهل يكون الصوم واجباً عليه فالظاهر عدم الوجوب في هذا الفرض ايضاً .

الفرع الثاني : لوكان عنده ما يكفيه للحج ولكن نازعته نفسه للنكاح فهل يجب عليه الصرف في الحج امملا؟ قال المحقق في الشرايع في هذا الفرض : «لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه» ومثله ما عن المبسوط والخلاف والقواعد والتحرير نظراً الى ان النكاح المستحب لايعارض الحج الواجب .

والظاهر ان مرادهم المشقة غير البالغة حد الحرج والا اذا كان الترك موجباً لثبوت الحرج والضرورة فالظاهر عدم وجوب الحج كسائر الموارد التي يتحقق الحرج .

ثم ان جعل صورة الخوف من الوقوع في الحرام من موارد الحرج والضرورة ـ كما في المتن ـ محل اشكال لان العلم بالوقوع في الحرام اختياراً فضلا عن الخوف

مسئلة ١٨ ـ لولم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته او تتميمها يجب اقتضائه ان كان حالا ولو بالرجوع الى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع او عدم بسط يده نعم لو كان الاقتضاء حرجياً او المديون معسراً لم يجب وكذا لولم يمكن اثبات الدين ، ولو كان مؤجلاً والمديون باذلاً يجب اخذه وصرفه فيه ، ولايجب في هذه الصورة مطالبته وان علم باداءه لو طالبه .

ولو كان غير مستطيع وامكنه الاقتراض للحج والاداء بعده بسهولة لم يجب ولايكفي عن حجة الاسلام ، وكذا لو كان له مال غائب لايمكن صرفه في الحج فعلا او مال حاضر كذلك او دين مؤجل لايبذله المديون قبل اجله لايجب الاستقراض والصرف في الحج بل كفايته على فرضه عن حجة الاسلام مشكل بل ممنوع . (١)

منه لايكون مجوزاً لترك الحج لعدم استناده الى الحج بل انما يرتكبه بسوء الاختيار واللازم عليه تركه ولايوجب ذلك سقوط الحج بوجه .

الفرع الثالث : ما اذا كانت عنده زوجة ولكن لاحاجة له اليها وامكنه طلاقها وصرف نفقتها في الحج فانه لايجب عليه الطلاق والاتيان بالحج فانه من قبيل تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب كما مرّ مراراً .

(١) في هذه المسئلة ايضاً فروع :

الاول : لولم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار اصل المؤنة او تتميمها فتارة يكون الدين حالاً واخرى يكون مؤجلاً .

ففي الصورة الاولى ان كان المديون موسراً معترفاً بثبوت الدين باذلاً له الى الدائن من دون مطالبة لاشبهة في تحقق الاستطاعة ووجوب الحج وكذلك اذا توقف بذله على مجرد المطالبة فانه يجب الاقتضاء ـ حينئذ ـ لانه يصدق عليه انه يكون عنده

. . . .

ما يحج به الذى هوشرط لوجوب الحج وليست المطالبة بمنزلة تحصيل الاستطاعة الذى لايكون واجباً بل هو مثل ما اذاكانت نقود ممدخرة فى البنك وكان الوصول اليها متوقفاً على تحرير ما يقال له بالفارسية به (چك) وامضائه فان مثل هذا التوقف لاينافى الاستطاعة الفعلية كما لايخفى .

وكذلك اذا توقف الاقتضاء على الرجوع الى حاكم الشرع الذى يكون مبسوط اليد فان مجرد هذا التوقف لايمنع عن فعلية الاستطاعة واما اذا توقف على الرجوع الى حاكم الجور فقد قال فى الجواهر : « وان كان قد يقوى فى النظر عدمها ـ يعنى الاستطاعة ـ مع التوقف على حاكم الجور للنهى عن الركون اليه والاستعانة به وان حملناه على الكراهة مع التوقف عليه ترجيحاً لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة وغيره ومثله لايتحقق به الاستطاعة بعد فرض ان الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين مادل على المنع ومادل على خلافه من المقدمة وغيرها » .

واورد عليه فى المستمسك بقوله : « وما ذكره غير ظاهر الاّ اذا لم نقل بجواز الرجوع الى الجائر اذ ـ حينئذ ـ يكون دليل المنع رافعاً للاستطاعة فلاوجوب كى يزاحم حرمة الرجوع ، اما اذا قلنا بالجواز اعتماداً على ادلة الجواز مع انحصار استنقاذ الحق به فح لارافع للاستطاعة كى يرتفع الوجوب » .

والظاهر ان عبارة الجواهر محتملة لوجهين :

الاول ان يكون المراد ترجيح دليل الوجوب على دليل المنع بعد تحقق المعارضة ولامحالة يكون الوجه فى الترجيح اهمية الحج فى الاسلام وكونه مما بنى عليه الاسلام فعلى هذا الوجه لامجال للشك فى تحقق الاستطاعة وجواز الرجوع الى حاكم الجور لاقتضاء الدين .

الثانى ان يكون المراد انه بعد فرض المعارضة يكون الجمع بين الدليلين

. . . .

بحمل دليل المنع على الكراهة ودليل الوجوب على مجرد الجواز فعلى هذا الوجه وان كان الرجوع الى حاكم الجور جائزاً مكروهاً لكنه لا سبيل للحكم بوجوب الحج بعد التصرف في ظاهر دليله بالاضافة الى مادة الاجتماع كما لا يخفى .

ولكن الذى يرد على صاحب الجواهر عدم كون الرجوع الى حاكم الجور لمجرد اقتضاء الدين ركوناً الى الظالم فان مرجع الركون هو جعل الظالم ركناً له وظهيراً وهذا لا يتحقق في الاقتضاء واما الاستعانة به فلا دليل على حرمتها بنحو الاطلاق فان الفقير الذى يرجع اليه لرفع فقره هل تكون استعانته به محرمة و نظير ذلك ، نعم فيما اذا تحاكم الى حاكم الجور كما فيما اذا فرض ان اثبات دينه يتوقف على الرجوع اليه وحكمه يمكن ان يقال بان الدليل على المنع هى ادلة حرمة التحاكم اليه والتحقيق في محله .

ثم ان لصاحب المستمسك منهجاً آخر فى ان التوقف على الرجوع الى الحاكم مطلقا ولو كان حاكم الشرع يمنع عن فعلية الاستطاعة حيث قال ما ملخصه بتقديم وتأخير ان المعتبر فى الوجوب امران : الاول ان يملك الزاد والراحلة الثانى ان يكون قادراً على ذلك قدرة فعلية فمع انتفاء الاول لا يكون مستطيعاً وان كان قادراً عليه وكذلك مع انتفاء الثانى فاذا كان مالكا و لم يكن قادراً بالقدرة الفعلية لا يكون مستطيعاً بل قادراً عليها و الوجه فى ذلك انه و ان كان قد فسرت الاستطاعة فى بعض النصوص بمثل ان يكون له زاد و راحلة الذى يكون مقتضى اطلاقه وجوب الحج بمجرد الملكية الا ان المستفاد من جملة اخرى اعتبار القدرة الفعلية على المال شرعية وعرفية ففى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال عليه السلام هذه لمن كان عنده مال وصحة . . . الى ان قال اذا هو يجد ما يحج به . (١) وفى

(١) ئل ابواب وجوب الحج الباب السادس ح-١

. . . .

بعض الروايات : اذا قدر الرجل على مايحج به ومن ذلك يظهر انه مع مماطلة المديون لاقدرة فعلية بل له القدرة على تحصيل الاستطاعة ولايجب معها الحج .

هذا ولكن الظاهر ماافيد فى المتن تبعاً للعروة من تحقق الاستطاعة الفعلية فى هذا الفرض فانه يصدق عليه ان عنده مايحج به ومجرد التوقف المذكور لايمنع عن تحققه فهو - كما قيل - نظير مااذاكان له مال مدفون فى الارض اوكان محرزاً فى صندوق وتوقف التصرف فيه على حفر الارض وفتح الصندوق بعلاج ونحوه فانه لاريب فى الوجوب لان القدرة التكوينية اذاكانت متوقفة على مقدمات لايوجب ذلك سقوط الواجب بل يجب عقلا تحصيل المقدمات فالانصاف وجوب الحج فى هذا الفرض

ثم انه استثنى فى المتن عن تحقق الاستطاعة فى الدين الحال مااذاكان الاقتضاء حرجياً اوكان المديون معسراً او لم يمكن له اثبات الدين و لكن بعض الشارحين للعروة ذكر ان ذلك انمايتم فى بعض الصور دون بعض نظراً الى ان الدين لوتمكن من بيعه نقداً باقل منه كما هو المتعارف يجب عليه بيعه لصدق الاستطاعة وان عنده مايحج به هذا كله فى الدين الحال .

واما الصورة الثانية وهى الدين المؤجل ففيه فروض :

الاول: مااذاكان المديون باذلا للدين من دون مطالبة والظاهر تحقق الاستطاعة - ح - ووجوب الاخذ اذالم يستلزم الحرج بوجه ولكن ظاهر صاحب الجواهر العدم حيث قال : «ولوكان مؤجلا وبذله المديون قبل الاجل ففى كشف اللثام : وجب الاخذ لانه بثبوته فى الذمة وبذل المديون له بمنزلة المأخوذ وصدق الاستطاعة ووجدان الزاد والراحلة عرفاً بذلك وفيه انه يمكن منع ذلك كله . . .» .

والوجه فى الوجوب ان مرجع تأجيل الدين ليس الى عدم كون الدين ملكاً للدائن قبل حلول الاجل بل مرجعه الى الثبوت فى الذمة غاية الامر اشتراط التأجيل فى التأدية وعليه فمايبذله المديون قبل الاجل انما يكون ماله ومضافاً اليه فهو مالك

. . . .

للزاد والراحلة وقادر عليهما بالبذل وعليه فيفترق المقام عن الهبة التى لايكون فيها ملك الابعد تحقق القبول وان التمول تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب فالفرق حصول الاستطاعة فى المقام وعدمه فى الهبة .

هذا اذاكان شرط التأجيل بنفع المديون خاصة كما هو الغالب واما لو فرض كونه بنفع الدائن ايضاً كما اذاكان هذا الاشتراط من ناحيته لغرض متعلق به فالظاهر عدم كونه مانعاً عن تحقق الاستطاعة مع بذل المديون قبل الاجل لان بذله يوجب تحقق القدرة الفعلية وان كان مخالفاً لغرضه كمالايخفى .

الثانى : ماذا توقف بذل المديون قبل حلول الاجل على مجرد المطالبة ويكون الدائن واثقاً بذلك وانه على تقدير المطالبة يبذله فصريح المتن هو عدم وجوب المطالبة ـ ح ـ وعدم تحقق الاستطاعة والظاهر ان الفرق بين هذه الصورة وبين الدين الحال الذى تجب مطالبته هو ثبوت حق المطالبة هناك دون هذه الصورة لابمعنى ثبوت الفرق من جهة الحرمة وعدمها حتى يقال ان المانع الشرعى كالمانع العقلى وان الاستطاعة لاتجتمع مع حرمة المطالبة بل بمعنى ثبوت نفس الحق وعدمه

و الظاهر ان هذا الفرق و ان كان موجوداً الا انه لا يوجب ان يكون فارقاً من جهة الاستطاعة وعدمها بل الاستطاعة متحققة فى كلتا الصورتين ولازمها وجوب المطالبة واذا اختار جماعة كالسيد فى العروة وبعض الشارحين تحقق الاستطاعة وانه لافرق بين هذه الصورة وبين الصورة الاولى .

الثالث: ماذاشك الدائن فى بذل المديون لوطالبه بالدين والظاهر ـ كماهو مقتضى اطلاق المتن ـ عدم الوجوب لان مجرد ملكية الزاد والراحلة ـ عيناً اوقيمة ـ لايوجب تحقق الاستطاعة مالم يكن عنده وبيده واختياره والمفروض الشك فى ذلك لاجل الشك فى بذل المديون على تقدير المطالبة والشك فى شرط التكليف يوجب الشك فى المشروط وهو مجرى اصالة البرائة وقدحققنا فى الاصول ان حكم المشهور

. . . .

بانه مع الشك فى القدرة العقلية لاتجرى اصالة البرائة لايجتمع مع الحكم باشتراط القدرة فى اصل ثبوت التكليف بل لابد من ان يقال بان حكمهم بذلك وانه لاتجرى اصالة البرائة مع الشك فى القدرة يكشف عن عدم كون القدرة شرطاً اصلا والفرق بان القدرة العقلية غير دخيلة فى الملاك بخلاف القدرة الشرعية المأخوذة فى الملاك لايوجب الفرق من جهة جريان اصالة البرائة و عدمه فان القدرة العقلية على هذا الفرض يكون التكليف مشروطاً بها لامحالة وان لم تكن دخيلة فى الملاك والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط كذلك فاللازم ان يقال بعدم الشرطية والتحقيق فى محله .

وكيف كان فلاشبهة فى المقام فى انه فى صورة الشك تجرى اصالة البرائة فلامجال لوجوب المطالبة.

الرابع : ما اذا علم بانه على تقدير المطالبة ايضاً لايبذل المديون الدين بل يؤخره الى اجله والحكم فيه واضح من جهة عدم تحقق الاستطاعة وعدم وجوب الحج

الفرع الثانى : ما اذا كان غير مستطيع و امكنه الاقتراض للحج والاداء بعده بسهولة و الظاهر فيه عدم الوجوب لان الاقتراض تحصيل للاستطاعة غير الموجودة قبل الاقتراض وتحصيلها غير واجب ولكن لو اقترض يجب عليه الحج وان كان يصير مديوناً بسبب الاقتراض الا انه سيأتى فى المسئلة الآتية ان الدين لايكون مانعاً عن وجوب الحج فى بعض الموارد والصور ومنه يظهر ان حكم المتن بعدم الكفاية هنا مطلقا مع حكمه فى تلك المسئلة بعدم كون الدين مانعاً فى الصورتين من الصور الاربعة المفروضة فيها لايكاد يجتمع بل اللازم التفصيل كما هناك .

الفرع الثالث : ما اذا كان له مال غائب لايمكن صرفه فى الحج فعلا اومال حاضر كذلك اودين مؤجل لايبذله المديون قبل اجله ولو بالمطالبة و قد حكم فيه فى المتن بعدم وجوب الاستقراض والصرف فى الحج - كما فى الفرع الثانى - خلافاً

للسيد فى العروة حيث استظهر الوجوب فى هذه الصورة نظراً الى صدق الاستطاعة عرفاً الا اذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب اوحصول الدين بعد ذلك فحينئذ لايجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة وقد تبع السيد فى ذلك صاحبى الدروس والمدارك ففى محكى الاول : «و تجب الاستدانة عيناً اذا تعذر بيع ماله وكان وافياً بالقضاء» . وفى محكى الثانى : «ومتى امتنع الاقتضاء اما لتأجيل الدين او لكونه على جاحد و لم يكن له سواه لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولاتجب الاستدانة ويحتمل قوياً الوجوب اذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج كما اذا كان عنده مال لايمكنه الحج به . . . » بل المستفاد منه وضوح لزوم الاقتراض فى مفروض المقام هذا ولكن اعترض اكثر الشارحين للعروة عليها بانه لافرق بين هذا الفرع والفرع المتقدم فى عدم لزوم الاقتراض و عدم تحقق الاستطاعة نظراً الى ان المستفاد من النصوص انه يعتبر فى الاستطاعة امور ثلاثة : الملك للمال و كونه عنده و كونه مما يمكن الاستعانة به على السفر ويظهر الاول من قوله ـعليه السلامـ : ان يكون له زاد وراحلة والثانى من قوله ـعليه السلامـ : اذا قدر على مايحج به ، اوكان عنده ما يحج به ، او وجد ما يحج به و الثالث من ذكرباء الاستعانة فى قوله ـ ع ـ : ان يكون عنده ما يحج به فاذا لم يكن له ملك فليس بمستطيع وكذلك اذا كان له ذلك ولكن لم يكن عنده كالعبد الآبق والدين المؤجل فانه ليس بمستطيع وان امكنه تبديله : وكذلك اذاكان عنده ولكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به فى السفر ولو ببدله كالمال المرهون والمال الحاضر الذى لايرغب احد فى شرائه فانه ليس بمستطيع ايضاً ثم انه على تقدير الاقتراض وصيرورته مديوناً بسببه يجرى فى مانعية الدين عن الاستطاعة ماافاده فى المسئلة الاتية من التفصيل فاطلاق منع الحكم بالكفاية عن حجة الاسلام فى المتن فى غير محله كما فى الفرع المتقدم .

مسئلة ١٩ ـ لو كان عنده مايكفيه للحج وكان عليه دين فان كان مؤجلا وكان مطمئناً بتمكنه من ادائه زمان حلوله مع صرف ماعنده وجب بل لايبعد وجوبه مع التعجيل ورضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بامكان الاداء عند المطالبة، وفي غيرهاتين الصورتين لايجب، ولافرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة او بعدها بان تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها وان كان عليه خمس او زكوة وكان عنده مايكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة فلايكون مستطيعاً، والدين المؤجل باجل طويل جداً كخمسين سنة وما هو مبنى على المسامحة وعدم الاخذ رأساً، وما هو مبنى على الابراء مع الاطمينان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة. (١)

---

(١) في هذه المسئلة مباحث :

الاول انه اذاكان عنده مال يكفي للحج ويمكن صرفه فيه ولكن كان عليه دين بمقدار لو صرف المال فيه كلاً اوبعضاً لايقدر على الحج فهل يمنع الدين عن تحقق الاستطاعة ام لا فيه اقوال وآراء مختلفة :

احدها عدم المانعية مطلقا والحكم بوجوب الحج في مفروض البحث وفي «المستند» بعد ان حكى عن المحقق الاردبيلي الوجوب استظهر انه مذهب القدماء حيث لم يتعرضوا الاشتراط الخلو من الدين ـ مع كون المسئلة مما تعم بها البلوى ولايمكن ان تكون مغفولا عنها بوجه ـ ثم قال : وهو الحق .

ثانيها المانعية كذلك يظهر هذا القول من اطلاق عبارة الشرايع حيث قال : «ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج» وقد صرح العلامة في محكي القواعد والمنتهى بعدم الفرق بين الحال والمؤجل وكذلك الشهيد في الدروس .

ومقتضى اطلاقهما انه لافرق في الدين الحال بين المطالب به وغيره وكذا

لافرق فى الدين المؤجل بين ما اذا كان الاجل يسع للحج والعود وبين غيره وكذا بين ما اذا لم يكن مطمئناً بالتمكن من الاداء زمان الحلول و بين غيره واختار هذا القول صاحب المستمسك مصرحاً بالتعميم .

ثالثها مانسب الى صاحب المدارك من مانعية خصوص الدين الحال المطالب به ولكن عبارته تقضى بحكمه بالمانعية فى بعض صور التأجيل ايضاً حيث قال فى رد استدلال المنتهى للمانعية مطلقا بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التأجيل: «ولمانع ان يمنع توجه الضرر فى بعض الموارد كما اذا كان الدين مؤجلاً او حالا لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب ... «فان الظاهر ان قوله : وكان للمديون ... قيد للدين المؤجل ايضا والا لكان اللازم المنع من توجه الضرر مطلقا حيث ان الاستدلال به انما هو فى الدين المؤجل وعليه فيظهر انّه فى الدين الموجل اذا لم يكن للمديون وجه للوفاء بعد الحج يكون مانعاً عن تحقق الاستطاعة كما لايخفى .

رابعها ماحكى عن كاشف اللثام من مانعية الدين مطلقا الا المؤجل الذى وسع وقته للحج والعود .

خامسها مايدل عليه صدر عبارة المستند من انه فى صورة الحلول مع المطالبة او التأجيل مع عدم سعة الاجل للذهاب والعود يقع التزاحم بين دليل وجوب الحج ودليل وجوب اداء الدين واللازم بعد عدم الترجيح الحكم بالتخيير بينهما، وفى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير او التأجيل مع سعة الاجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من اداء الدين بعد ذلك يقدم الحج .

وقد عرفت ان ذيل عبارته ظاهر فى اختيار القول الاول وهو عدم المانعية مطلقا ولم يظهر لى وجه للجمع بين الصدر والذيل والتوجيه بان الذيل ناظر الى

اصل ثبوت الاستطاعة ووجوب الحج مع قطع النظر عن التزاحم لايكاد ينطبق على ادلته الظاهرة فى تقديم الحج على الدين مطلقا كمالايخفى .

سادسها مااختاره فى المتن -تبعاً للعروة- من انه اذاكان الدين مؤجلا ويتمكن من الاداء بعد الحج عند حلول اجله لايكون مانعاً عن تحقق الاستطاعة و وجوب الحج وكذا اذاكان حالا و رضى دائنه بالتأخير وكان واثقاً بالتمكن من الاداء عند المطالبة وفى غيرهاتين الصورتين لايجب الحج ويكون الدين مانعاً .

اذا عرفت هذه الاقوال فالكلام يقع فى بيان مستندها فنقول :

قد استدل لمانعية الدين وعدم وجوب الحج معه بامور :

الاول مااستدل به فى المستمسك على المانعية فى جميع فروض الدين وهو ان الظاهر من روايتى ابى الربيع وعبد الرحيم القصير -المتقدمتين- اعتبار السعة واليسار فى تحقق الاستطاعة وحصولها وهما غير حاصلين مع الدين اذالم يزد مايحتاج اليه فى الحج على ما يقابل الدين من غير فرق بين المؤجل والحال، مع المطالبة وبدونها ، ومجرد القدرة بعد ذلك على الوفاء فى المؤجل وفى الحال مع الرضا بالتأخير غير كاف فى صدق السعة واليسار فعلا .

ويرد عليه اولا ان الظاهر -كماعرفت سابقاً فى معنى رواية ابى الربيع- ان المراد بالسعة هو الرجوع بالكفاية والقدرة على المعاش بعد المراجعة ولا ارتباط لها بمسئلة الدين اصلا .

وثانيا ان الظاهران الروايات الدالة على تفسير الاستطاعة بان عنده مايحج به وقد عرفت انها تدل على اعتبار امور ثلاثة هى ملكية الزاد والراحلة وكونه عنده وبيده وكونه بحيث يمكن الاستعانة به فى سفر الحج لاتكون مغائرة لما يدل على تفسيرها بالسعة واليسار والقوة بل الظاهران المراد بالسعة وامثالها هوما يدل عليه تلك الروايات ولادلالة لها على اعتبار امر رابع فى الاستطاعة زائد على الامور

. . . .

الثلاثة كما لايخفى .

و ثالثاً على تقدير تسليم جميع ماذكر نمنع جريان الدليل فى جميع فروض الدين ففى الصورتين المذكورتين فى القول السادس لايكون الدين مانعاً عن تحقق اليسار فان من كان له دين مؤجل واجله بعد الحج ويطمئن بوجود مال له فى ذلك الوقت كاف فى مقام اداء الدين كيف لايكون بالنظر الى هذا المال الموجود موسراً وله سعة

الثانى مااشتهر وارتكز عند المتشرعة من اهمية حق الناس من حق الله تعالى فاللازم تقديم الدين على الحج لان الاول حق الناس والثانى حق الله ويرد عليه انه لم يقم دليل من آية اورواية على ثبوت هذه الاهمية وماورد ونقله فى المستمسك من ان الذنوب ثلاثة : ذنب يغفر وذنب لايغفر ، وذنب لايترك ، فالذى يغفر ظلم الانسان نفسه ، والذى لايغفر ظلم الانسان ربه ـ يعنى الشرك الذى ورد فى الكتاب انه لظلم عظيم و ان الله لا يغفر ان يشرك به ـ و الذى لا يترك ظلم الانسان غيره . لادلالة له على اهمية ظلم الانسان غيره من ظلم الانسان نفسه فان عدم الترك بلحاظ ارتباطه بالغير وعدم الغفران الابمراجعة صاحب الحق امر والاهمية امر آخر لاارتباط لاحدهما بالاخر كما ان الغفر ان فى ظلم الانسان نفسه بلحاظ ارتباطه بالله الغفار الرؤف الرحيم لادلالة له على عدم الاهمية اصلا .

وبالجملة هذا الحكم وان كان مرتكزاً عند المتشرعة الا انه لم يبلغ الى حد يمكن التعويل عليه .

ثم انه استشهد السيد فى العروة بعد منع اهمية حق الناس من حق الله بانه لوفرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولايقدم دين الناس .

وحكى فى المستمسك الاشكال من بعض الحواشى على ذلك بان الدين والحج لما تعلقا بعد الموت باعيان التركة لم يبق لرعاية الاهمية موقع .

واورد عليه بانه اذا كان الدين اهم كان اللازم ان لايتعلق الحج بالتركة مع

المزاحمة بالدين كما لم يتعلق الميراث مع المزاحمة للوصية وهكذا فتعلق الحج والدين معاً مع المزاحمة يدل على عدم اهمية الدين من الحج .

واورد بعض الاعلام على السيد اولا بان مورد التوزيع هو حال الوفاة وذلك لايكشف عن عدم الاهمية للدين حال الحيوة فان الميت لاتكليف عليه وانما يكون ضامناً ومديوناً وهذا بخلاف الحى فانه مكلف باداء الدين والحج ايضاً ولايقاس الحكم التكليفى بالوضعى فاحد البابين اجنبى عن الاخر .

وثانياً ان المصرح به فى الروايات كون الحج ديناً وانه يخرج من صلب المال فهما سيان من هذه الجهة غاية الامر احدهما دين الله والاخر دين الناس فهو كانه مدين لشخصين لايفى المال الا لاحدهما ويوزع المال بينهما قهراً فلايكون التوزيع -ح- شاهداً على عدم اهمية دين الناس .

وثالثاً ان التوزيع المذكور لم يدل عليه اى دليل وانما ذكره العلماء فى كلماتهم بل يظهر من صحيح بريد العجلى الوارد فيمن مات قبل ان يحرم انه يصرف جمله وزاده ونفقته ومامعه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شىء فهو للدين ثم للورثة عدم التوزيع وتقديم الحج على الدين ولكن انما نلتزم بذلك فى مورد الوفاة للنص واين هذا من تكليف نفس الشخص حال حيوته وكان عليه دين غير واثق بادائه فى وقته اوانه حال مطالب به .

والجواب اما عن الوجه الاول فان حكم الدين بالاضافة الى الميت وان كان وضعياً محضاً الا انه لا شبهة فى ترتب حكم تكليفى عليه غاية الامر ان المكلف لايكون نفس الميت بل الحاكم اوالوصى اوالوارث والاختلاف لايوجب الاختلاف فى الحكم فاذاكان الحكم التكليفى بعد الوفاة متعلقاً بالتوزيع كما هو المفروض فلافرق بينه وبين حال الحيوة الذى يكون الحكمان: التكليفى والوضعى متوجهين الى شخص واحد كمالايخفى .

. . . .

واما عن الوجه الثانى فمضافاً الى ان الآية تدل قبل الرواية على كون الحج ديناً لله كما هو ظاهر التعبير بكلمتى «اللام» و«على» فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ان اثبات كون الحج ديناً وكون الشخص مديناً لشخصين انما يلائم التمهيد للتساوى وعدم الترجيح لاحدهما على الاخر وكونهما سيان من هذه الجهة فجعل النتيجة عدم كون التوزيع شاهداً على عدم اهمية دين الناس مما لم يظهر لنا اصلا .

واما عن الوجه الثالث فبان استشهاده انما هو بالفتاوى المذكورة فى كلماتهم والتحقيق موكول الى محله ولامجال للبحث عنها هنا .

الثالث ان تقديم الدين على الحج انما هو لكون الدين مشروطاً بالقدرة العقلية والحج مشروطاً بالقدرة الشرعية وقد ثبت فى محله ان الاول مقدم على الثانى ويرد عليه ـ مضافاً الى انه لم يرد دليل على التقدم المذكور ـ ان القدرة الشرعية فى المقام ليست الا الاستطاعة المفسرة فى الروايات بان يكون عنده ما يحج به وهى حاصلة واللازم ثبوت المشروط ولامجال لدعوى كون القدرة الشرعية المعتبرة فى المقام زائدتاً على الاستطاعة المذكورة نعم يمكن دعوى منع تحقق الاستطاعة كما ادعاها السيد فى بعض فروض الدين كالدين الحال المطالب به ولكن لامجال لهذه الدعوى اصلا بعد كون المفروض كفاية ماعنده للحج والاتيان بالمناسك وجميع مايعتبر فى الاستطاعة حتى نفقة العود والكفاية عند الرجوع وفى هذا الفرض لاوجه لمنع الاستطاعة كما لايخفى .

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا عدم تمامية شىء من ادلة تقديم الدين بنحو الاطلاق على الحج .

واما ما استدل به على وجوب الحج وعدم مانعية الدين فوجوه ايضاً :

منها مافى المستند بعد اختيار وجوب الحج مطلقا من قوله : «لصدق الاستطاعة عرفاً والمستفيضة المصرحة بان الاستطاعة ان يكون له مال يحج به الى ان قال :

ولاشك ان من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكاً فيصدق عليه ان عنده مالاوله مايحج به من المال للاتفاق على ان مايقرض ملك للمديون ولذاجعلوا من ايجاب صيغة القرض «ملكتك» وصرحوا بجوازبيعه وهبته وغير ذلك من انحاء التصرف ، والاخبار المتضمنة لوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق . . .»

ويرد عليه ان ما افاده من تحقق الاستطاعة الشرعية المفسرة فى المستفيضة بان يكون له مايحج به انمايتم لاثبات اصل وجوب الحج لتحقق شرطه وعدم كون الدين مانعاً عن الاستطاعة فهو انما يجدى فى مقابل السيد فى العروة حيث منع صدقها فى بعض فروض الدين كمامرت حكايته واما كونه مجدياً لتقدم الحج على الدين مع ثبوت التكليف بالاداء بالاضافة اليه وتوجهه اليه فلا فان تحقق الاستطاعة امروتقدم الحج على الدين مع توجه التكليف الى المكلف بالنسبة الى كلا الامرين امر آخر لادلالة للكلام على اثباته نعم الاخبار التى اشير اليها لعلها تكون ظاهرة فى التقدم وسيأتى البحث فيها انشاءالله تعالى .

ومنها ان الحج اهم من الدين ويظهر ذلك من التعبيرات الواردة فى ترك الحج كقوله تعالى فى ذيل آية الحج ومن كفرفان الله غنى عن العالمين بناء على ان المراد هو الكفر الحاصل بسبب مجرد الترك ومثل مافى بعض الروايات من قوله ـ ص ـ: يا علىّ من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً او نصرانياً (١) وكذا يظهر من الرواية الواردة فيما بنى عليه الاسلام من ان الحج يكون كذلك وغيرهما من التعبيرات .

ويرد عليه انك عرفت ان المراد بالكفر فى الاية بملاحظة الروايات الواردة فى تفسيرها هو الكفر المتحقق بالانكار لابمجرد الترك وقد عرفت ان فى الآية احتمالات متعددة فراجع اول الكتاب واما الرواية فقدجعل فيها ترك الحج فى ضمن عشرة امورموجبة

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع ح-٣

للكفر مثل نكاح البهيمة ومنع الزكاة ومثلهما، وكونه من جملة ما بنى عليه الاسلام لايقتضى الاهمية فى مقام المزاحمة والايلزم تقدمه على وجوب حفظ النفس ومثله لعدم كونه مما بنى عليه الاسلام .

وبالجملة هذه التعبيرات وان كانت تكشف عن عظمة مقام الحج وعلو مرتبته الاانها لادلالة لها على التقدم فى مقام المزاحمة كما لايخفى .

ومنها الروايات الظاهرة فى ذلك وهى على طائفتين :

احديهما مادل على تقدم الحج على الدين من دون ظهور فى كون الحج هى حجة الاسلام او الحج الواجب مثل صحيحة معاوية بن وهب عن غير واحد قال : قلت لابى عبدالله - عليه السلام - يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم ، فان وزعتها بينهم لم يبق شىء فاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال : تحج بها وادع الله ان يقضى عنك دينك . (١) قال صاحب الوسائل بعد نقلها : ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن ابان عن الحسين بن زياد العطار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام وذكر مثله . ويظهر من ذلك ان حسين بن زياد العطار من جملة غير واحد الذى روى عنه معاوية بن وهب فى السند الاول وعليه فلا تعدد فى الرواية اصلا .

وذكر السيد فى العروة فى مقام الجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة : والاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لاتنفع فى الوجوب وفى كونه حجة الاسلام ومثله مافى بعض الشروح من انها قضية فى واقعة لم يعلم انه هل كان دين الراوى حالا اومؤجلا، يرضى الدائن بالتأخير اولا، كان حجه استحبابياً اووجوبياً .

والظاهر انه لامجال لانكار كون الدين فى مفروض السؤال حالا لظهوره فى انه لولم يصرف الدراهم فى الحج لكان اللازم هو التوزيع بين الغرماء واحتمال كون التوزيع فى الدين المؤجل قبل حلول اجله فى غاية البعد وعليه فبعد كون السؤال ظاهراً

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخمسون ح-١٠

. . . .

فى الدين الحال يظهر كون المراد من الحج هى حجة الاسلام لانه فى غيرها يدور الامر بين رعاية حكم استحبابى وبين موافقة حكم وجوبى ولامجال لترجيح الاول على الثانى و(دعوى) كون مورد السؤال هو مجرد المشروعية لا التقديم والجواب ناظر اليها (مدفوعة) بانه لاينبغى الارتياب فى ظهور الجواب فى التحريص على الحج والدعاء لقضاء الدين ولاوجه للتحريك الى امر استحبابى وترك امر وجوبى اصلا فالرواية لابد من الحمل على الدين الحال وكون الحج حجة الاسلام .

ثانيتهما ما تدل بظاهرها على تقدم حجة الاسلام او الحج الواجب على الدين كصحيحة معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين عليه ان يحج ؟ قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبى ـ ص ـ مشاة الى آخر الحديث . (١)

والظاهر ان السؤال فى نفسه ظاهر فى مورد مزاحمة الدين مع الحج وهذا يتحقق فى بعض فروض الدين مثل ما اذا كان له مال لايكفى الا لاحد الامرين ويمكن صرفه فى كل منهما .

واما صورة عدم المزاحمة فهى خارجة عن مورد السؤال وعليه فلو كان الجواب مشتملا على قوله عليه السلام «نعم» فقط لكانت دلالة الرواية على تقدم الحج ظاهرة لكن قوله عليه السلام بعده : ان حجة الاسلام واجبة .... الظاهر فى وجوب حجة الاسلام على من يكون قادراً على المشى فى طريق الحج والوصول الى البيت لما عرفت من ان المراد من قوله « اطاق » مجرد القدرة والتمكن لا آخر مرتبة القدرة ونهايتها يوجب صرف الظهور الى امر آخر وهو انه حيث لايكون وجوب الحج متوقفاً على وجود الراحلة بل يكفى فيه مجرد القدرة على المشى فلامانع من صرف المال الموجود فى الدين والاتيان بالحج ماشياً وعليه فتدل الرواية على تقدم الدين او على انه

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الحاديعشر ح-١

لامزاحمة بينه وبين الحج بعدامكان صرف المال فى الدين وصرف قدرة المشى فى طريق الحج .

هذا ولكن عرفت فيما تقدم ان الرواية باعتبار دلالتها على عدم اعتبار الراحلة فى وجوب الحج على البعيد تكون معرضاً عنها عند المشهور واللازم طرحها .

ورواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال قال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين . (١) ودلالتها ظاهرة ولكن المناقشة تجرى فى سندها .

ثم ان السيد فى العروة حمل الروايتين بعد تسليم تمامية دلالتهما وسندهما على الصورة التى حكم فيها بوجوب الحج وعدم مزاحمة الدين معه كما اذا كان الدين مؤجلاً واطمئن بالقدرة على ادائه عند حلول اجله اوعلى من استقر عليه الحج سابقاً وان استشكل فى هذا الحمل وقال الاولى الحمل الاول .

ويرد عليه ان الحمل لابد وان يكون لاجل وجود دليل على الخلاف وبدونه لامجال للحمل اذا كانت الرواية مطلقة من حيث الدلالة كما هو المفروض .

ان قلت حيث انه منع وجود الاستطاعة فى غير الصورة المذكورة فاللازم ارتكاب الحمل المذكور والايلزم ان يكون الحج واجباً مع عدم الاستطاعة .

قلت لم لاتكون الرواية دليلا على وجود الاستطاعة وشاهدة على بطلان الدعوى المذكورة وكيف كان لامجال للحمل بعد عدم ثبوت دليل على الخلاف .

ثم ان ما ذكره فى المستمسك من طرح الروايتين لاعراض المشهور انما يتم فى الرواية الاولى واما الرواية الثانية فلامجال لدعوى الاعراض بالاضافة اليها كما لايخفى .

وصحيحة ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال قلت له : أرايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخمسون ح ٤

. . . .

الدين فقال: لاعذرله يسوف الحج، انمات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام (١) فانها ظاهرة فى عدم كون الدين كالتجارة عذراً مجوزاً لتسويف الحج وتأخيره فتدل على تقدم الحج على الدين .

هذا ولكن الظاهر ان توصيف الرجل بكونه ذا المال وصاحب الثروة مع وضوح ان مجرد الاستطاعة لايوجب تحقق هذا العنوان يدل على ان شغل التجارة وكذا الدين انماكان الشخص معتذراً بهما لاجل الفرار عن الحج من دون ان يكون هناك مزاحمة فى البين .

وبالجملة لادلالة للرواية على تقدم الحج على الدين فى فرض الدوران والمزاحمة كما لايخفى .

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا فى الروايات الظاهرة فى تقدم الحج على الدين انها بين ما يكون معرضاً عنها ومايكون مشتملا على ضعف فى السند ومايكون غير ظاهرة فى التقدم مع المزاحمة نعم ذكرنا ان الرواية الاولى ظاهرة فى ذلك ولكن الانصاف انه ليس ظهوراً قويا يمكن الاعتماد عليه والفتوى على طبقه فلم يثبت الى هنا تقدم الدين على الحج ولاتقدم الحج على الدين واللازم بعد ذلك ملاحظة المسئلة من باب التزاحم فنقول يقع البحث من هذه الجهة فى مقامات ثلاثة :

المقام الاول فى اصل ثبوت التزاحم هنا فى الجملة والظاهر انه لامجال لانكاره كما فى صدر كلام المستند المتقدم لانه توجه الى المكلف تكليفان احدهما متعلق بالحج بلحاظ وجود شرطه وهى الاستطاعة والآخر باداء الدين بلحاظ القدرة عليه عقلا ولايقدر المكلف على الجمع بين الامرين ورعاية كلا التكليفين فيقع التزاحم فى البين .

وما ذكره السيد فى العروة فى مقام منع المزاحمة والجواب عن المستند

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح-٤

من كون وجوب الحج مشروطاً بالاستطاعة وهى غير متحققة والتزاحم فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد والمفروض ان وجوب اداء الدين مطلق ووجوب الحج مشروط بالاستطاعة الشرعية .

يرد عليه ما تقدم من وضوح تحقق الاستطاعة الشرعية فى المقام لانه يصدق ان عنده ما يحج به وكذا ما تقدم من ان الواجب المشروط بعد تحقق شرطه وحصوله يكون فى عرض الواجب المطلق ولا وجه لتقدمه على الواجب المشروط المفروض بوجه وعليه فانكار اصل التزاحم فى الجملة مما لاسبيل اليه اصلا .

المقام الثانى فى ان التزاحم هل يكون متحققاً فى جميع فروض الدين اويكون ثابتاً فى بعضها؟ الظاهر هو الثانى و ذلك لانه لوفرض كون الدين مؤجلا وكان المكلف مطمئناً بتمكنه من الاداء عند حلول اجله لامجال لتوهم التزاحم لان المفروض قدرته على رعاية كلا التكليفين والاتيان بكلا العملين كما انه لو كان الدين حالا ولكن كان الدائن راضياً بالتأخير والمديون مطمئناً بالتمكن من الاداء عند المطالبة لايتحقق التزاحم .

نعم ذكر صاحب المستند فى الدين المؤجل انه اذا كان اجله يسع للحج والعود لايكون مزاحماً مع الحج وان لم يكن واثقاً بالتمكن من الاداء عند حلوله مع ان الظاهر انه فى صورة عدم الوثوق حيث يجب عليه حفظ القدرة المالية للصرف فى اداء الدين فى وقته ولايجوز الصرف فى مصرف آخر فالتزاحم يتحقق بين وجوب الحج ووجوب حفظ القدرة لاداء الدين ووفائه نعم مع الوثوق لايبقى مجال لتوهم التزاحم .

المقام الثالث فى انه بعد ثبوت التزاحم فى بعض الفروض هل يكون هنا مايوجب تقدم احد المتزاحمين على الاخر؟ ربما يقال : نعم نظراً الى جريان احتمال الاهمية بالاضافة الى الدين وقد ثبت فى محله ان احتمال الاهمية كالجزم بها يكون مرجحاً لمحتملها فاللازم ترجيح الدين والحكم بعدم وجوب الحج فى صورة المزاحمة

. . . .

معه و لعل هذا هو مستند المتن فـى ترجيح الدين ومن البعيد ان يكون مستنده ما فى العروة من عدم تحقق الاستطاعة فى هذه الصورة فلايجب الحج لاجله .

ولكن الظاهر انه لامجال لدعوى جريان احتمال الاهمية فى خصوص الدين بل يجرى هذا الاحتمال فى الحج ايضاً بلحاظ ما مرّ من الادلة الدالة على تقدمه فان تلك الادلة وان لم تنهض لاثبات الاهمية لكن اقتضائها لثبوت الاحتمال لامجال لنفيه وعليه فيجرى احتمال الاهمية فى الحج ايضاً ومقتضى القاعدة فى هذه الصورة التخيير لعدم المزية اصلا .

كما انه ربما يقال بتقدم الاسبق من حيث الزمان وعليه فلو كان الحج مستقراً عليه سابقاً وبعده حصل الدين يحكم بتقدم الحج للاسبقية .

ولكن التحقيق ـ كما حقق فى محله ـ عدم كون الاسبقية مرجحة فى باب التزاحم بوجه ولذا اختار السيد فـى العروة التخيير فى الدوران بين الحج المستقر الذى لاتعتبر فيه الاستطاعة وبين الدين نظراً الى ثبوت التزاحم فى خصوص هذه الصورة وعدم كون الاسبقية موجبة للترجيح فى باب المتزاحمين .

المبحث الثانى انه لافرق فى حكم الدين المتقدم فى المبحث الاول بين ما اذا كان سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة اولا حقاً له كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين كما اذا اتلف مال الغير ـ مثلا ـ على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة اوبعده قبل ان يخرج هو اوبعد خروجه قبل الشروع فى الاعمال ـ كما مثل به السيد فى العروة ـ اوتلف مال الغير على وجه الضمان عنده ـ كما مثل به فى المتن ـ ولعل مثال السيد اولى وان كان لافرق بينه وبين ما فى المتن فى الجهة الراجعة الى هذا المبحث بل الفرق بينهما فى جهة اخرى تستفاد من تقييد الاتلاف بما اذا كان من دون تعمد وهو انه اذا كان الاتلاف للمال الذى هو بقدر الاستطاعة عمدياً يترتب عليه استقرار الحج كما سيأتى البحث عنه فيما بعد انشاءالله

تعالى وعليه فتلف مال الغير على وجه الضمان ان كان شاملا لصورتى التعدى والتفريط كما هو مقتضى الاطلاق لكان اللازم الحكم بالاستقرار كالاتلاف العمدى ويمكن ان يقال بالاختصاص بمثل العارية المضمونة التى يكون فيها الضمان من دون تعمد وتفريط ايضاً .

وكيف كان فالوجه فى عدم الفرق بين ما اذا كان الدين سابقاً على الاستطاعة اولاحقاً انه لايكفى فى تحقق الاستطاعة حدوثها بل اللازم بقائها لوضوح انه لو تحققت سرقة الاستطاعة قبل الشروع فى الاعمال يكشف ذلك عن عدم الوجوب و عليه فاذا قلنا بعدم اجتماع الدين مع الاستطاعة فاللازم الحكم بذلك فى البقاء ايضاً فان الدين العارض يمنع عن بقاء الاستطاعة و هو معتبر كما عرفت كما انه لو قلنا باعتبار اليسار والسعة وهو لايجتمع مع الدين فاللازم الحكم به فى البقاء ايضاً كما انه لو قلنا بالمزاحمة على ما اخترناه يكون اللازم تحققها مع عروض الدين ايضاً وقدعرفت ان الاسبقية من حيث الزمان لاتكون مرجحة فى باب التزاحم اصلا

المبحث الثالث : فيما اذاكان عليه خمس اوزكوة بقدر الاستطاعة ـ مثلا ـ فتارة يكونان على ذمته واخرى فى عين ماله ، اما على الاول كما اذا اتلف متعلق الخمس او الزكوة حيث انه يوجب الانتقال الى الذمة فيكون حالهما حال الدين المعجل المطالب به لان المستحقين لهما طالبون ولافرق بين الدين الشخصى والجهة اصلا فيجرى فى هذا الفرض حكم الدين المذكور ويظهر من تفريع المتن قوله: فلايكون مستطيعاً ان الوجه فى الحكم بتقدم الدين هو عدم اجتماعه مع الاستطاعة كماعرفت تصريح السيد فى العروة بذلك وان كان يحتمل مع قطع النظر عن ذلك ان يكون الوجه عنده المزاحمة وتقدم الدين لاهميته اواحتمالها .

ثم ان الظاهر ان مراد من علل التقدم بعدم الاستطاعة ان نفس ثبوت الدين او الخمس او الزكوة مانعة عن تحققها سواء صرف المال فيها ام لم

. . . . .

يصرف و عليه فما فى كلام بعض الاعلام من انه بالصرف تزول الاستطاعة لاوجه له ظاهراً .

واما على الثانى فلااشكال فى تقديمهما على الحج وكذا على سائر الديون لعدم تحقق الاستطاعة ـ ح ـ من دون فرق بين ما اذا قلنابان تعلقهما بالمال على نحو الاشاعة او على نحو الكلى فى المعين اوعلى نحو تعلق الحق به كحق الرهانة فانه لايتحقق على شيء من التقادير عنوان الاستطاعة غاية الامر انه على بعض الاقوال تكون العلة عدم الملكية وعلى البعض الاخر عدم جواز التصرف فلايصدق انه عنده ما يحج به .

ثم انه لامجال لتوهم الاطلاق فى عبارة المتن و الشمول لكلتا الصورتين بعد كون التعبير فيه : وان كان عليه خمس او زكوة حيث ان ظاهره تعلقهما بالذمة كما يستفاد من كلمة «عليه» وعليه فالمتن متعرض لخصوص الصورة الاولى ولعل الوجه فى عدم التعرض للصورة الثانية وضوح حكمها على ما عرفت .

المبحث الرابع : اذاكان الدين مؤجلا باجل طويل جداً كخمسين سنة ـ مثلا ـ اوكان مبنياً على المسامحة و عدم الاخذ رأساً كمهور نساء اهل الهند على ما مثل به السيد فى العروة حيث انهم يجعلون المهر مالايقدر الزوج على ادائه كمأة الف روبية اوخمسين الف لاظهار الجلالة وليسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ ، اوكان الدين مبنياً على الابراء بان وعده الدائن به وكان مطمئناً بذلك ففى المتن انه لم يمنع شيء من ذلك من الاستطاعة .

لكن الظاهر انه لوفرض العلم بانه لايقدر فى الفرض الاول على اداء الدين عند حلول اجله الأمن طريق حفظ ما عنده ممايكون بقدر الاستطاعة فلامجال لدعوى عدم كونه مانعاً عن الاستطاعة لوكان الوجه فى تقدم الدين هى المانعية عن الاستطاعة كما انه لواحتمل فى الفرض الثانى مطالبة الزوجة ولوعند تحقق الطلاق اومطالبة

مسئلة ٢٠ ـ لو شك فى ان ماله وصل الى حد الاستطاعة او علم مقداره وشك فى مقدار مصرف الحج وانه يكفيه يجب عليه الفحص على الاحوط (١)

ورثتها على تقدير الموت ولا يقدر على التأدية بوجه لامجال للدعوى المذكورة كما انه على تقدير كون المبنى هى المزاحمة كما اخترناه تتحقق فيما ذكر واما فى الفرض الثالث فحيث يكون الاطمينان علماً بحسب نظر العرف لايكون الدين المذكور مانعاً عن وجوب الحج بوجه اصلا كمالايخفى :

(١) الشبهة فى كلا الفرضين موضوعية وقد اشتهر انه لايجب الفحص فيها بخلاف الشبهة الحكمية نظراً الى اطلاق ادلة اعتبار الاصول وعدم ما يدل على اعتبار الفحص فى جريانها وقد حققنا فى الاصول ان جريان اصالة البرائة العقلية فى الشبهات الموضوعية ـ على تقديره كما هو الحق ـ مشروطة بالفحص مطلقا فى مقابل من يقول بعدم اعتبار الفحص كذلك او بالتفصيل ـ على قولين مذكورين هناك ـ واما الاصول الشرعية فلايجب الفحص فيها فى الشبهات الموضوعية لانه ـ مضافاً الى ما ذكر من اطلاق ادلة اعتبار الاصول و عدم وجود مقيّد فى البين ـ يدل عليه فقرة من صحيحة زرارة الثالثة المستدل بها فى باب حجيّة الاستصحاب فى الاصول وهى قول زرارة: فهل على ان شككت فى انه اصابه شىء ان انظر فيه ؟ قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك . فان ظاهره عدم وجوب النظر فى الثوب ليعلم انه هل اصابه شىء املا مع ان النظر فيه امر جزئى خفيف المؤنة بل حكم بجريان الاصل المقتضى للطهارة .

هذا ولكن الظاهر ان المشهور اختاروا فى باب الحج وكذا فى باب الخمس والزكوة اذا شك فى زيادة الربح على المؤنة اوفى بلوغ النصاب وجوب الفحص وقد استدل لهم بوجوه ثلاثة :

الاول ان مثل المراجعة الى دفتر الحساب لتعلم الاستطاعة وعدمها والنظر

. . . .

الی الافق لتبین الفجر ونحوهما لایعد عرفاً من الفحص حتی یقال بعدم وجوبه

ویرد علیه ـ مضافاً الی ان مقتضاه وجوب النظر فی مورد سؤال زرارة المتقدم لعدم کون مجرد النظر فیه لاستکشاف حاله فحصاً ـ ان هذا الوجه انما یلائم ما لو کان الدلیل علی عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیة مثل الاجماع القائم علی العدم مع کون مقتضی ادلة اعتبار الاصول الشرعیة هو الوجوب فانه ـ حینئذ ـ یناسب ان یقال ان معقد الاجماع هو الفحص وهذا لایعد فحصاً واما لو قلنا باطلاق ادلة اعتبار الاصول وعدم ما یدل علی وجوب الفحص فالبحث فی تحقق عنوان الفحص وعدمه لامجال له اصلا بل اللازم البحث فی تحقق الجهل الذی هو مجری الاصول الشرعیة وعدمه والظاهر انه لاشبهة فی تحقق عنوان الجهل قبل المراجعة الی الدفتر فی المثال المذکور ولذا یعد من لم یراجع الی رسالة المجتهد الحاضر عنده جاهلا غایة الامر توصیفه بکونه مقصرا وهذا التوصیف انما یکون مورده الشبهات الحکمیة ولایجری فی الشبهات الموضوعیة اصلاً فلامجال لانکار تحقق الجهل والا لکان اللازم ان یقال انه عالم نعم یمکن ان یقال بعدم صدق الجهل فی بعض الموارد کما فی مثال الفجر اذا توقف تبینه علی مجرد فتح العین للرؤیة ففی مثله لایجری الاصل الشرعی .

ثانیها لزوم المخالفة القطعیة الکثیرة لو قلنا بعدم وجوب الفحص ولاشبهة فی کونها مبغوضة للشارع .

واورد علیه اولا بالنقض بموارد الشك فی الطهارة والنجاسة حیث انه یعلم بمخالفة الاصول الجاریة فیهما للواقع کثیراً .

وثانیاً بالحل نظراً الی ان المکلف لایعلم بالنسبة الی نفسه بوقوعه فی الخلاف والالکان من العلم الاجمالی الجاری فی التدریجیات نعم یعلم ذلك بالنسبة الی سائر الناس بمعنی انه یعلم بان الاصول التی یجریها الناس عند شکهم فی الاستطاعة ـ

. . . .

مثلا ـ كثير منها مخالفة للواقع ولكن هذا العلم لااثرله بالنسبة الى نفسه لان تحقق المخالفة من سائر الناس لاارتباط له اليه اصلا كمالايخفى .

ثالثها رواية زيد الصائغ الواردة فى الزكوة قال : قلت لابى عبدالله ـ ع ـ انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى ، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسأ وثلث رصاصاً وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها، قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام لابأس بذلك اذاكان تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليه الحول وهى عندى وفيها مايجب على فيه الزكوة ازكيها قال : نعم انما هومالك . قلت : فان اخرجتها الى بلدة لاينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول ازكيها : قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة مايجب عليك فيه الزكوة فزك ماكان لك فيها من الفضة خالصة من نضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث. قلت وان كنت لااعلم مافيها من الفضة الخالصة الاانى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال : فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكى ماخلص من الفضة لسنة واحدة . (١) .

واورد على الاستدلال بها ـ مضافاً الى ضعف السند بزيد الصائغ ـ تارة بورود الرواية فى باب الزكوة ولادليل على التعدى عنه الى باب الخمس فضلا الى الحج واخرى بان موردها صورة العلم بوجوب الزكوة والشك فى الزيادة وايجاب الفحص فى هذه الصورة لايقتضى وجوبه فى مااذاكان اصل الوجوب مشكوكاً كما اذا شك فى اصل النصاب .

وثالثة بماذكره بعض الاعلام من انه لاموجب للتصفية والتمييز بين المس والرصاص والفضة اذيمكن اعطاء الزكوة بنية المال الموجود فيخلص من الزكوة ولاحاجة الى تخليص الدراهم وعلاجها وتصفيتها وعليه فالتخلص من الزكوة له طريقان احدهما اخراج الزكوة من المال بالنسبة وثانيهما تخليص الفضة وتصفيتها .

(١) ئل ابواب زكاة الذهب والفضة الباب السابع ح-١

. . . .

وتوضيح كلامه انه حيث كان المفروض تساوى الدراهم المغشوشة فى مقدار الفضة غاية الامر عدم كون مقدارها من حيث النسبة معلوماً لانه لايعلم انه الثلث اوازيد اوانقص فاذا ادى الزكوة من نفس الدراهم المغشوشة يتحقق العلم بالتخلص من الزكوة وانه اخرجها بالمقدار الواقعى فاذا فرض ان الدراهم المغشوشة الف درهم وفرض ان النصاب مأة مثقال فضة وهو لايعلم باشتمال الالف على المأة غاية الامر انه يحتمل اشتماله على مأتين او ثلاثمأة فاذا اخرج الزكوة من نفس الدراهم المغشوشة كان اخرج ربع عشرها الذى هو خمس وعشرون درهماً فهو يقطع بالتخلص من الزكوة على جميع التقادير سواء كانت نسبة الفضة فى كل درهم هى الثلث اوالربع اوالنصف اوغيرها لانه لوفرض كون النسبة هى النصف ـ مثلاـ لكان اخراج خمس وعشرين درهماً موجباً لاخراج اثنى عشر ونصف مثقالا من الفضة مع ان ربع العشر من خمسمأة التى هى النصاب على هذا التقدير يكون المقدار المذكور وهكذا على التقادير والاحتمالات الاخر وعليه فضعف دلالة الرواية انما هو من جهة ظهورها فى انحصار التخلص بالتخليص والتصفية مع انك عرفت عدم الانحصار .

ويرد عليه ان اخراج الزكوة من نفس الدراهم المغشوشة بالنسبة كما افاده وان كان موجباً للتخلص القطعى الا انه ربما يستلزم اخراج الزائد من الزكوة لانه قدثبت فى محله من كتاب الزكوة ان التفاوت بين النصابين مغتفر ويجرى عليه حكم النصاب السابق والاخراج بالنحو المذكور يوجب اخراج الزائد مما هو واجب عليه مع ان التخليص المفروض فى الرواية لايستلزم ذلك بوجه اصلا .

نعم يمكن الايراد على الرواية بانه لاحاجة الى تصفية الدراهم باجمعها بل اذا سبك درهماً واحداً يظهر له نسبة الفضة الموجودة فيه الى مجموع الدراهم فاذا ظهر انها ثلث يعطى من بقية الدراهم بمقدار الزكوة ولامجال لدعوى كون الحكم بلزوم التصفية انما هو لاجل عدم كون الدراهم المغشوشة جائزة ورائجة فى البلد

. . . .

الذى كان فيه السائل بالفعل وذلك للحكم بلزوم اخراج الزكوة من نفس هذه الدراهم فى ذلك البلد فى الجواب السابق اذا كان نسبة الفضة معلومة وعليه فيقع الاشكال من جهة انه لا وجه لتخليص المجموع بعد كون تخليص واحد او اثنين كافياً للعلم بمقدار الفضة الموجودة فيه او فيهما وبالنتيجة للعلم بمقدارها فى الدراهم الاخر .

واما الاشكال بضعف السند فيمكن الجواب عنه بان الظاهر استناد المشهور اليها فى باب الزكوة مع قولهم بعدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية واستناد المشهور الى رواية يوجب انجبار ضعفها نعم الاشكال عليها من جهة عدم جواز التعدى عن موردها الذى هى الزكوة الى غيرها من الخمس والحج يكون باقياً بحاله واما الاشكال بورودها فى مورد العلم بوجوب الزكوة والشك فى الزيادة فالظاهر اندفاعه بعدم الفرق بين الصورتين اصلا بعد عدم كون الاقل والاكثر فى مثلها ارتباطياً وعليه فالشك فى الزيادة شك فى تكليف مستقل بل يمكن ان يقال باولوية المقام من مورد الرواية لعدم تحقق مخالفة اصل التكليف فيه بخلاف مانحن فيه الذى يكون اجراء البرائة من دون محض مستلزماً لمخالفة التكليف بالكلية فتدبر .

ثم انه ظهر ان الرواية المذكورة وان كانت لاتنهض لاثبات وجوب الفحص فى موردها فضلا عن غيره الا انه اذا انضمت الرواية الى ماعلم من الشرع من اهمية الزكوة والخمس والحج لان الاولين من المسائل الاقتصادية التى اهتم الاسلام بشأنها ولذا نرى اقتران الزكوة بالصلوة فى كثير من موارد الكتاب العزيز والحج قد عرفت اهتمام الشرع به بحيث كان مما بنى عليه الاسلام ويصير التارك له الى آخر العمر مبعوثاً يوم القيامة يهودياً او نصرانياً وقد وقع التعبير عن تركه بالكفر احتمالا فى آية الحج يظهر انه لامجال لتركها بمجرد احتمال عدم بلوغ النصاب وعدم زيادة الربح وعدم الاستطاعة اذا كان رفعه متوقفاً على مجرد المراجعة الى الدفتر وصرف ساعة من الوقت -مثلا- خصوصاً مع ما عرفت من عدم حكم العقل بالبرائة فى الشبهات

مسئلة ٢١ـ لو كان مابيده بمقدار الحج وله مال لو كان باقياً يكفيه فى رواج امره بعد العود وشك فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضراً عنده او غائباً . (١) .

الموضوعية قبل الفحص فمثل ذلك يقتضى انه لو لم يجز الفتوى بوجوب الفحص فلا اقل من اقتضائه ايجابه احتياطاً كما افاده فى المتن .

(١) هذه المسئلة من فروعات مسئلة شرطية الرجوع الى الكفاية فى وجوب حجة الاسلام ـ التى سيأتى البحث فيها انشاء الله تعالى ووقع الخلاف والكلام فى اعتبارها ـ وكان المناسب ان يقع التعرض لها بعدها وكيف كان فعلى تقدير اعتبار الرجوع الى الكفاية لو كان له مال زائداً على الاستطاعة الكافية للحج لو كان باقياً يكفيه فى رواج امره بعد العود ولكنه يشك فى بقائه ففى المتن تبعاً للعروة الحكم بوجوب الحج عليه غاية الامر انه فرض المسئلة فى المال الغائب ولعله لكون الشك فى البقاء انما يتحقق نوعاً فيه كما لا يخفى وعلله فى العروة باستصحاب البقاء وعدم كونه معدوداً من الاصول المثبتة .

ولكن جريان الاستصحاب مبنى على القول بجريانه فى الامور الاستقبالية ايضاً اذا كان لبقاء المستصحب الى ذلك الزمان اثر شرعى فعلى كاستصحاب بقاء الدم الى ثلثة ايام الذى يترتب عليه الحكم بالحيضية بالاضافة الى الدم الموجود الذى يشك فى بقائه الى الثلاثة و كما فى المقام لان البقاء بعد العود يترتب عليه الحكم بوجوب الحج فعلا لانه من شرائطه .

كما ان عدم كونه مثبتاً مبنى على كون المأخوذ فى لسان ادلة اعتبار هذا الشرط هو ان يكون للمكلف مال بعد العود من الحج فان الاستصحاب على هذا التقدير لا يكون مثبتاً بوجه واما لو كان المأخوذ فيه هو عنوان «الرجوع الى الكفاية» فاستصحاب بقاء المال لا يثبت هذا العنوان الذى هو الموضوع للحكم بالشرطية الشرعية .

ثم انه يمكن ان يقال ان الدليل العمدة على اعتبار هذا الشرط هى قاعدة نفى

مسئلة ٢٢ ـ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لاجل عدم الصحة فى البدن اوعدم تخلية السرب فالاقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ، وان كان لاجل عدم تهيئة الاسباب اوفقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، وكذا لا يجوز له التصرف قبل مجيء وقت الحج فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الاول وبقاء الشرائط فى الثانى ، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام وان علم بتمكنه فى العام القابل فلا يجب ابقاء المال الى السنين القابلة . (١)

الحرج التى اقتضت استثناء مثل الدار والثياب والخادم واشباهها ـ على ما عرفت ـ و عليه ففى المقام يكون الشك فى بقاء المال مرجعه الى الشك فى ثبوت الحرج و عدمه و من المعلوم انه مع الشك فى ثبوت الحرج لامجال للاخذ بالقاعدة بل لابد من احرازه فلا دليل فى مقابل دليل وجوب الحج فى مثل المقام فاللازم ـ ح ـ الحكم بالوجوب وان لم يجر الاستصحاب .

(١) يظهر من صاحب الجواهر وكثير ممن قبله من الفقهاء كالمدارك وكشف اللثام والذخيرة ومجمع البرهان والدروس والتذكرة والمنتهى ان المناط فى المنع عن التصرف فيما عنده ممايكفيه للحج بمايخرجه عن الاستطاعة هو خروج الرفقة وسفر الوفد فلو كان التصرف قبله يجوز التصرف المذكور و صريح السيد ـ قده ـ فى العروة هو تعليق الجواز بما اذا كان قبل التمكن من المسير فيجوز قبله ولايجوز بعده وان كان قبل خروج الرفقة وفصل فى المتن بين ما اذا كان عدم التمكن من المسير لاجل عدم الصحة فى البدن اوعدم تخلية السرب فيجوز التصرف المذكور و بين ما اذا كان لاجل عدم تهيئة الاسباب اوفقدان الرفقة فلا يجوز .

وحكى فى «المستمسك» عن بعض الاعاظم فى حاشية العروة الحكم بعدم الجواز اذا دخل اشهر الحج ولو لم يتمكن من المسير بوجه وقبله اذا تمكن من المسير

فالشرط فی جواز التصرف المزبور امران ینتفی الحکم بانتفاء احدهما .

هذا والظاهران مراد السید -قده- من التمکن من المسیر هی الصحة فی البدن وتخلیة السرب اللتان هما من الشرائط الوجوبیة فی باب الحج کالاستطاعة المالیة ولذا یعبر عن الاولی بالاستطاعة البدنیة وعن الثانی بالاستطاعة السربیة واما تهیوء الاسباب ووجود الرفقة فلامدخل لمثلهما فی اصل الحکم وتحقق الوجوب بل من الشرائط والمقدمات الوجودیة وعلیه فالظاهر ماقاله السید من الاختصاص بالاولین کما یظهر من المستمسك

والعجب من بعض الاعلام حیث فسر التمکن من المسیر فی العروة بخصوص المقدمات الوجودیة ولذا اورد علیه بعدم مدخلیته فی فعلیة وجوب الحج اصلا لان المعتبر فیه هی الاستطاعة المفسرة فی الروایات بالزاد والراحلة وصحة البدن وتخلیة السرب ولامدخل للتمکن من المسیر فی ذلك مع انك عرفت ان مراده هی الاستطاعة من حیث البدن والاستطاعة من ناحیة السرب .

اذا عرفت ماذکرنا فاعلم انه لامجال للاشکال فی جواز التصرف المذکور قبل اجتماع شروط الوجوب باجمعها لانه لم یتحقق الوجوب بعد علی ما هو المفروض فکما انه لایجب تحصیل الاستطاعة المالیة قبل تحققها فکذلك لایجب ابقائها قبل حصول الشروط الاخری لانه لاموجب له اصلا .

واما فی صورة اجتماع الشروط کلها فالکلام یقع تارة فیما هو مقتضی الادلة العامة الواردة فی الحج من الایة والروایة المفسرة للاستطاعة المذکورة فیها واخری فیما هو مقتضی الادلة الخاصة علی تقدیرها .

اما من الجهة الاولی فبعد وضوح حکمین لامجال للخدشة فیهما احدهما عدم وجوب تحصیل الاستطاعة المالیة بوجه وثانیهما انه لو سرق الزاد والراحلة ینتفی الوجوب وکذلك لوحدث مانع من السفر کالسیل او العدو او منع الحکومة وامثالها نقول :

انه ذكر بعض الاعلام فى شرح العروة انه لاينبغى الريب فى عدم جواز تعجيز نفسه بعد وجوب الحج بشرائطه وحدوده وان كان الواجب متأخراً لان الميزان فى عدم جواز تعجيز النفس عن اتيان الواجب هو تنجز الوجوب وفعليته وان كان زمان الواجب متأخراً ومبدء هذا الوجوب ليس خروج الرفقة ولا التمكن من المسير ولادخول اشهر الحج بل مقتضى الاية والروايات الواردة فى تفسيرها تنجز الوجوب بحصول الزاد والراحلة ومايحج به وتخلية السرب وصحة البدن بحيث لايكون الحج حرجياً ولافرق فى حصول ذلك بين اشهر الحج وخروج الرفقة والتمكن من المسير واشهر الحج انما هى ظرف الواجب لانها ظرف الوجوب وهو غير محدّد بزمان خاص وعليه يظهر عدم جواز تعجيز نفسه فى هذه السنة اذا تمكن من الحج فى السنة الثانية ويجب عليه ابقاء المال الى المقبل .

ولم يقع فى كلامه التعرض لان بقاء الاستطاعة هل يكون معتبراً فى وجوب الحج امّا وانه اذا لم يكن معتبراً فكيف لايكون الوجوب ثابتاً فيما اذا سرق الزاد والراحلة واذا كان معتبراً فكيف يجب تحصيله مع ان تحصيل اصل الاستطاعة وحدوثها لايكون كذلك وهذه الجهة هى المشكلة الاصلية فى هذه المسئلة لاكون وجوب الحج تعليقياً .

ومن اجل ماذكرنا ذكر بعض الاعاظم فى شرح العروة ان مقتضى القواعد الاولية جواز التصرف المخرج عن الاستطاعة وان تمكن من المسير واجتمعت الشرائط نظراً الى ان الزاد و الراحلة موضوع لوجوب الحج ولذلك لم يتوهم احد وجوب تحصيلهما على من كان فاقداً لهما والى انهما كما يكونان موضوعاً لوجوب الحج حدوثاً كذلك يكون موضوعاً بقاء ولذلك لااشكال فى انه اذا تلف ماله فى اثناء الاعمال يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من اول الامر والى ان اذهاب الموضوع ليس حراماً فى حد نفسه ما لم يرد دليل خاص على حرمته ولذا لايحرم

السفر ـ على مقتضى القاعدة ـ فی شهر رمضان مع انه اذهاب لموضوع وجوب الصوم وهو الحضر فالتصرفات المخرجة فی المقام لاتكون حراماً وعلى فرض الحرمة لوعصى واتلف الموضوع انتفى الحكم قهراً لان وجود الحكم حدوثاً وبقاء دائر مدار وجود موضوعه حدوثا وبقاء فالاتلاف على تقدير حرمته لايقتضى بقاء وجوب الحج اصلا .

وذكر سيد المستمسك ان المستفاد من الاية ان الاستطاعة آناماً موجبة لتحقق الوجوب نظير قوله من افطر وجب عليه الكفارة نعم لوكانت عبارة التشريع هكذا : المستطيع يجب عليه الحج كانت ظاهرة فی اناطة الحكم بالوصف حدوثاً وبقاء كما اذا قيل المسافر يجب عليه التصر حيث يكون الحكم منوطاً بالسفر حدوثا وبقاء وعليه فيكفى فی اطلاق الوجوب حدوثاً وبقاء تحقق الاستطاعة آناًماً غاية الامر ان استطاعة السبيل الى البيت لاتتحقق آناًما الااذا كانت مقدمات الوجود حاصلة فی الواقع كل منها فی محله فاذا كان المكلف فی علم الله يبقى ماله وراحلته وصحته الى ان يصل الى البيت الشريف ولامانع يمنعه عن ذلك يكون مستطيعاً من اول الامر ويجب عليه الحج فاذا عجّز نفسه باذهاب ماله مثلا كان مخالفا للوجوب المذكور .

قال : ومن ذلك يظهر انه لامجال لدعوى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً وبقاء من جهة ان الزاد والراحلة لو سرقا فی الطريق انتفى الوجوب وكذا لو حدث مانع من السفر من سيل اوعدوّ اومرض اوغيرها فان ذلك يوجب انتفاء الوجوب ، وجه الاشكال عليها ان حدوث الامور المذكورة كاشف عن عدم الاستطاعة من اول الامر فلاوجوب حدوثاً ولابقاء بخلاف مالو القى زاده فی البحر او قتل راحلته اومرّض نفسه فان ذلك لايكشف عن عدم الاستطاعة من اول الامر بل هو مستطيع لكنه عجّز نفسه فاذا كان مستطيعاً كان التكليف ثابتاً فی حقه فيكون تعجيز نفسه مخالفة منه للتكليف الثابت عليه فيكون حراماً .

هذا وقدعرفت انه يرد على بعض الاعلام انه لم يتعرض لحل المشكلة الاصلية فى هذا الباب وهى انه لايجتمع الحكم باعتبار بقاء الاستطاعة فى الوجوب مع الحكم بلزوم الابقاء ووجوب حفظ الاستطاعة وعدم اتلافه بل وقع التعرض لجهة الوجوب التعليقى الذى يرجع الى فعلية الوجوب وتنجزه وكون الواجب امراً استقبالياً .

ويرد على بعض الاعاظم ان الحكم بعدم وجوب حفظ الاستطاعة وابقائها وجواز الاتلاف والتصرف المخرج - مع انه يوجب تعطيل الحج وعدم القيام به الامن النادر الذى يأتى به طمعاً فى الثواب العظيم والاجر الكثير المترتب عليه على ماتدل عليه الروايات ولايقاس بالسفر فى شهر رمضان حيث انه لايوجب الا الفرار من الاداء ويبقى عليه وجوب القضاء - خلاف لماهو المرتكز فى اذهان المتشرعة والثابت عندهم بحيث يكون القبول ثقيلا عليهم جداً كمالايخفى .

ويرد على المستمسك ان الحكم بكشف سرقة الزاد والراحلة عن عدم حدوث الاستطاعة لم يعلم المراد به فان كان المراد به هو الكشف العقلى كما هو الظاهر من كلامه نقول انه لامجال لهذا الكشف اصلا لانه بعد حدوث الاستطاعة وبقائها مدة بحيث كان السفر الى البيت الشريف ممكناً له من جميع الجهات غاية الامر انه اخسّره لسعة الوقت وعدم لزوم التعجيل ثم عرض لها السرقة كيف يمكن ان يقال بان السرقة كاشفة عن عدم حدوث الاستطاعة و هل هذا الا تكذيب ما هو محسوس بالوجدان ومرئى بالعين نعم لو لم تبق الاستطاعة فى يده الامدة قليلة لم يتمكن من السفر الى البيت فى تلك المدة كان بقيت فى يده ساعات - مثلا - يمكن القول بالكشف المزبور .

وان كان المراد به هو الكشف التعبدى الذى يرجع الى ان مقتضى الجمع بين ما يدل على انتفاء الوجوب بالسرقة وبين الآية الظاهرة - بمقتضى ما افاده - فى كون حدوث الاستطاعة شرطاً للوجوب ان تجعل السرقة كاشفة عن عدم الحدوث

. . . .

تعبداً نقول ان الجمع لاينحصر بذلك فلم لايجعل الدليل المذكور دالا على عدم كون الحدوث بمجرده شرطاً للوجوب بل الشرط هو حدوث الاستطاعة وبقائها .

والتحقيق ان مقتضى الجمع بين الادلة ذلك غاية الامر ان شرطية البقاء ليست كشرطية الحدوث بمعنى انه كما ان الحدوث يكون بنحو الاطلاق شرطاً للوجوب لا يكون البقاء كذلك شرطا فان المستفاد من دليل انتفاء الوجوب بالسرقة ان الموجب للانتفاء اجتماع امرين الاول عدم البقاء والثانى كون عدم البقاء مستنداً الى امر غير اختيارى فيستفاد منه العموم بهذا النحو و هو ان عدم البقاء اذا كان مستنداً الى كل امر غير اختيارى يوجب انتفاء الوجوب و اما اذا كان عدم البقاء مستنداً الى امر اختيارى كالاتلاف والتصرف المخرج كما فى المقام فلادليل على انتفاء الوجوب بسببه وعليه فاعتبار البقاء فى الوجوب غير اعتبار الحدوث فيه فاذا لم يكن تحصيل الاستطاعة لازماً فلايستلزم ذلك جواز الاتلاف وعدم لزوم الحفظ

ثم لا يخفى ان اعتبار الحدوث وكذا البقاء بالنحو المذكور انما هو فى اصل وجوب الحج وحدوثه لاان يكون الحدوث معتبراً فى الحدوث والبقاء فى البقاء وعليه فما فى كلام المستمسك من ذكر كلمة الحدوث والبقاء عقيب الوجوب لاوجه له.

كما ان اعتبار البقاء فى اصل الوجوب مع عدم العلم به نوعاً انما هو لاجل الاستصحاب الجارى الحاكم بالبقاء كما عرفت فى استصحاب بقاء الدم الى ثلاثة ايام الموجب لكون الدم من اول حدوثه متصفاً بالحيضية هذا تمام الكلام فى الجهة الاولى.

واما الجهة الثانية فربما يقال ان مقتضى بعض الادلة الخاصة ايضا عدم جواز الاتلاف مثل صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام اذا قدر الرجل على مايحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام (١) ورواية على بن حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من قدر على مايحج به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام . (٢)

(١-٢) ئل ابواب وجوب الحج الباب السادس

. . . .

بناء على كون المراد بالدفع المذكور فيهما هو الاتلاف مع ان الظاهر ان المراد هو التأخير فى العمل لاالتصرف المخرج ويؤيده قوله «وليس له شغل» وكذا قوله «جعل يدفع ذلك» فلادلالة لهما .

بقى الكلام فى هذه المسئلة فى امور :

الاول ان مقتضى ما ذكرنا من اعتبار البقاء بالنحو المذكور فى اصل وجوب الحج انه لو تصرف فيما بيده مما يكفيه للحج بما يخرجه عن الاستطاعة لكان لازمه استقرار الحج عليه وعدم انتفاء وجوبه واما حرمة التصرف المذكور وعدم جوازه فلامجال لثبوتها لان مقتضى وجود شرط الوجوب تحققه لاحرمة التصرف المخرج فلو حج معه متسكعاً فقد اتى بما هو الواجب عليه من دون ان يكون مرتكباً لمحرم اصلا .

نعم لو توقف حجه على ابقاء الاستطاعة وحفظها بحيث كانت الاستطاعة مقدمة وجودية لتحققه يصير الحفظ واجباً بالوجوب الغيرى المقدمى الشرعى او العقلى ومن المعلوم انه لايترتب على مخالفة الامر الغيرى استحقاق العقوبة بوجه .

ومما ذكرنا يظهر انه لو كان التصرف المخرج بمثل المعاملة الناقلة كالهبة واشباهها لامجال لتوهم البطلان فيها اما فى صورة امكان الحج متسكعاً وعدم توقف وجود الحج على بقاء الاستطاعة فلانه لاحرمة فى البين اصلا حتى يبحث فى اقتضائها للفساد عدمه ، واما فى صورة توقف وجود الحج عليه فلان الامر الغيرى وكذا النفسى لايستتبعان للحرمة بوجه لعدم اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن الضد مطلقا ـ كما قد حقق فى محله ـ وعلى تقدير الاستتباع والاقتضاء فالنهى الغيرى لايقتضى الفساد كما انه على تقدير كون النهى نفسياً لادلالة فيه على الفساد على ماثبت فى محله.

الثانى ان مقتضى ما ذكرنا من لزوم حفظ الاستطاعة عدم جواز التصرف و ان علم بعدم تمكنه فى هذا العام لعدم تعرض فى الاية والرواية لخصوص عام الاستطاعة فالحكم باختصاص عدم الجواز بخصوص عامها وانه لايجب ابقاء

مسئلة ٢٣ ـ ان كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده او مع غيره ويمكن من التصرف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطيعاً والا فلا ، فلو تلف في الصورة الاولى بعد مضى الموسم ، او كان التلف بتقصير منه ولو قبل اوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الاقوى ، وكذا الحال لو مات مورثه وهو في بلد آخر . (١)

الاستطاعة الى السنين القابلة كما في المتن تبعاً للعروة لعله يكون مستنداً الى الفتاوى والاجماع كما في المستمسك .

الثالث ان ما في المتن من قوله وكذا لايجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج لم يعلم المراد منه فانه ان كان المراد من وقت الحج هو اشهر الحج فاللازم بقرينة المقابلة ان يكون المراد من الفرضين المذكورين قبله ما اذا كان بعد اشهر الحج وعليه فيصير حكم قبل الاشهر اثقل مما بعده لثبوت التفصيل فيما بعد واطلاق عدم الجواز قبله ، وان كان المراد من وقت الحج هو الوقت الخاص الذي يقع الحج فيه كعرفة ومابعده من الايام المعدودة فيرد عليه ان الفرضين المذكورين قبله واقعان قبل الوقت المذكور ـ كما هو ظاهر ـ الان يراد قبيل الوقت المذكور بعد السفر الى البيت وهو ايضاً في غاية البعد وبالجملة لم يعلم المراد من هذا الفرض بوجه

(١) قد مر ان المعيار في حصول الأستطاعة ما اذا اجتمع امور ثلاثة هي عبارة عن ملك الزاد والراحلة والتمكن من التصرف فيهما وامكان صرفهما في الحج واما حضور المال وغيابه فهما امران لاارتباط لهما بالاستطاعة اثباتاً ونفياً فاذا كان المال غائباً وتمكن من التصرف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطيعاً كما انه اذا كان المال حاضراً ولم يتمكن من التصرف فيه لاجل الغصب او وجود مانع آخر لايكون مستطيعاً فالغياب والحضور خارجان عن مسئلة الاستطاعة ومنه يظهر حال ما لو مات مورثه وهو في بلد آخر فان المعيار هو التمكن من التصرف في الارث من دون فرق بين كونه في بلد اخر و غيره فانه ربما يكون التمكن متوقفاً على شيء او اشياء

مسئلة ٢٣ ـ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلا به او غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصيرمنه ولو قبل اوان خروج الرفقة ، او تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه الحج مع حصول سائر الشرائط حال وجوده . (٢)

مع الحضور ايضاً كما هو المتعارف فى هذه الازمنة من اثبات النسب وانحصار الوراثة ومثلهما من المقدمات فالملاك ما ذكرنا كما هو ظاهر .

(٢) فى هذه المسئلة اقوال ثلاثة :

احدها ما اختاره صاحب العروة والماتن ـ دام ظله ـ من استقرار الحج نظرا الى وجود الاستطاعة بحسب الواقع وهى الشرط فى ثبوت التكليف والعلم شرط فى التنجز لافى اصل التكليف وعدم التمكن من جهة الجهل او الغفلة لاينافى الوجوب الواقعى غاية الامر انه معذور فى ترك ما وجب عليه واما الاستقرار فهو تابع للوجوب الواقعى وعدم الاتيان بالحج فاللازم الحكم بثبوت الاستقرار فى الفرضين غاية الامر انه اذا كان التلف بلاتقصير لابد من فرض تحققه بعد مضى الموسم لان التلف قبله يكشف عن عدم الاستطاعة كما عرفت واذا كان بتقصير لابد من تعميمه لما اذا كان قبل خروج الرفقة ايضاً كما ان المفروض فيهما ما اذا ارتفع الجهل والنسيان بعد ما لم يتمكن من الحج فى عام الاستطاعة كما لايخفى .

ثانيها ما حكى عن المحقق القمى ـ قده ـ فى اجوبة مسائله من عدم الوجوب اى عدم الاستقرار نظراً الى انه مادام كونه جاهلا او غافلا لايكون التكليف متوجهاً اليه وبعد ارتفاعهما لايكون عنده مايكفيه للحج على ماهو المفروض فلم يستقر عليه

وقال فى «المستمسك» : وكان الوجه الذى دعا القمى الى نفى الاستطاعة ما تضمن من النصوص من ان من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذره الله به فقد ترك فريضة من فرائض الاسلام مما يدل على ان وجود العذر ناف للاستطاعة .

واورد عليه بان المفهوم من النصوص العذر الواقعى الذى لايشمل قصور

. . . .

المكلف من جهةغلطه وجهله واشتباهه بل يختص بالامر الواقعى الذى يكونمعلوماً تارة ومجهولا اخرى .

ثالثها ما اختاره بعض الاعلام -على ما فى تقريراته فى شرح العروة- من التفصيل فى الغفلة بين ما اذا كانت مستندة الى تقصير منه كترك التعلم وبين ما اذا كانت غير مستندة اليه ككثرة الاشتغال والابتلاء ففى الاول يستقر عليه الحج دون الثانى وكذا فىالجاهل بين ما اذا كان جهله بسيطاً فيستقروبين ما اذا كان مركباًفلا

اما التفصيل فى الغفلة فلان مقتضى حديث الرفع فى غير «ما لايعملون» هو الرفع الواقعى ومرجعه الى التخصيص فى الادلة الاولية وعدم ثبوت الحكم فى حقه واقعاً وعليه ففى فرض الغفلة لايجب عليه الحج لعدم ثبوته فى حقه وبعد رفعها لامال له بالفعل حتى يجب عليه الحج غاية الامر اختصاص الحديث بما اذا كانت الغفلة غير مستندة الى التقصير واما مع استنادها اليه فلامخصص فى مقابل الادلة الاولية فالحج واجب عليه ومستقر .

و اما التفصيل فى الجاهل فلان الجاهل بالجهل البسيط وان لم يجب عليه الحج بمقتضى حديث الرفع الا انهذا الحكم حكمظاهرى لاينافى وجوب الحج عليه واقعاً فاذا انكشف الخلاف يجب عليه الاتيان بالحج لاستقراره عليه لان العلم بالاستطاعة لميؤخذ فى الموضوع وانما الموضوع وجود مايحجبه واقعاً والجاهل بالجهل البسيط يتمكن من اتيان الحج و لو احتياطاً واما الجاهل بالجهل المركب فلا يتوجه اليه التكليف واقعاً لعدم تمكنه من الامتثال ولو على نحو الاحتياط ، والاحكام وانكانت مشتركة بين العالم والجاهل ولكن بالجهل البسيط الذى يتمكن من الامتثال لا الجهل المركب و الجزم بالعدم الذى لا يتمكن من الامتثال ابداً فهو كالغفلة .

اقول : قد حققنا فى الاصول تبعاً لسيدنا العلامة الاستاذ الماتن - دام ظله

مسئلة ٢٥- لو اعتقد انه غير مستطيع فحج ندباً فان امكن فيه الاشتباه في التطبيق صح واجزأ عن حجة الاسلام ، لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع مشكل ، وان قصد الامر الندبي على وجه التقييد لم يجزعنه وفي صحة حجة تأمل ، وكذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها ، ولو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لايجزى وفي صحته تأمل . (١)

العالي - ان الخطابات العامة المتضمنة للتكاليف والاحكام بنحو العموم لاتكاد تنحل الى خطابات متكثرة حسب تكثر افراد المكلفين وتعدد آحادهم بل انما هي خطاب واحد متضمن لحكم عام وتكليف كلي ومقتضاه ثبوت مقتضاه بالاضافة الى الجميع غاية الامر كون بعض الامور عذراً بالنسبة الى المخالفة وموجباً لعدم ترتب استحقاق العقوبة عليها كالعجز والجهل والغفلة في الجملة ولاملازمة بين كونها عذراً وبين عدم ثبوت التكليف الذي يتضمنه الخطاب العام فقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدل على ثبوت هذا التكليف وتحقق هذا الدين في جميع موارد تحقق الاستطاعة الواقعية و عليه فالتكليف ثابت بنحو العموم فاذا انكشف للجاهل انه مستطيع وللغافل انه كان يجب عليه الحج ولم يؤت به بعد فاللازم الحكم بالاستقرار ولزوم الاتيان به ولو بنحو التسكع ولافرق من هذه الجهة بين فرضي الغفلة وكذا فرضي الجهل وان كان بينهما فرق احياناً من جهة المعذورية وعدمها وعليه لامجال لدعوى خروج الجاهل بالجهل المركب عن الاحكام المشتركة بين العالم و الجاهل والتفصيل المذكور مبتن على القول بالانحلال واختصاص كل مكلف بخطاب خاص وقد انقدح مما ذكرنا ان الاقوى ماعليه المتن .

(١) وجه الاجزاء عن حجة الاسلام في صورة الاشتباه في التطبيق على تقدير امكانه هو انه في هذه الصورة قصد الامر الواقعي المتعلق بالحج بالاضافة اليه غاية الامر تخيله باعتبار اعتقاده عدم الاستطاعة انه هو الامر الندبي فقصده ولو كان عالماً بالاستطاعة لكان يقصد الامر الوجوبي المتوجه اليه ففي الحقيقة كان قصده امتثال الامر

الواقعى ايّاًماكان ولكنه يتخيل انه الامر الندبى فلامجال للحكم بعدم الاجزاء فى هذه الصورة واما فى صورة التقييد فتارة يقع البحث فيها عن الاجزاء عن حجة الاسلام وعدمه واخرى بعد الفراغ عن عدم الاجزاء فى صحته فى نفسه فنقول :

اما الجهة الاولى ففى المتن والعروة الحكم بعدم الاجزاء نظراً الى انه لم يقصد امتثال الامر الواقعى ايّاًما كان بل انما قصد امتثاله على تقدير كونه هو الامر الندبى بحيث لوكان عالماً بالاستطاعة لماكان يقصد امتثال الامر الوجوبى بوجه فلم يتعلق قصده باتيان حجة الاسلام اصلا بل انما تعلق باتيان خصوص الحج الندبى وعليه فكيف يمكن الحكم بالاجزاء عنه مع ماعرفت من تعدد حقائق الحج ومغايرة حجة الاسلام لغيرها من حيث المهية .

هذا ولكن ذكر بعض الاعلام ـ على مافى شرح العروة ـ ان الظاهر هو الاجزاء فى هذه الصورة ايضاً نظراً الى ان التقييد انما يتصور فى الامور الكلية التى لها سعة وقابلة للتقسيم الى الانواع والاصناف واما الامر الخارجى الذى لايقبل التقسيم فلايتصور فيه التقييد نظير ماذكروه من التفصيل فى باب الايتمام الى زيد فبان انه عمرو فانه غير قابل للتقييد لان الايتمام قد تعلق بهذا الشخص المعين وهو لايكون فيه سعة حتى يتصور فيه التقييد وفى المقام يكون الامر بالحج المتوجه اليه فى هذه السنة امر شخصى ثابت فى ذمته وليس فيه سعة والمفروض ان الثابت فى ذمته ليس الاحجة الاسلام وقد اتى بها فان حج الاسلام ليس الاالاعمال الصادرة من البالغ الحر المستطيع الواجد لجميع الشرائط ولايعتبر قصد هذا العنوان فى صحة الحج غاية الامر تخيل جواز الترك وهو غير ضائر كما لوفرضنا انه صام فى شهر رمضان ندباً بنية القربة وكان جاهلا بوجوب الصوم فيه فانه لاريب فى الاكتفاء به بل لوفرضنا انه لوعلم بالوجوب لم يأت به فى هذه السنة نلتزم بالصحة ايضاً لانه من باب تخلف الداعى وليس من التقييد بشىء .

. . . .

اقول يرد عليه اولا انه لامجال للاشكال فى ثبوت فرضين فى هذا المقام ومثله لان المكلف تارة يكون بصدد امتثال الامر الواقعى ايّاً ما كان وفى مثال الاقتداء المذكور بصدد الايتمام بالامام الحاضر ايّاً من كان واخرى بصدد امتثال الامر الواقعى على تقدير كونه هو الندب وبصدد الايتمام بالامام الحاضر على تقدير كونه زيداً بحيث لم يتعلق غرضه بامتثال الامر الوجوبى وبالاقتداء بعمرو اصلا وان كان معتقداً بعدالته وصحة الاقتداء به والتعبير عن الفرض الاول بالاشتباه فى التطبيق وعن الفرض الثانى بالتقييد انما هو للاشارة الى الفرضين وليس البحث فى نفس العنوانين حتى يقال باختصاص دائرة التقييد بما اذا كان هناك سعة وعموم قابل للتضييق والتقييد .

وثانياً انه لا اختصاص للتقييد بما اذا كان فى الامور الكلية بل يجرى فى الامور الجزئية بنحو يكون وجودها متحققاً مقيداً لاما اذا عرض لها التقييد بعد وجودها نظير ماذكروه فى باب الواجب المشروط من ان رجوع القيد فى مثل «اكرم زيداً ان جائك» الى الهيئة كما عليه المشهور فى مقابل الشيخ -قده- مع كون مفاد الهيئة امراً جزئياً لانه كالحروف يكون من باب الوضع العام والموضوع له الخاص لامانع منه لانه ينشأ الوجوب بنحو التقييد من اول الامر لانه ينشأ ثم يعرض له التقييد .

وثالثاً انه لو سلمنا اختصاص التقييد بما اذا كان فى الامور الكلية نقول بثبوت الامر الكلى فى المقام ومثله كالاقتداء فى المثال المذكور ضرورة انه لابد من ملاحظة الامر قبل تحققه فى الخارج لان التقييد انما يتحقق فى هذه المرحلة ومن المعلوم ان الايتمام الذى يتعلق به القصد يكون قبل التحقق كلياً له سعة من حيث الزمان والمكان ومن حيث من يقتدى به واذا كان كذلك فله التقييد والتضييق وعليه فالتقييد بالمقتدى الخاص يكون قبل مرحلة الوجود وكذلك المقام فانه قبل ان يشرع فى الحج يتصف عمله بالسعة والكلية وله التقييد من جهة الداعى بامر خاص وكون الامر المتعلق بالحج فى هذه السنة امراً خاصاً لايوجب عدم امكان التقييد فى الحج الذى

. . . .

يريد الشروع فيه .

والعجب منه انه مع التزامه بتعدد حقايق الحج وتكثر مهياته كيف جعل الحج فى صورة التقييد مجزياً عن حجة الاسلام مع انه لم يقصدها بوجه بل قصد غيرها لا لاجل الجهل بوجوبها عليه لأعتقاد عدم الأستطاعة بل لانه لايريد الاتيان بها على تقدير العلم ايضاً كما هو المفروض ومن هنا يمكن ان يقال بالفرق بين الحج وبين الصوم الذى اورده بعنوان التأييد نظراً الى احتمال ان لايكون للصوم حقائق مختلفة ومهيات متعددة بخلاف الحج .

وقد انقدح من جميع ماذكرنا ان الظاهر هو عدم الاجزاء عن حجة الاسلام فى فرض التقييد .

واما الجهة الثانية فقد حكم السيد فى العروة بصحة ماتى به من الحج فى نفسه وان لم يكن مجزياً عن حجة الاسلام وتأمل فيها فى المتن والوجه فيه انه سيأتى انشاء الله تعالى ان من كان عليه حجة الاسلام لايجوز ان يأتى بالحج نيابة عن الغير اوتطوعاً عن نفسه ولكنه لايعلم انه هل يختص الحكم بما اذا كان عالماً بثبوت حجة الاسلام عليه اويعمّه وما اذا كان جاهلاً به ايضاً كما فى المقام فاللازم ملاحظة تلك المسئلة .

بقى الكلام فى الفرع الاخير الذى تعرض له فى المتن وهو ما لو كان عالماً بالاستطاعة وبوجوب الحج عليه لكنه تخيل عدم كون الوجوب فورياً فحج ندباً وقد حكم فيه بثبوت حكم التقييد عليه من عدم الاجزاء والتامل فى صحته فى نفسه والوجه فيه انه مع العلم بالوجوب وقصد الامر الندبى لاجل تخيل عدم الفورية لامحيص عن كونه تقييداً لانه لايريد امتثال الامر الوجوبى بوجه فلامجال للاجزاء والوجه فى التأمل فى الصحة ماعرفت .

ولكن بعض الاعلام مع حكمه بالاجزاء فى التقييد حكم بعدم الاجزاء فى خصوص المقام نظراً الى ثبوت امرين هنا احدهما وجوبى والاخر ندبى مترتب على

مسئلة ٢٦ ـ لايكفى فى وجوب الحج الملك المتزلزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار الى مدة معينة الا اذا كان واثقاً بعدم فسخه لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته . (١)

الاول و فى طوله و لا استحالة فى الامر بالضدين اذا كان بنحو الترتب لان الامر الثانى مترتب على عدم الاتيان بالاول ولو كان عن عصيان وعليه فما اتى به صحيح فى نفسه الا انه لا يجزى عن حجة الاسلام لان الامر الفعلى لم يقصد و انما قصد الامر الندبى المترتب على مخالفة الامر الفعلى بخلاف التقييد الذى لايكون فيه الا امر واحد .

اقول لم يظهر لى الفرق بثبوت امرين هنا دون التقييد الذى لايكون فيه الاامر واحد ولامحالة يكون هو الامر المتعلق بحج الاسلام وثبوت العلم فى المقام باصل الوجوب لايكون فارقاً فانه على اى تقدير لم يقصد امتثال الامر المتعلق بحج الاسلام وعليه فلو فرض ثبوت الفرق المذكور لايكون فارقاً من حيث الاجزاء وعدمه اصلا .

(١) قد استدل السيد ـ قده ـ فى العروة لعدم كفاية الملك المتزلزل فى وجوب الحج بانها فى معرض الزوال ويرد عليه اولاً ان المعرضية للزوال شأن جميع الاموال الموجودة فى الخارج فانها باجمعها مشتركة فى المعرضية غاية الامر اختلاف طرق الزوال من جهة الفسخ والاحتراق والمرض والتلف وغيرها كالاختلاف من جهة قوة الاحتمال وضعفه بحيث لايبلغ مرحلة لايعتنى به العقلاء .

وثانياً على تقدير اختصاص المعرضية بمثل المقام لم يقم دليل على اعتبار عدمها فى تحقق الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج فانها كما عرفت عبارة عن ان يكون عنده ما يحج به وقد عرفت انه يستفاد من الحكم بعدم وجوب الحج فى مثل مورد السرقة اعتبار البقاء بنحو ينافيه عدمه غير الاختيارى فيجب حفظ البقاء ولايجوز التصرف المخرج له عن الاستطاعة واما اعتبار عدم المعرضية للزوال زائداً على ما ذكر فلم يقم دليل عليه وبناء عليه فالظاهر تحقق الاستطاعة فى المثال المذكور

(مسئلة ٢٧ ـ لو تلفت بعد تمام الاعمال مؤونة عوده الی وطنه او تلف مابه الکفایة من ماله فی وطنه ـ بناء علی اعتبار الرجوع الی الکفایة فی الاستطاعة ـ لایجزیه عن حجة الاسلام فضلا عما لو تلف قبل تمامها سیما اذا لم یکن له مؤونة الاتمام . (١)

فی المتن غایة الامر ان الفسخ یکون کالسرقة لان الظاهر عدم کون الفسخ مؤثراً من حین العقد بحیث کان کاشفاً عن عدم تحقق الملکیة من رأس بل یکون مؤثراً من حینه والاّ لکان اللازم التعلیل بعدم احراز الملکیة من الاول لابکونها فی معرض الزوال .

وعلی ما ذکرنا لایعتبر الوثوق بعدم الفسخ بل یکفی مجرد احتماله لجریان استصحاب عدم الفسخ کجریان استصحاب عدم السرقة ومثلها نعم اذا اطمئن بالفسخ اطمیناناً عرفیا یعامل معه معاملة العلم لایکون مستطیعاً ـ حینئذ ـ من جهة عدم تحقق البقاء بالمعنی المذکور الذی هو شرط الاستطاعة .

والعجب من بعض الاعلام حیث صرح بتحقق الاستطاعة ولو مع العلم بان المالك یفسخ ویسترجع المال نظراً الی انه ان کان متمکناً من ادائه بلاحرج فلا کلام وان استلزم ادائه الحرج یسقط وجوب الحج لنفی الحرج .

فانه مع وضوح ان مفروض البحث عدم التمکن من الاداء لانحصار ما عنده بمورد المصالحة والاکان مستطیعاً من جهة ذلك المال یرد علیه ان العلم بالفسخ یرجع الی العلم بعدم البقاء الذی یکون شرطاً لتحقق الاستطاعة کما عرفت .

کما ان ما فی المتن من جعل الفسخ کاشفاً عن عدم الاستطاعة مرجعه الی ان الملاك هو الفسخ وعدمه لامجرد المعرضیة للزوال کما لایخفی .

(١) فی المسئلة وجهان احدهما الاجزاء وقد نفی عنه البعد السید فی العروة تبعاً لما عن المدارك من القطع به حیث قال : «فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لم یؤثر فی سقوطه قطعاً والا لوجب اعادة الحج مع تلف المال فی

الرجوع اوحصول المرض الذى يشق السفر معه وهو معلوم البطلان» لكن فى الجواهر: «قد يمنع معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهاباً وايابا فى الوجوب» وهو الوجه للوجه الثانى وهو عدم الاجزاء الذى هو مختار المتن فان مرجعه الى ان مقتضى القاعدة ذلك لانه اذا كانت مؤونة العود الى الوطن دخيلة فى تحقق الاستطاعة التى هى شرط الوجوب كمؤونة الذهاب فاللازم ان يكون تلفها كاشفاً عن عدم تحقق الاستطاعة من اول الامر غاية الامر عدم العلم به فهو كما اذا تلفت مؤونة الذهاب قبل الشروع فى الاعمال وعليه فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء الا ان يقوم دليل عليه .

واما مايمكن ان يكون وجهاً للاجزاء فهو احدامور :

الاول : ارتكاز المتشرعة على صحة الحج فى مفروض المسئلة ومثله كما اذا مرض بعد الاعمال مرضاً لو كان قبل الحركة لما كان الحج واجباً عليه لفقد الاستطاعة البدنية فان حصول المرض الكذائى بعد تمامية الاعمال والفراغ عن الحج لايكون عند المتشرعة قادحاً فى صحة الحج الذى اتى به بوجه ويؤيده سكوت الروايات عن التعرض لذلك مع عدم كون مثله قليل التحقق بل يكثر الابتلاء به فالارتكاز المذكور بضميمة عدم التعرض فى النصوص يوجب الاطمينان بالاضافة الى صحة الحج .

الثانى ان الدليل على اعتبار مؤونة العود وكذا اعتبار الرجوع الى الكفاية بناء على اعتباره هى قاعدة نفى الحرج وهى تجرى فى مورد الامتنان فاذا كان الشخص قبل الحركة فاقداً لمؤونة العود ـ مثلا ـ يكون وجوب الحج بالاضافة اليه حرجياً واللازم سقوطه واما اذا صار بعد الاعمال فاقداً فاجراء القاعدة للحكم بعدم اجزاء ما اتى به عن حجة الاسلام مع كونها مقصودة خلاف الامتنان فلا مجال لجريانه ـ ح ـ وعليه فمقتضى دليل الاعتبار باللحاظ المذكور عدم اعتبار مؤونة العود فى مفروض المسئلة فاللازم الحكم بالاجزاء كما لايخفى .

ثالثها ما افاده السيد فى العروة من انه يقرب الاجزاء ماورد من ان من مات

بعد الاحرام ودخول الحرم اجزئه عن حجة الاسلام وجه التقريب ان الموت المفروض في الرواية مستلزم لزوال الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية ايضاً اما الاول فواضح و اما الثانى فللانتقال الى الورثة فاذا كان زوال الاستطاعتين غير قادح فى الاجزاء فزوال خصوص الاستطاعة المالية بطريق اولى لايكون قادحاً فيه كما لايخفى .

ويرد على الاخير مضافاً الى ان مقتضاه انه لو زالت الاستطاعة المالية بعد الاحرام ودخول الحرم يكون حجه مجزياً عن حجة الاسلام و لا يمكن الالتزام به انه لايمكن التعدى عن مورد الرواية لاحتمال ان يكون للموت خصوصية من جهة عدم التمكن من الحج ابداً بخلاف مثل المقام فلايجوز التعدى عنه بوجه مع ان الظاهر ان محط النظر فى الرواية كفاية بعض الاعمال عن الكل وان الاحرام ودخول الحرم يكفى عن تمام الاعمال ولانظر فيها الى زوال الاستطاعة المالية بوجه وبالجملة لامجال لاستفادة حكم المقام منها والتعبير بالتقريب لعله لما ذكر .

ويرد على الثانى انه لو كان الدليل لاعتبار مؤونة العود الى الوطن قاعدة نفى الحرج لكان مقتضاه ماذكر ولكن عرفت فيما تقدم ان الدليل عليه هو ان المتفاهم العرفى من اعتبار الزاد والراحلة فيما يتوقف على السفر هو اعتبارهما ذهاباً وايابا لاخصوص الذهاب فقط فانه لو قيل ان فلاناً متمكن من السفر الى المشهد المقدس لزيارة قبر مولينا على بن موسى الرضا عليهما آلاف التحية والثناء لايتفاهم العرف منه الا التمكن منه ذهاباً وايابا وعليه فاعتبار مؤونة الاياب انما هو كاعتبار مؤونة الذهاب ومع التلف يستكشف عدم تحقق الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج .

وهكذا بالنسبة الى اعتبار الرجوع الى الكفاية بناء على اعتباره فانه لو كان الدليل عليه هى قاعدة نفى الحرج لكان مقتضاه ماذكر واما اذا كان الدليل هى الرواية فلامجال لذلك وسيأتى البحث فيه انشاءالله تعالى .

ويرد على الاول ان المرتكز عند المتشرعة وان كان ذلك الا ان الظاهر توسعة

مسئلة ٢٨- لو حصلت الاستطاعة بالاباحة اللازمة وجب الحج، ولو اوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى كما لا يجب عليه القبول (١)

الارتكاز حتى بالاضافة الى تلف الاموال فى اثناء الاعمال وقد عرفت انه لايمكن الالتزام به وسكوت الروايات مع التعرض لاصل اعتبار الاستطاعة الظاهر بمقتضى ماذكر فى الذهاب والاياب لادلالة فيه على شيء .

الا انه مع ذلك كله لايمكن الالتزام بانه لو مرض بعد الاعمال مرضاً لوكان حادثاً حين الحركة لماكان يجب عليه الحج يكشف ذلك عن عدم كون حجّه حجة الاسلام وهكذا تلف مؤونة العود والانصاف ان المسئلة مشكلة ولايكون شيء من الوجهين ظاهراً .

(١) فى هذه المسئلة فرعان :

الاول مالو حصلت الاستطاعة بالاباحة اللازمة فانه وقع الاشكال فى وجوب الحج عليه نظراً الى انه هل يعتبر الملكية فى حصول الاستطاعة املا ، ظاهر المتن والسيد فى العروة عدم الاعتبار وعلله فيها بصدق الاستطاعة بالاباحة اللازمة .

واورد عليه فى المستمسك بانه لامجال للاستدلال به بعدما ورد فى تفسير الاستطاعة بان يكون له زاد وراحلة مما ظاهره الملك قال : نعم فى صحيح الحلبى اذا قدر الرجل على مايحج به ، وفى صحيح معاوية : اذا كان عنده مال يحج به اويجد مايحج به ، وهواعم من الملك لكن الجمع بينه وبين غيره يقتضى تقييده بالملك وعدم الاجتزاء بمجرد الاباحة .

واجاب عنه بعض الاعلام بماحاصله انه انمايحمل المطلق على المقيد لاجل التنافى بينهما كما فى مثل اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة بعد احراز وحدة المطلوب واما اذا لم يكن هناك منافاة كما فى مثل الخمر نجس والمسكر نجس فلامجال للحمل لعدم التنافى والمقام من هذا القبيل لان قوله ـ ع ـ له زاد وراحلة وان كان ظاهراً فى الملكية الا انه لا ينافى ثبوت الاستطاعة فى غير مورد الملك ايضاً كموارد جواز

. . . .

التصرف والاباحة .

ويردعليه ان وقوع الطائفتين فى مقام تفسير الآية وتحديد الاستطاعة الواقعة فيهايوجب تحقق التنافى بينهما لوضوح ثبوت المنافاة بين كون المرادمن الاستطاعة الواقعة فى الآية خصوص الملكية وبين كون المراد منها اعم من الاباحة فاللازم حمل المطلق على المقيد .

ولكنه ذكربعض الاعاظم فى شرح العروة ان ظهور اللام فى قوله زاد وراحلة فى الملكية ممنوع بل هى ظاهرة فى مطلق الاختصاص .

اقول يمكن ان يقال بان اللام فى نفسها ظاهرة فى الملكية ولكن الطائفة الاخرى قرينة على كون هذا الظهور مراداً بل المراد هو الاختصاص الشامل للاباحة وعليه فالجمع بين الطائفتين وان كان يمكن باحد وجهين الا انه لايبعد ان يقال بان الارجح عند العقلاء هوماذكرنا ومقتضاه تحقق الاستطاعة بالاباحة اللازمة كالاباحة المشترطة فى ضمن عقد لازم بنحو شرط النتيجة لاشرط الفعل فتدبر .

ثم ان تقييد الاباحة باللازمة انما هو لاخراج الاباحة الجائزة التى يجوز للمالك الرجوع وهو يبتنى على ما تقدم من عدم كفاية الملك المتزلزل فى وجوب الحج وقد عرفت المناقشة منّا فى ذلك هذا فى الاباحة الملكية .

واما الاباحة الشرعية كالانفال والمباحات الاصلية فالظاهر عدم كونها بمجردها موجباً لصدق الاستطاعة فان مجرد اباحة الاسماك فى البحر والاحتطاب فى البرّ والمعادن واشباهها لايوجب تحقق الاستطاعة وان عنده ما يحج به او انه يجد ما يحج به نعم بعد تحقق الاصطياد والاحتطاب والاستخراج يتحقق موضوع الاستطاعة فالفارق بين الاباحتين هو العرف وعليه فلايبقى مجال لما فى المستمسك من انه لم يظهر الفرق بين الاباحة المالكية والاباحة الشرعية .

الفرع الثانى ما اذا اوصى له بما يكفيه للحج من الزاد والراحلة اوثمنهما

وصريح المتن عدم تحقق الاستطاعة الموجبة للحج بمجرد الموت وعدم وجوب القبول عليه والظاهر ان المنشأ لعدم وجوب القبول عليه هى كون الوصية التمليكية عقداً عنده مفتقراً الى القبول وعليه فالقبول يرجع الى تحصيل الاستطاعة وهو غير لازم لما عرفت غير مرة من عدم لزوم تحصيل الاستطاعة وعدم وجوبه والمتن مشعر بانه لوقلنا بان الوصية المذكورة ايقاعاً غير مفتقر الى القبول غاية الامر ثبوت حق الرد له بلحاظ ان سلطنة الغير على تمليك ماله اليه من دون اختياره ورضاه مناف للسلطنة الثابتة له لكان مقتضى القاعدة حصول الاستطاعة له ولازمه عدم جواز الرد له فى هذا المورد لعدم جواز رفع الاستطاعة المحققة واتلاف الاستطاعة الثابتة .

ولكن ظاهر السيد ـ فى العروة ـ حصول الاستطاعة على كلا التقديرين حيث قال : لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصاً اذا لم يعتبر القبول فى ملكية الموصى له وقلنا بملكيته مالم يرد فانه ليس له الرد ـ حينئذ ـ

فانه يظهر منه وجوب القبول على تقدير اعتباره وعدم جواز الرد على تقدير عدم اعتباره .

والظاهر عدم حصول الاستطاعة مطلقا اما على تقدير كون الوصية المذكورة عقداً فلما عرفت من عدم لزوم تحصيل الاستطاعة واى فرق بين قبول الوصية وبين قبول الهبة حيث لايجب قبولها الموجب للاستطاعة، واما على تقدير كونها ايقاعاً فلان الظاهر ان الرد يكشف عن عدم ثبوت الملكية من اول الامر وليس ذلك مثل اتلاف الاستطاعة المحققة غير الجائز على ما عرفت بل هو كاشف عن عدم كونه مستطيعاً من الاول نعم لوقلنا بتأثير الرد فى زوال الملكية من حين الرد لكان ذلك مثل الاتلاف المذكور وعليه فلايجوز له الرد ـ حينئذ ـ والتحقيق فى محله .

مسئلة ٢٩ ـ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة ابي عبدالله الحسين ـ عليه السلام ـ مثلا في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا اشكال وكذا الحال لو نذر او عاهد ـ مثلا ـ بما يضاد الحج ، ولو زاحم الحج واجب او استلزمه فعل حرام يلاحظ الاهم عند الشارع الاقدس (١) .

---

(١) قد وقع التعرض لنظير المسئلة في كلمات الشهيدين وفي محكي كتاب المدارك والذخيرة والمستند وفي كلام صاحب الجواهر ـ قده ـ وهو ما لو نذر حجا مقيداً بكونه غير حجة الاسلام وبكونه في هذه السنة ـ مثلا ـ ثم استطاع بعد النذر في تلك السنة وحكموا بتقديم النذر على حجة الاسلام .

ولها نظائر كثيرة مثل ما ذكره السيد ـ قده ـ في العروة من نذر اعطاء الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه ونذر مقدار مأة ليرة مثلا في الزيارة او التعزية او نحو ذلك قبل حصول الاستطاعة .

ومثل ما لو نذران يصلي صلوة الليالي العشر الاول من ذي الحجة في مسجد محلته او بلده وغيرها من الامثلة الكثيرة التي يجمعها المضادة للحج وعدم امكان الجمع بين الحج وبينها .

والظاهر منهم تقدم الاجارة على الحج فيما اذا استوجر على الحج في هذه السنة ثم استطاع وان حكي عن بعض الاعاظم الفرق بين الاجارة والنذر ولعله يأتي التعرض لهذه الجهة .

وكيف كان فهذه المسئلة من المسائل التي لها اهمية خاصة من ناحية العمل والابتلاء ومن ناحية البحث والجهة العلمية اما من الجهة الاولى فلان القول بتقديم النذر كما اختاره السيد في العروة تبعاً للفقهاء الذين اشرنا اليهم يوجب انفتاح طريق الفرار من الحج الى آخر العمر اذا نذر الزيارة ـ مثلا ـ في كل عرفة لمنع النذر المذكور بناء عليه عن وجوب الحج و اما من الناحية العلمية فلابتنائها على

جهات مختلفة كما سيجيء انشاء الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فنقول قد استدل للقول بتقديم النذر فيما اذا كان قبل حصول الاستطاعة بامور :

احدها : ما هو المذكور في اكثر كلماتهم من ان المانع الشرعي كالمانع العقلي ومرجعه الى انه يعتبر في الاستطاعة زائداً على الامور المذكورة من ان يكون عنده مايحج به مضافاً الى صحة البدن وتخلية السرب القدرة الشرعية وهي ان لايكون الحج مزاحماً لواجب آخر ومع تحقق المزاحمة ترتفع الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج

وربما يستدل على اعتبارها بصحيحة الحلبي : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام (١) نظراً الى ظهورها في ان مطلق العذر رافع للفرض ولاريب في ان الوفاء بالنذر عذر فيكون رافعاً للفرض .

واجيب عنه بان الرواية لم تبين الصغرى وانما تعرضت لترك الحج بلاعذر واما كون الشيء الخاص عذراً فلابد من اثباته من الخارج كما ثبت العذر في موارد الحرج والضرر الزائدين على ما يقتضيه الحج ولم يثبت كون الوفاء بالنذر عذراً

ثم انه ذكر بعض الاعلام انه لو قلنا باعتبار القدرة الشرعية ايضاً كما هو المشهور لامجال للحكم بتقديم النذر عليه وملخص ماافاده في وجهه من كلامه الطويل مع تقريب منا ان الوفاء بالنذر ليس واجباً ابتدائياً نظير الصلوة والصوم ونحوهما من الواجبات الالهية بل هو واجب امضائي بمعنى ان وجوبه الزام من الله تعالى بما التزم المكلف به على نفسه كالعقود فالحكم بوجوب الوفاء بالنذور و العقود نشأ من التزام المكلف على نفسه شيئاً والله تعالى الزمه بهذا الالزام وعليه فلابد من ملاحظة ماالتزمه الناذر على نفسه بمقتضى صيغة النذر مثل لله علي ان افعل كذا ومن الواضح

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح-٣

ان العمل الملتزم به لابد وان يكون بمقتضى كلمة اللام قابلا للاضافة الى الله ومرتبطاً به ومن هنا اعتبروا الرجحان فى متعلق النذر لعدم كون غير الراجح حتى المباح قابلا للاضافة والارتباط اليه ولايكفى مجرد الرجحان فى نفسه وهو الرجحان الملحوظ بالاضافة الى الترك بمعنى كون المقايسة بين الفعل والترك من دون ملاحظة الامور الاخر بل لابد من ملاحظة سائر الملازمات والمستلزمات كان لايكون العمل مستلزماً لترك واجب او اتيان محرم والافلا يكون قابلا للاضافة اليه سبحانه وان كان فى نفسه راجحاً فزيارة الحسين - عليه السلام - يوم عرفة وان كانت فى كمال الرجحان فى نفسها الا انها اذا كانت ملازمة لترك واجب كالحج لايمكن اضافتها الى الله سبحانه فان نذرها - حينئذ - يرجع الى نذر ترك الحج نظير قرائة القرآن من اول طلوع الفجر الى مابعد طلوع الشمس بحيث تفوت عنه فريضة الصبح وعليه فلابد ان يكون ما التزم به قابلا للاستناد الى الله تعالى والافلا ينعقد النذر وينحل كما اذا نذر صوم يوم الذى يجىء مسافره فصادف يوم العيد حيث انه لاريب فى انحلال النذر فى امثال هذه الموارد ولازم ذلك عدم كون المقام من باب التزاحم الذى يكون مورده الواجبين الفعليين اللذين يشمل كل منهما على ملاك ملزم غاية الامر عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما فى مقام الامتثال لان هذا انما يختص بما اذا كان الواجب ابتدائياً اصلياً كالصلوة والازالة واما اذا كان الواجب واجباً امضائياً فلايجرى فيه الترتب لان ما التزم به المكلف انما هو مطلق مستلزم لترك الحج وهذا غير قابل للامضاء .

واما المشروط يعنى المقيد بترك الحج فلم ينشأه ولم يلتزم به فما هو قابل للامضاء ولم يلتزمه ولم ينشأه وما التزم به غير قابل للامضاء .

والمناقشة فى اصل الكلام بان لازمه عدم انعقاد النذر فيما اذا تعلق بما يستلزم تفويت ما هو اهم كما اذا نذر ان يصلى فى مسجد محلته لانه يستلزم تفويت الصلوة فى المسجد الجامع او الحرم الشريف مدفوعة بان الملاك فى صحة انعقاد

. . . . .

النذر ان يكون الفعل المنذور قابلا للاضافة اليه تعالى والمستحب المستلزم لترك مستحب آخر اهم صالح للاضافة اليه تعالى نعم لو نذر ترك الراجح لاينعقد النذر كما اذا نذر ترك زيارة الحسين عليه السلام .

ويرد عليه مضافاً الى وجود التهافت فى كلامه فانه يستفاد من صدر كلامه ان الخصوصية الموجودة فى النذر ومثله من الواجبات الامضائية هى كون ما التزم به المكلف على نفسه محدوداً من اول الامر ففى النذر يكون الملتزم به هو الفعل الذى يكون قابلا للاضافة الى الله تعالى زائداً على الرجحان المتحقق به والالزام تابع للالتزام فما التزم به من الامر المحدود والموصوف بالامرين يكون مقتضى وجوب الوفاء بالنذر تعلق الالزام من ناحية الشارع به وظاهر كلامه فى الاثناء والاخر ان المحدودية الموجودة فى النذر هى عدم كون فعل كل راجح قابلا للامضاء وصالحاً لتعلق الالزام الشرعى به فبين الكلامين تهافت .

انه ان قلنا بعدم اعتبار القدرة الشرعية فى وجوب الحج زائدة على الزاد والراحلة وصحة البدن وتخلية السرب فلا اشكال فى عدم كون المنذور المستلزم لترك الحج قابلا للاضافة اليه تعالى كما فى مثال نذر قرائة القرآن المستلزمة لترك فريضة الصلوة فى وقتها فان قرائة القرآن مع هذا الوصف لاتكون قابلة للاضافة اليه بوجه اصلا .

واما ان قلنا باعتبار القدرة الشرعية فى وجوب الحج كما هو العمدة فى مفروض البحث فى كلامه فكون المنذور المستلزم لترك الحج مع هذا الوصف و هو اعتبار القدرة الشرعية المنتفية مع فرض وجوب الوفاء بالنذر غير قابل للاضافة اليه اول الكلام لان عدم قابليته للاضافة اليه انما هو على تقدير تقدم الحج ورجحانه على النذر ومن الواضح انه اول البحث والنزاع و من هنا يعلم الفرق بين الحج وبين الصلوة التى لايشترط فى وجوبها الا الوقت والمفروض دخوله

. . . .

فـي مثال نذر قرائة القرآن فانك عرفت ان القرائة المذكـورة لا تكون قابلة للاضافة واما الحج فلادليل على عدم القابلية بعد عدم قيام الدليل على التقدم فما افاده غير تام .

نعم سلك شيخه واستاذه المحقق النائيني ـقدهـ في مباحثه الاصولية في باب التزاحم على ما في تقريرات بحثه مسلكاً آخر لعدم ثبوت مجال للنذر مع الاستطاعة ووجوب الحج لو اغمض النظر عن المناقشة في بعض مقدماته يكون مسلكاً تامّاً .

و ملخصه انه وان كان النذر مشروطاً بالقدرة الشرعية والحج ايضاً كذلك ولازم ذلك هو الحكم بتقدم ما كان زمان امتثاله متقدماً وفي فرض الاتحاد ما كان زمان خطابه كذلك الا ان النذر مشتمل على خصوصية توجب تأخره لانه يعتبر فيه ان لايكون موجباً لتحليل حرام او تحريم حلال سواء كان نفس متعلقه حراماً كما اذا نذر مايحرم فعله لولا النذر اوكان ملازماً لذلك كما اذا نذرما يوجب تفويت واجب لولا النذر كما في المقام فان مقتضى القاعدة انحلال النذر وتعين الحج عليه وان تقدم خطاب الوفاء بالنذر و كان كل من النذر و الحج مشروطاً بالقدرة الشرعية والسرفيه هو ان النذر في المقام يوجب تفويت الحج الواجب لولا النذر وتفويت الواجب كذلك يوجب انحلال النذر فانحلال النذر في مثل هذا ليس لمكان اعتبار الرجحان في متعلقه حال الفعل حتى يستشكل بانه يكفي الرجحان حال النذر وزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة كانت راجحة في حال النذر لعدم تحقق الاستطاعة بعد فلا موجب لانحلاله ولعله لذلك حكى انه كان عمل صاحب الجواهر (قده) على ذلك حيث انه كان ينذر قبل اشهر الحج زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة لئلا يتوجه عليه خطاب الحج في اشهره بل لان انحلال النذر انما هو لمكان استلزامه تفويت واجب بالنذر .

وهذا الكلام وان كان يمكن المناقشة فيه اما من جهة ورود الدليل الدال على

. . . .

اعتبار عدم كونه موجباً لتحليل حرام او تحريم حلال فى اليمين دون النذر والغاء الخصوصية غير معلوم خصوصاً مع اختلافهما فى بعض الامور كعدم اعتبار الرجحان فى متعلق اليمين دون النذر .

و امّا من جهة عدم ظهور التعبير فيما يشمل الاستلزام واحتمال الاختصاص بما اذا كان نفس المتعلق حراماً دون ما اذا استلزم ذلك كما فى المقام .

وامّا من جهة عدم كون ترك الواجب حراماً لعدم كون الامر بالشىء مقتضياً للنهى عن ضده العام ايضاً فترك الواجب ليس بحرام كما ان ترك الحرام ليس بواجب.

الا انه بعد الاغماض عن المناقشات المذكورة يكون اصل الكلام تامّاً لوضوح ان المراد من الحرام والحلال اللذين لابد ان لايكون النذر موجباً لخلافهما هو الحرام والحلال مع قطع النظر عن النذر لا الحلال والحرام حتى مع وصف تعلق النذر كما هو ظاهر ومن المعلوم ان ترك الحج مع قطع النظر عن النذر يكون محرماً لفرض الاستطاعة .

ثانيهما ماافاده فى المستمسك فانه بعد ان ذكر ان الاخذ باحد الحكمين فى المقام يكون رافعاً لموضوع الآخر وان المقام لايكون من باب المتزاحمين الواجد كل منهما لملاكه ويكون تزاحمهما فى مقام الامتثال بل من قبيل المتواردين اللذين يكون كل منهما رافعاً لملاك الآخر و الترجيح بالاهم لايتحقق فيه بل يتعين فيه الرجوع الى منشأ آخر للترجيح قال : «ولاينبغى التأمل فى ان الجمع العرفى يقتضى الاخذ بالسابق دون اللاحق تنزيلا للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية فكما ان العلل العقلية يكون السابق منهما رافعاً للاحق كذلك العلل الشرعية فيلغى احتمال كون اللاحق رافعاً لموضوع السابق وان كان احتمالا معقولا فى العلل الشرعية لكنه لايعتنى به فى مقام الجمع بين الدليلين» .

ويرد عليه اولا منع ماذكره من عدم تحقق الاستطاعة مع قطع النظر عن

. . . . .

وجوب الحج لانها عبارة عن الامور المعروفة والقدرة الشرعية لاتعتبر فيها بوجه فلايكون وجوب الوفاء بالنذر رافعاً لموضوع الاستطاعة اصلا .

و ثانياً ان تنزيل العلل الشرعية منزلة العلل العقلية فاقد للدليل بعد كون الحكم فـي العلل العقلية مستنداً الى العقل و دعوى ان الحـاكم بالجمع بين الدليلين بالنحو المذكور انما هو العرف مدفوعة بعدم ثبوت حكم العرف بذلك كما لايخفى .

ثالثها ثبوت التزاحم بين الحكمين وكون النذرأهم من الحج فهو ينحل الى دعويين :

احديهما مسئلة التزاحم وكون المقام من باب المتزاحمين وقدصرح بذلك بعض الاعاظم فى شرحه على العروة ومستنده انكلا من الحج والنذرفيمانحن فيه واجب لتمامية موضوعه اماالحج فلعدم كون موضوع الحج على مايستفاد من الاخبار الواردة فى تفسير الاستطاعة الواقعة فى الاية الاالزاد والراحلة وصحة البدن وتخلية السرب وكذلك سعة الوقت بحكم العقل والفرض تحقق جميع هذه الشرائط فى مفروض البحث ولم يشترط فى وجوب الحج عدم مزاحمته لواجب آخر وعليه فالحج بعد تحقق جميع شرائطه واجب ولوكان مزاحماً لواجب آخر .

واما النذر فلانه لايشترط فى انعقاده الارجحان متعلقه والمرادبه هوالرجحان بالاضافة الى الترك لابالنسبة الى جميع الاضداد المتصورة له ومن المعلوم تحققه فى المقام ولم يدل دليل تعبدى على كون عدم الاستطاعة اوعدم تقدمها من شرائط انعقاده فلامجال لانكار انعقاد النذر .

ثانيتهما دعوى تقدم النذر على الحج والوجه فيها ثبوت العقاب والكفارة معاً فى مخالفة النذر بخلاف ترك الحج لثبوت العقاب فقط فى تركه ، ويمكن ان يقال فى خصوص نذر زيارة عرفة بانه اهم من الحج لما ورد من ان الله تعالى ينظر

. . . .

الى زوار الحسين عليه السلام في يوم عرفة قبل ان ينظر الى الحجاج .

ويرد على استفادة الاهمية من ثبوت الكفارة منعها فان عدم ثبوت الكفارة قديكون لاجل عظم المعصية وشدتها كما في مسئلة تكرار الصيد في باب الاحرام حيث انه لاكفارة فيه ومع ذلك يقول الله تعالى : ومن عاد فينتقم الله منه فان مرجعه الى ان العود لايصلح ان يخفف بالكفارة بل يترتب عليه انتقام الله تبارك وتعالى .

وعلى ماورد في باب زيارة عرفة من كثرة الثواب ان كثرته لاتدل على الاهمية فرب مستحب يكون اكثر ثواباً من الواجب مع انه لامجال لدعوى اهمية المستحب بالاضافة الى الواجب كما في السلام ورده حيث ان الاول مستحب و ثوابه اكثر والثاني واجب وثوابه اقل .

ثم انه قد ظهر لك من جميع ماذكرنا عدم تمامية شيء من الادلة الثلاثة للقائلين بتقدم النذر على الحج كما انه ظهر لك ادلة القائلين بتقدم الحج وان ماافاده بعض الاعلام في هذا المجال غير تام وماافاده المحقق النائيني ـ قده ـ مع قطع النظر عن بعض المناقشات قابل للاستدلال ولكن العمدة هو السلوك من طريق التزاحم بضميمة دعوى تقدم الحج على النذر لمايستفاد من الكتاب والسنة ممايدل على اهميته بالاضافة الى النذر لارتباط تركه مع الكفر وكونه مما بنى عليه الاسلام وانه يوصف تاركه بانه يموت يهودياً اونصرانياً وغير ذلك من التعبيرات الواردة في الحج الدالة على اهميته .

و الظاهر ان الحكم في المتن بانه يجب عليه الحج بلا اشكال انما يكون مستنداً الى هذا الوجه كما يدل عليه ذيل العبارة وهو قوله ولو زاحم الحج واجب والتعبير بالواجب بالنحو العام انما هو لعدم اختصاص الحكم بالنذر ففي الحقيقة يكون الذيل راجعاً الى فرض كون الاستطاعة متقدمة على النذر او غيره من الواجبات وانه لابد من ملاحظة ما هو الاهم عند الشارع الاقدس ومن الواضح عدم كون

مسئله ٣٠- لولم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له : حج وعلى نفقتك ونفقة عيالك ، اوقال : حج بهذا المال وكان كافياً لذهابه وايابه ولعياله وجب عليه من غير فرق بين تمليكه للحج اواباحته له ، ولابين بذل العين اوالثمن : ولابين وجوب البذل وعدمه ، ولابين كون الباذل واحداً اومتعدداً نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل ، ولوكان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضاً ، ولولم يبذل تمام النفقة اونفقة عياله لم يجب ، ولا يمنع الدين من وجوبه . ولوكان حالا والدائن مطالباً وهو متمكن من ادائه لو لم يحج ففى كونه مانعاً وجهان ، ولايشترط الرجوع الى الكفاية فيه ، نعم يعتبر ان لايكون الحج موجباً لاختلال امور معاشه فيما يأتى لاجل غيبته (١)

النذر اهم ومع ذلك لايكون المتن خالياً عن الخلل لفرض النذر قبل الاستطاعة فى اول الكلام وعدم التعرض لخصوص الاستطاعة قبل النذر وعلى اى فالظاهر ان المتن ناظر الى باب التزاحم وتقدم الحج وفى الختام يرد اشكال على السيد -قده- فى العروة حيث انه بعد الحكم بتقدم النذر على الحج فيما كان النذر قبل حصول الاستطاعة حكم بتقدم الحج فيما لو كان النذر بعد حصول الاستطاعة لاجل التزاحم مع انه لافرق فى التزاحم بين الفرضين كما انه لافرق فى كون العذر الشرعى كالعذر العقلى بين الصورتين فان العذر الشرعى الذى وجد فى البقاء يكون عذراً مانعاً عن وجوب الحج فدليل الفرض الاول يجرى فى الفرض الثانى وبالعكس فلامجال للتفصيل المذكور اصلا.

(١) قد حكى الاجماع على وجوب الحج بالبذل فى جملة من الكتب الفقهية ولم ينقل من احد الخلاف فى اصل المسئلة والبحث تارة من جهة مفاد الآية فى نفسها مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى تفسيرها واخرى مع ملاحظة الروايات المفسرة وثالثة من جهة الروايات الخاصة الواردة فى المسئلة فنقول :

اما من الجهة الاولى فقد ذكرنا سابقاً ان المراد من الاستطاعة الواردة فى الآية هى الاستطاعة العرفية لانها تكون كسائر العناوين المأخوذة فى موضوعات ادلة

. . . . .

الاحكام فكما ان المرجع فى تشخيص الدم فى قوله كل دم نجس هو العرف ولايعتد بالبرهان العقلى القائم على ان اللون الضعيف الباقى فى الثوب بعد غسله كاملا هو الدم لعدم كونه عند العرف كذلك، كذلك الاستطاعة الواقعة فى الآية فان الحاكم فى تشخيصها هو العرف ومن الواضح حكم العرف بثبوت القدرة عند البذل خصوصاً اذا قيل له حج بهذا المال وكان كافياً للحج ولنفقة عياله فالاية بنفسها تدل على الوجوب بالبذل كمالايخفى .

واما من الجهة الثانية فقدسبق انه قدورد فى تفسير الآية طائفتان من الروايات احديهما ماتكون ظاهرة فى ان الاستطاعة عبارة عن ملكية الزاد والراحلة لظهور اللام فى قوله : له زاد وراحلة فى الملكية .

ثانيتهما ماتكون ظاهرة فى الاعم من الملكية والاباحة مثل قوله ـ عنده مايحج اويجد مايحج به اوقدر الرجل على مايحج به ومثله من التعبيرات .

و مر ايضاً ان بعض الاعلام حكم بانه لا موجب لحمل المطلق على المقيد و تقييد اطلاق ما يحج به بالملكية لعدم التنافى بين حصول الاستطاعة بالملكية وحصولها بالاباحة والبذل وانما يحمل المطلق على المقيد فيما اذاكان بينهما التنافى كما اذا ورد فى متعلقات الاحكام بعد احراز وحدة المطلوب وتقدم ايضاً الجواب عنه بان ورود الطائفتين فى تفسير الاية الشريفة وتبيين المراد من الاستطاعة الواردة فيها يوجب تحقق المنافات بينهما وبعبارة اخرى بعد كون الطائفتين واردتين لافى مقام بيان المصداق للاستطاعة بل فى مقام بيان مفهومها الواقع فى الآية لامجال للحكم بعدم تحقق المنافاة بينهما اصلا .

كمانه قدتقدم ايضاً ان الجمع بين الطائفتين يمكن بان تجعل الطائفة الثانية قرينة على عدم كون المراد من اللام فى الطائفة الاولى هى الملكية وان كانت ظاهرة فيها فى نفسها وان هذا الجمع هو الجمع المقبول عند العرف والعقلاء .

. . . .

ويؤيده فى المقام صحيحة العلاء على ما رواه الصدوق فى كتاب التوحيد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله - عزوجل - ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه فاستحيى ؟ قال هو ممن يستطيع . (١)

فان تفسير الاستطاعة بقوله له ما يحج به ثم الحكم بان من عرض عليه الحج مستطيع ظاهر فى عدم كون المراد من اللام هى الملكية والا لم يكن مصداقاً للمستطيع الواقع فى الاية المفسر فى صدر الرواية .

الاّ ان يقال بان ظهور اللام فى الملكية محفوظ وهو قرينة على ان المراد من الذيل هو كون العرض والبذل بنحو الملكية ولكن الظاهر هو الاول ولعله يجىء الكلام على هذه الجهة فى البحث فى انه هل يختص البذل الموجب للحج بما اذا كان على نحو التمليك او يعم صورة الاباحة ايضاً .

وقد انقدح مما ذكرنا ان الاية مع ملاحظة الروايات المفسرة ايضاً ظاهرة فى الوجوب بالبذل ولو لم يكن على نحو التمليك .

واما من الجهة الثالثة فالعمدة فى مقام الاستدلال خصوص صحيحة العلاء المروية فى كتاب التوحيد المتقدمة فى الجهة الثانية لانها تامة من حيث السند والدلالة اما من الجهة الاولى فلكونها صحيحة و اما من جهة الدلالة فلظهورها فى كون من عرض عليه الحج من مصاديق المستطيع الواقع فى الاية المفسر فى صدر الرواية بمن يكون له ما يحج به و من الواضح عدم الشمول لما يكون عرض الحج بنحو يوجب وقوعه فى الحرج والمشقة و الضيق بل بنحو تكون الاستطاعة الملكية موجبة للحج لعدم الفرق بين الاستطاعتين من هذه الجهة وكون العنوان الجامع هو له ما يحج به فدلالة الرواية خالية عن المناقشة نعم هنا

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح-٢

بعض الروايات التى استدل بها ايضاً ولكنها غير واضحة مثل صحيحة محمد بن المسلم فى حديث قال قلت لابى جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل (١) فانه يحتمل فيها امران :

احدهما : ان يكون بصدد التوبيخ على الاستحياء فى جميع فروض عرض الحج ولو على حمار اجدع ابتر ومقتضاها ـ حينئذ ـ كون الاستطاعة البذلية اوسع من الاستطاعة الملكية لاختصاص الثانية بصورة عدم الحرج وكونها موافقة للشؤون والشرف وشمول الاستطاعة البذلية لمثل عرض الحج ولو على حمار اجدع ابتر ومن الواضح استلزامه للحرج ومخالفة الشأن فى كثير من الموارد .

ثانيهما : ان يكون بصدد التوبيخ على الاستحياء فيما يوجب عرض الحج لزومه ووجوبه وهو فيما اذا كان غير حرجى وموافقاً لشأنه وشرفه وانه اذا ترك الحج فى هذه الصورة لمجرد الاستحياء يجب عليه الحج بعده ولو على حمار اجدع ابتر ومقتضاها ـ حينئذ ـ لزوم الحج عليه ولو بنحو التسكع كما فى الاستطاعة الملكية اذا ترك الحج فزالت الاستطاعة فانه يجب عليه الحج متسكعاً ويجرى هذان الاحتمالان فى قوله فان كان يستطيع ان يمشى .... ايضاً و اما احتمال ان يكون التوبيخ على الاستحياء حكماً اخلاقياً لا فقهياً ففى غاية البعد ولا ينبغى الاعتناء به اصلا .

ويؤيد الاحتمال الاول رواية ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج (٢)

ويؤيد الاحتمال الثانى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح-١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح-٧

. . . .

على حمار اجدع ابتر . (١)

هذا ولكنك عرفت ان صحيحة العلاء كافية فى اثبات الحكم مضافاً الى كونها موافقة للفتوى ولاحاجة الى الروايات الاخر التى تجرى فيها المناقشة ودعوى انه لامانع من قيام الدليل على ثبوت حكم حرجى فى مورد خاص كما قام على وجوب الحج بنحو التسكع مع ترك الحج فى مورد الاستطاعة الملكية وزوالها مدفوعة ـ مضافاً الى كونها مخالفة للفتوى فى المقام لعدم ذهاب احد الى الوجوب فى مورد عرض الحج اذا كان على حمار اجدع ابتر ـ بان الوجوب فى مورد التسكع ناش عن المكلف نفسه باعتبار ترك الحج وعصيان وجوبه مع وجود جميع الشرائط وفى المقام لامدخلية لارادة المكلف فيه اصلا كما لايخفى .

اذا عرفت ماذكرنا فاعلم انه يقع الكلام بعد الفراغ عن اصل الحكم وثبوته فى الجملة فى جهات :

الجهة الاولى فى انه هل يختص الحكم بوجوب الحج بسبب الاستطاعة البذلية بما اذا كان البذل بنحو التمليك او يعم ما اذا كان بنحو الاباحة ايضاً نسب الاول الى الحلى فى السرائر فانه بعد الحكم بانه يعتبر فى البذل نفقة العائلة ايضاً وانه مع عدم بذل النفقة يصح فيمن لاتجب عليه نفقة غيره قال : بشرط ان يملكه مايبذله ويعرض عليه لاوعد بالقول دون الفعال . وظاهره بملاحظة التعبير بالتمليك هو اعتبار كون البذل بهذا النحو ولكن عطف قوله ويعرض عليه ونفى الوعد بالقول دون الفعال يظهر منه انه ليس مراده التمليك فى مقابل الاباحة بل البذل العملى الموجب للوثوق فى مقابل القول الخالى عن الوثوق نوعاً ففى الحقيقة يرجع كلامه الى اعتبار الوثوق وسيجىء البحث فيه انشاء الله تعالى .

وكيف كان فيمكن ان يستدل لهذا القول وان لم يكن الحلّى قائلا به بصحيحة

(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح-٣

العلاء بن رزين المتقدمة التى هى الاصل فى الحكم من جهة الرواية نظراً الى الجوابين المذكورين فيها فان الجواب عن سؤال المراد من الاستطاعة بقوله : له مايحج به اذا انضم الى الجواب عن سؤال من عرض عليه الحج بقوله هو ممن يستطيع يظهر منه ان المراد من عرض الحج هو العرض بنحو التمليك لظهور اللام فى الملكية . ولكن قد عرفت ان الجمع بين الجوابين يقتضى ان يجعل الجواب الثانى قرينة على عدم كون المراد من اللام الملكية خصوصاً مع ظهور كثير من الروايات الواردة فى عرض الحج هو كون العرض بنحو الاباحة ولذا ربما يقال بان القدر المتيقن من الاخبار الواردة فى هذا المجال هو كون العرض بنحو الاباحة فدعوى الاختصاص بالبذل بنحو التمليك واضحة البطلان .

ثم انهم بعد الحكم بوجوب الحج بالاستطاعة البذلية الشاملة للبذل التمليكى قطعاً تعرضوا لمسئلة اخرى وهى ماذا وهبه مايكفيه للحج وحكموا فيها بعدم وجوب القبول بنحو الاطلاق كما عن الشرايع او بالتفصيل بين ماذا وهبه لان يحج اووهبه وخيره بين ان يحج به اولا وبين ماذا وهبه ولم يذكر الحج اصلا بالحكم بوجوب القبول فى الاولين دون الاخير او بوجوب القبول فى خصوص الصورة الاولى وكيف كان فمسئلة الهبة اختلافية مع ان مسئلة البذل وفاقية وـ ح ـ يقع الكلام فى الفرق بين الهبة المفيدة للملكية التى لايجب قبولها مطلقا اوفى الجملة وبين البذل التمليكى الذى يظهر منهم الاتفاق على وجوب القبول فيه والمستفاد من بعض الكلمات ان الفرق هو كون البذل من الايقاعات ولايعتبر فيه القبول والهبة من العقود المفتقرة الى القبول ولكن يرد عليه ان البذل التمليكى الايقاعى مما لانجد له فى الفقه عيناً ولااثراً فان البذل بنحو الاباحة كما فى اطعام الضيف وغيره شايع واما البذل بنحو التمليك فمما لم يعرف بوجه وسيجىء التحقيق فى مسئلة الهبة الآتية انشاءالله تعالى .

الجهة الثانية فى انه هل يختص الحكم المذكور بما اذا كان هناك بذل عين

. . . .

الزاد والراحلة اویعم صورة بذل الثمن ایضاً ؟ اشترط الشهید الثانی فی محکی المسالك بذل العین قال : «نعم یشترط بذل عین الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم یجب علیه القبول» واستظهر ذلك من عبارة التذکرة ایضاً معللا ذلك بثبوت المنة فی بذل الثمن .

هذا والظاهر ان العنوان المأخوذ فی الدلیل وهو عرض الحج یعم صورة بذل الثمن ایضاً فکما ان الاستطاعة المالیة لاتتوقف علی ملکیة عین الزاد والراحلة کماعرفت بل تعم ملکیة اثمانهما اذا امکن الصرف فیهما کذلك الاستطاعة البذلیة وظاهر صحیة العلاء المتقدمة عدم کون الحکم بالوجوب فی الاستطاعة البذلیة ثابتاً علی خلاف القاعدة حتی یقال بالاقتصار علی القدر المتیقن وهو ما اذا کان هناك بذل عین الزاد والراحلة فان ثبوته فیها فی ردیف ثبوته بالاستطاعة المالیة من دون فرق کما یظهر من قوله ـ ع ـ هو ممن یستطیع ، واما التعلیل بالمنة کما فی کلام التذکره فغیر ظاهر لان التفکیك بین البذلین من هذه الجهة ممالم یعلم وجهه .

الجهة الثالثة فی انه هل یختص الحکم المذکور بما اذا کان البذل واجباً علی الباذل بنذر اوشبهه اویعم ما اذا لم یکن البذل واجباً بل مستحباً اومباحاً ؟ حکی الاول عن العلامة فی التذکرة حیث قال : «وان قلنا بعدم وجوبه ـ ای البذل ـ ففی ایجاب الحج اشکال اقربه العدم لمافیه من تعلیق الواجب بغیر الواجب» وحکی ذلك عن جامع المقاصد ایضاً .

هذا والظاهر ان مقتضی اطلاق الادلة هو الثانی لان عرض الحج اعم ودعوی الاختصاص بصورة الوجوب ممنوعة خصوصاً مع ملاحظة کون العرض الواجب نادراً بالاضافة الی البذل غیر الواجب .

والتعلیل المذکور فی کلام العلامة بظاهره مما یقطع بخلافه فان الوجوب فی الاستطاعة المالیة من تعلیق الواجب بغیر الواجب ضرورة عدم لزوم تحصیل

. . . .

الاستطاعة فضلا عن مثل وجوب الاتمام عند قصد الاقامة ووجوب القصر عندالسفر وكل واجب مشروط بفعل المكلف لعدم كون شرط الوجوب واجباً على ماقررفى مبحث مقدمة الواجب من مباحث الاصول .

هذا ويحتمل انيكون مراد العلامة ـ قده ـ من الوجوب هوالوثوق وذكر الوجوب انما هوباعتبار انّه احد طرق تحقق الوثوق فيرجع الى الجهة الآتية.

الجهة الرابعة انه لافرق بين كون الباذل واحداً اومتعدداً والوجه فيه اطلاق الدليل لان عرض الحج يشمل مااذاكان العارض واحداً اومتعدداً هذا ويدل على صورة التعدد رواية معاوية بن عمار المتقدمة المشتملة على قوله ـ ع ـ فان كان دعاه قوم ان يحجوه . . . فان ظاهره كون الداعى متعدداً فلافرق بين الصورتين .

الجهة الخامسة انه هل يختص الحكم المذكور بما اذاكان هناك وثوق واطمينان بعدم رجوع الباذل ووفائه به صريح المتن الاعتبار وقدسبقه صاحب المدارك حيث قال فى محكيه : «نعم لايبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة فكان منفياً .

اقول لااشكال فى ثبوت الحكم بالوجوب فيما اذاكان هناك وثوق وطمأنينة كما انه لااشكال فى عدم ثبوت الحكم المذكور اذا كان هناك وثوق بالرجوع وعدم الوفاء لانه يعامل معه عند العرف والعقلاء معاملة العلم وحيث انه يعتبر فى الاستطاعة مطلقا البقاء فالعلم اوالوثوق بعدمه يمنع عن تحقق الوجوب وثبوته .

انما الاشكال فى صورة الشك فان كان فيها خوف على النفس كما اشير اليه فى عبارة المدارك فلاشبهة فى عدم وجوب الحج لكون السفر حراماً فلايكون مستطيعاً بحسب الواقع وان لم يكن فيها خوف على النفس فلااشكال فى الاستطاعة المالية فى الوجوب نظراً الى جريان استصحاب البقاء كما مر سابقاً واما فى الاستطاعة

البذلية فقد ذكر بعض الاعاظم ـ بعد الحكم بان الموضوع لوجوب الحج فی المقام ليس هو قول الباذل وتعبيره بانه حجّ وعلیّ نفقتك بل الموضوع هو البذل الفعلی حدوثاً وبقاء لاحدوثاً فقط فالموضوع هو البذل المستمر الی آخر الاعمال والی ان يرجع الی وطنه ـ انه مع الشك فی البقاء لايمكن اثبات الوجوب بالاطلاقات لكونه من قبيل التمسك بالعام فی الشبهة المصداقية .

اقول هذا انما يتم لو لم يجر الاصل فی الشبهة الموضوعية والا فمع جريان الاصل الحاكم بالبقاء يحرز تحقق عنوان العام فاستصحاب العالمية فی زيد مع الشك فيها ووجود الحالة السابقة يحكم بانه عالم فيترتب عليه حكم العام ووجوب الاكرام وكذا المقام .

وبالجملة لم يعرف وجه للفرق بين الحكم بجريان الاستصحاب فی الاستطاعة المالية مع الشك فی البقاء وعدم جريانه فی الاستطاعة البذلية هذا لو قلنا باعتبار الوثوق بالاضافة الی الحكم الظاهری وهو ثبوت الوجوب ظاهراً واما بالاضافة الی الحكم الواقعی فيدل علی عدمه اطلاق النصوص المتقدمة الحاكم بثبوت الوجوب بمجرد البذل من دون ان تكون الوثاقة دخيلة فيه اصلا كما لايخفی .

الجهة السادسة الظاهر انه يعتبر فی الاستطاعة البذلية ايضاً نفقة العود لعين ماذكر فی الاستطاعة المالية من الوجه وقد عرفت ان الوجه فيها اما الاستفادة العرفية من نفس الاستطاعة الی السفر فان المتفاهم منها عندهم وجود نفقة الذهاب ايضاً كنفقة الاياب فان عرض الحج المفروض فی روايات البذل معناه بذل نفقة السفر اليه المشتمل علی الامرين واما لزوم الحرج المنفی فی كلتا الصورتين نعم قد عرفت اختصاص اعتبار هذه النفقة بمن يريد الرجوع الی وطنه او مثله واما من كان مراده البقاء فی مكة فلا تعتبر نفقة العود بالاضافة اليه اصلا .

الجهة السابعة اذا كان المبذول بعض النفقة وكان بعضها موجوداً عنده بحيث كان

. . . .

المجموع كافياً للحج فالمذكور فى كلمات جماعة مرسلين له ارسال المسلمات من دون تعرض لخلاف او اشكال هو وجوب الحج فالاستطاعة المركبة تكون كاحدى الاستطاعتين : المالية والبذلية .

وقداستدل له فى المدارك والجواهر بالاولوية بالاضافة الى الاستطاعة البذلية الكاملة ولكن الظاهر انه لامجال لدعويها بعدعدم الاحاطة بملاكات الاحكام

وربمايستدل له بان ثبوت الحكم فى الاستطاعتين يدل على ثبوته الجامع بين الامرين .

واورد عليه بانه لم يثبت وجود الجامع مع التبعيض كما يتضح بملاحظة النظائر فان ثبوت حكم لكرمن حنطة وكرمن شعير لايدل على ثبوته لنصف كرمن الحنطة ونصف كرمن الشعير .

والحق ان صحيحة العلاء التى هى الاصل فى الحكم تدل على ثبوته فى هذا الفرض ايضاً فان المعيار المستفاد منها هو ان يكون له ما يحج به بالمعنى الشامل للاباحة وهذا المعيار ينطبق على الاستطاعة المركبة فى عرض انطباقها على الاستطاعتين بمعنى انه لايستفاد حكم المقام من حكمهما بل بمعنى استفادة الجميع من نفس ذلك العنوان فله انواع ثلاثة من دون ارتباط لاحدها بالاخر وعليه فمقتضى اطلاق الصحيحة وجوب الحج ببذل البقية .

الجهة الثامنة انه هل يعتبر فى الاستطاعة البذلية نفقة العيال فى مدة السفر ذهاباً وايابا اذالم تكن النفقة موجودة عندالمبذول له اولم يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج ايضاً كما اذاكان يعمل فى كل يوم ويحصل نفقة العيال لذلك اليوم وفى هذه الصورة يكون السفر الى الحج موجباً لان لاتكون له نفقة العيال فهل تعتبر -ح- فى الاستطاعة البذلية املا ؟ والظاهر ان اعتبارها هو المشهور بل يظهر من بعض الكلمات الاجماع عليه .

والظاهر انه لادلالة لشیء من روایات البذل علی اعتبار نفقة العیال فان عرض الحج لایدل الاّ علی اعتبار نفقة الذهاب والایاب واما نفقة العیال فلادلالة له علیه کما انه لادلالة لدلیل اعتبارها فی الاستطاعة المالیة علی ماسیجیء علی اعتبارها فی الاستطاعة البذلیة کما فی الرجوع الی الکفایة المعتبر فیها دونها .

فالحق ان یقال انه ان کانت النفقة واجبة علی المنفق شرعاً فان قلنا باعتبار القدرة الشرعیة زائدة علی الزاد والراحلة وغیرهما فی وجوب الحج فاللازم الحکم بعدم وجوب الحج فی المقام مع عدم بذل النفقة لعدم تحقق القدرة الشرعیة مع وجوب الانفاق المتوقف علی البقاء فی الوطن و عدم السفر وان لم نقل باعتبار القدرة الشرعیة ـ کما هو الحق ـ فیتحقق التزاحم بین وجوب الانفاق ووجوب الحج فان ثبت اهمیة احد الامرین او احتمل اهمیة خصوص احدهما فالترجیح معه والافالحکم هو التخییر کما فی سائر موارد التزاحم .

وان لم یکن الانفاق واجباً علیه فتارة یکون ترکه حرجیاً علیه لملاحظة بعض الجهات وبعض مایترتب علی ترکه من انهتاك الشأن والحیثیة واخری لایکون کذلك ففی الصورة الثانیة یجب الحج بلااشکال مع عدم بذل النفقة وفی الصورة الاولی الظاهر عدم الوجوب لاستلزام وجوب الحج للحرج وهو منفی کما فی سائر موارد استلزام وجوبه للحرج .

الجهة التاسعة فی عدم مانعیة الدین من وجوب الحج بالاستطاعة البذلیة والوجه فیه ان رفع الید من الحج وعدم قبول البذل لایوجب التمکن من اداء الدین کما فی الاستطاعة المالیة حیث یدور امر المال بین الصرف فی الحج وبین الصرف فی اداء الدین ولایمکن الجمع بین الامرین فتتحقق مانعیة الدین اوالتزاحم بین الوجوبین کما مرّ البحث عنه مفصلا واما فی الاستطاعة البذلیة فلایکون فی البین مال یدور امره بین الصرف فی جهتین بل مال لابد وان یصرف فی الحج فان صرف فیه والا فلا مجال

للصرف فى جهة اخرى فلاوجه للمانعية اوالمزاحمة .

نعم يصح هذا فى الاستطاعة البذلية الكاملة واما الاستطاعة الملفقة والمركبة فبالاضافة الى المقدار الذى يكون له تتحقق المانعية او المزاحمة لعين ما تقدم فى ذلك البحث لانه لافرق بين كون ماله بمقدار الاستطاعة اوبمقدار بعضها اصلا ومن هنا يظهر ان اطلاق المتن انّ الدين لايمنع من وجوبه فى غير محله خصوصاً مع التصريح قبله بان الاستطاعة البذلية كما تتحقق ببذل تمام النفقة كذلك تتحقق ببذل البعض مع وجود البعض الاخر .

بقى الكلام فى هذه الجهة فيما افاده بصورة الاستدراك والاستثناء وانه لوكان الدين حالا والدائن مطالباً وهو يتمكن من ادائه لولم يحج ففى كونه مانعاً وجهان:

وجه عدم كونه مانعاً اطلاق النصوص والفتاوى اما اطلاق النصوص فلعدم التعرض فيها للدين و ان المعيار فى وجوب الحج بالبذل هو مجرد عرض الحج عليه وتحقق البذل من دون فرق بين ماذاكان هناك دين وماذا لم يكن ، واما اطلاق الفتاوى فلتصريح كثيرمن الكلمات والعبارات بعدم كون الدين مانعاً فى الاستطاعة البذلية من دون فرق بين فروضه وصوره .

و وجه المانعية بعد ملاحظة وجوب السعى فى اداء الدين و تحصيل القدرة عليه ان الملاك فى مانعية الدين فى الاستطاعة المالية متحقق هنا وكذلك المزاحمة على تقديرها كما اخترناه غاية الامران منشأ التزاحم هناك عدم التمكن من صرف المال فى الامرين الحج واداء الدين واما منشأ التزاحم هنا فهو عدم التمكن من صرف الوقت - مثلا - فى كليهما لانه على تقدير عدم الحج يكتسب كل يوم - مثلا - ويقدر بذلك على اداء الدين وبالاخرة لايقدر على الجمع بين الامرين والظاهر من الوجهين هو الوجه الاخير لما عرفت فى دليله .

الجهة العاشرة فى انه لايشترط الرجوع الى الكفاية فى وجوب الحج بالبذل

. . . . .

وان قلنا باشتراطه فی الوجوب بالاستطاعة المالية والوجه فيه عدم جريان دليل الاشتراط هناك فی المقام سواء كان الدليل هی قاعدة نفی الحرج او كان الدليل هی الرواية

امّا القاعدة فعدم جريانها فی المقام واضح لانه ليس هناك مال لو لم يصرفه فی الحج يتمكن من صرفه فی مخارجه بعد الرجوع من سفر الحج بخلاف الاستطاعة المالية التی لو لم تصرف فی الحج يستعين بها على نفقته ونفقة عياله بعد العود ففی المقام لايكون الأمجرّد الضيافة ، والاستفادة منها وعدمها سيّان فيما يتعلق بحال الشخص من جهة النفقة وعليه فلامجال للحكم بالاشتراط بعد كون الوجه فيه هی قاعدة نفی الحرج غير الجارية فی المقام .

واما الرواية فالعمدة هی رواية ابی الربيع الشامی على نقل المفيد ـ قده ـ قال سئل ابوعبدالله ـ عليه السلام ـ عن قول الله ـ عزوجل ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له : الزاد والراحلة قال فقال ابوعبدالله ـ عليه السلام ـ قد سئل ابوجعفر ـ عليه السلام ـ عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنی به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك اذاً فقيل له فما السبيل؟ قال: فقال : السعة فی المال اذا كان يحج ببعض ويبقی بعضها لقوت عياله . (١)

والمناقشة فی السند من جهة ابی الربيع مدفوعة اما من جهة وقوعه فی اسانيد تفسير على بن ابراهيم واما من جهة فتوى المشهور على طبق روايته الجابرة للضعف واما الدلالة فموردها هی الاستطاعة المالية ولم يقم دليل على ان كل ما اعتبر فيها يكون معتبراً فی الاستطاعة البذلية ايضاً خصوصاً مع اطلاق نصوصها .

بقی الكلام فی الصورة التی استدركها فی المتن وهو انه يعتبر ان لايكون الحج موجباً لاختلال امور معاشه فيما يأتی لاجل غيبته وذلك كما لو فرض ان

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع ح ـ ١

مسئلة ٣١ ـ لو وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول على الاقوى ،وكذا لووهبه وخيره بين ان يحج اولا ، واما لولم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه .

ولو وقف شخص لمن يحج اواوصى اونذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب ، وكذا لواوصى له بمايكفيه بشرط ان يحج فيجب بعد موته ولو اعطاه خمساً اوزكوة وشرط عليه الحج لغى الشرط ولم يجب نعم لواعطاه من سهم سبيل الله ليحج لايجوز صرفه فى غيره ولكن لايجب عليه القبول ، ولايكون من الاستطاعة المالية ولاالبذلية ، ولو استطاع بعدذلك وجب عليه الحج . (١)

الشخص يكون عاملا للحكومة او غيرها بحيث لو فرض انه ان صرف الوقت فى الحج يضر ذلك بحاله ويوجب ان ينعزل من عمله وهو يقتضى اختلال امور معاشه لعدم طريق آخر له لتأمين المعاش ، وكمالوفرض ان له كسباً فى ايام الحج يوجب تأمين معاشه فى تمام السنة واذا صرف هذه الايام فى الحج يستلزم الاخلال بمعاشه

والوجه فى الاستدراك هو استلزام وجوب الحج فى هذه الصورة لتحقق الحرج ومقتضى القاعدة نفيه فلامجال للحكم بالوجوب فيها اصلا كما لايخفى .

(١) الكلام فى هذه المسئلة يقع فى مقامات :

المقام الاول فيما اذا وهبه مايكفيه للحج وقد فرض فيه فروض ثلاثة لانه تارة يهبه مايكفيه للحج لان يحج واخرى يهبه ذلك ويخيره بين ان يحج اولاوثالثة يهبه ولايذكر الحج لاتعييناً ولاتخييراً .

والاقوال فى هذه الفروض مختلفة فمقتضى اطلاق المحقق فى الشرايع عدم وجوب القبول فى شىء من الفروض حيث قال بعد مسئلة البذل : «ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله» وكذا العلامة فى محكى القواعد وقد صرح بهذا الاطلاق صاحب الجواهر ـ قده ـ تبعاً لصاحب المسالك .

وفي مقابل هذا القول، القول بوجوب قبول الهبة مطلقا وفي جميع فروضه الثلاثة وهو مختار صاحبي المدارك والمستند على ماحكي عنهما .

والقول الثالث هو التفصيل بين الفروض وفيه ايضاً قولان :

احدهما مافي المتن وفي العروة من الحكم بوجوب القبول في الفرضين الاولين دون الثالث وقداختاره بعض الاعاظم في شرحه على العروة .

وثانيهما الحكم بوجوب القبول في خصوص الفرض الاول دون الاخيرين يظهر ذلك من المستمسك ومن بعض الاعلام في الشرح فالاقوال في مسئلة الهبة اربعة واذا لوحظ ذلك مع ماتقدم من كون وجوب القبول في مسئلة البذل اتفاقيّاً ولم ينقل الخلاف فيه من احد يظهر انه ان كان البذل بنحو الاباحة يكون الفرق بين المسئلتين واضحاً لان الهبة عقد يفتقر الى الايجاب والقبول ويؤثر في حصول الملكية والبذل ايقاع يؤثر في الاباحة .

واما اذا كان البذل بنحو التمليك فبعد اشتراكه مع الهبة في الاثر لابد من الالتزام بكون البذل ايقاعاً مؤثراً في الملكية وقد عرفت انه غير معهود ويظهر من صاحب الجواهر انه واضح المنع حيث قال في مقام الجواب عن توهم الفرق بين الهبة وبين البذل التمليكي بانه يفيد التمليك بلاقبول بخلاف الهبة : «اذهو كما ترى واضح المنع» وقد استظهر هو من نصوص البذل خصوص صورة اباحة اكل الزاد وركوب الراحلة او الاباحة المطلقة الشاملة للتملك ان اراده وان كان هذا الاستظهار ممنوعاً لالوجود البذل التمليكي بل لعدم اختصاص النصوص بالبذل وشمولها للهبة ايضاً .

وكيف كان فلاينبغي الاشكال في وجوب القبول في الفرض الاول لان العنوان المأخوذ في النص الذي هو الاصل في الحكم هو «من عرض عليه الحج» وهو كما يشمل البذل للحج كذلك يشمل الهبة لان يحج ايضاً لعدم الفرق بينهما من جهة صدق العنوان وماستظهره صاحب الجواهر غير ظاهر بل الظاهر ماذكرنا ومافي

. . . .

محكى المسالك من ان قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلايجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق يرد عليه انه مع شمول الرواية وحكمها بوجوب القبول لايبقى مجال لهذا الاستدلال نعم يتم ذلك فى مورد لايشمله النص كالفرض الثالث الاتى .

واما الفرض الثانى وهو فرض التخيير فربما يناقش فى الحكم بوجوب القبول فيه تارة من جهة ظهور عرض الحج المذكور فى النصوص فى عرضه على التعيين لاعلى التخيير واخرى من جهة ان التخيير يرجع الى ان بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول فى جهة اخرى اوالابقاء عنده ولايجب على المبذول له تحصيل الشرط وبعبارة اخرى موضوع الوجوب هو البذل للحج والهبة مع التخيير بذل للجامع وبذل الجامع لايكون بذلا للحج بشخصه .

ويدفع المناقشة الاولى منع الظهور فيما ذكر فان عرض الحج عنوان عام كما يشمل العرض بنحو التعيين كذلك يشمل العرض بنحو التخيير .

والمناقشة الثانية بان التخيير فى المقام انما هو كالتخيير فى الواجب التخييرى فكما انه يتصف الطرفان او الاطراف فى الواجب التخييرى بالوجوب ولاينافى اتصاف بعض الاطراف بالوجوب اتصاف الاخر به ايضاً فكذلك المقام فان كلا من الحج وزيارة الحسين عليه السلام مثلا ـ يصدق عليه انه معروض عليه ولاينا فى عرض الزيارة عليه عرض الحج اصلا والملاك هو صدق عنوان الدليل فهل يمكن ان يقال بانه مع تصريح الواهب بالحج وذكره بالخصوص ولو على نحو التخيير انه لم يعرض عليه الحج فهذه المناقشة اشبه بالاجتهاد فى مقابل النص .

واما الفرض الثالث وهو الهبة المطلقة من دون تعرض للحج لاتعييناً ولاتخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول لانه لايصدق بمجرد الهبة كذلك انه عرض عليه الحج فمن وهب ماله لولده محبة منه اليه وتفضلا له عليه لايصدق على عمله انه عرض الحج

على ابنه والملاك هو صدق هذا العنوان فالظاهر - ح - عدم وجوب القبول فى خصوص هذا الفرض وقدظهر مما ذكرنا ان الاقوى فى مسئلة الهبة مافى المتن والعروة من التفصيل .

المقام الثانى فيما اذاوقف شخص لمن يحج فبذل المتولى مايكفيه له اواوصى شخص كذلك فبذل الوصى ذلك اونذر شخص كذلك فبذل الناذر ذلك اواوصى شخص لخصوص زيد -مثلا- مايكفيه بشرط ان يحج والظاهر وجوب الحج فى جميع هذه الفروض لتحقق الاستطاعة البذلية وصدق عرض الحج عليه فى تمامها لعدم الفرق بمقتضى اطلاق العنوان بين كون الباذل العارض مالكاً لما يبذله اباحة او تمليكاً وبين ان يكون غير مالك ولكن كان له البذل شرعاً بمقتضى التولية او الوصاية نعم لامجال لتوهم الشمول لمااذا بذل مال الغير بنحو غير مشروع .

واما مع المشروعية فلا وجه لتخيل عدم شمول الاطلاق مع انه يمكن ان يقال ان الباذل الحقيقى هو الواقف او الموصى والمتولى والوصى هما بمنزلة الوكيل فى البذل وكيف كان لاشبهة فى الحكم اصلا نعم يرد على فرض النذر انه تكرار لما سبق فى اول مبحث البذل من انه لا فرق فى وجوب الحج بالبذل بين ما اذا كان البذل واجباً و بين غيره فان البذل الواجب هو البذل الواجب بالنذر وشبهه ويمكن ان يقال بان الفرق بين الموردين انما هو فى ان المورد الاول ما اذا كان النذر متعلقاً بالبذل الذى هوفعله واما هذا المورد فالمراد منه ما اذا كان المنذور صيرورة من يحج مالكاً بنحو النتيجة فتدبر .

المقام الثالث فيمالواعطاه خمساً اوزكوة بمقدارمايكفيه للحج وشرط عليه ان يحج والكلام يقع تارة فى صحة الشرط وعدمها واخرى انه بعدعدم الصحة هل يجب عليه الحج ام لا وثالثة فى ثبوت الفرق فى الزكوة بين مااذاكانت من سهم الفقراء وبين مااذاكانت من سهم سبيل الله وعدمه .

. . . .

اما من الجهة الاولى فقد استظهر السيد -قده- فى العروة صحة الشرط وصرح الماتن - ادام الله ظله الشريف - باللغوية وعدم الصحة .

والوجه فى العدم عدم ثبوت ولاية وسلطنة للدافع المعطى على تعيين المصرف غاية الامر ثبوت الولاية له على تعيين المستحق فى باب الزكوة بل وفى باب الخمس -على خلاف- ولاملازمة لهذه الولاية والولاية على تعيين المصرف خصوصاً على تقدير القول بالاشاعة الذى يرجع الى الاشتراك فانه لامجال لاحد الشريكين عند دفع سهم الشريك الآخر اليه ان يعين له المصرف بل يكون سهمه امانة عنده يتحقق ردها بالدفع اليه كما انه يمكن ان يقال بان المقدار الذى يدفع بعنوان الخمس هى مؤونة السنة وان الحج خارج عنها فلامجال -ح- لشرط الحج وقد صرح السيد -قده- فى مسائل ختام الزكوة انه لايجوز اعطاء الزكوة للفقير من سهم الفقراء للزيارة اوالحج اونحوهما من القربات وعليه فيتحقق التهافت بين كلاميه .

وكيف كان فقد ذكر بعض الاعلام وجهاً آخر لعدم صحة الشرط وملخصه ان التعليق والاشتراط الذى مرجعه الى الالتزام المرتبط بالالتزام العقدى انما يجرى فى الامور القابلة للتعليق كالامور الاعتبارية واما التكوينية فهى غير قابلة للتقييد لان التقييد انما يصح فى مورد الاطلاق والسعة والامر الخارجى التكوينى فى نفسه مضيق وغير قابل لعروض التقييد عليه نظير الايتمام الخارجى بالامام الحاضر فان الايتمام قد حصل وتحقق خارجاً سواء كان الامام زيداً اوعمراً وانما الدواعى تختلف باختلاف الموارد وبالجملة الامور التكوينية الخارجية تتصف بالوجود والعدم ولايجرى فيها التعليق وعليه فالواجب فى المقام الذى وجب عليه الخمس اوالزكوة هو الاعطاء والايتاء وهو امر خارجى غير قابل للتعليق واما الملكية الشرعية فليست تحت يده واختياره وانما هى بيد الشارع فما هو تحت يده لايقبل التعليق وماهو قابل له خارج عن يده واختياره فلامجال للتعليق فى المقام اصلا .

. . . .

ويرد عليه ـ مضافاً الى النقض بموارد كثيرة مثل الواجب المشروط بناء على مبنى الشيخ الاعظم الانصارى ـ قده ـ من رجوع القيد الى المادة وكون المجيء فى مثل اكرم زيداً ان جائك قيداً لزيد الذى يجب اكرامه ومعناه وجوب اكرام زيد الجائى بل وعلى مبنى المشهور من رجوع القيد الى الهيئة التى وضعها كوضع العرف اى يكون وضعها عاماً والموضوع له خاصاً .

ومثل العناوين القصدية التى يعتبر فى تحققها القصد فان ضرب اليتيم اذا كان بقصد التأديب يترتب عليه هذا العنوان الراجح واذا كان بقصد الظلم والايذاء ينطبق عليه عنوان الظلم مع انه فى الخارج ليس الا شيأ واحداً .

ومثل مسئلة الايتمام التى تقدمت نظراً الى ما مر من انه لامجال لانكار ثبوت صورتين فيها بحسب الواقع فان الايتمام على كل تقدير سواء كان الامام زيداً ام عمرواً يغاير الايتمام المقيد بكونه زيداً وقد انكشف خلافه .

ـ ان الموجود الخارجى اذا لوحظ مع وصف كونه صادراً بالارادة والاختيار لابنحو الاطلاق الشامل للاكراه والاجبار فلابدّ فى تحققه من الارادة الناشية عن مباديها فاذا كان من جملة مباديها التصديق بفائدة المراد وفرض ان الفائدة التى قد صدقها كانت منحصرة بصورة خاصة فلابد من ان يقال ان الارادة انما تعلقت بصدورها بهذه الكيفية وعليه فما هو الصادر فى الخارج يكون من حين صدورها محدوداً ومقيداً لعدم تعلق الارادة بغير المحدود والمقيد اصلا و لعله تخيل ان مراد القائل بالتقييد فى الامر الخارجى هو تقييده بعد وجوده وتحققه فى الخارج مع ان مراده هو التقييد فى مرحلة قبل التحقق فى الخارج بحيث كان الواقع مقيداً من اول الامر ففى المقام اذا كان الاعطاء مشروطاً بالحج فمعناه ان الاعطاء الارادى انما تحقق متيداً لعدم التصديق بالفائدة فى غيره فهو وان كان امراً خارجياً الا انه صدر وتحقق مقيداً لا انه وجد ثم قيد كما لايخفى وقد ظهر بماذكرنا بطلان هذا الوجه وان منشأ

. . . .

لغوية الشرط فى المقام عدم ثبوت الولاية للمعطى بالاضافة الى تعيين المصرف اصلاً هذا تمام الكلام فى الجهة الاولى .

واما الجهة الثانية فان قلنا بصحة الشرط فاللازم وجوب القبول ووجوب الحج لانه يصدق عليه انه عرض عليه الحج ولو من طريق الاشتراط المشروع نعم قد عرفت ان صحة الشرط تبتنى ايضاً على ان يكون الحج معدوداً من مؤونة السنة فى باب الخمس نظراً الى ان الزيارات كلها معدودات من المؤونة والافلا يبقى مجال لهذا الاشتراط ولو قلنا بثبوت الولاية للمعطى على تعيين المصرف وبالجملة فعلى تقدير صحة الاشتراط يجب القبول والحج .

واما ان قلنا بلغوية الشرط فالظاهر كما فى المتن من عدم وجوب الحج ـ حينئذ ـ لانه بعد فرض اللغوية يكون وجود هذا الشرط كالعدم فلا يصدق عنوان عرض الحج معه خلافاً لما فى المستمسك من انه لو بنى على بطلان الشرط امكن ان يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض فتشمله نصوص البذل فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لالصحة الشرط ، مع انك عرفت ان مرجع اللغوية الى كون وجوده كالعدم ولامجال لصدق العرض ـ حينئذ ـ كما لايخفى .

واما الجهة الثالثة فالكلام فيها تارة من حيث وجوب القبول وعدمه واخرى من حيث انه بعد عدم وجوب القبول اذا قبل ما حكمه ؟ وقبل البحث من الحيثيتين لابد من التنبيه على امر وهو انه لا اشكال فى هذا الفرض فى صحة الشرط ولم يناقش فيها احد ممن تعرض والوجه فيه ان اشتراط الحج فى هذا الفرض لايرجع الى تعيين المصرف كما فى الفرض المتقدم بل الى تعيين مصداق من مصاديق سبيل الله فكما ان تعيين المستحق فى ذلك الفرض كان بيده وله الولاية عليه كذلك تعيين شىء من مصاديق سبيل الله وعليه لامجال للمناقشة فى صحة الشرط فى هذا الفرض ونقول بعد ذلك :

. . . . .

اما البحث من الحيثية الاولى فقد صرح بعض الاعلام -تبعاً للسيد في العروة- بوجوب القبول بناء على عدم اختصاص سبيل الله بالمصالح العامة و شموله لمثل الحج من المصالح الفردية نظراً الى انه يصير بذلك مستطيعاً والظاهر ان مراده صدق عنوان «عرض الحج» عليه لانه بعد ماكان الاشتراط في هذا الفرض جائزاً ولايكون وجوده كالعدم يتحقق هذا العنوان فيجب عليه القبول لتحقق الاستطاعة البذلية.

وعليه فلابد للقائل بعدم وجوب القبول المنع من تحقق العنوان في المقام والوجه فيه ان الظاهر من عرض الحج على شخص هو عرضه عليه لان يحج لنفسه مثل ما اذاكان مستطيعاً بالاستطاعة المالية فالحج يضاف الى من عرض عليه وله جميع ما يترتب عليه من الثواب و الاجر و لذا لا يصدق هذا العنوان فيما اذا كان الحج المعروض حجاً استيجاريا ونيابياً مع ان ظاهر العنوان الصدق في هذه الصورة ايضاً فاذا فرض عدم الصدق فيها لوضوح عدم وجوب القبول في الحج الاستيجاري ولم يقل احد بالوجوب فيه فالظاهر عدم الصدق في المقام ايضاً لان الحج فيه بما انه مصداق من مصاديق سبيل الله يكون الاتيان به مسقطاً للتكليف المتوجه الى المعطى فالاضافة في الحقيقة مرتبطة اليه وان كان في البين ترتب الثواب بالنسبة الى المعروض عليه ايضاً لكن هذا الثواب ثابت في الحج النيابي ايضاً .

وبالجملة فالظاهر بملاحظة ما ذكرنا من مدخلية الحج المزبور في سقوط التكليف عن المعطى عدم صدق العنوان المذكور فلادليل على وجوب القبول وعليه فالحق ما في المتن .

و اما البحث من الحيثية الثانية فالظاهر انه بعد القبول وان كان غير واجب يجب عليه الصرف في الحج ولايجوز صرفه في غيره ولكن هذا الحج لايكون حج المستطيع لا بالاستطاعة المالية ولابالاستطاعة البذلية اما الاولى فواضحة واما الثانية فلان المفروض عدم صدق العنوان المأخوذ في نصوص البذل و عليه فيكون هذا

مسئله ٣٢- يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام وكذا بعده على الاقوى ، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه ، ولو رجع عنه فى اثناء الطريق فلا يبعد ان يجب عليه نفقة عوده ، ولو رجع بعد الاحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة اتمام الحج عليه(١)

الحج كالحج الواجب بالنذر وشبهه ومن المعلوم انه لايجزى عن حجة الاسلام اذا استطاع بعداً هذا وفى العبارة خلل وحقها ان يقال نعم لو اعطاه سهم من سهم سبيل الله ليحج لا يجب عليه القبول و لكنه اذا قبل لايجوز صرفه فى غيره و لايكون من الاستطاعة المالية . . . . فتأمل فى الفرق بين العبارتين .

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول الرجوع عن البذل قبل الدخول فى الاحرام والظاهر انه لااشكال عندهم فى الجواز وهو كذلك لو كان البذل بنحو الاباحة ضرورة ان مقتضى سلطنة الناس على اموالهم جواز الرجوع حتى فيما صرح ابتداء ببقاء الاباحة لكان التصريح بذلك لايمنع عن الرجوع بالاضافة الى البقاء فهو اى المال فى كل حال باختياره وتحت سلطنته فيجوز لمن قدم طعاماً الى غيره للاكل ان يرجع عن اباحته فى وسط الاكل وقبل تمامه فلااشكال فى الجواز مطلقا فيما لو كان البذل بنحو الاباحة .

واما لو كان بنحو التمليك فظاهر اطلاقهم جواز الرجوع فى هذه الصورة ايضاً مع ان الظاهر انه لم يقم دليل عليه لانه لامجال لقاعدة السلطنة هنا بعد فرض خروجه عن ملكه وكما ان الاصل فى العقود اللزوم كذلك الاصل فى الايقاعات كالعتق ونحوه وقد قام الدليل على جواز الرجوع فى الطلاق بالاضافة الى احد نوعيه وهو الطلاق الرجعى و بالجملة لابد من اقامة الدليل على الجواز فى هذه الصورة و لم يثبت ذلك ولعل اطلاقهم جواز الرجوع انما يكون لاجل ان المرتكز عندهم كون البذل الايقاعى انما يكون بنحو الاباحة دون التمليك وان صرح بالتعميم فى اول مسئلة البذل كما فى المتن على ما تقدم .

. . . .

الثانى الرجوع عن البذل بعد الدخول فى الاحرام وقد حكم فى المتن بان الاقوى هو الجواز خلافاً للمحقق النائينى ـ قده ـ فى رسالته فى مناسك الحج حيث قال واما بعد احرامه فالاقوى لزوم البذل ولغوية رجوعه نحو مامر من لغوية رجوع مالك المكان عن اذنه فى الصلوة فيه بعد الاحرام لها .

ويظهر من السيد ـقدهـ فى العروةالتوقف حيث ذكران فى المسئلة وجهين من دون ان يرجح احدهما على الاخر .

وكيف كانفمقتضىقاعدة السلطنة الجواز فىهذه الصورة ايضاً ولكن التشبيه الواقع فى كلام المحقق النائينى ـقدهـ اشارة الى دليل على المنع ولذا لابد من ملاحظته فنقول تارة يبحث فيه من جهة المشبه به والمقيس عليهواخرىمنجهةصحة التشبيه على تقدير تسليم ثبوت الحكم فى المشبهبه وعدمها .

اما من الجهة الاولى فربما يناقش فى لغوية رجوع المالك عن اذنه فىاثناء الصلوة تارة منجهة ان منشأ الحكم باللغوية هو وجوب اتمام الصلوة علىالمصلى وحرمة القطع مع ان الدليل على حرمة القطع هو الاجماع والقدر المتيقن منه غير المقام فانه لم يحرز ثبوت الاجماع مع تصريح المالك بعدم رضاه بان يتم صلوته فىمنزله فلادليلعلىحرمة القطع حتىتكون منشأ لعدم جوازالرجوعولغويته كما لايخفى .

واخرى من جهة ان لزوم الاتمام انما هوفيما اذا كان الاتمام صالحاً لانيقع صحيحاً وقابلا للاتصاف بالصحة ضرورة انه لامجال للحكم بوجوب الاتمام فيما اذا خرج منه الحدث غير الاختيارى لعدم صلاحية الاجزاء الباقيةللاتصافبالصحة اصلا والمقام ايضاً من هذا القبيل ضرورة انه مع رجوع المالك يصيرالتصرف فى داره محرماً وعليه فالاجزاء الباقية من الصلوة يكون ايقاعها فيه مورداًلاجتماع الامر والنهى فان قلنابالامتناع وتقديم جانب النهى او بالاجتماع وانلازمه ليس هىصحة

الصلوة بل بطلانها كما اختاره سيدنا العلامة الاستاذ البروجردى ـ قدس سره ـ واحتمله سيدنا المحقق الاستاذ الماتن ـ دام ظله ـ فلايبقى مجال للحكم بوجوب الاتمام و حرمة القطع اصلا لعدم امكان اتصاف الاجزاء الباقية بالصحة بناء على ماذكر .

واما من الجهة الثانية فلانه على تقدير تسليم الحكم فى المقيس عليه نمنع ثبوت الحكم فى المقام : اما لاجل عدم وجوب الاتمام فى المقام لان الحج الذى يجب اتمامه ما كان الشروع فيه بعنوان الندب او ما كان الشروع فيه بعنوان الوجوب مع بقاء الاستطاعة وعدم زوالها و اما ما شرع فيه عن استطاعة ثم زالت الاستطاعة قبل الاتمام بالسرقة و غيرها فالظاهر انه لايجب اتمامه والمقام من هذا القبيل لعدم الفرق بين الاستطاعة المالية و الاستطاعة البذلية من هذه الجهة وبالجملة بعد ماكان مقتضى قاعدة السلطنة جواز الرجوع بعدالاحرام ايضاً لم ينهض دليل فى مقابلها حتى يمنع عن جريانها لان المانع هووجوب الاتمام ولم يدل عليه دليل فى المقام .

واما لان الاتمام على تقدير وجوبه لايتوقف على لغوية الرجوع وعدم تأثيره مطلقا لانه يمكن الاتمام من طريق آخر كالاستدانة والاستيهاب والعمل للغير والخدمة له بالاجرة وغيرها من الطرق نعم يتوقف عليها فى بعض الصور وهو مالم يكن له طريق الى الاتمام غير مابذل له .

واما لاجل انه على تقدير ثبوت التوقف دائماً لامطابقة بين الدليل والمدعى لان المدعى هى لغوية الرجوع التى مرجعها الى لزوم ان يكون الزاد والراحلة المبذولتان عنده الى آخر اعمال الحج والدليل يقتضى ضمان الباذل لمصاريف الاتمام بلحاظ ان الاذن فى الحج اذن فى الاتمام وهو يتوقف على مصاريف واللازم على الباذل بصورة الضمان بذل تلك المصاريف ومن الواضح ان الضمان امر ولغوية الرجوع

امر آخر وربما يترتب ثمرة عملية كما اذا كانت المصاريف اقل مما ينقسم على الاتمام من المبذول كما اذا كان المبذول زائداً على مصرف الحج بضعفين او اكثر وعليه فالدليل لاينطبق على المدعى وقد انقدح من جميع ماذكرنا عدم تمامية الدليل الذى اعتمد عليه المحقق النائينى ـ قده ـ .

وربما يستشهد على عدم جواز الرجوع فى مثل المقام بما وقع التسالم عليه من عدم جواز رجوع المالك الاذن فى رهن ملكه عن الرهن بعد تحققه ولكن يرد عليه ـ مضافاً الى انه يكون فى المقامات المختلفة موارد جوزوا ـ للمالك فيها الرجوع ولم يقم دليل على ان المقام هل يكون من قبيل الموارد الجائزة او يكون من قبيل الموارد غير الجائزة ـ

وضوح الفرق بين المقام وبين الرهن فانه هناك يكون حدوث الرهن موجباً لتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة ومقتضى قاعدة السلطنة الثابتة له عدم جواز التصرف فى العين المرهونة بما ينافى كونها رهناً ولذا يتوقف بيع العين المرهونة من الراهن على اجازة المرتهن كما ثبت فى محله وبالجملة تصير العين بعد الرهن متعلّقة لحق الغير واما فى المقام فلم يتعلق حق من المبذول له بعد تحقق البذل فالمقايسة فى غير محلها .

ثم انه ربما يستظهر ان الوجه فى توقف السيد ـ قده ـ فى العروة فى الحكم بجواز الرجوع فى المقام مع انه افتى بجواز الرجوع فى مسئلة الصلوة المذكورة فى كلام المحقق النائينى ـ قده ـ هو التمسك بقاعدة الغرور المعروفة المدلول عليها بقوله ـ ص ـ المغرور يرجع الى من غره وهذا الحديث وان لم يوجد ـ على ما قاله بعض المتتبعين فى الاحاديث ـ فى شىء من كتب الاحاديث العامة والخاصة وان اسنده الى النبى ـ صلى الله عليه وآله ـ بعض الاعاظم من الفقهاء كالمحقق الكركى وصاحب الجواهر الا ان الدليل عليها لاينحصر بالروايه النبوية بل يدل عليها الاجماع وتسالم الاصحاب والسيرة

العقلائية والروايات الواردة فى تدليس الزوجة من جهة ارائتها حرة مع كونها امة ومن جهة العيوب المختلفة وقد وقع فى بعضها التعليل بقوله عليه السلام : كما غر الرجل وخدعه وبالجملة لامجال للاشكال فى حجية القاعدة وكونها من القواعد الفقهية المسلمة وقد تعرضنا لها مفصلافى كتابنا فى القواعد الفقهية الان الاشكال فى صحة الاستدلال بها للمقام .

تارة من جهة عدم تحقق عنوان الغرور هنا لان تحققه انما هوفى مثل ما اذا قدم طعام الغير المغصوب الى ضيفه الجاهل بالحال مع ان معنى الضيانة وظاهرها كون الطعام لنفسه واما فى المقام فلم يتحقق من المالك الامجرد الاباحة وهى لاتنافى الرجوع حتى فيما لو صرح ببقائها بل الاباحة موضوع لجواز الرجوع كما ان الطلاق الرجعى موضوع لجواز الرجوع ولادلالة لايقاعه على انه لايرجع ولايتحقق فيه الرجوع بل هو انشاء الفراق بنحو قابل للرجوع وفى المقام تكون خصوصية الاباحة فى مقابل التمليك هى جواز الرجوع بمقتضى قاعدة السلطنة غير الجارية فى صورة التمليك وعليه فلامجال لان يقال ان انشاء الاباحة ظاهر فى عدم الرجوع وتغرير للمباح له وايقاع له فى خلاف ما هو الظاهر منه .

نعم ربما يقترن التصريح بعدم الرجوع فى الاباحة بانشائها ويكون مقتضى التصريح ـ حينئذ ـ الوعد بالعدم وانه لايخلف فى وعده و ـ حينئذ ـ يتحقق التغرير لاجل هذا التصريح لا لاجل اصل انشاء الاباحة كمالايخفى .

واخرى من جهة ان صدق الغرور يتوقف على علم الغار وجهل المغرور وربما يقال بانه يعتبر فيه زائداً على العلم قصد ايقاع المغرور فى خلاف الواقع لان الغرور من العناوين القصدية المتقومة بالقصد فاذا لم يكن الغار قاصداً للايقاع فى خلاف الواقع لايتحقق الغرور وان ناقشنا فى اعتبار القصد فيه فى كتابنا فى القواعد الفقهية وكيف كان فلاشبهة فى اعتبار علم الغار مع ان فرضه فى المقام الذى يتحقق منه البذل

مسئلة ٣٣ ـ الظاهر ان ثمن الهدى على الباذل ، واما الكفارات فليست على الباذل وان اتى بموجبها اضطراراً او جهلا اونسياناً بل على نفسه (١)

للحج باختياره فى غاية الندرة .

وثالثة من جهة ما اشرنا اليه من ان مقتضى قاعدة الغرور ضمان الغار والكلام فى المقام ليس فى الضمان وعدمه بل فى جواز الرجوع ولغويته وهما امر ان غير مرتبطان فلايكون الدليل على الضمان دليلا على لغوية الرجوع التى هى محل البحث والكلام .

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا ان الاقوى ما فى المتن من جواز الرجوع بعد الاحرام ايضاً غاية الامر انه اذا كان الرجوع قبل الاحرام يجب عليه نفقة عوده الى وطنه وان كان بعد الاحرام فالمذكور فى المتن وجوب نفقة الاتمام ايضاً وهو يبتنى على وجوب الاتمام على المبذول له وقد مرت المناقشة فيه هذا كله فى البذل واما الهبة الموجبة للملكية فجواز الرجوع فيها وعدمه انما هو مثل جواز الرجوع وعدمه فى الهبات الاخرى لان المقام مصداق من مصاديقها غاية الامر وجوب القبول هنا دون سائر المقامات ولكنه لايوجب تغير حكم الهبة فيجوز الرجوع هنا فى موارد الجواز هناك ولايجوز فى موارد عدم الجواز كما هو ظاهر .

(١) الكلام فى هذه المسئلة يقع فى امرين :

الاول: ثمن الهدى وقد استظهر فى المتن ثبوته على الباذل ولابد اولا من ملاحظة ان ثمن الهدى هل يكون جزء من الاستطاعة المالية بحيث لاتتحقق الاستطاعة بدونه فلايجب الحج اولايكون جزء منها فيجب الحج بدونه ربما يتوهم الثانى بل يظهر من بعض العبارات ولعل منشأه ثبوت البدل للهدى وهو الصوم الذى تكون ثلاثة فى الحج وسبعة بعد الرجوع فمع ثبوت البدل له تتحقق الاستطاعة بدونه ولكن الظاهر هو الاول لان البدل حيث يكون بدلا اضطرارياً وليس فى عرض الهدى بل فى طوله فمقتضى القاعدة ـ حينئذ ـ مدخليته فى الاستطاعة وبعد ذلك يقع الكلام

. . . .

فى الاستطاعة البذلية فان كان المبذول غير مشتمل على ثمن الهدى ولكن كان المبذول له واجداً له زائداً على مصارفه فلا اشكال -حينئذ- فى تحقق الاستطاعة الملفقة والمركبة نظراً الى ما تقدم فى اوائل مبحث الاستطاعة البذلية من ثبوت الملفقة ايضاً .

وان لم يكن المبذول له واجداً له فهو المورد لما فى المتن من ثبوته على الباذل ولكن التعبير بكلمة «على» تبعا للسيد فى العروة الظاهرة فى الحكم اللزومى ربما لاينطبق على ماتقدم من جواز الرجوع للباذل مطلقا سواء كان قبل الاحرام او بعده الى آخر الاعمال فان الالزام لايجتمع مع جواز الرجوع ولعله لاجل ذلك حمل بعض الشرّاح عبارة السيد -قده- على ما اذا كان البذل واجباً بنذر او شبهه او على القول بعدم جواز الرجوع فى البذل نظراً الى مثل قاعدة الغرور .

ولكن يرد عليه ان حمل العبارة على مورد وجوب البذل مع عدم الاشارة اليه فى غاية البعد كما ان ابتناء ذلك على القول بعدم جواز الرجوع بعيد جداً خصوصاً بملاحظة حكم المتن والعروة بالجواز قبلا مع انه على تقديره ينحصر مورده بما بعد الاحرام والكلام مطلق والذى ظهر لى فى وجه التعبير بكلمة «على» احد امرين اما ان يكون الوجه فيه ان التعبير الذى هو القدر المتيقن فى البذل فى الاستطاعة البذلية هو قول الباذل : «حج وعلىّ نفقتك» فانه لو عبر الباذل بهذه العبارة ولم يرجع فى بذله يصح ان يقال بثبوت ثمن الهدى عليه على نحو اللزوم .

واما ان يكون الوجه فيه ان المراد منه هو الضمان الذى هو حكم وضعى نظراً الى ما تقدم من المتن من الحكم بلزوم نفقة الاتمام على تقدير الرجوع بعد الاحرام وعليه فالمقصود هو ضمان ثمن الهدى .

وكيف كان فمقتضى ماذكرنا فى الاستطاعة المالية انه لو كان المبذول غير مشتمل على ثمن الهدى لايجب القبول على المبذول له -حينئذ- لعدم كفاية المبذول لجميع مصارف الحج التى منها ثمن الهدى كما لايخفى .

مسئلة ۳۴ـ الحج البذلی مجزعن حجة الاسلام سواء بذل تمام النفقة اوتممها ، ولو رجع عن بذله فی الاثناء وکان فی ذلك المکان متمکناً من الحج من ماله وجب علیه ویجزیه عن حجة الاسلام ان کان واجداً لسائر الشرائط قبل احرامه والافاجزائه محل اشکال . (۱)

الامر الثانی الکفارات وهی علی قسمین :

الاول الکفارات التی تترتب علی موجباتها اذا صدرت عن عمد واختیار کاکثر الکفارات الثابتة فی الحج ولاشبهة فی ثبوتها علی المبذول له الذی اتی بموجبها عمداً و اختیاراً ضرورة انه لامجال لتوهم ثبوت هذا القسم علی الباذل اصلا .

الثانی الکفارات المترتبة علی موجباتها مطلقا من دون فرق بین ما اذا صدرت عمداً او جهلا او نسیانا وکذا بین ما اذا صدرت اختیاراً او اضطراراً کالصید علی الظاهر .

وفی هذا القسم تارة یتحقق من المبذول له عمداً اختیاراً والظاهر انه لاینبغی الاشکال فی عدم ثبوتها علی الباذل فی هذه الصورة واخری یتحقق منه اضطراراً او نسیانا او جهلا وقد توقف السید فی العروة فی ثبوتها علی الباذل ولکن صریح المتن عدم ثبوتها علیه والوجه فیه انه لاتکون الکفارة معدودة من مصارف الحج و دخیلة فی الاستطاعة المالیة فاذا اتی المستطیع المالی بموجب الکفارة جهلا ـ مثلا ـ ولم یکن قادراً علی ادائها لایکون ذلك کاشفاً عن عدم کونه مستطیعاً وعن عدم کون حجه حجة الاسلام وعلیه فالظاهر عدم ثبوته علی الباذل ولامجال للتوقف فی المسئلة کما صنعه السید ـ فی العروة ـ .

(۱) یقع الکلام فی هذه المسئلة فی مقامین :

الاول فی اجزاء الحج البذلی عن حجة الاسلام وعدمه والکلام فیه تارة من جهة الفتاوی والاراء واخری من جهة مقتضی الادلة العامة الواردة فی الاستطاعة البذلیة وثالثة من جهة الروایات الخاصة الواردة فی خصوص هذه المسئلة فنقول :

. . . .

اما من الجهة الاولى فالمشهور والمعروف بين الاصحاب قديماً وحديثاً الاجزاء وانه لايجب على المبذول له الحج ثانياً اذا استطاع بالاستطاعة المالية خلافاً للشيخ فى محكى الاستبصار حيث اوجبه ثانياً اذا أيسر بعد ذلك نظراً الى بعض الروايات الاتية الظاهرة فى ذلك وحمل مايدل على الاجزاء على مالاينافيه كماسيأتى ثم قال ان الوجوب اذا أيسر مطابق للاصول الصحيحة التى تدل عليها الدلائل والاخبار .

وقد قواه بعض الاعاظم من المعاصرين فى ابتداء كلامه وان جعله مقتضى الاحتياط الوجوبى فى اثنائه ومقتضى الاحتياط الاستحبابى فى آخره .

واما من الجهة الثانية فقد مر ان العمدة فى مسئلة الاستطاعة البذلية هى صحيحة علاء بن رزين المتقدمة وظاهرها ان من عرض عليه الحج فاستحيى فهو ممن يستطيع وظاهره بقرينة الصدر الذى وقع تفسيراً لاية الحج ان الحج البذلى مصداق من الحج الواجب فى الاية الذى يكون فرضاً فى الاسلام وعليه فالحج البذلى مصداق لحجة الاسلام بعد كون المراد بها ماهو الواجب فى الشرع مرة واحدة طول العمر فالتعبير بكونه مجزياً عن حجة الاسلام كما فى المتن وغيره لايخلو عن مسامحة وعناية وبالجملة مقتضى الدليل الذى هو الاساس فى بحث الاستطاعة البذلية هو الاجزاء ومافى كلام الشيخ -قده- المتقدم من ان الوجوب اذا أيسر مطابق للاصول الصحيحة لم يعرف له وجه لان الاصل الصحيح الذى يمكن ان يعول عليه فى الحكم بالوجوب اذا ايسر هو الاستصحاب نظراً الى انه قبل البذل كان يجب عليه الحج اذا استطاع فبعده والاتيان بالحج والاستطاعة المالية بعده يكون الوجوب باقياً بحاله فاللازم الاتيان به ثانياً .

ويرد عليه - مضافاً الى انه لامجال للاستصحاب مع وجود الامارة المعتبرة كما فى المقام على ماعرفت من دلالة صحيحة علاء على الاجزاء والى ان جريان الاستصحاب التعليقى محل خلاف واشكال - ان مورد الاستصحاب التعليقى ومجريه على تقدير

جریانه ما اذا کان التعلیق واقعاً فی لسان الدلیل الشرعی واما اذا کان التعلیق غیر واقع کذلك بل ارجع الدلیل الیه کما فی المقام فانه لیس فی آیة الحج تعلیق لان قوله تعالی: «من استطاع» بیان للناس الواقع فی صدر الآیة فلا مجال لجریان الاستصحاب التعلیقی بعد عدم وجود التعلیق فی لسان الدلیل کما قرر فی محله من الاصول.

واما من الجهة الثالثة فقد وردت فی المقام طائفتان:

احدیهما ما تدل علی الاجزاء مثل صحیحة معاویة بن عمار قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل لم یکن له مال فحج به رجل من اخوانه ایجزیه ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هی ناقصة؟ قال: بل هی حجة تامة. (١) وجعل الاجزاء والنقص فی السؤال متقابلین قرینة واضحة علی ان المراد بالتمامیة فی الجواب هو الاجزاء کما لایخفی.

وصحیحة جمیل بن دراج عن ابی عبدالله - علیه السلام - فی رجل لیس له مال حج عن رجل اوأحجه غیره ثم اصاب مالا هل علیه الحج؟ فقال یجزی عنهما جمیعاً. (٢) قال فی الوسائل بعد نقل الحدیث: «اقول یحتمل کون الاجزاء حقیقة بالنسبة الی من حج عنه مجازاً بالنسبة الی النائب، ویحتمل عود الضمیر فی قوله: عنهما الی الرجلین المنوب عنهما دون النائب، ویحتمل الحمل علی الانکار والله اعلم».

وذکر بعض الاعلام: انه یحتمل عود الضمیر فی قوله: عنهما الی ماأتی به من الحج والی مالم یأت به بمعنی ان ماحجه یجزی ویکون صحیحاً ویجزی ایضاً عن الحج اذا استطاع وأیسر ای لا یجب علیه الحج ثانیاً اذا أیسر ویحتمل عوده وارجاعه الی الشخصین ای النائب والمبذول له ولکن فی مورد النائب نلتزم بالحج علیه اذاأیسر لاجل دلیل آخر دال علی عدم سقوطه عنه.

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح-٢

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الواحد والعشرون ح-٢١

. . . .

اقول مع وجود الاجمال فى الجواب من جهة مرجع ضمير التثنية لامجال للاشكال فى دلالتها على الاجزاء فى المقام وانه لايجب على المبذول له الحج ثانياً كماهوظاهر .

الثانية ماتدل بظاهرها على عدم الاجزاء مثل معتبرة فضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال سئلته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام ؟ قال نعم فان أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة اوناقصة اذا لم يكن حج من ماله ؟ قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان أيسر فليحج الحديث . (١)

ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال لو ان رجلا معسراً احجه رجل كانت له حجته فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج الحديث . (٢) هذا وقد جمع بين الطائفتين بوجوه :

الاول ماذكره الشيخ -قده- فى محكى الاستبصار من ان صحيح معاوية الدال على الصحة وانها حجة تامة لاينافى صحيح الفضل الدال على الوجوب اذا أيسر واستطاع لان صحيح معاوية اخبر ان ماحجه بالبذل صحيح ويستحق بفعلها الثواب وهذا مما لاكلام ولاخلاف فيه .

ويرد عليه ماعرفت من ان كلمة التمامية قد استعملت فى صحيحة معاوية بمعنى الاجزاء والنقص بمعنى عدم الاجزاء فلامجال لحمل التمامية على مجرد الصحة واستحقاق الثواب حتى لاينافى الوجوب اذا ايسر واستطاع .

الثانى ماذكره بعض الاعاظم من المعاصرين من ان الطائفة الثانية مفسرة للطائفة الاولى لان الظاهر من الاولى ان حجه حجة الاسلام الى آخر عمره اى

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح-٦

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الواحد والعشرون ح-٥

من دون قید وشرط ولازمه عدم وجوب الحج علیه ثانیاً وان استطاع ومقتضی الطائفة الثانیة ان حجه حجة الاسلام بشرط ان لایتحقق له الاستطاعة بعده فان مات قبل حصول ذلك کان حجه حجة الاسلام والاکان علیه الحج ثانیاً فاختلافهما بالاطلاق والاشتراط قال وهذا نظیر ماورد فی حق الصبی والمملوك من ان الصبی اذا حج به فقد قضی حجة الاسلام حتی یکبر والعبد اذا حج به فقد قضی حجة الاسلام حتی یعتق . (١)

ویرد علیه عدم وضوح کون هذا النحو من الجمع جمعاً مقبولا عند العقلاء فی المقام وان کان حمل المطلق علی المقید امرا شایعاً مقبولا عندهم کما لایخفی واستعمال حجة الاسلام فی الروایة علی سبیل المسامحة بعد دلالة الادلة الکثیرة علی اعتبار البلوغ والحریة فی الوجوب الذی هو قوام حجة الاسلام .

الثالث مایظهر من المشهور وقد صرح به الشیخ ـ قده ـ فی التهذیب من حمل الطائفة الثانیة الدالة علی وجوب الحج ثانیاً علی الاستحباب جمعاً بینها وبین الطائفة الاولی الظاهرة فی الاجزاء وعدم الوجوب .

ویرد علیه مضافاً الی ان حمل الامر علی الاستحباب وان کان غیر بعید الا ان حمل قوله ـ ع ـ علیه ان یحج اوعلیه الحج کما فی صدر روایة الفضل وابی بصیر علی الاستحباب فی غایة البعد ان ظاهر هذه الطائفة کون الحکم الثابت بعد الیسار مختصاً بمن حج عن استطاعة بذلیة وانه هو الذی یأتی بالحج ثانیاً مع انه لو کان المراد هو الحج الاستحبابی لما کان ذلك مختصاً به لان استحباب الحج ثابت بالاضافة الی الجمیع فتدبر .

الرابع ماذکره صاحب الوسائل بعد نقل روایة الفضل بن عبدالملك وبعد نقل حمل الشیخ ـ قده ـ ایاها علی الندب وحکمه بانه جید من قوله : ویمکن الحمل علی الوجوب الکفائی کمامر فی الحج الثانی ، وعلی کون الحج الاول علی وجه

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس عشر ح ـ ٢

النيابة عن الغير كما يأتى .

ومراده من الوجوب الكفائى هو الوجوب الثابت بمقتضى مادل على انه لايجوز تعطيل الكعبة ولايجوز ان لايشترك احد فى مراسم الحج والاتيان بمناسكه ومن الواضح كون هذين الحملين ايضاً فى غاية الاستبعاد .

الخامس ماافاده فى المستمسك من قوله : والعمدة وهن الخبرين بالاعراض والهجر .

ويرد عليه ان اعراض المشهور عن الخبر وان كان موجباً لسقوطه عن الاعتبار وان كان من حيث هو فى غاية الصحة الا انه لابد من احراز الاعراض وتحقق الهجر وهو غير ثابت فى المقام لانه يحتمل ان يكون الخبران محمولين عند المشهور على الاستحباب بل هو الظاهر على ماذكرنا تبعاً للشيخ فى كتاب التهذيب ومع هذا الاحتمال لايكون الاعراض بمحرز اصلا .

هذه هى وجوه الجمع وقد عرفت المناقشة فى الجميع ولكن الحمل على الاستحباب اولى من الجميع وان لم نقل به فالظاهر تحقق المعارضة والترجيح ـ حينئذ ـ مع روايات الاجزاء لانها الموافقة للشهرة الفتوائية التى هى اول المرجحات فى باب المتعارضين على ماثبت فى محله فالنتيجة ـ حينئذ ـ هو القول بالاجزاء كما فى المتن هذا تمام الكلام فى المقام الاول .

المقام الثانى فيما لو رجع الباذل فى الاثناء والظاهر ان مراد المتن من كلمة «الاثناء» ليس هو اثناء مناسك الحج واعماله حتى يختص فرض المسئلة بخصوص هذا الفرض بل اعم منه ومن الرجوع قبل الاحرام لانه ايضاً رجوع فى الاثناء اى بعد الشروع الذى يتحقق بالسفر من وطنه الى مدينة ـ مثلا ـ ويؤيده قوله : متمكنا من الحج مع انه لو كان المراد هو اثناء الاعمال لكان المناسب ان يقول: متمكناً من اتمام الحج كما لايخفى وكيف كان ففى مسئلة الرجوع فرضان :

الاول الرجوع فی المدینة ـ مثلا ـ قبل ان یحرم ویأخذ فی الاعمال وفی هذا الفرض تارة لایکون للمبذول له مال یتمکن به من الحج واخری یکون له مال کذلک.

ففی الصورة الاولی لایجب علیه الحج قطعاً لانه بالرجوع ینکشف عدم کونه مستطیعاً بالاستطاعة البذلیة والمفروض عدم ثبوت الاستطاعة المالیة فلامجال للزوم الحج علیه اصلا وقدعرفت انه یجب علی الباذل الراجع نفقة عوده الی وطنه.

وفی الصورة الثانیة الظاهر وجوب الحج علیه لتمکنه من الحج والاتیان بمناسکه لکن الوجوب هل یکون لاجل الاستطاعة البذلیة الملفقة اولاجل الاستطاعة المالیة؟ وتظهر الثمرة فی الشرائط لاختلاف الاستطاعتین فیها کالرجوع الی الکفایة وکاستثناء الدار واثاث البیت واشباههما حیث لایکون ذلک معتبراً فی الاستطاعة البذلیة بخلاف الاستطاعة المالیة.

ویظهر من المتن ـ بناء علی عمومه لفرض الرجوع قبل الاحرام کما استظهرنا منه ـ ان هذه الصورة من قبیل الاستطاعة المالیة التی یعتبر فیها الشرائط قبل الاحرام ولکنه یمکن ان یقال بانه من قبیل الاستطاعة المرکبة لانه لافرق فیها بین ان یکون المبذول بعض النفقة بمقدار یمکن معه الذهاب الی المدینة والعود منها وکان البعض الاخر ملکاً للمبذول له وبین ان یکون المبذول تمام النفقة ولکنه قد رجع عن بذله فی المدینة ـ مثلا ـ فان هذا الفرض ایضاً کالفرض الاول تکون الاستطاعة فیه مرکبة وعلیه لایعتبر فیها الشرائط قبل الاحرام کما لایخفی.

وبالجملة ظاهر من عمّم الاستطاعة البذلیة للاستطاعة الملفقه عدم اعتبار شرائط الاستطاعة المالیة فی الملفقة والمرکبة وهی تشمل المقام لانه نوع مثها علی ماذکرنا ولکنه لاینبغی الالتزام بعدم اعتبار شرائط الاستطاعة المالیة فی الملفقة اصلا سواء کانت ببذل البعض ابتداء اوببذل التمام ثم الرجوع کما فی المقام لان عمدة الدلیل فی اعتبار تلک الشرائط هی قاعدة نفی الحرج علی ماتقدم فی استثناء مثل

مسئلة ٣٥- لو عين مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الاتمام عليه سواء جاز الرجوع له امْ لا ، ولو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوباً فالاقوى عدم كفايته عن حجة الاسلام وكذا لو قال : «حج وعلى نفقتك» فبذل مغصوباً (١) .

الدار وعلى مايأتى انشاءالله تعالى فى اعتبار الرجوع الى الكفاية ومن الواضح جريان القاعدة فيما اذا كان المبذول له واجداً لبعض النفقة ايضاً فتدبر.

الثانى الرجوع فى اثناء اعمال الحج وبعد الاحرام والفرض مبنى على القول بجواز الرجوع و تأثيره و عدم لغويته كما اختاره الماتن - دام ظله الشريف - فى بحث الرجوع سابقاً وعلى هذا المبنى تارة يقال بلزوم اتمام الحج عليه وان لم يكن له من الاموال الشخصية مايتمكن به من الاتمام كما اختاره الماتن ايضاً نظراً الى كون الباذل ضامناً لنفقة الاتمام لقاعدة الغرور اوغيرها واخرى يقال بعدم لزوم اتمام الحج عليه اذا لم يكن له مال يفى بذلك .

فعلى الاول يجب عليه الاتمام والظاهر اجزائه عن حجة الاسلام لعدم خروجه عن الحج البذلى بالرجوع بعد ثبوت ضمانه لنفقة الاتمام كمالايخفى .

وعلى الثانى اذا كان له مال يفى بالاتمام يصير المفروض من الاستطاعة الملفقة و المركبة و يجرى فيه ما تقدم فى الفرض الاول من انه هل يعتبر فيها شرائط الاستطاعة المالية امْ لا وقد عرفت ان الظاهر اعتبارها ويظهر من المتن انه لابد من ملاحظة تحقق الشرائط قبل الاحرام وقبل الشروع فى الاعمال ولكنه يمكن ان يقال بملاحظة ماتقدم فى حج الصبى من كفاية البلوغ قبل المشعر عدم لزوم تحقق الشرائط قبل الاحرام فتأمل جيداً .

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول لو عين الباذل مقداراً ليحج المبذول له بذلك المقدار واعتقد الباذل

. . . .

كفايته فبان له عدم الكفاية فهل يجب على الباذل اتمام ذلك المقدار بما يكفى للحج ام لا يجب عليه الاتمام ؟ اختار فى المتن عدم الوجوب مطلقا سواء كان الرجوع فى البذل جائزاً للباذل ام لا وقال السيد فى العروة فى هذا الفرع: «وجب عليه الاتمام فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع الا اذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته» ومقتضاه وجوب الاتمام على الباذل بشرطين .

احدهما كون تبين عدم الكفاية فى الحال» التى لا يجوز فيها الرجوع كما اذا كان فى اثناء المناسك وقلنا بعدم جواز الرجوع فى هذه الحالة .

ثانيهما عدم كون بذل المقدار الذى تبين عدم كفايته مقيداً بفرض الكفاية وتقديرها فانه مع هذا التقييد الذى مرجعه الى اشتراط البذل بصورة الكفاية فلا بذل مع عدمها كما هو المتبين لا يجب عليه الاتمام لفرض عدم تحقق شرطه وتبين عدم الكفاية كما ان اعتبار الشرط الاول انما هو بلحاظ انه مع جواز الرجوع واسترداد ما بذل لا مجال للحكم بوجوب الاتمام واما مع عدم الجواز فالدليل على وجوب الاتمام هو الدليل على عدم جواز الرجوع فاذا لم يجز له الرجوع لاجل لزوم اتمام المناسك بعد الشروع فيها ـ مثلا ـ فاللازم الاتمام فى هذه الصورة .

واما وجه عدم وجوب الاتمام عليه مطلقا كما فى المتن فهو ان اعتقاد الكفاية الذى هو الفرق بين مانحن فيه وبين سائر موارد البذل التى لا يجب فيها الاتمام لا يكون فارقاً وموجباً لثبوت وجوب الاتمام وجواز الرجوع وعدمه لا دخل له فى ذلك فان عدم جواز الرجوع فيما بذله لاجل لزوم اتمام المناسك على المبذول له ـ مثلا ـ لا يستلزم وجوب اتمام ما بذله الباذل والا لكان اللازم الحكم بوجوب الاتمام ولو مع اعتقاد عدم الكفاية من اول الامر فتدبر .

الفرع الثانى ما اذا بذل له مالا ليحج به كما اذا قال له : حج بهذا المال فبان بعد الحج انه كان مغصوباً فقد اختار فى المتن عدم اجزائه عن حجة الاسلام وذكر

. . . .

السيد فى العروة ان فى الاجزاء وجهين وان اقربهما العدم .

وحكى الوجه الاول وهو الاجزاء عن بعض نظراً الى جواز التصرف فى المال المغصوب لفرض جهله بالغصب فلايكون التصرف بمحرم هذا والظاهر انه ليس البحث فى جواز التصرف وعدمه حتى يقال بثبوت الجواز مع الجهل بل البحث انما هو فى ان الحج الذى يكون مجزياً عن حجة الاسلام لابد وان يكون عن استطاعة سواء كانت هى الاستطاعة المالية او الاستطاعة البذلية والمفروض عدم تحقق الاولى فى المقام واما الثانية فتتوقف على شمول الادلة الواردة فى الاستطاعة البذلية لما اذا كان المبذول مال الغير ولم يكن الباذل مجازاً فى التصرف فيه بوجه ومن الواضح عدم الشمول فهل يمكن ان يتوهم احد ان قوله ـ ع ـ فى بعض تلك الروايات : من عرض عليه الحج فاستحيى . . . شامل لما اذا كان العرض عليه من غير مال العارض بحيث كان العارض غاصباً ولو كان جاهلا وكذا قوله ـ ع ـ فى البعض الاخر: دعاه قوم ان يحجوه فانه لامجال لاحتمال الشمول لما اذا كان مراد القوم ان يحجوه من مال غيرهم الذى لايجوز لهم التصرف فيه بوجه

وبالجملة ادلة الاستطاعة البذلية قاصرة عن الشمول للمقام فالحج الواقع فاقد لكلتا الاستطاعتين فلامجال لاجزائه عن حجة الاسلام وكفايته عنه وقد ظهر انه ليس الكلام فى تحقق الحج مع المال المغصوب بل الكلام انما هو فى تحقق الاستطاعة وعدمه ولافرق فى هذه الجهة بين صورتى العلم والجهل .

الفرع الثالث ما اذا قال له حج وعلى نفقتك فبذل له مالا مغصوبا واختار فى المتن عدم الاجزاء فيه ايضاً ولكن استظهر السيد ـ قده ـ فى العروة الصحة والاجزاء عن حجة الاسلام معللا بانه استطاع بالبذل .

ولعل نظره ان الاعطاء والبذل من المال المغصوب لايوجب عدم تحقق الاستطاعة البذلية الحاصلة بقوله : حج وعلى نفقتك نظير بيع الكلى واداء المال المغصوب بعنوان المبيع فكما ان الاداء المذكور هناك لايقدح فى صحة البيع

مسئله ٣٦- لوقال اقترض وحج وعلى دينك ففي وجوبه عليه نظر ، ولوقال اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك . (١)

واشتغال ذمة البايع بالمبيع الكلى فكذلك المقام .

والجواب عنه وضوح الفرق بين المقامين فانه هناك قد تمت المعاملة بعقد البيع وصار التمليك والتملك متحققاً بنفس العقد والاداء امر آخر خارج عن المعاملة غاية الامر وجوبه ولزومه على البايع واما هنا فمجرد الانشاء لايكفى فى تحقق البذل الموجب للحج لانه مجرد قول ووعد بل الموجب هو البذل والاعطاء الخارجى والافاللازم الوجوب بمجرد ذلك القول وعليه فاذاكان المبذول مالا مغصوباً لاتتحقق الاستطاعة البذلية كما فى الفرع المتقدم فلافرق بين الصورتين هذا بالنظر الى وجوب الحج واما بلحاظ الضمان فالظاهر تحققه بالاضافة الى كليهما لاستيلاء كل منهما على مال الغير بغير اذن منه ولامن الشارع فللمالك الرجوع الى كل واحد منهما غاية الامر ان قرار الضمان انما هو على الباذل لقاعدة الغرور كمن قدم طعاماً مغصوبا الى ضيفه الجاهل فان مقتضى تلك القاعدة كون القرار على المقدم .

(١) فى هذه المسئلة فرعان :

الاول مالوقال اقترض -اى لنفسك- وحج وعلى دينك الثابت بسبب الاقتراض وقد تنظر فى المتن وفى العروة فى وجوب الاقتراض والحج عليه واستدل عليه فيها بعدم صدق الاستطاعة عرفاً والوجه فيه -بعد كون المفروض فيه عدم تحقق الاستطاعة المالية- عدم معلومية صدق العناوين المأخوذة فى ادلة الاستطاعة البذلية فى المقام فلايصدق عنوان «من عرض عليه الحج» بمجرد طلب الاقتراض وتضمين دين المقترض والشك فى الصدق ايضاً لايترتب عليه الاعدم الوجوب للزوم احراز العنوان فى ثبوته وتحققه كمالايخفى .

الثانى مالوقال اقترض لى وحج به وفرض وجود مقرض كذلك وفى المتن تبعاً للعروة الحكم بوجوب الاقتراض والحج فى هذا الفرض ولكنه استشكل بعض الشراح

مسئلة ٣٧- لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج باجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج ، ولو طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول ، ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعاً بمال الاجارة قدم الحج النيابى ان كان الاستيجار للسنة الاولى فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه ، ولو حج بالاجارة اوعن نفسه اوغيره تبرعاً مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجة الاسلام . (١)

فيه نظراً الى انه لم يظهر وجه الفرق بين الصورتين لان الاقتراض من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب ولا يصدق العرض والبذل على الامر بالاقتراض وايجاد مقدمة البذل بالاقتراض غير واجب كتحصيل المال والاستطاعة نعم لو اقترض يجب الحج -ح- لحصول الاستطاعة كما اذا اكتسب وحصل الاستطاعة .

اقول الظاهر صدق العرض والبذل فى هذا الفرض فان طلب الاقتراض للطالب ووجود المقرض كذلك يكفى عرفاً فى صدق عنوان العرض وهذا كما اذا لم يكن عند الباذل مال لكنه احال المبذول له الى مديون للباذل بمقدار مصرف الحج فهل يمكن ان يقال ان الحوالة تمنع عن صدق عنوان العرض والبذل وكما اذا سلم اليه مايعبر عنه فى الفارسية «بەچك» ليذهب به الى البنك ويسلمه اليه فياخذ المال فانه لامجال للتشكيك فى صدق عنوان العرض فى مثله والمقام من هذا القبيل .

(١) فى هذه المسئلة فروع متعددة :

الاول مالو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج باجرة يصير بها مستطيعاً وقد حكم بوجوب الحج عليه والمراد من طريق الحج ليس خصوص الطريق المنتهى الى الحج بل اعم منه ومما هو المتداول فى هذه الازمنة من استخدام افراد للخدمة فى المدينة ومكة والموقفين بالطبخ اوغيره كما ان المراد من الخدمة مالا يكون منافياً للاتيان بالاعمال والمناسك وفى هذه الصورة تكون الاجرة التى قد ملكها بالايجار موجبة لتحقق الاستطاعة المالية التى يترتب عليها وجوب الحج ولذا لو كان مستطيعاً قبل

. . . .

الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة فى الطريق كما انه لو آجر نفسه للنيابة عن الغير يجوز له اجارة نفسه للخدمة لعدم المنافاة .

وذكر السيد ـ فى العروة ـ بعد ذلك قوله: «بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صح ايضاً ولا يضر بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له ان يوجر نفسه لنفس المشى كاجارته لزيارة بلدية ايضاً اما لو آجر للخدمة فى الطريق فلا بأس وان كان مشيه للمستأجر الاول فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه اصلا او بالاجارة» .

اقول الظاهر انه لا اشكال فى الوجوب فى اصل المسئلة وهو ما لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج ووجوب قطع الطريق عليه للغير لا ينافى الوجوب لان الواجب انما هو نفس الاعمال لا المقدمات فالمستأجر عليه غير الواجب والواجب لم يقع عليه عقد الاجارة .

ولكن ربما يقال بان ظاهر الاية الشريفة وجوب السفر وطى الطريق وجوباً نفسياً فانه المراد من «حج البيت» المأمور به فيها لانه عبارة عن الذهاب اليه والسعى نحوه وعليه فوجوبه نفسى فلا يجوز اخذ الاجرة عليه .

ويدفعه انه لا مجال لتوهم كون الواجب بالاية هو طى الطريق والسفر والذهاب ولا وجه لدعوى كون المراد من «حج البيت» ذلك فانه يدفعها ـ مضافاً الى استبعاد دعوى دلالة الاية على مجرد ذلك من دون دلالة لها على وجوب الاعمال ـ ان حمل «حج البيت» على ذلك لا يجتمع مع قوله تعالى «من استطاع اليه سبيلا» فان ذكر السبيل عليه يصير لغواً لا فائدة فيه اصلا وعليه فالمراد منه هى الاعمال والمناسك التى لها اضافة الى البيت وهو المحور والاساس لها .

هذا مع ان النصوص والفتاوى متطابقة على عدم كون السفر وطى الطريق واجباً بالوجوب النفسى فانه لو فرض ان مستطيعاً قد اختطف من بلده واطلق فى الميقات لا يقدح

ذلك فی صحة حجه اصلا كما انه لو سافر من بلده الى محل آخر لغرض ثم اراد منه الذهاب الى الحج لايضر ذلك بحجه اصلا .

واما الروايات فمثل صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق -عليه السلام- عن الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال : نعم . (١) وصحيحته الاخرى قال قلت لابى عبدالله -عليه السلام- الرجل يخرج فى تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة ؟ قال لابل حجته تامة . (٢) و رواية الفضل بن عبدالملك عنه -ع- قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال فى تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة اولايكون حتى يذهب به الى الحج ولاينوى غيره او يكون ينويهما جميعاً ايقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامة . (٣)

ثم انه فى «المستمسك» بعد ما اختار دلالة الاية على كون وجوب السفر وجوباً نفسياً وانه اذا اجمل مبدء السير يكون القدر المتقين هو السير من الميقات وبعد حكاية استدلال الجواهر بالنصوص المذكورة على عدم كون السفر واجباً داخلا فى اعمال الحج قال ما ملخصه: «ان النصوص المذكورة لاتصلح للخروج بها عن ظاهر الاية الشريفة فان الصحيح الاول ظاهر فى ان خروجه الى المشاهد لم يكن بقصد غاية اخرى وانما كان لمحض الحج والصحيح الثانى يدل على ان حجه وهو كرى او يحمل التجارة الى مكة صحيح وهو لايقتضى خروج السير من الميقات عن الحج وعدم لزوم التعبد والتقرب به لان وقوع العمل عبادة يتوقف على صدوره عن داعى القربة على نحو

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى والعشرون ح-٢
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى والعشرون ح-٤
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثانى والعشرون ح-٥

. . . . .

يكون ذلك الداعی صالحاً للاستقلال فی الداعوية وهو لاينافی وجود داع آخر كذلك نعم اطلاقه يقتضی الصحة وان كان داعی القربة تبعياً لكن هذا الاطلاق ليس بحد يصلح للخروج بها عن ظاهر الاية لقرب حمل الكلام على انه فی مقام نفی مانعية الضميمة واما الخبر الثالث فحمله علی ذلك اقرب فان قول السائل ولاينوی غيره ظاهر فی ذلك جداً مضافاً الی ضعف سنده بالارسال» .

ويرد عليه ـ مضافاً الی ماعرفت من عدم دلالة الاية على وجوب السفر والسعی الی البيت بوجه لماعرفت ـ انه لامجال لانكار ظهور الروايات فی عدم مدخلية للسفر ولو من الميقات فی اعمال الحج ومناسكه وان مايعتبر فيه قصد القربة هی الاعمال فقط دون السير فما هو الواجب فی الميقات انما هو الاحرام واما السير منه الی البيت فلايكون واجباً نفسياً بل انما يجب مقدمة لتحقق الطواف والسعی ومثلهما فلو اختطف فی الميقات بعد الاحرام ثم اطلق فی مكة لايقدح ذلك فی صحة حجه ولايجب عليه العود الی الميقات ليتحقق منه السير الذی هو واجب تعبدی على ماافاده فالانصاف انه لامجال لدعوی الوجوب التعبدی بالاضافة الی السير و لو من الميقات مع انه لاوجه لدعوی الاجمال ثم الحمل على السير من الميقات فانه بعد كون التكليف بالحج ثابتاً على كل مستطيع من الناس فاذا كان المراد من حج البيت هو السعی اليه والحركة نحوه فلامحالة يكون المراد هی حركة كل مكلف من محله وماهو موضع تعيشه ومحل عائلته ولامجال للحمل على السير من الميقات والتفكيك بينه وبين السير من وطنه وبلده هذا مع انه قد تقرر فی محله عدم منافاة اخذ الاجرة للواجب النفسی التعبدی فضلا عن التوصلی وقد حققنا ذلك فی كتابنا فی القواعد الفقهية وفی بحث الاجارة من هذا الكتاب .

الفرع الثانی مالو طلب منه اجارة نفسه للخدمة فی طريق الحج بما يصير به مستطيعاً وقد حكم فی المتن ـ تبعاً للعروة ايضاً ـ بعدم وجوب القبول والوجه فی عدم

. . . .

الوجوب عدم تحقق شيء من الاستطاعتين قبل القبول وعدم لزوم تحصيل الاستطاعة بوجه من دون فرق بين الاستطاعة المالية والاستطاعة البذلية .

اما عدم تحقق الاولى فلانه قبل الاجارة لايكون مستطيعاً على ماهو المفروض واما عدم تحقق الثانية فلانه لايصدق انه عرض عليه الحج اودعى ان يحجوه لان المطلوب منه هى اجارة نفسه للخدمة كالطبخ ونحوه فلايصدق عليه انه عرض عليه الحج ومثله كمالايخفى .

ولكنه ربما يقال بالوجوب اذا لم يكن حرجاً عليه كما قال به صاحب المستند واستند فى ذلك اولا الى صدق الاستطاعة وثانياً الى انه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الاجارة كما اذا كان مالكاً لمنفعة عبده اودابته وكانت كافية فى استطاعته .

واجاب عن الاول السيد فى العروة بالمنع من صدق الاستطاعة بذلك والظاهر ان مراده منع صدق الاستطاعة العرفية مع انه لو كان المراد هى الاستطاعة العرفية لامجال لدعوى منعها ولذا لو كان الدليل منحصراً بالاية الظاهرة فى الاستطاعة العرفية كمامر البحث فيه سابقاً لكان اللازم الحكم بالوجوب فى المقام لكنه حيث لايكون الدليل منحصراً بها بل كان هناك روايات واردة فى تفسير الاية ومقتضاها ان المراد بالاستطاعة هو وجود الزاد والراحلة عيناً اوبدلا والمفروض عدم تحققهما فى المقام فاللازم هو الحكم بعدم الوجوب .

واما الدليل الثانى فيدفعه ان الحر لايكون مالكاً لمنافعه بل لعله لامجال له اصلا لانه لايعتبر كون الانسان مالكاً لنفسه ولو كانت هى منافعه ولاينافى ذلك جواز اجارة نفسه المستلزمة لتمليك منفعته الى المستأجر لعدم الملازمة بين صحة التمليك وتحقق الملكية قبله كما ان تحقق وصف الغنى المانع من جواز اخذ الزكوة ـ مثلا ـ بسبب القدرة على مثل الخياطة لا يوجب تحقق الملكية للمنفعة فان الغنى لايتوقف على ثبوتها كمالايخفى .

. . . .

ويدل على عدم الملكية انه لو قلنا بها لكان اللازم ان يمهد مقدمات الطلب ويتصدى لذلك ويجعل نفسه معرضاً للايجار من دون ان يكون الوجوب متوقفا على الطلب كما هو المدعى مع انه من الواضح عدم الوجوب .

الفرع الثالث مالو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعاً بمال الاجارة ففى المتن والعروة لزوم تقديم الحج النيابى ان كان الاستيجار للسنة الاولى .

ويستفاد من العبارة عدم كونه فى حال الايجار مستطيعاً وقد صرح به السيد فى العروة وظاهرهما انه اذا كان فى حال الايجار مستطيعاً لايجوز ان يوجر نفسه للنيابة مع انه لايتم على اطلاقه فانه اذا لم يكن الاستيجار لخصوص السنة الاولى ولم يكن هناك انصراف اليها بل كان الاستيجار بنحو الاطلاق او مع التصريح بعدم الاختصاص بالسنة الاولى لامجال للمناقشة فى الجواز لعدم المانع -ح- بوجه فانه لاتزاحم بين الامرين اصلا .

نعم فيما اذا كان الاستيجار لخصوص السنة الاولى -تصريحاً او انصرافاً- لاوجه لجواز النيابة وان قلنا بجواز اخذ الاجرة على الواجب النفسى التعبدى- كما هو الحق- وذلك لان مورد تلك المسئلة ما اذا اتى الاجير الواجب المذكور لنفسه غاية الامر تعلق غرض عقلائى للمستأجر بذلك حتى تصح الاجارة وبذل الاجرة واما هنا فالمفروض ان العمل المستأجر عليه هو الحج النيابى الذى مرجعه الى لزوم الاتيان به نيابة عن الغير والاجرة انما تقع فى مقابل هذا فما هو الواجب عليه لاتقع فى مقابله الاجرة وما تقع فى مقابله الاجرة غير واجب عليه ومن المعلوم انه لايمكن الجمع بين الامرين لعدم صلاحية حج واحد لان يقع عن نفسه وعن غيره فالمقام لايرتبط بتلك المسئلة اصلا هذا اذا كان الاجير مستطيعاً واما اذا لم يكن مستطيعاً بل صار كذلك بمال الاجارة فقد عرفت انه حكم فيه بتقديم الحج النيابى وقد علله بعض الاعلام فى الشرح بانه يجب عليه تسليم العمل المستأجر عليه الى من يستحقه كما لو اجر نفسه لساير الاعمال من البناء والخياطة

. . . . .

فان وجوب تسليم ماعليه من الاعمال ينافى وجوب الحج ويزاحمه .

ويرد عليه ان لزوم تسليم العمل المستأجر عليه الى من يستحقه وان كان لامجال للاشكال فيه الا ان المفروض انه يكون هنا وجوب اخر وهو وجوب حجة الاسلام المشروط بالاستطاعة الحاصلة بمال الاجارة فهنا وجوبان تحقق احدهما بالاجارة والاخر بالاستطاعة ولايمكن الجمع بينهما فى مقام الامتثال والكلام انما هو فى وجه تقدم الحج النيابى على الحج عن نفسه ومن المعلوم ان لزوم تسليم العمل فى باب الاجارة لايصلح لان يكون وجهاً للتقدم فهذا التعليل عليل .

وقد ذكرفى «المستمسك» فى مقام بيان وجه التقديم ان وجوب حج النيابة عليه فى هذه السنة المحقق بالاجارة يكون مانعاً عن الاستطاعة السربية التى هى شرط وجوب حج الاسلام وان كانت الاستطاعة المالية حاصلة .

ويرد عليه انه ان كان المراد من الاستطاعة السربية التى يكون وجوب حج النيابة مانعاً عنها هى تخلية السرب وانفتاح الطريق وعدم وجود مانع فمن الواضح ان وجوب حج النيابة لايكون مانعاً عنها نعم صارت الاستنابة موجبة لتحقق الاستطاعة المالية فقط نعم يمكن فرض ذلك فيما اذا كان انفتاح الطريق بيد المستأجر بحيث لولاقبول النيابة وتحقق الاستيجار لكان الطريق غير منفتح واما كون نفس الاستيجار مانعاً عنه مطلقا فلم يعلم وجهه .

وان كان المراد منها كون منفعة طى الطريق فى السنة الاولى ومنفعة الاتيان بالاعمال والمناسك مملوكة للمستأجر ومع المملوكية له لايقدر الاجير على الاتيان بالحج لنفسه وذلك كما اذا ملك منفعة نفسه فى زمان خاص للمستأجر فانه لايجوز له ان يصرفها ولو فى نفسه ومصالحه فنقول ان عدم القدرة ولو فى المثال ممنوع وعدم الجواز فيه انما هو لاجل انه لايكون فى مقابل الاستيجار الذى يجب الوفاء به وجوب آخر واما فى المقام ففى مقابل وجوب الوفاء بعقد الاجارة وجوب الحج عن نفسه لتحقق شرطه

. . . .

وهى الاستطاعة المالية ولوبسبب الاجارة .

ثم انه على فرض وجوب التقديم ففى المتن ان هذا التقديم انما هوفيمااذا كان الاستيجار للسنة الاولى ومفهومه انه اذالم يكن الاستيجار لخصوص هذه السنة لابد من تقديم حجةالاسلام مع انه فى هذا الفرض لايجب التقديم مطلقا لانه اذا علم بانه اذا صرف الاستطاعة فى حجة الاسلام لايكون قادراً على الحج النيابى فى السنين الآتية لايبقى مجال للتقديم فى هذه الصورة بل لابدمن الاتيان بالحج النيابى كمالايخفى

الفرع الرابع مالوحج مع عدم كونه مستطيعاً فانه لايجزى عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج بعد ماصار مستطيعاً وفيه فرضان: الاول مااذا حج لنفسه تسكعاً بعنوان الاستحباب والثانى مااذا حج لغيره نيابة سواء كان تبرعاً او بمال الاجارة والمشهور المعروف فى كلا الفرضين عدم الاجزاء بل فى الجواهر بلاخلاف اجده فى شىء من ذلك بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

ويدل على عدم الاجزاء فى كلا الفرضين اطلاق مثل الاية الشريفة فان مقتضاه انه مع حدوث الاستطاعة وتحققها يجب الحج من دون فرق بين من حج قبلا مع عدم الاستطاعة ومن لم يتحقق منه الحج بعد وليس فى مقابل الاطلاق مايوجب التقييد خصوصاً فى الفرض الاول الذى لم يرد فيه رواية اصلا نعم يمكن استفادة حكمه من بعض الروايات الدالة على الاجزاء كما يأتى .

واما الفرض الثانى فقد ورد فيه طائفتان من الاخبار :

الاولى ماتدل على عدم الاجزاء مثل رواية آدم بن على عن ابى الحسن -عليه السلام- قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج . (١) وفى المستمسك بدل آدم «مرازم» لكن فى الوسائل والتهذيب الذى رواها صاحب الوسائل عنه هو آدم وهومجهول وكذا الراوى عنه

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الواحد والعشرون ح-١

وهومحمدبن سهل لم تثبت وثاقته وجبر الضعف بالاشتهار انما هوفيما اذا علم استناد المشهورالى الرواية الضعيفة وموافقة المشهور لادلالة لهاعلى الاستناد بوجه لاحتمال ان يكون مستندهم فى المقام هواطلاق مثل الاية الشريفة .

وورواية ابى بصير عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال لوان رجلا معسراً احجّه رجل كانت له حجته فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج . (١) بناء على انيكون المراد من قوله : احجه رجل هى استنابة الرجل اياه كما يظهر من صاحب الوسائل حيث انه اورد الرواية فى باب من حج نائباً عن غيره وان كان يبعده قوله : كانت له حجته فان ظاهره وقوع الحج لنفسه .

الثانية ماتدل على الاجزاء مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال: حج الصرورة يجزى عنه وعمن حج عنه. (٢) وصحيحته الاخرى قال : سئلت ابا عبدالله - عليه السلام - عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . (٣) بناء على انيكون الضمير فى «يجزيه» راجعاً الى النائب كما هوالظاهر لاالمنوب عنه .

وصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج ؟ فقال : يجزى عنهما جميعاً . (٤) ولو حمل قوله : او احجه غيره على استيجاره للنيابة عن الغير كما عرفت فى رواية ابى بصير فالفرق -ح- بينه وبين قوله : حج عن رجل مع اشتراكهما فى وقوع الحج نيابة هو كون النيابة فى الاول تبرعية و فى الثانى بالاستيجار و مال الاجارة وعليه

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الواحد والعشرون ح -٥
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح - ٢
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح - ٤
(٤) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الواحد والعشرون ح-٦

. . . .

فمرجع الضمير في قوله يجزى عنهما هو النائب والمنوب عنه وهذا بخلاف ما لو كان المراد من قوله احجه غيره هو احجاج الباذل اياه ببذل مقدار الاستطاعة فانه يشكل المراد من ضمير التثنية ـ حينئذ ـ واما احتمال كون مرجع ضمير التثنية على التقدير الاول ـ هما الرجلان المنوب عنهما ففي غاية البعد .

وكيف كان فربما يقال في مقام الجمع بين الطائفتين بان روايات الاجزاء صريحة في الاجزاء وعدم وجوب الحج ثانياً واما روايات عدم الاجزاء فهي ظاهرة فيه ومقتضى الجمع هو الحمل على الاستحباب .

ويدفع هذا القول ـ مضافاً الى انه لم يقع في روايات عدم الاجزاء التعبير بصيغة الامر حتى يحمل على الاستحباب بل التعبير الواقع هو الوجوب او ان عليه الحج ودعوى انه لامانع من حمل التعبيرين ايضاً على الاستحباب لان الواجب اللغوي الذي هو بمعنى الثبوت اعم من الاستحباب وكذا قوله ، عليه الحج فانه ايضاً لاينافي الاستحباب .

مدفوعة بانه في البين قرينة لامجال معها الا للحمل على الوجوب وجعلها نصاً فيه وهو تعليق الوجوب ونحوه على اليسار والاستطاعة في الروايتين ضرورة ان الاستحباب لايدور مدار الاستطاعة اصلا بل الحج مستحب في كل سنة بالاضافة الى المتمكن كما لايخفى فالروايتان صريحتان في الوجوب ولاوجه لحملهما على الاستحباب كما لايخفى .

والعمدة ان الطائفة الثانية معرض عنها عند الاصحاب لم يذهب اليها احد منهم بل تسالموا على خلافها ولو كانت الطائفة الاولى معتبرة من حيث السند لامكن ان يقال بوقوع التعارض بين الطائفتين وكون الترجيح مع الاولى لموافقتها للشهرة الفتوائية وعلى اي حال لامحيص عن الحكم بالعدم .

مسئلة ٣٨ - يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وان لم يكن واجب النفقة شرعاً (١)

(١) يقع البحث في هذه المسئلة في مقامين .

الاول في اصل اعتبار الشرط فنقول الظاهر اتفاق الفتاوى عليه وفي الجواهر: بلا خلاف اجده فيه بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه ولكن الظاهر انه لا مجال لجعل الاجماع دليلا بعد احتمال كون مستند المجمعين بعض الوجوه الآتية التي :

منها انه لا يتحقق الاستطاعة بدونه فان قوله عليه السلام في تفسيرها ان يكون عنده ما يحج به او اذا قدر على ما يحج به لا يكون المتفاهم منه عرفاً الا كون ذلك زائداً على نفقة عياله وان كان مقتضى الجمود خلاف ذلك .

ومنها - وهو العمدة - دليل نفي الحرج فانه اذا كان مقتضى هذا الدليل عدم وجوب الحج اذا كان حرجياً من جهة فقدان الدار والاثاث والكتب ونحوها ففي المقام يتحقق الحرج بطريق اولى ضرورة ان ايجاب الحج عليه مع عدم الاتفاق واحتياجهم عليه يكون حرجياً بلا اشكال .

ومنها ان حفظ نفس العيال واجب ووجوبه اهم من وجوب الحج بلا شبهة فيتقدم عليه .

ويرد عليه ان هذا الوجه اخص من المدعى لاختصاصه بما اذا كان ترك الانفاق موجباً لتحقق الهلاك وتلف النفس والمدعى اعم من ذلك .

ومنها ان الانفاق واجب شرعاً ومع تزاحم هذا الوجوب لوجوب الحج يكون هذا الوجوب متقدماً لاشتراط وجوب الحج بالقدرة الشرعية المنتفية مع وجود واجب آخر مزاحم .

وقد تقدم في مسئلة تزاحم الدين والحج بطلان هذا المبنى وان وجوب الحج لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية وانه عند التزاحم لابد من ملاحظة ما هو الاهم ومع عدمه فالتخيير مع ان هذا الدليل - على تقدير تماميته - يختص بما اذا كان العيال واجب النفقة شرعاً

ومنها روایة ابی الربیع الشامی قال سئل ابوعبدالله علیه السلام عن قول الله عزوجل: ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا فقال ما یقول الناس ؟ قال فقلت له : الزاد والراحلة قال فقال ابو عبدالله علیه السلام قد سئل ابو جعفر علیه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذاً ، لئن کان من کان له زاد وراحلة قدر مایقوت عیاله ویستغنی به عن الناس ینطلق الیهم فیسلبهم ایاه لقد هلکوا اذاً فقیل له فما السبیل ؟ قال : فقال : السعة فی المال اذا کان یحج ببعض ویبقی بعضاً لقوت عیاله ، الیس قد فرض الله الزکاة فلم یجعلها الاعلی من یملك مأتی درهم . (۱) .

والمناقشة فی السند باعتبار ابی الربیع الشامی حیث انه لم یوثق فی کتب الرجال مدفوعة بانه یکفی فی وثاقته وقوعه فی بعض اسانید کتاب التفسیر لعلی بن ابراهیم القمی المشتمل علی توثیق جمیع رواته بنحو عام خصوصاً مع روایة ابن محبوب عنه بواسطة خالد وهو من اصحاب الاجماع وان ناقشنا فی ذلك فی بعض المقامات .

والمراد بقوله ـ ع ـ لقد هلکوا اذاً هل هی الهلاکة بمعنی تلف النفس او وقوعهم فی مشقة شدیدة وحرج شدید وکیف کان فلااشکال فی دلالة الروایة علی اعتبار نفقة العیال زائداً علی نفقة الحج

المقام الثانی فی المراد من العیال الذی یشترط فی الاستطاعة وجود مایمون به ایاه وانه هل هو خصوص من تجب نفقته علی المستطیع اوالاعم منه وممن تلزم نفقته علیه باللزوم العرفی کالاخ الصغیر اوالکبیر الذی لایقدر علی التکسب وادارة معاشه ؟ لاخفاء فی ان مقتضی بعض الوجوه المتقدمة فی المقام الاول هو الاختصاص ولکن مقتضی بعضها الاخر العدم و ذلك کقاعدة نفی الحرج حیث انها لاتختص بذلك بل تجری فی مثل المثالین وکذلك الروایة فان العیال المأخوذ فیها یکون المراد

(۱) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع ح ـ ۱

مسئلة ٣٩ـ الاقوى اعتبار الرجوع الى الكفاية من تجارة اوزراعة او صنعة او منفعة ملك كبستان ودكان ونحوهما بحيث لا يحتاج الى التكفف ولا يقع في الشدة والحرج ، ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله ، او التجارة باعتباره ووجاهته ولا يكفي ان يمضي امره بمثل الزكاة والخمس وكذا من الاستطاعة كالفقير الذي من عادته ذلك ولم يقدر على التكسب ، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده على الاقوى ، فاذا كان لهم مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم لم يكونوا مستطيعين ولم يجز حجهم عن حجة الاسلام (١)

منه ما هو المتفاهم عند العرف ولا يكون مقيداً بمن تجب نفقته شرعاً لعدم الدليل على التقييد وماذكرنا من اختصاص بعض الوجوه المتقدمة مرجعه الى عدم دلالته على ازيد من ذلك لانه يدل على العدم في غيره كما لايخفى.

وعليه فالمراد بالعيال كما في المتن مايشمل العيال العرفي الذي تلزم نفقته عليه لزوماً عرفياً ولكن الظاهر اختصاص ذلك بما اذا كان الشخص مراعياً للزوم العرفي ومنفقاً على عياله كذلك خارجاً واما اذا لم يكن كذلك بل كان في البين مجرد اللزوم العرفي من دون ان يكون هناك انفاق في الخارج فلا مجال لاعتبار وجود نفقته اصلا ولعل التعبير بوجود مايمون به عياله ظاهر في تحقق الانفاق العرفي كما لايخفى .

(١) يقع الكلام في هذه المسئلة ايضاً في مقامين :

المقام الاول في اصل اعتبار الرجوع الى الكفاية وانه مع عدمه لايجب الحج فالمنسوب الى اكثر القدماء هو الاعتبار قال الشيخ ـ قده ـ في المبسوط : « والزاد والراحلة شرط في الوجوب والمراعى في ذلك نفقته ذاهباً وجائياً ، ومايخلفه لكل من يجب عليه نفقته على قدر كفايتهم ، ويفضل معه ما يرجع اليه يستعين به على امره اوصناعة يلتجيء اليها فان كان ضياع اوعقار اومسكن يمكنه ان يرجع اليها ويكون قدر كفايته لزمه . . . » ونسب ذلك الى ظاهر الصدوق والشيخ المفيد والحلبي والقاضي وبني زهرة وحمزة وسعيد ، بل عن الخلاف والغنية اجماع الامامية عليه .

. . . .

ولکنه قال المحقق ـ قده ـ فی محکی المعتبر: «الرجوع الی الکفایة لیس شرطاً وبه قال اکثر الاصحاب» واختاره العلامة فی القواعد وشارحها فی جامع المقاصد ومن المتأخرین صاحب الحدائق وبعض آخر وکیف کان فالمسئلة خلافیة ولاجله لامجال للتمسك فیها بالاجماع اصلا مع انه علی تقدیره وعدم وجود الخلاف لماکان للاجماع اصالة بعد الظن بان مستند المجمعین انما هو بعض الوجوه الاتیة التی استدل بها علی الاعتبار وهی :

۱ ـ عدم صدق الاستطاعة المفسرة بمثل ان عنده مایحج به بدون قدر الکفایة بعد الرجوع کعدم صدقها بدون نفقة العیال فی المسئلة المتقدمة فهل التاجر الذی یکون رأس ماله بمقدار مصاریف الحج واذا حج ورجع لایقدر علی التجارة بوجه بل یضطر الی ان یستعطی من الغیر ویمدیده الی الناس یصدق علیه ان عنده مایحج به وهو رأس المال الذی لایقدر بدونه علی التجارة والتعیش من طریق التکسب الظاهر عدم الصدق .

۲ ـ قاعدة نفی العسر والحرج فانه لاشبهة فی تحقق الحرج فی المثال المتقدم اذا وجب علیه صرف رأس المال فی الحج والرجوع مع فقدان رأس المال وتوقف اعاشته وتجارته علیه کما هو ظاهر فهذه القاعدة نافیة للوجوب مع الرجوع لاالی کفایة .

۳ ـ الروایات الدالة علی ذلك وهی کثیرة :

منها روایة ابی الربیع الشامی المتقدمة فی المسئلة السابقة بناء علی دعوی کون ذیلها وهو قوله : ویبقی بعضاً لقوت عیاله لایختص بقوته فی خصوص مدة غیبة المعیل وطول سفره فی الحج بل اعم منه ومن القوت بعد الرجوع من الحج وهو لاینطبق الاعلی اعتبار الرجوع الی الکفایة کاعتبار النفقة فی مدة الغیبة .

ولو نوقش فی ظهور الذیل فی الاعم نظراً الی دعوی ظهوره فی خصوص

. . . .

النفقة فى مدة الغيبة خصوصاً مع عدم التعرض لقوت نفسه ولوكان المراد هوالاعم لكان اللازم التصريح به ايضاً اوعدم ظهوره فى الاعم وان لم يكن ظاهراً فى الخصوص ايضاً نقول ان الرواية قدرواها المفيد ـ قده ـ فى المقنعة بنحو آخر يكون مقتضاه اعتبار الرجوع الى الكفاية وتوضيحه ان صاحب الوسائل بعدان روى الرواية بالنحو المتقدم عن الكلينى ـ قده ـ قال : «ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن ابى الربيع الشامى ،ورواه فى العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب مثله ، ورواه المفيد فى المقنعة عن ابى الربيع مثله الاانه زاد بعد قوله : ويستغنى به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقدهلك اذاً ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه وعياله» .

ويستفاد منه ان الرواية قدرواها المشايخ الثلاثة مسندة بالنحو الاول وان المفيد ـ قده ـ قدتفرد بنقل الحديث عن ابى الربيع بالنحو الثانى وظاهره النقل عنه بنحو الارسال لخلو العبارة عن ذكر كلمة «الاسناد» ونحوها كما ان الظاهر عدم كون مانقله المفيد زيادة على النحو الاول بل القول المذكور انما هو بدل قوله ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقدهلكوا اذاً لانه زيادة واقعة بينه وبين قوله: ويستغنى به عن الناس لعدم المناسبة بين الزيادة وبين قوله بعدها ينطلق اليهم..... اصلافلابدان يكون المراد من الزيادة هى البدلية ووقوعه مقامه كما ان قوله : يقوت به نفسه وعياله بدل لقوله: لقوت عياله ، فى ذيل الرواية .

وكيف كان فلااشكال فى دلالة الرواية على ـ نقل المفيد ـ على اعتبار الرجوع الى الكفاية وانه لامجال لوجوب الحج مع سؤال الناس بكفه اذا رجع

وقدعرفت عدم دلالتها على نقل المشايخ الثلاثة على الاعتبار وـ ح ـ فهل هذا الاختلاف يرجع الى تعدد الرواية ويقتضى ان يقال بان فى المقام روايتين ولابد من

. . . .

الجمع الدلالی بینهما علی فرض امکان الجمع ومساعدة العرف والعقلاء ومعاملة قواعد باب التعارض علی تقدیر عدم امکان الجمع او ان الاختلاف المذکور لایستلزم التعدد بوجه بل یوجب الترديد فیما هو الصادر من الامام علیه السلام وان الصادر هل یکون مطابقاً لمارواه المشایخ اولما رواه المفید؟ الظاهر هو الثانی بل لامجال للاحتمال الاول بعد کون الراوی واحداً وهو ابو الربیع الشامی .

وعلیه فان قیل بعدم اعتبار نقل المفید ـ قده ـ لکونه بنحو الارسال ولیس من قبیل المرسلات المعتبرة عندنا وهی مالو کانت الروایة مسندة الی الامام ومنسوبة الیه کما اذا قال المرسل : قال الامام ـ علیه السلام ـ کذا فان مثله کاشف عن توثیق الوسائط والالاوجه للاسناد المذکور کما لایخفی فاللازم الاخذ بالروایة علی نقل المشایخ فقط .

واما ان قلنا باعتبار نقل المفید ـ قده ـ نظراً الی ان الظاهر کون نقله ناظراً الی نقل المشایخ و انه انما حذف الاسناد المذکور فی کلامهم لانه نقل مستقل بنحو الارسال فربما یقال بان مقتضی ترجیح اصالة عدم النقیصة الجاری فی مثل المقام هو ترجیح نقل المفید المشتمل علی الزیادة والحکم باعتبار الرجوع الی الکفایة الان الظاهر انه لامجال له فی المقام ـ وان سلمنا الترجیح المذکور فی مورده ـ وذلک لان مورده ماذا دار الامر بین الزیادة والنقیصة کما اذا اشتمل احد النقلین علی زیادة دالة علی حکم زائد وکان الاخر فاقداً لتلک الزیادة واما فی المقام فلایکون الامر دائراً بینهما لما عرفت من ان تعبیر صاحب الوسائل بالزیادة فی نقل المفید فی غیر محله لان نقل المشایخ مشتمل علی جملات بعد قوله علیه السلام : ویستغنی به عن الناس ونقل المفید مشتمل علی جملات آخر مکان تلک الجملات فلایکون الامر دائراً بین الزیادة والنقیصة .

ودعوی عدم کون الجملات المذکورة فی نقل المشایخ مشتملا علی حکم

زائد بخلاف الجملات المذكورة فى نقل المفيد فانها تشتمل على حكم زائد وهو اعتبار الرجوع الى الكفاية .

مدفوعة بان الامر وان كان كذلك الان الملاك فى ترجيح اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة ليست هذه الزيادة بل زيادة العبارة والجملة والكلام والكلمة بشرط ان لايكون مجرد العبارة فقط بل دالا على امر زائد فلامجال للترجيح فى المقام.

فانقدح من جميع ماذكرنا انه لامجال لاستفادة الاعتبار من الرواية وان قلنا بوثاقة ابى الربيع واعتبار نقل المفيد وترجيح اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة .

ومنها مارواه الصدوق فى الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد -عليهما السلام- فى حديث شرايع الدين قال : وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله ، ومايرجع اليه بعد حجه . (١) .

ودلالتها على اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة الموجبة للحج واضحة ولكنها ضعيفة من حيث السند .

ومنها رواية عبدالرحيم القصير عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال سئله حفص الاعور وانا اسمع عن قول الله -عزوجل- ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ذلك القوة فى المال واليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم الحديث . (٢)

ومثلها رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله -ع- عن قوله تعالى

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع ح - ٤
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع ح - ٣

. . . .

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال : الصحة فی البدن والقدرة فی ماله(١) ودلالتهما على اعتبار الرجوع الى الكفاية انما هو باعتبار ان عناوين القوة فی المال والقدرة فيه واليسار لاتكاد تتحقق بدون الرجوع المذكور .

ولكن الظاهر ـ كما افيد ـ ان هذه العناوين ذات مراتب ولاظهور فيها فی المرتبة التی تكون زائدة على الزاد والراحلة المفسرة بهما الاستطاعة فی جملة من الروايات المفسرة بحيث يتحقق التعارض والاختلاف بينهما كمالايخفى .

ومنها صحيحة ذريح المحاربی عن ابی عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لايطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً . (٢)

واورد على الاستدلال بها بان الاجحاف امر مشكك ذو مراتب وما ورد من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة مفسر لهذا العنوان فيعلم منها ان المراد من عدم حصول الاجحاف هو كونه واجداً للزاد والراحلة لولم يرد دليل تعبدی آخر على اعتبار وجدانه زائداً على ذلك .

والجواب عن هذا الايراد ان وجدانه للزاد والراحلة مأخوذ فی موضوع المسئلة ضرورة ان المراد من قوله من مات ولم يحج حجة الاسلام ليس مطلق من لم يحج بل خصوص المستطيع وهو الواجد للزاد والراحلة لامحالة وبعبارة اخرى ظاهر مفروض السؤال ثبوت المقتضی للوجوب وتحقق المانع عن العمل بداهة ان غير المستطيع لايكون له مانع عن الحج بل عدم صدور الحج عنه لعدم تحقق المقتضی .

فاذا كان وجود الزاد والراحلة مفروضاً فی اصل الموضوع فلامحالة يكون المراد من الحاجة المجحفة مثل نفقة العيال فی مدة الغيبة ونفقة نفسه وعياله بعد

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح ـ ١٢

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع ح ـ ١

الرجوع فالانصاف صحة الاستدلال بهذه الرواية لتماميتها من حيث السند والدلالة.

ومنها ماذكره صاحب مجمع البيان فى ذيل قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا من قوله : المروى عن ائمتنا (عليهم السلام) انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال اوضياع اوحرفة مع الصحة فى النفس وتخلية الدرب (السرب) من الموانع وامكان المسير . (١) .

والظاهر عدم كونها رواية ولو مرسلة بل انما هو استنباط له من ملاحظة الروايات الواردة فى الباب فلايصح للاستناد اليه بوجه .

ومنها صحيحة هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله -عليه السلام- فى رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحج وله ورثة قال: هم احق بميراثه ان شاوا أكلوا وان شاؤا حجوا عنه . (٢).

ومثلها صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله -عليه السلام- فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب ، وان كان قدر حج فمن ثلثه ، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه . (٣) .

ودلالتهما على اعتبار الرجوع الى الكفاية انما هو باعتبار الحكم بعدم وجوب الحج على الورثة اذا كانت التركة بمقدار نفقة الحج فيعلم من ذلك انه يعتبر فى الوجوب على المورث امر زائد على ذلك وهو الرجوع الى الكفاية .

ولكن وردفى هذا المجال رواية اخرى وهى صحيحة ضريس الكناسى قال سئلت اباجعفر -عليه السلام- عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع ح - ٥
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع عشر ح - ١
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس والعشرون ح - ٤

رجلا الی مکة فمات الذی نذر قبل ان یحج حجة الاسلام ومن قبل ان یفی بنذره الذی نذر قال : ان ترك مالا یحج عنه حجة الاسلام من جمیع المال ، واخرج من ثلثه مایحج به رجلا لنذره وقدوفی بالنذر ، وان لم یکن ترك مالا الابقدر مایحج به حجة الاسلام حج عنه بماترك ، ویحج عنه ولیه حجة النذر انما هومثل دین علیه(۱)

وظاهرها تعین وجوب الحج فی الفرض المذکور فی الروایتین الذی حکم فیه بعدم الوجوب وتخییر الورثة بین فعل الحج وترکه .

ولکن الظاهران مورد هذه الروایة بقرینة قوله : علیه حجة الاسلام صورة استقرار الحج علی الرجل وعلیه فمقتضی الجمع بین هذه الروایة والروایتین حملهما علی صورة عدم الاستقرار وعلیه فتدلان علی اعتبار الرجوع الی الکفایة لانه لولاذلك لکان اللازم علی الورثة الحج مع عدم کون المتروك الابمقدار خصوص نفقة الحج الا ان یقال ان عدم الوجوب فی الفرض المذکور لیس لاجل عدم تحقق الرجوع الی الکفایة بل لاجل عروض الموت للمورث الکاشف عن عدم وجوب حجة الاسلام فان المستطیع لومات فی سنة الاستطاعة قبل ان یحج لایجب علیه حجة الاسلام ولو کان شرط الرجوع الی الکفایة متحققاً بالاضافة الیه فعدم الوجوب فی مورد الروایة لعله کان لاجل الموت لالفقدان الرجوع الیها کمالایخفی .

هذا ولکن الظاهر عدم اختصاص موردهما بمااذا عرض الموت فی سنة الاستطاعة بل مقتضی الاطلاق الشمول لما اذاعرض بعدها غایة الامر خلو الاستطاعة الحاصلة عن الرجوع الی الکفایة وعلیه فالفرق بین الموردین اختصاص مورد صحیحة ضریس بمااذا استقر علیه حجة الاسلام ومن الممکن اعتبار الرجوع الی الکفایة فی تحقق الاستقرار فتدبر .

هذا ولکن ربما یناقش فی اصل دلالة الروایتین بان غایة مفادهما ان وجدانه

(۱) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع والعشرون ح- ۱

لنفقة الحج فقط لا يكفى فى وجوب الحج عليه بل يعتبر وجدانه زائداً على ذلك واما اعتباروجدانه لمقدار الرجوع الى الكفاية فلا دلالة لهما عليهفلعله يكفى كونه واجداً لنفقة العيال الى زمان عوده الى وطنه زائداً على نفقة حجه فتدبر .

المقام الثانى فى انه بعد اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الجملة هل يجب الحج على الفقير الذى يعيش من الزكوة اوعلى طالب العلم الذى يعيش من سهم الامام (ع) اوعلى السيد الذى يستحق سهم السادة ويعيش به وامثالهم وطرح البحث فيهم يمكن انيكون على سبيل البحث الكبروى بان كان البحث فى انه هل يعتبرفيهم الرجوع الى الكفاية ايضاً اولايعتبر فيهم كما فى الاستطاعة البذلية حيث عرفت انه لايعتبر فيها الرجوع الى الكفاية ويمكن انيكون على نحو البحث الصغروى بان كان البحث فى انه بعد اعتبار الرجوع الى الكفاية مطلقا هل يتحقق الرجوع اليها بالاضافة اليهم املا ، يستفاد من السيد فى العروة الاول كماان ظاهر المتن هو الثانى .

وكيف كان فاللازم ملاحظة الادلة فنقول : ان قلنا بان الدليل على اصل اعتبار الرجوع الى الكفاية هى قاعدة نفى العسرو الحرج فاللازم ان يقال بعدم اعتباره فى الموارد المذكورة ومثلها لعدم كون وجوب الحج فى مثله مستلزماً للعسر والحرج فاذا فرض ان طالباً من طلاب العلم مع كون اعاشته من طريق الرواتب التى هى من الخمس نوعاً صار مستطيعاً بسبب الارث بمقدار نفقة الحج والعيال فى مدة الغيبة فقط لايكون ايجاب الحج عليه مستلزماً للعسر والحرج بعد كون اعاشته من الرواتب الثابتة بعد الحج ايضاً .

وان قلنا بان الدليل على اصل الاعتبار هو كون الرجوع الى الكفاية مأخوذاً فى معنى الاستطاعة بحسب نظر العرف وانه لايتحقق الاستطاعة بدونه فاللازم الحكم بعدم الوجوب فى الموارد المذكورة لعدم تحقق الرجوع الى الكفاية ولزوم كونه مالكاً لما يستعين به على الاعاشة بعد الرجوع ويستغنى به كما هو المفروض .

وان قلنا بان الدلیل هی الروایات الواردة فی الباب فمقتضی روایة ابی الربیع الشامی المتقدمة علی نقل المفید -قده- ایضا عدم الوجوب لصراحتها فی ان المراد بالاستطاعة هی السعة فی المال بنحو یبقی بعضاً یقوت به نفسه وعیاله وظاهرها باعتبار ذکر النفس هو القوت بعد الرجوع ومن المعلوم عدم تحقق السعة بهذا المعنی فی مثل الموارد المذکورة کما لایخفی ولکن قدعرفت عدم ثبوت هذا النقل

کما ان مقتضی ماورد ممایدل علی ان المراد من الاستطاعة هی القوة فی المال اوالقدرة فیه اوالیسار اومثلها من التعبیرات هوعدم الوجوب بناء علی عدم تحقق هذه العناوین فی مثل الموارد المذکورة لکنک عرفت انه محل تأمل واشکال لتفسیر السعة بالزاد والراحلة ونفقة العیال فقط فی روایة ابی الربیع علی نقل المشایخ الثلاثة علی مامرّ.

هذا وقدعرفت ان العمدة فی الروایات هی صحیحة ذریح المحاربی المتقدمة المشتملة علی قوله لم یمنعه عن ذلك حاجة تجحف به ومن الظاهر انه مع وجود مایستغنی به من مثل الزکوة والخمس لایکون فی البین حاجة تجحف به لارتفاع حاجته به وعلی ماذکرنا فالظاهر وجوب الحج فی الموارد المذکورة ومثلها کالفقیر الذی یعیش بالصدقة المستحبة بالاستعطاء والاخذ والاعتیاد بهما کما ان الظاهر عدم محدودیة ذلك بالعمر اوالسنة اومثلهما بل الملاك عدم وجود الحاجة المجحفة ولو فرض تحقق الحاجة الکذائیة علی خلاف العادة بعد الرجوع من الحج لایکشف ذلك عن عدم وجوب حجه وعدم کونه حجة الاسلام کما لایخفی.

وقدصادف هذاالزمان مع فاجعة عظمیة وحادثة مولمة ینبغی ان یسیل لاجلها بدل الدموع الدمّ وهی المصیبة الکبری التی ابتلی بها المسلمون فی جمیع اقطار العالم بل غیر المسلمین من المستضعفین وهی ارتحال سیدنا الاستاذ الاعظم الامام الخمینی الماتن -قدس سره الشریف- بعد دورة قلیلة من المرض والکسالة الذی اضطرفیه الی العمل

. . . .

الجراحى وكان ذلك ليلة الاحد آخر شوال المكرم من سنة ١٤٠٩ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية وبعد ان اطلع الناس على هذه الفاجعة من طريق الاذاعة صبيحة يوم الاحد صاروا حيارى سكارى وكانهم قد اخذ منهم ما هو احب الاشياء اليهم او قد فقدوا من له حق الحياة والهداية عليهم وهو كذلك فانه وضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم وانقذهم من الضلالة وارجع اليهم الاسلام ونظامه وقد اسس الحكومة الاسلامية الحقيقية على مكتب التشيع الذى هو حقيقة الاسلام وبالطبع قد خرجوا من الضلال الذى كان محيطاً بهم من جميع الجوانب واعطاهم الحرية والاستقلال ورفع يد الاستكبار والكفار عن هذه المملكة التى صارت مستعمرة للكفر فى تمام ابعادها وكان يعامل معها الكفار وفى رأسهم الشيطان الكبير (امريكا) معاملة ملك انفسهم ومع الناس معاملة العبيد والاماء وكان سعيهم المخالفة مع الاسلام وهدم اساسه ورفع مظاهره حتى ابدلوا التاريخ الاسلامى الذى مبدئه الهجرة النبوية الى تاريخ السلطنة القومية لئلا يكون من الاسلام اثر ولا يبقى منه رائحة اصلاً وكان الامام الخمينى ـ قده ـ هو الذى قابل الكفر وعارضه حتى اسقط حكومة الشاه العميل والاجير الخبيث واسس مكانه الحكومة الاسلامية المبتنية على قوانين الاسلام وقد تحمل فى هذا الطريق مشاقا كثيرة الحبس والتبعيد وانواع التهمة والافتراء حتى ممن ينتحل العلم والدين ويرتزق بسببهما ولم يستشم فى الحقيقة رايحتهما خصوصاً الدين منهما .

وبالجملة بعد اطلاع الناس على هذه الحادثة غير المترقبة عطلوا دكاكينهم ورفعوا اليد عن مشاغلهم وفى ثلاثة ايام التى وقع فيها التوديع والتشييع والتدفين اجتمع ما يزيد على عشرة ملائيين من العاصمة والبلاد المختلفة الداخلية والخارجية وكل يوم منها ومن الايام التى بعدها والان خامس الايام كانه يوم العاشور الذى وقع فيه قتل جده الحسين واولاده وانصاره ـ عليه وعليهم السلام ـ فمن محافل اجتمعوا فيه لاقامة العزاء واجتماعات سيارة مشتملة على الضرب على الرؤس والصدور والبكاء والضجّة ومن العجائب الذى ليس له فى التاريخ نظير انه لاجل شدة الازدحام وتكاثر الانام

مسئلة ٣٠ ـ لايجوز لكل من الولد والوالد ان يأخذ من مال الاخر ويحج به ، ولايجب على واحد منهما البذل له ، ولايجب عليه الحج وان كان فقيراً وكانت نفقته على الاخر ولم تكن نفقة السفر ازيد من الحضر على الاقوى . (١)

لم يتمكن من تدفين الامام الابعد ساعات كثيرة بعد تدابير مخصوصة والاستفادة من القوى الانتظامية والان بعد مضى خمسة ايام يكون قبره محاطاً بالناس ولايزال يكون مجتمعاً عنده ما يزيد على مأة الف فى كل آن وكان الناس قد نسوا اهلهم وعيالهم وحتى انفسهم ولايتفكرون الآفى فقدان امامهم ولايرون الآذهاب جميع مايتعلق بهم من الدين والدنيا وانا اسلّى هذه المصيبة الى صاحبها بقية الله الاعظم روحى وارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء وارجو من كريم لطفه وفضله وعنايته الشاملة ان ينظر الى القلوب المجروحة والابصار الدامعة نظرة عناية ورأفة وتحنن والى هذا النظام والثورة نظرة تحكيم وتسديد والسلام عليه وعلى آبائه الطاهرين .

(١) لاخلاف فى انه لايجوز للولد الاخذ من مال الوالد ليحج به ولايجب على الوالد البذل له وتدل عليه القاعدة وكذا الروايات التى يأتى بعضها .

انما الخلاف والاشكال فى العكس وهو اخذ الوالد من مال الولد للحج ووجوب اعطاء الولد له وعدم جواز الامتناع عنه فالاشهر بل المشهور ـ كما فى الجواهر ـ عدم الجواز خلافاً للمحكى عن النهاية والخلاف والتهذيب والمهذب وان كان بينها اختلاف من جهة التصريح بوجوب الحج على الوالد فى الاولين وبالجواز فى الاخير وفى التهذيب التعبير بانه يأخذ من مال الولد وهو محتمل للوجوب والجواز.

والعمدة فيها عبارة الشيخ فى الخلاف قال فيه فى كتاب الحج فى المسئلة الثامنة: «اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء فى ذلك دليلنا الاخبار المروية فى هذا المعنى من جهة الخاصة وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير وليس فيها مايخالفها

. . . .

فدل على اجماعهم على ذلك وايضا قوله -صلى الله عليه وآله- انت ومالك لابيك فحكم انملك الابن مال الاب واذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج » .

والرواية التي رواها في كتابه الكبير هي صحيحة سعيد بن يسار الآتية والتعبير بالجمع امّا لما في محكي كشف اللثام من ان الرواية وان كانت واحدة الاّ انه رواها في التهذيب بطرق ثلاثة طريقين في الحج وهما طريق موسى بن القاسم وطريق احمد بن محمد بن عيسى وطريق في المكاسب وهو طريق الحسين بن سعيد واما لارادته النصوص الموافقة معها المشتملة على خصوصيتين احديهما عدم التعرض فيها للحج والثانية عدم الاشتمال على قوله -صلى الله عليه وآله- انت ومالك لابيك اما الاول فلعدم التعرض في شيء من الروايات لمسئلة الحج غير رواية سعيد بن يسار واما الثاني فلجعل الرواية المشتملة على القول المزبور دليلا آخر على مدعاه كما في العبارة المتقدمة.

واورد على دعواه الاجماع صاحب الجواهر بانه لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيد وكيف كان فالرواية ما رواه سعيد : قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام ، قلت وينفق منه قال نعم، ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي -صلى الله عليه وآله- فقضى ان المال والولد للوالد . (١)

واورد بعض الاعلام على استدلال الشيخ - قده - بهذه الرواية بوجهين :

احدهما ان المذكور في الرواية الولد الصغير ومن المعلوم جواز تصرف الولي في مال الصغير اذا كان بالمعروف وثانيهما ان السؤال في الرواية عن الجواز وعدمه لا الوجوب فهي لاتفيد الشيخ - قده - .

والجواب عن الايراد الاول وضوح عدم ارتباط السؤال بمسئلة الولاية الثابتة للاب على الصغير فان الولاية لاترتبط بحج الولي لنفسه اصلا وعن الايراد الثاني

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس والثلاثون ح - ١

ان محط السؤال وان کان هو الجواز وعدمه الا ان توصیف حجه بکونه حجة الاسلام لایکاد ینطبق الا علی الوجوب لان الوجوب مأخوذ فی معناها بل قد عرفت ان الحج الواجب فی الشریعة لیس الا حجة الاسلام فالروایة ظاهرة الدلالة علی مرام الشیخ ـ قده ـ

وتؤید الروایة المذکورة روایات :

منها صحیحة محمد بن مسلم عن ابی عبدالله ـ علیه السلام ـ قال سئلته عن الرجل یحتاج الی مال ابنه قال یأکل منه ماشاء من غیر سرف ، وقال فی کتاب علی ـ علیه السلام ـ ان الولد لایأخذ من مال والده شیئاً الا باذنه والوالد یأخذ من مال ابنه ماشاء وله ان یقع علی جاریة ابنه اذا لم یکن الابن وقع علیها وذکر ان رسول الله ـ صلی الله علیه وآله ـ قال لرجل انت ومالك لابیك . (۱) ولایخفی ان تقیید الاکل بعدم الاسراف فی صدر الروایة ثم ایراد مافی کتاب علی ـ علیه السلام ـ ونقل ما قاله رسول الله ـ صلی الله علیه وآله ـ یشعر بعدم کون المراد منهما الاطلاق وان مال الابن مال الوالد مطلقا یفعل به ما یشاء .

و منها صحیحة علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر ـ علیهما السلام ـ قال : سئلته عن الرجل یکون لولده الجاریة ایطأها قال ان احبّ ، وان کان لولده مال واحب ان یأخذ منه فلیأخذ ، وان کانت الام حیة فلا احب ان تأخذ منه شیئاً الا قرضاً (۲)

ومنها روایة محمد بن سنان ان الرضا ـ ع ـ کتب الیه فیما کتب من جواب مسائله : وعلة تحلیل مال الولد لوالده بغیر اذنه ولیس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد فی قوله ـ عزوجل ـ یهب لمن یشاء اناثاً ویهب لمن یشاء الذکور ، مع انه المأخوذ بمؤنته صغیراً وکبیراً ، والمنسوب الیه والمدعوله لقوله ـ عزوجل ـ ادعوهم لآبائهم هو اقسط عندالله ، ولقول النبی ـ ص ـ انت ومالك لابیك ولیس للوالدة مثل ذلك لاتأخذ من ماله شیئاً الا باذنه اواذن الاب ولان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولاتؤخذ

(۱) ئل ابواب مایکتسب به الباب الثامن والسبعون ح ـ ۱

(۲) ئل ابواب مایکتسب به الباب الثامن والسبعون ح ـ ۱۰

. . . .

المرأة بنفقة ولدها . (١)

وفي مقابل هذه الروايات روايات اخرى:

مثل صحيحة ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر -عليه السلام- ان رسول الله -ص- قال لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابوجعفر -ع- مااحب ان يأخذ من مال ابنه الاماحتاج اليه ممالابدمنه ان الله لايحب الفساد . (٢) ومافى الذيل من قول ابى جعفر -ع- اما ايماء الى عدم صحة مااشتهر نقله من رسول الله -كما فى الجواهر- واما اشارة الى عدم كون ذلك حكماً فقهياً كليا جارياً فى جميع الموارد بل حكماً فى واقعة خاصة ناشياً عن الجهات الادبية والاخلاقية كما يظهر من بعض الروايات الآتية .

وصحيحة ابن سنان قال سئلته -يعنى اباعبدالله- ع- ماذايحل للوالد من مال ولده ؟ قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له انيأخذ من ماله شيئاً ،وان كان لوالده جارية للولدفيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال : ويعلن ذلك قال وسئلته عن الوالد ايرزأ (٣) من مال ولده شيئاً قال نعم ولايرزأ الولد من مال والده شيئاً الاباذنه ، فان كان للرجل ولدصغار لهم جارية فاحب ان يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاءان شاء وطأ وان شاء باع . (٤) .

ومنها صحيحة الحسين بن ابى العلا قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مايحل للرجل من مال ولده ؟ قال قوته (قوت خ ل) بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال له : انت ومالك لابيك فقال انما

(١) ئل ابواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعون ح - ٩

(٢) ئل ابواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعون ح - ٢

(٣) رزأه ماله كجعله وعلمه رزءاً بالضم اصاب منه شيئاً كارتزأ ماله ورزأه رزءاً ومرزئة اصاب منه خيراً .

(٤) ئل ابواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعون ح - ٣

. . . .

جاء بابيه الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى عن امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء اوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن . (١) وهذه هى الرواية التى اشرنا اليها وقلنا بدلالتها على عدم كون حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله حكماً كليا فقهياً بل حكماً ادبياً اخلاقياً واقعاً فى واقعة خاصة ويؤيده انه لامعنى لكون الابن بنفسه ملكاً للاب بحيث يعامل معه معاملة العبد المملوك يبيعه ويتصرف فيه بما يتصرف فيه فهو يدل على عدم كون اضافة ماله اليه اضافة ملكية كاموال نفس الاب .

ومنها رواية على بن جعفر عليه السلام عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل ياكل من مال ولده ؟ قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولايصلح للولدان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذن والده . (٢)

ومنها صحيحة اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال : نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها مالم يمسها الابن . (٣)

ثم انه ذكر السيد -قده- فى العروة ان قول الشيخ ضعيف وان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار واستدل عليه باعراض الاصحاب عنه قال مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه ، اوعلى ما اذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج ازيد من نفقته فى الحضر اذ الظاهر الوجوب -ح- اقول: اما الاعراض فلامجال لاثباته بل لامجال لدعويه بعد ذهاب الشيخين

---

(١) ئل ابواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعون ح - ٨

(٢) ئل ابواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعون ح - ٦

(٣) ئل ابواب ما يكتسب به الباب التاسع والسبعون ح - ٢

. . . .

الى مفاده والفتوى على طبقه خصوصاً مع ادعاء الشيخ الاجماع على وفقه كما عرفت في عبارته المتقدمة وفتوى المشهور على الخلاف لادلالة لها على الاعراض فانه يمكن ان يكون وجهها ترجيح الطائفة المعارضة وتقديمها عليه لا الاعراض واما امكان الحمل الاول المحكي عن الاستبصار وبعض كتب العلامة فلا يكفي بمجرده بعد عدم اقتضاء الجمع العرفي له وكذا امكان الحمل الثاني المحكي عن كاشف اللثام فانه ايضاً بمجرده لا يكفي الا اذا كان مقتضى الجمع العرفي .

والتحقيق في المقام ان يقال ان ما استدل به الشيخ لمرامه في كتاب الخلاف امران احدهما: الحديث النبوي وقوله ﷺ انت ومالك لابيك الثاني: صحيح سعيد بن يسار .

اما الحديث النبوي فظاهره وان كان ثبوت الملكية للوالد بالاضافة الى مال الولد مطلقا لكنه قد ورد في تفسيره وبيان المراد منه طائفتان من الروايات من الائمة الاطهار ـ عليهم الصلوة والسلام ـ ومن الظاهر ثبوت المعارضة بين الطائفتين وعدم امكان الجمع بين التفسيرين فانه كيف يجتمع ثبوت الملكية المطلقة التي مقتضاها التصرف فيه ماشاء وباي نحو اراد مع كون المراد هو القوت مع الاضطرار اليه بدون ان يتحقق الاسراف وبعد تحقق التعارض لامحيص عن الرجوع الى المرجحات وقد ذكرنا مراراً ان اول المرجحات على ما يستفاد من المقبولة هي موافقة الشهرة الفتوائية ومن المعلوم موافقتها مع الروايات الحاكمة بالتحديد ولزوم الاقتصار على القوت المذكور .

نعم بعض الروايات المتقدمة خالية عن التعرض للنبوي والتفسير له وتدل على جواز وطي جارية الابن ان احب الاب ولكنها قابلة للحمل على ما اذا قومها على نفسها بشهادة الروايات الاخر المتعددة الدالة على ذلك ومقتضى الجمع مع ذلك انه حكم ارفاقي بالاضافة الى الوالد على خلاف القاعدة لدلالته على جواز التقويم

مسئلة ٤١ ـ لو حصلت الاستطاعة لايجب ان يحج من ماله ، فلو حج متسكعاً او من مال غيره ولو غصباً صح واجزأه نعم الاحوط عدم صحة صلوة الطواف مع غصبية ثوبه ، ولو شراه بالذمة او شرى الهدى كذلك فان كان بنائه الاداء من الغصب ففيه اشكال والا فلا اشكال فى الصحة ، وفى بطلانه مع غصبية ثوب الاحرام والسعى اشكال والاحوط الاجتناب (١)

ولو من غير اذن الابن اورضاه والظاهر انه لافرق فيه بين ماإذا كان الابن صغيراً او كبيراً للتعبير عن الولد بالرجل فى بعض الروايات المتقدمة .

واما صحيحة سعيد بن يسار فلو كانت خالية من الذيل المشتمل على التعليل بالنبوى والتفسير له بما يوافق احدى الطائفتين المتقدمتين لكان من الممكن القول بوجوب الحج على الوالد من مال الولد لعدم المخالف له فى هذه الجهة وعدم منافاته مع التفسير بالقوت بغير سرف كعدم منافاة تقويم الجارية لنفسه على ماعرفت الان اشتمالها على التعليل المزبور المبتنى على احد التفسيرين ورجحان التفسير الاخر عليه يوجب ضعف الرواية وعدم امكان الالتزام بمفادها فالحق ـ ح ـ ماعليه المشهور من عدم الوجوب بل عدم الجواز مطلقا حتى فى الفرض الذى استظهر السيد ـ قده ـ الوجوب فيه كمالايخفى .

(١) الاستطاعة الحاصلة شرط لوجوب الحج وثبوته على المكلف واما صرفها فى الحج فلادليل على وجوبه الافيما اذا توقف الاتيان بالحج عليه وفى غير هذه الصورة لامجال لتوهم الوجوب وعليه فلو حج المستطيع متسكعاً ومضيقاً على نفسه فى المركب والمسكن وغيرهما لايقدح ذلك فى صحة حجه وتمامية عمله بوجه كما انه لو حج من مال غيره مثل ماإذا بذل له الغير مصارف الحج ليحج لنفسه فقبل وصرف المال المبذول لايضر ذلك بعمله اصلا ولايوجب عدم اتصاف حجه بكونه حجة الاسلام الواجبة بسبب الاستطاعة المالية بل لو كان مال الغير الذى صرفه فى الحج قد صرفه بغير اذنه ورضاه فانه لايوجب البطلان نعم الكلام يقع فى موارد خاصة :

. . . .

منها الطواف فانه حكم جماعة ومنهم السيد ـ قده ـ فى العروة باعتبار الستر فى الطواف كاعتباره فى الصلوة ولذا افتى السيد ـ قده ـ فى المقام بعدم الصحة اذا كان ثوب الطواف غصباً ويظهر من الماتن ـ قدس سره الشريف ـ عدم الاعتبار لتعرضه لحكم صلوة الطواف مع غصبية الثوب دون نفس الطواف وقد احتاط وجوباً فى كتاب الصلوة فى مسئلة اعتبار الستر فى الصلوة باعتباره فى الطواف ايضاً وقد اخترنا هناك عدم الاعتبار .

وكيف كان فالظاهر عندنا عدم البطلان سواء قلنا باعتباره فى اصل الطواف او باعتباره فى خصوص صلوته لان البطلان مبنى على القول بالامتناع وتقديم جانب النهى فى مسئلة اجتماع الامر والنهى المعروفة اوعلى القول بالاجتماع ودعوى عدم امكان كون المبعد مقرباً فى الخارج كما اختاره سيدنا العلامة الاستاذ البروجردى ـ قده ـ واما على تقدير القول بالاجتماع وامكان اجتماع المقرب والمبعد فى عمل واحد خارجى لاجل العنوانين وانطباق المفهومين فاللازم هو القول بالصحة ويظهر من الماتن ـ قده ـ الترديد فى ذلك لجعل عدم الصحة مقتضى الاحتياط الوجوبى وكان ـ قده ـ فى مجلس الدرس ايضاً مردداً فى هذه الجهة .

ومنها الهدى فانه لو اشتراه بثمن معين مغصوب فالمعاملة باطلة ولازمها عدم انتقال الهدى الى ملكه وعليه يكون الحج باطلا ولو اشتراه بثمن كلى فى الذمة فمقتضى اطلاق بعض الكلمات الصحة ولو ادى الثمن من المال المغصوب فان الاداء المذكور لايوجب بطلان المعاملة بل غايته ثبوت الثمن فى ذمته بعد صحة المعاملة

هذا ولكن يظهر من الماتن ـ قده ـ انه فى هذه الصورة اذا كان بنائه حال المعاملة على الاداء من المال المغصوب ففى صحة المعاملة اشكال وهو يستلزم الاشكال فى صحة الحج والوجه فيه انه مع هذا البناء ربما يمكن ان يقال بتحقق اكل المال بالباطل المنهى عنه نعم مع عدم هذا البناء لامجال للاشكال فى الصحة سواء كان بنائه على

مسئلة ٤٢ ـ يشترط فی وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب او كان حرجاً عليه ولو على المحمل والسيارة والطيارة ، ويشترط ايضاً الاستطاعة الزمانية فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول الى الحج او امكن بمشقة شديدة ، والاستطاعة السربية بان لا يكون فی الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات او الى تمام الاعمال والا لم يجب ، وكذا لو كان خائفاً على نفسه او بدنه او عرضه او ماله وكان الطريق منحصراً فيه او كان جميع الطرق كذلك ، ولو كان طريق الا بعد مأمونا يجب الذهاب منه ، ولو كان الجميع مخوفاً لكن يمكنه الوصول اليه بالدوران فی بلاد بعيدة نائية لا تعد طريقاً اليه لا يجب على الاقوى . (١)

الاداء من مال نفسه اولم يكن له بناء على الاداء من اى مال .

ومنها ثوب الاحرام وقد حكم السيد ـ قده ـ فی العروة بعدم الصحة مع غصبيته مع انه حكم فی مباحث الاحرام بعدم مدخلية لبس الثوبين فی ماهية الاحرام وحقيقته بل هو واجب تعبدی آخر ولا يكون من الاركان وعليه فلا يكون غصبيته موجبة لبطلان الحج اصلا .

نعم لو كان دخيلا وشرطاً فی الاحرام لكان اللازم الحكم بالبطلان بناء على مبناهم واما على ما اخترنا فلا مجال للحكم بالبطلان ولو على هذا التقدير كما لا يخفى .

ومنها ثوب السعی والظاهر انه لا مجال للحكم بالبطلان مع كونه مغصوباً اصلا لانه لا يعتبر فيه الستر ويصح حتى فی صورة عدم وجوده وكونه عارياً ولكنه ذكر السيد ـ قده ـ فی العروة انه لا يصح الحج فی هذا المورد ايضاً .

(١) تشتمل هذه المسئلة على اعتبار ثلاث استطاعات فی وجوب الحج :

الاولى الاستطاعة البدنية والكلام فيها يقع فی مراحل :

المرحلة الاولى اصل اعتبارها فی الوجوب فی الجملة ويدل عليه ـ مضافاً الى مافی الجواهر : من قوله بلا خلاف اجده فيه بل عن المنتهى كانه اجماعی بل عن المعتبر

اتفاق العلماء عليه . بل فى المستند دعوى الاجماع صريحاً ـ الروايات المستفيضة الظاهرة فى ذلك بل فى بعضها تفسير الاستطاعة الواردة فى الاية الشريفة بما يشتمل عليها

منها صحيحة محمد بن يحيى الخثعمى قال سئل حفص الكناسى ابا عبدالله ـ ع ـ واناعنده عن قول الله عزوجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . مايعنى بذلك ؟ قال من كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج اوقال ممن كان له مال . فقال له حفص الكناسى : فاذا كان صحيحاً فى بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم . (١) .

ومنها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ـ عليه السلام ـ فى كتابه الى المأمون قال : وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا ، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة (٢)

ومنها صحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ فى قوله ـ عزوجل ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مايعنى بذلك ؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه ، له زاد وراحلة . (٣)

ومنها رواية الرحمن بن سيابة عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ فى قوله : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال : من كان صحيحاً فى بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج. (٤)

ومنها رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن قوله : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الصحة فى بدنه والقدرة فى ماله (٥)

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح ـ ٤
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح ـ ٦
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح ـ ٧
(٤) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح ـ ١٠
(٥) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح ـ ١٢

. . . .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال : قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة، وان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد مايحج به الحديث . (١)

ومنها صحيحة ذريح المحاربى عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لايطيق فيه الحج اوسلطان يمنعه فليمت يهودياً اونصرانياً . وفيما رواه الشيخ قال : انشاء يهودياًوان شاء نصرانياً . (٢) .

ولكن ربما يتوهم انه تعارض هذه الروايات مارواه السكونى عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال سئله رجل من اهل القدر فقال يابن رسول الله اخبرنى عن قول الله -عزوجل- ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قدجعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن الحديث . (٣) .

ويدفع التوهم المذكور-مضافاً الى عدم تمامية الرواية من حيث السند- ان ظاهر الجواب باعتبار كونه جواباً عن سؤال كون المراد بالاستطاعة فى الاية خصوص الاستطاعة البدنية المتحققة فى غالب الناس انه ليس المراد خصوص ذلك بل مايشمل الزاد والراحلة اللذين يحتاجان الى التحصيل نوعاً وعلى تقدير الاجمال فى الجواب تكون الروايات السابقة مبينة للمراد منه ومفسرة لماارايد وانه ليس المراد نفى مدخلية الاستطاعة البدنية رأساً بل المراد عدم كونها بخصوصها مرادة من الاستطاعة

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح -١ وفى الوسائل بدل سوفه : سوقه والظاهر عدم صحته

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع ح - ١

(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح - ٥

القرآنية كما انه لو فرض ثبوت التعارض يكون الترجيح مع تلك الروايات لموافقتها للشهرة الفتوائية المحققة على ماعرفت فلامجال للاشكال فى اصل اعتبار الاستطاعة البدنية فى الجملة .

المرحلة الثانية فى المراد من الاستطاعة البدنية قدظهر مماتقدم ان العنوان المأخوذ فى اكثر الروايات المتقدمة الصحة فى البدن وفى صحيحة ذريح جعل المانع المرض الذى لا يطيق فيه الحج والظاهران هذا هو الملاك باعتبار تناسب الحكم والموضوع وكون المرادمن الطاقة هى الطاقة العرفية لاالعقلية كماهو واضح فالمرض الذى لايكون الحج معه مقدوراً عرفاً يمنع عن تحقق الوجوب وعليه فمثل الاعمى والاصم والاخرس والاعرج وبعض الامراض المنافى لصحة البدن غير المنافى للحج بوجه لايكون خارجاً بالاستطاعة البدنية وكذلك السفيه ولو فرض كون السفه شعبة من الجنون لايكون خارجاً عن دائرة الحكم بالوجوب .

ويظهر مماذكرنا ان الملاك كون المرض لايطيق فيه الحج فلايختص بعدم القدرة على الركوب فقط كما يستشم من كلمات الفقهاء حيث انهم فرعوا على اعتبار الاستطاعة البدنية عدم القدرة على الركوب وعليه فلو كان منشأ عدم القدرة شيئاً آخر غير مسئلة الركوب كالاستيحاش الذى لا يتحمل من جهة رؤية تلك الجمعية الكثيرة المجتمعة فى مكة وكذلك بعض الجهات الاخر يكون ذلك مانعاً عن الوجوب .

المرحلة الثالثة فى الفرعين اللذين الحقهما السيد ـ قده ـ فى العروة بعدم القدرة على الركوب وحكم فيهما بعدم الوجوب قال : وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته ، وكذا لو احتاج الى خادم ولكن عنده مؤنته وموردهما ما اذا كانت الاستطاعة المالية المناسبة لشأنه متحققة ولكن المرض صار مانعاً عن الجرى على طبقها فكان شأنه الركوب على الدابة ولكنه لايقدر عليه بل على الركوب على المحمل ومثله فى هذه الازمنة ما اذا كان شأنه الركوب على السيارة

ولكنه لايقدر لاجل المرض الاعلى الركوب على الطيارة وفى مثال الخادم كانت الاستطاعة المناسبة لشأنه حاصلة بدون الخادم ايضاً ولكن المرض اقتضى استصحابه والمفروض فى المثالين عدم القدرة المالية على المحمل وعلى الخادم .

ثم ان وجه الحكم بعدم الوجوب فى الفرعين واضح لان مايقدر عليه لايكون عنده مؤنته ومالايقدر عليه لايجب عليه لذلك فالحكم هو عدم الوجوب ولكنه وقع الكلام فى ان سقوط وجوب الحج فيهما هل هو لاجل فقدان الاستطاعة المالية وعدم التمكن المالى او انه لاجل وجود المرض و فقد الاستطاعة البدنية فعلى الاول لايجب الحج بالمرة فلاتجب الاستنابة كما لاتجب المباشرة وعلى الثانى تجب الاستنابة لماسيأتى من وجوب الاستنابة على المريض لدلالة النصوص عليه .

والظاهر من الحاق العروة هو الثانى وهو الحق لان المفروض ان الاستطاعة المالية المناسبة لشأنه حاصلة لانقص فيها اصلا غاية الامر ان المرض صار مانعاً عن الجرى على طبقها والركوب على الدابة والحج بدون استصحاب الخادم وعليه فيجرى فيهما حكم المريض من وجوب الاستنابة كما سيأتى بيان حكم المريض .

هذا ويظهر من عبارة المتن بلحاظ جعل المثال عدم القدرة على الركوب ولو على المحمل او السيارة او الطيارة ان صورة القدرة على الركوب على المحمل او مثله خارج عن مثال المرض فاللازم ان يكون الوجه للسقوط هو فقد الاستطاعة المالية .

وهذا المعنى وان كان يستفاد من العبارة الا ان الظاهر عدم كونه مراداً للماتن ـ قدس سره الشريف ـ ويؤيده بل يدل عليه خلو هذين الفرعين المذكورين فى العروة عن موارد تعليقته عليها وهو يدل على موافقته معها فى هذه الجهة كما لايخفى

الثانية الاستطاعة الزمانية وقد نسب اعتبارها فى الوجوب العلامة فى التذكرة الى علمائنا وفى كشف اللثام انه اجماع وقال النراقى ـ قده ـ فى المستند : للاجماع

وفقد الاستطاعة ولزوم الحرج والعسر وكونه مما يعذره الله تعالى فيه كما صرح به في بعض الاخبار .

ويدل على اعتبارها وان كانت الروايات الواردة في الاستطاعة وبيان المراد منها خالية عن التعرض لها انه لو كان الوقت ضيقاً بحيث لايقدر ولايمكنه الوصول الى الحج تكون العلة لعدم الوجوب هو عدم القدرة العقلية المعتبرة في ثبوت التكليف واذا امكنه لكن بمشقة شديدة لاتتحمل عادة يكون الوجه لعدم الوجوب هو دليل نفي الحرج الحاكم بعدم ثبوته معه كمالايخفى .

ثم انه فرع السيد ـ قده ـ في العروة على عدم وجوب الحج فيما اذا كان الوقت ضيقاً قوله : وـحينئذـ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا ويظهر من اكثر محشي العروة ومنهم الامام الماتن ـقدس سره الشريفـ الموافقة معه في هذه الجهة .

ولكنه اورد عليه بعض الاعلام في شرح العروة بان الصحيح وجوب ابقاء الاستطاعة وعدم جواز تفويتها اختياراً لان وجوب الحج غير مقيد بزمان وانما الواجب مقيد بزمان خاص فالوجوب حالي والواجب استقبالي كما هو شأن الواجب المعلق ولذا لو توقف الحج على قطع المسافة ازيد من سنة واحدة كما كان يتفق ذلك احياناً في الازمنة السابقة وجب الذهاب ، والاستطاعة الموجبة للحج غير مقيدة بحصولها في اشهر الحج او بخروج الرفقة بل متى حصلت وجب الحج ويجب عليه التحفظ على الاستطاعة فلو استطاع في الخامس من شهر ذي الحجة ولم يتمكن من السفر الى الحج في هذه السنة يجب عليه ابقاء المال الى السنة الآتية ليحج به .

والجواب عن هذا الايراد يظهر بعد ملاحظة امرين :

الاول ان الواجب المشروط الذي يتوقف وجوبه على تحقق الشرط وثبوته اذا كان مشروطاً بشرائط متعددة بحيث كان اجتماعها و تحقق مجموعها دخيلا في

ثبوت الوجوب لايتحقق وجوب الابعد اجتماعها ويكون نقصان واحد منها كافياً فى عدم تحقق الوجوب لان المفروض شرطية الاجتماع .

الثانى انارتباط الزمان واضافته الى الحج يكون على نحوين فان الملحوظ ان كان نفس الزمان الذى يقع فيه اعمال الحج ومناسكه تكون مدخليته فى الحج بنحو الواجب المعلق الذى افاده المورد بمعنى كونه قيداً ودخيلا فى الواجب دون الوجوب وان كان الملحوظ الاستطاعة الزمانية التى هى وصف المكلف لان المراد به هى قدرته على ان يأتى بالحج فى زمانه من دون ان يكون هناك حرج ومشقة فاعتبارها انما هو فى الوجوب كاعتبار الاستطاعة المالية والاستطاعه البدنية ولايتحقق الوجوب بدونها لان القدرة العقلية شرط لاصل ثبوت التكليف ودليل نفى الحرج رافع لاصل الحكم فى مورد ثبوت الحرج .

اذاعرفت ذلك فاعلم ان مقتضى الامرين عدم وجوب الحج مع انتفاء الاستطاعة الزمانية كعدم وجوبه مع انتفاء الاستطاعة المالية او البدنية ومع عدم وجوب الحج لامجال للحكم بوجوب ابقاء الاستطاعة والتحفظ عليها الى العام القابل والافاللازم وجوب ابقاء الاستطاعة البدنية ايضاً اذاكانت الاستطاعة المالية منتفية ولكنه يعلم بتحققها فى العام القابل لان دخالة الاستطاعتين فى الوجوب على نحو واحد خصوصاً مع التصريح فى كثير من الروايات المتقدمة الواردة فى تفسير الاستطاعة باعتبار كلا الامرين كما ان اللازم فيما اذا كانت الاستطاعة المالية متحققة دون البدنية الحكم بلزوم ابقائها خصوصاً فى صورة العلم بتحقق الاستطاعة البدنية فى العام القابل والظاهر عدم التزامه به .

ولامجال لدعوى ان المراد بالاستطاعة الزمانية المعتبرة فى وجوب الحج هى الاستطاعة ولو بعد خمسين عاماً بحيث لو علم بتحقق الاستطاعة الزمانية بعد الخمسين يجب عليه الحج فعلا ويجب عليه حفظ الاستطاعة المالية وابقائها فى مدة

الخمسين فالظاهر -حينئذ- ما افاده السيد -قده- فى العروة والعجب انه لم يعلق المورد على هذا المورد فى تعليقاته على العروة كاكثر المحشين على ماعرفت .

الثالثة الاستطاعة السربية واعتبارها فى وجوب الحج هو المشهور بين الفقهاء بل ادعى عليه الاجماع كما ذكره النراقى فى المستند ويدل عليه الاية الشريفة المتضمنة لقوله تعالى : من استطاع اليه سبيلا نظراً الى ان استطاعة السبيل هى الاستطاعة السربية ولااقل من شموله لهذه الاستطاعة كما يدل عليه جملة من الروايات المتقدمة الدالة على ان تخلية السرب مأخوذة فى الاستطاعة فى رديف صحة البدن والزاد والراحلة والسرب بفتح السين المهملة وقد تكسر بمعنى الطريق فلااشكال فى اعتبارها وعليه فلو كان فى الطريق مانع من الوصول الى الميقات او الى مواضع الاعمال الاخر كمكة وعرفات ومنى ونحوها لايجب الحج من اول الامر نعم لو عرض المانع فى الاثناء فهو من المصدود الذى يأتى حكمه بعداً .

والحق فى المتن بذلك فى عدم الوجوب مالو كان خائفاً على نفسه او بدنه او عرضه او ماله وكان الطريق منحصراً به اوكان جميع الطرق كذلك والظاهر ان ملاك الالحاق ليس هو شمول عدم تخلية السرب لصورة الخوف المذكور وعدم الامن فانه مضافاً الى ان التخلية وعدمها امران واقعيان والاستطاعة السربية تكون كسائر الاستطاعات من جهة الواقعية ولاترتبط بالاحتمال الذى مورده النفس تكون تخلية السرب امراً لانه عبارة عن عدم ثبوت المانع من الوصول الى الميقات او الى تمام الاعمال والخطر خصوصاً اذا لم يكن على النفس امراً آخر .

وكيف كان فقد ذكر بعض الاعلام فى شرح العروة ان خوف الضرر بنفسه كما قد يستفاد من بعض الروايات طريق عقلائى الى الضرر ولايلزم ان يكون الضرر معلوماً جزماً بل جرت سيرة العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر فالحكم فى مورد خوف الضرر مرفوع واقعاً حتى لو انكشف الخلاف وتبين عدم وجود المانع فى الطريق

وقد ذكر فى المستمسك : «ان الحكم هنا ظاهرى فان موضوع الحكم الواقعى بعدم الوجوب لعدم الاستطاعة هو عدم تخلية السرب واقعاً فمع الشك لايحرز الحكم الواقعى بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهرياً نعم مع احتمال تلف النفس لما كان يحرم السفر يكون الحكم الظاهرى بحرمة السفر موضوعاً للحكم الواقعى بانتفاء الاستطاعة وانتفاء وجوب الحج لكن لالاجل تخلية السرب بل للحرمة الظاهرية المانعة عن القدرة على السفر اما مع احتمال تلف المال اوغيره ممالايكون الاقدام معه حراماً فالاصول والقواعد العقلائية المرخصة فى ترك السفر تكون من قبيل الحجة على انتفاء تخلية السرب ولاجل ذلك يكون المدار فى عدم وجوب السفر وجود الحجة على عدم وجوبه من اصل عقلائى او امارة كذلك تقتضى الترخيص فى تركه وعليه لو انكشف الخلاف انكشف كونه مستطيعاً واقعاً انتهى موضوع الحاجة من كلامه زيد فى علو شأنه ومقامه .

ويرد عليه ان ما افاده فى صورة الخوف على النفس مبنى على اعتبار القدرة الشرعية غير المتحققة مع ثبوت الحرمة فى الحج ووجوبه وقد مر ويأتى عدم اعتبارها فى الوجوب اصلا وان الاستطاعة المعتبرة فى الوجوب تجتمع مع توقف الحج على الاتيان بالمحرم لكنه تتحقق المزاحمة حينئذ والترجيح مع ما هو اهم كما سيأتى

وان التفصيل بين هذه الصورة وبين صورة الخوف على غير النفس من جهة انتفاء تخلية السرب فى الاخيرة وعدم انتفائها فى الاولى مما لايقبله الذوق الفقهى اصلا .

واما ما افاده بعض الاعلام مما تقدم فيرد عليه ان وجوب دفع الضرر المحتمل ان كان فى مورد العقاب المحتمل فهو وان كان مسلما الا انه يرجع الى الاحتياط اللازم فى مورد احتمال العقاب ويكون من الاصول العملية والاحكام الظاهرية وان كان فى مورد الضرر غير العقاب فهو مع انه محل اشكال ومناقشة لعدم الدليل على الوجوب ولو عند العقلاء لايكون على تقديره الا اصلا عقلائياً ولامجال لدعوى

كون احتمال الضرر وان كان احتمالا عقلائياً طريقاً لثبوت الضرر الواقعى المرفوع بقاعدة نفى الضرر ضرورة ان موضوع القاعدة هوما اذا كان الضرر محققاً ثابتاً مع انه قد ذكرنامراراً ان قاعدةلاضرر اجنبية عن الاحكام الفقهية بل هو حكم حكومتى صادر من النبى صلى الله عليه وآله بما انه حاكم على المسلمين والتحقيق فى محله .

وكيف كان فظاهر اطلاق المتن انه لافرق فى المال الذى يخاف عليه بين القليل والكثير كما ربما ظهر من معقد الاجماع المحكى عن التذكرة ونفى الخلاف فى محكى الحدائق ولكنه ذكر صاحب الجواهر انه لوكان المال قليلا غير مضر وغير مجحف اتجه الوجوب ـ حينئذ وكان ذلك كزيادة اثمان الالآت على الاقوى بل حكى فيه عن كشف اللثام عدم السقوط وان خاف على كل ما يملكه سواء قيل باشتراط الرجوع الى الكفاية او قيل بعدمها لانه بالاستطاعة قد دخل فى العمومات وخوف التلف غير التلف وغاية ما يلزمه ان يؤخذ ماله فيرجع .

هذا ولكن التفصيل الذى ذكره صاحب الجواهر وجيه .

بقى فى هذه المسئلة فرعان :

احدهما مالو كان طريق الابعد مأموناً وقد حكم فى المتن بوجوب الذهاب منه والوجه فيه ان اقربية الطريق لادخالة لها فى وجوب الحج نعم لابد من فرض المسئلة فيما اذا كانت الاستطاعة بقدر الطريق الابعد ضرورة انه لولم تكن بهذا المقدار لايجب عليه الذهاب منه .

ثانيهما ما لو كان الجميع مخوفاً لكن يمكنه الوصول اليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لاتعد طريقاً اليه و قد حكم فيه ايضاً بعدم الوجوب و هذا الفرع بالنحو المفروض فى المتن لايرد على الحكم بعدم الوجوب فيه شىء واما بالنحو المذكور فى العروة الخالى عن قيد : لاتعد طريقاً اليه فيرد عليه اشكال بعض الشروح فانه لولم يكن البلاد البعيدة بحيث لاتعد طريقاً اليه لاوجه للحكم بعدم وجوب

(مسئلة ٤٣- لواستلزم الذهاب الى الحج تلف مال له معتد به بحيث يكون تحمله حرجاً عليه لم يجب ، ولو استلزم ترك واجب اهم منه اوفعل حرام كذلك يقدم الاهم لكن اذا خالف وحج صح واجزئه عن حجة الاسلام ولو كان فى الطريق ظالم لايندفع الابالمال فان كان مانعاً عن العبور ولم يكن السرب مخلى عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال لايجب ، وان لم يكن كذلك لكن يأخذ من كل عابر شيئاً يجب الااذا كان دفعه حرجياً (١)

الحج حينئذ والاستدلال له بعدم صدق تخلية السرب كما فى العروة غير صحيح لان المفروض عدم وجود المانع فى العبور بهذا النحو والدوران فى بلاد بعيدة ومجرد البعد لايقتضى انتفاء تخلية السرب كمالايخفى و اما مع القيد المذكور فى المتن فلاموقع للاشكال اصلا لان المفروض انه ليس فى البين طريق عرفاً حتى يكون مخلى ام لافالحكم مع هذا القيد ظاهر .

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول مالو استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له معتد به بحيث يكون تحمله حرجاً عليه والحكم فيه عدم الوجوب كما فى جميع الموارد التى يستلزم الحج الحرج فان وجوبه منفى بقاعدة نفى الحرج هذا على مبنى الماتن - قده - من ان دليل نفى الضرر غير مرتبط بالحكم الفقهى بل هو حكم مولوى ناش عن مقام حكومة النبى - ص - واما على مبنى المشهور من ان الدليل المذكور رافع للاحكام الضررية فى رديف دليل نفى الحرج فلايحتاج الى القيد الاخير وهو كون تحمله حرجاً عليه بل يكفى كون المال معتداً به يكون تلفه مضراً بحاله وان لم يكن حرجاً كماعنونه فى العروة كذلك وان اورد عليه بان الحج من الاحكام الضررية التى لايجرى فيها دليل نفى الضرر لانه من التكاليف المبنية على الضرر كالزكوة والخمس والجهاد ونحوها تكون ادلتها مخصصة لدليل نفى الضرر .

ولكنه اجيب عن الايراد المذكور بان الحج وان كان حكماً ضررياً فى نفسه

لكن بالنسبة الى المقدار اللازم مما يقتضيه طبع الحج واما الضرر الزائدعن ذلك الذى ليس من شؤون الحج ولامن مقتضيات طبعه فلامخصص لهولامانع من شمول دليل نفى الضرر له .

الثانى مالو استلزم الحج ترك واجب اوفعل حرام وقدمران الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج هى الاستطاعة الجامعة للاستطاعات الاربعة المتقدمة التى هى امور واقعية وليست الاستطاعة الشرعية معتبرة فيه زائدة على الاستطاعة الجامعة المذكورة و ـ ح ـ فمع تحقق هذه الاستطاعة يتنجز التكليف بالحج فان كان الحج مستلزماً لترك واجب اوفعل حرام فاللازم اجراء قواعد باب التزاحم بينهما من ترجيح ماهو الاهم قطعاً او محتمل الاهمية والتخيير فى غير الصورتين فاذا استلزم الحج لتلف نفس محترمة فلااشكال فى تقدم وجوب حفظ النفس على وجوب الحج واذا استلزم ترك صلة الرحم ـ مثلا ـ فلاشبهة فى تقدم وجوب الحج على وجوبها وهكذا لابد من ملاحظة ماهو الاهم وترجيحه على غيره والتخيير فى صورة التساوى المطلق .

ثم انه قدحقق فى الاصول انه لوخالف الامر بالاهم واشتغل بالمهم وكان عبادة كما فى المثال المعروف وهى الصلوة والازالة تكون العبادة صحيحة اما لوجود ملاك الامر فيها واما لاجل صحة الترتب وامكانه المقتضى لصحة العبادة و لو على القول بافتقارها الى الامر الفعلى اوبنحو ثالث حققه الماتن ـ قده ـ فى علم الاصول.

وكيف كان فمع المخالفة والاشتغال بالحج لاموقع للاشكال فى صحته بل يصح ويجزى عن حجة الاسلام كمالايخفى .

الثالث ماذاكان فى الطريق ظالم لايندفع الابالمال وقدفرض فيه فرضين :

احدهما ماذاكان غرض الظالم وهدفه مجرد المنع عن العبور وعليه فلايكون السرب مخلى لوجود الظالم المانع من العبور ولكن يمكن تخليته بالمال والحكم فيه عدم دفع المال لتحقق التخلية لان تحصيل التخلية كتحصيل الاستطاعة المالية ومثلها

مسئلة ٤٣ ـ لو اعتقد كونه بالغاً فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الاسلام ، وكذا لو اعتقد كونه مستطيعاً مالا فبان الخلاف ، ولو اعتقد عدم الضرر او الحرج فبان الخلاف فان كان الضرر نفسياً او مالياً بلغ حد الحرج او كان الحج حرجياً ففي كفايته اشكال بل عدمها لا يخلو من وجه ، و اما الضرر المالي غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج ، نعم لو تحمل الضرر والحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيعاً فالاقوى كفايته . ولو اعتقد عدم المزاحم الشرعي الاهم فحج فبان الخلاف صح ، ولو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندباً فبان خلافه ففيه تفصيل مر نظيره ولو تركه مع بقاء الشرائط الى تمام الاعمال استقر عليه ويحتمل اشتراط بقائها الى زمان امكان العود الى محله على اشكال . و ان اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الاسلام فتركها فبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط ، وان اعتقد المانع من العدو او الحرج او الضرر المستلزم له فترك فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سيما في الحرج ، وان اعتقد وجود مزاحم شرعي اهم فترك فبان الخلاف استقر عليه . (١)

لايكون واجباً لانه لايجب تحصيل شرط التكليف .

ثانيهما ما اذا كان السرب مخلى ولكن غرض الظالم وهدفه اخذ المال من دون ان يكون المنع عن العبور مقصوداً فيأخذ من كل عابر شيئاً والحكم فيه وجوب دفع المال فيما اذا لم يكن حرجاً وموجباً لوقوعه في المشقة والعسر .

والفرق بين الفرضين واضح فان الغرض في الاول عبارة عن المنع عن العبور وفي الثاني عبارة عن اخذ المال ولذا لو لم يدفع اليه مال ورجع العابر عن الطريق يتحقق الغرض في الاول دون الثاني فلامجال لتوهم انه لافرق بين الفرضين لتوقف العبور على دفع المال في كليهما .

(١) قد وقع التعرض في هذه المسئلة لفروع كثيرة تجمعها احدى الضابطتين:

اعتقاد وجود بعض الشرائط مع كونه مفقوداً فى الواقع والانكشاف بعد الحج ، واعتقاد فقد بعض الشرائط مع كونه موجوداً فى الواقع كذلك .

الاول : ما لو اعتقد كونه بالغاً فحج ثم بان الخلاف و الحكم فيه عدم كونه مجزياً عن حجة الاسلام لان المفروض ان ما اتى به لم يكن واجداً لشرائطها لعدم وقوعه فى حال البلوغ فلامحالة يقع ندباً ـ بناء على مشروعية عبادات الصبى كما هو مقتضى التحقيق ـ والحج الندبى لايجزى عن حجة الاسلام التى هى حج واجب باصل الشرع وبعبارة اخرى بعد ماصار بالغاً و كان سائر الشرائط موجوداً يكون مقتضى اطلاق الكتاب والسنة وجوب الحج عليه وليس فى مقابله ما يدل على العدم فاللازم حينئذ الحكم بعدم الاجزاء .

الثانى : مالو اعتقد كونه مستطيعاً مالا فبان الخلاف وقد سوى الماتن ـ قده ـ بينه وبين الفرع الاول فى الحكم بعدم الاجزاء ولكن السيد ـ قده ـ فى العروة بعد الحكم فى الفرع الاول بان الظاهر بل المقطوع عدم اجزائه عن حجة الاسلام ذكر فى هذا الفرع ان فى اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهين : من فقد الشرائط واقعاً ومن ان القدر المسلم من عدم اجزاء حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة .

وكانه ـ قده ـ تخيل ان الحكم بعدم الاجزاء حكم مخالف للقاعدة يقتصر فيه على المقدار الذى دل الدليل عليه وحيث ان الدليل فى المقام هو الاجماع و هو دليل لبى يقتصر فيه على القدر المسلم و هو ما اذا كان الحج المأتى به متصفاً بعنوان الاستحباب واقعاً واعتقاداً واما المقام الذى يكون الاعتقاد على خلاف الواقع فلايعلم بشمول الاجماع له فيحكم بالاجزاء على وفق القاعدة .

مع انك عرفت ان الحكم بعدم الاجزاء حكم موافق للقاعدة ومنشأه اطلاق الكتاب والسنة الحاكم بلزوم الحج على المستطيع وان تحقق منه الحج قبل الاستطاعة

فالحكم بالاجزاء يحتاج الى دليل فى مقابل القاعدة و المفروض انتفائه فى المقام فاللازم هو الحكم بالعدم كما فى المتن .

الثالث : ما لو اعتقد عدم الضرر او الحرج فبان الخلاف والكلام فى هذا الفرع تارة فى الحرج سواء كان من جهة المال او من جهة غيره واخرى فى الضرر

اما من جهة الحرج فاذا كان الحج مستلزماً للحرج واقعاً وان كان اعتقاده على خلافه فقد رجح فى المتن عدم الكفاية بعد الاستشكال فيها والوجه فيه ان دليل نفى الحرج هل يكون رافعاً لمجرد الوجوب والالزام مع بقاء الفعل على اصل المحبوبية والرجحان او انه يرفع المجعول الشرعى الذى هو امر بسيط لاتركيب فيه و يدل على عدم كون الوجوب مجعولا اصلا فاذا ارتفع بلسان عدم الجعل لادليل على ثبوت الرجحان والمحبوبية اصلا؟ فان قلنا بالاول كما هو المشهور بينهم من ان دليل نفى الحرج رخصة لاعزيمة فالظاهر هو الحكم بالاجزاء عن حجة الاسلام كما استظهره السيد ـ قده ـ فى العروة وان قلنا بالثانى كما هو مختار الماتن ـ قده ـ ظاهراً وقد اخترناه فى كتابنا فى القواعد الفقهية فالظاهر هو الحكم بعدم الاجزاء .

ثم ان بعض الاعلام بعد ان استشكل على العروة بناء على المبنى الثانى اختار الاجزاء والكفاية نظراً الى عدم شمول مثل دليل نفى الضرر للمقام لانه امتنانى ولاامتنان فى الحكم بالبطلان بعد العمل قال : فما ذكره ـ قده ـ من الاجزاء صحيح لالاجل ان دليل نفى الضرر لاينفى المحبوبية بل لاجل عدم جريان دليل نفى الضرر لكونه امتنانياً لايشمل مثل الحكم بالبطلان ولايعم ما اذا انكشف الخلاف بعد العمل

ويرد عليه ـ مضافاً الى ان الجمع بين كون دليل نفى الحرج وكذا دليل نفى الضرر رافعاً لاصل المحبوبية وكون النفى فيهما بنحو العزيمة لاالرخصة و بين كونهما فى مقام الامتنان مما لايتم فان الامتنان انما يناسب رفع الالزام والوجوب ولايلائم رفع المحبوبية من رأس ـ اولا ان البطلان لايكون مفاد القاعدة بنحو

. . . . .

المطابقة حتى ينافى الامتنان بل مفاده عدم جعل الحكم اللزومى على الناس وهو بنفسه امر امتنانى لاترديدفيه واما كون لازمه بناء على المبنى الثانى هو البطلان فلاينافى دلالة القاعدة عليه بوجه كما لايخفى وثانياً وهو المهم ان غاية الامر عدم دلالة القاعدة على البطلان وكون لازم الامتنان هى الصحة المناسبة معه لكن الكلام فى المقام فى الامر الزائد على الصحة وهو الاجزاء فمجرد عدم دلالتها على البطلان بل اقتضائها الصحة لايستلزم الاجزاء لعدم الملازمة بينهما فان الحج الندبى يكون صحيحاً ولايكون مجزياً عن حجة الاسلام وهذا بخلاف الوضوء الضررى والحرجى فان صحته تستلزم جواز الاكتفاء به فى الصلوة ومثلها .

وبالجملة المدعى هو الاجزاء والدليل لايثبت الاّ الصحة ولاملازمة بينهما اصلا وقد عرفت ان القاعدة تقتضى عدم الاجزاء والاجزاء يحتاج الى الدليل ومع فقده لامجال للالتزام به اصلا هذا كله فيما يتعلق بالحرج .

و اما من جهة الضرر فالكلام فيه مثل الحرج على مبنى المشهور و اما بناء على مختار الماتن ـ قده ـ فى قاعدة نفى الضرر على ما عرفت فيرد عليه ان المراد من الضرر النفسى فى المتن ماذا بعد انه لاشبهة فى اختصاص قيد الحرج بالضرر المالى كما يدل عليه قوله بعده و اما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فان كان المراد به ما يشمل الضرر البدنى ايضاً من جرح او قطع عضو او نحوهما كما يؤيده عطف الضرر المالى عليه فيرد عليه انه ما الدليل على عدم وجوب الحج مع وجود هذا الضرر اذا لم يكن حرجياً كما هو مقتضى الاطلاق فيصير ذلك مثل الضرر المالى غير البالغ حد الحرج غير مانع عن وجوب الحج واعتقاد خلافه غير قادح فى الوجوب .

وان كان المراد به ما يختص بتلف النفس وان كان يبعده ظهور الخلاف بعد الحج المفروض فى صورة المسئلة فانه لايجتمع مع مثله كما هو ظاهر فلزوم ترك

. . . .

الحج معه انما هو لاجل التزاحم على ما عرفت و قد حكم فى المتن بعد ذلك بان الحكم فيه مع اعتقاد الخلاف هى الصحة التى يكون المقصود بهـا الاجزاء ايضاً فلامجال للاشكال فى الكفاية بل ترجيح عدمها كمالايخفى .

بقى فى هذا الفرع ما لو ارتفع الضرراو الحرج قبل الميقات وصارمستطيعاً والظاهر فيه كما فى المتن صحة الحج و الاجزاء لان ارتفاع الامرين قبل الميقات وصيرورته مستطيعاً قبله تكفى فى وجوب الحج فهو كمن حدثت له الاستطاعة قبل الميقات بعد ما كان فاقداً لها و قد سلك الطريق اختياراً لغير حجة الاسلام او قهراً وعدواناً فان حجه حجة الاسلام من دون اشكال .

الفرع الرابع : مالو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الاهم فبان الخلاف بعد الحج والحكم فيه الصحة والاجزاء كما فى المتن والوجه فيه اولا الاولوية بالاضافة الى صورة وجود المزاحم واعتقاده ثبوته فانه قدمر فيه الحكم بالصحة لاحد امور تقدمت الاشارة اليها فاذا كان الحكم فى هذه الصورة هى الصحة ففى صورة اعتقاد الخلاف يكون بطريق اولى .

وثانياً انه لوقلنا بالبطلان فى الصورة المتقدمة فلاملازمة بينه وبين الحكم بالبطلان فى المقام لان اتصاف المزاحم الاهم بالمزاحمة انما هو فى صورة فعلية التكليف و تنجزه ضرورة انه لامجال لتوهم التزاحم مع عدم فعلية احد التكليفين و عدم اتصافه بالتنجز فاذا كان فى المثال المعروف جاهلا بوجوب الازالة عن المسجد جهلا يعذرفيه اوجاهلا باصل تنجس المسجد لايبقى مجال حينئذ للحكم بتأخر الصلوة عن الازالة لاجل المزاحمة والمقام من هذا القبيل فانه بعد الاعتقاد بعدم المزاحم الشرعى الاهم لايكون التكليف حينئذ فعلياً فلاتتحقق المزاحمة بوجه بعد كونها مرتبطة بمقام الامتثال وراجعة الى عدم قدرة المكلف على الجمع بين الواجبين فاللازم ان تكون العبادة مع كونها غير اهم صحيحة جامعة لجميع الخصوصيات

. . . .

مجزية عن حجة الاسلام فى المقام .

الفرع الخامس : مالو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندباً فبان خلافه و انه كان بالغاً حين الحج وفى المتن : فيه تفصيل مر نظيره اقول بل مر نفس هذا الفرع فى بعض المسائل السابقة فراجع .

الفرع السادس : هذا الفرض اى صورة اعتقاد كونه غير بالغ غاية الامر ترك الحج لاجل الاعتقاد المذكور فبان الخلاف وانه كان بالغاً وفى المتن استقرار الحج عليه مع بقاء الشرائط الى تمام الاعمال واحتمل على اشكال اشتراط بقائها الى زمان امكان العود الى محله والعمدة فى البحث فى هذا الفرع الحكم بالاستقرار مع كون ترك الحج مستنداً الى اعتقاد الخلاف وهو عدم كونه بالغاً واما البحث فى انه ماذا يعتبر فى الاستقرار من ناحية بقاء الشرائط فيأتى تفصيله فى المسئلة الرابعة والخمسين الاتية وانه قد اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على اقوال فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعاله مستجمعاً للشرائط وهو الى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة وقيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الاتيان بالاركان جامعاً للشرائط فيكفى بقائها الى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى وربما يقال باعتبار بقائها الى عود الرفقة وقد يحتمل كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الاحرام و دخول الحرم وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة و قد قوى الماتن ـ قده ـ تبعاً للسيد ـ قده ـ اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة الى الاستطاعة المالية والبدنية والسربية واما بالنسبة الى مثل العقل فيكفى بقائها الى آخر الاعمال

والعجب من السيد ـ قده ـ حيث انه مع اختياره القول الاخير اعتبر فى موضعين من المسئلة الخامسة والستين بقاء الشرائط الى ذى الحجة والظاهر انه سهو من القلم بقرينة تصريحه بالقول الذى ذكرنا فى المسئلة الواحدة والثمانين وكيف كان فالبحث فى انه بماذا يتحقق الاستقرار يأتى فى محله انشاء الله تعالى .

. . . .

و اما البحث فى اصل الاستقرار فنقول لا اشكال فى ثبوته فيما اذا ترك الحج مع وجود الشرائط متعمداً و مع التوجه والالتفات وخالياً عن العذر انما الكلام فى مثل المقام مما اذا كان ترك الحج مسبباً عن اعتقاد عدم وجوبه لاجل فقد بعض شرائط الوجوب وقدحكى عن الجواهر انه نفى الخلاف والاشكال من حيث النص والفتوى فى استقرار الحج فى الذمة اذا استكملت الشرائط مع ان الموجود فيها ذلك فى صورة الاهمال الذى هو اعم من مطلق الترك فلا دلالة له على حكم المقام .

وكيف كان فقد ذكر بعض الاعلام فى شرح العروة ان الظاهر عدم الاستقرار قال ماملخصه :«اما اولافلان موضوع وجوب الحج هو المستطيع ومتى تحقق عنوان الاستطاعة صار الحكم بوجوب الحج فعلياً لفعلية الحكم بفعلية موضوعه واذا زالت الاستطاعة وارتفع الموضوع يرتفع وجوب الحج لارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بالاتلاف والعصيان نظير القصر والتمام بالاضافة الى الحاضر والمسافر ولولم تكن الادلة الواردة فى مورد التسويف الدالة على ذمّه وانه تضييع شريعة من شرائع الاسلام لقلنا بعدم وجوبه وعدم الاستقرار فى مورد الترك عن عمد ايضاً لعدم دلالة الادلة الاولية الاعلى الوجوب مادامت الاستطاعة باقية ومن المعلوم ان ماورد فى التسويف لايشمل المقام لعدم صدق عنوان التسويف على المعتقد بالخلاف وانه غير بالغ لايجب عليه الحج .

واما ثانياً فلان الاحكام وان كانت تشمل الجاهل ولكن لاتشمل المعتقد بالخلاف لانه غير قابل لتوجه الخطاب اليه فهو غير مأمور بالحكم واقعاً فلايكون وجوب فى البين حتى يستقر عليه ففى زمان الاعتقاد بالخلاف لايكون مكلفا وبعد الانكشاف لايكون مستطيعاً على الفرض .

واما ثالثاً فلان الاستقرار انما هو فيما اذا كان الترك لاعن عذر ومع الاستناد

الى العذر كما فى المقام لاموجب له وعليه فالظاهر فى المقام العدم» .

اقول : عمدة مايرد عليه امران :

احدهما اناقد حققنا فى الاصول تبعاً لسيدنا الاستاذ الماتن ـ رضوان الله تعالى عليه وحشره مع اجداده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ـ ان الخطابات العامة لاتكاد تنحل الى خطابات متعددة حسب تعدد المكلفين وتكثر افرادهم حتى يلاحظ حال المكلف وانه يمكن ان يتوجه اليه خطاب ام لابل الملحوظ فيها حال الغالب وانه صالح لتوجه التكليف والخطاب اليه ام لا وعليه فكما يكون الجاهل مشمولا للخطابات كذلك يكون المعتقد بالخلاف ايضاً مكلفاً واقعاً والتكليف ثابت عليه غاية الامر انه يكون معذوراً فى المخالفة غير مستحق للعقوبة عليها وعليه فلامجال لدعوى عدم ثبوت التكليف بالاضافه الى من اعتقد عدم كونه بالغاً .

ثانيهما انه لابد من ملاحظة ان الاستقرار فى موارد ثبوته هل يكون على وفق القاعدة وثابتاً بمقتضى الادلة الاولية الدالة على وجوب الحج على المستطيع او انه يكون على خلافها وان تلك الادلة لاتدل على ثبوته بل يحتاج الى مثل الروايات الواردة فى التسويف بحيث لولاتلك الروايات لماكان دليل على الاستقرار اصلا .

والظاهر هو الوجه الاول فان موضوع وجوب الحج وان كان هو عنوان المستطيع الاانه لادليل على كونه مثل عنوانى المسافر والحاضر من العناوين التى لها دخل فى ترتب الحكم حدوثا وبقاء بل الظاهر كونه من العناوين التى لها دخل فى ترتب الحكم حدوثاً فقط وعليه فحدوث الاستطاعة يكفى فى بقاء التكليف وثبوته بعد زوال الاستطاعة غاية الامر انه ليس المراد بالحدوث مجرده بل مابه يتحقق الاستقرار من الاحتمالات التى اشرنا اليها فى اول هذا الفرع .

والدليل على ذلك اى كون عنوان المستطيع من قبيل هذه العناوين ـ مضافاً الى انه لايبعد الاستظهار مطلقا فى جميع العناوين المأخوذة الأماقام الدليل فيه على

. . . .

الخلاف- ماهو المرتكز بين المتشرعة والمتفاهم عندهم من آية الحج وغيرها من ادلة وجوب الحج وعليه فيكون الاستقرار على وفق القاعدة فالحكم فى المقام مافى المتن من الاستقرار .

الفرع السابع مالو اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الاسلام فترك الحج ثم بان الخلاف وانه كان مستطيعاً مالاوالمفروض وجود باقى الشرائط ايضاً والحكم فيه ماتقدم فى الفرع السادس من دون فرق اصلا وقدمر ان الاقوى هو الاستقرار .

الفرع الثامن مالو اعتقد المانع من العدو او الحرج اوالضرر المستلزم له فترك الحج فبان الخلاف وقداستظهر الماتن - قده - الاستقرار فى هذا الفرع ايضاً ولكن السيد - قده - فى العروة بعد ان ذكران فيه وجهين قدقوى عدم الاستقرار قال لان المناط من الضرر الخوف وهو حاصل الااذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش .

وعليه فالفرق بين هذا الفرع والفرعين السابقين -بنظر السيد- يرجع الى ان الاعتقاد بالخلاف كان محققاً فيهما دونه لان الشرط ليس هو عدم الضرر واقعاً وعدم العدو كذلك بل الشرط هو عدم خوف الضرر والمفروض تحققه بمجرد الاعتقاد وعليه فلايكون ترك الحج مستنداً الاالى عدم تحقق شرط الوجوب واقعاً لاالى الاعتقاد بالخلاف مع وجوده كذلك .

ولذااورد عليه بعض الاعلام بانه لايتم على مسلكه من شرطية هذه الامور واقعاً فان الخوف بوجود العدو او الضرر وان كان طريقاً عقلائياً الى وجوده ولكن الحكم بعدم الوجوب فى ظرف الجهل بتحقق الشرط حكم ظاهرى لاواقعى فيكون المقام نظير مااذا اعتقد عدم المال وترك الحج ثم بان الخلاف .

اقول قدمر فى المسئلة الثانية والاربعين مايتعلق ببحث الخوف فراجع .

الفرع التاسع مالو اعتقد وجود مزاحم شرعى اهم فترك الحج لاجله فبان

مسئلة ٤٥ ـ لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً استقر عليه مع بقائها الى تمام الاعمال ولو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه الاذا بلغ قبل احد الموقفين فانه مجز على الاقوى ، وكذا لو حج مع فقد الاستطاعة المالية ، وان حج مع عدم امن الطريق او عدم صحة البدن وحصول الحرج فان صار قبل الاحرام مستطيعاً وارتفع العذر صح واجزأ ، بخلاف مالو فقد شرط فى حال الاحرام الى تمام الاعمال ، فلو كان نفس الحج ولو بعض اجزائه حرجياً او ضررياً على النفس فالظاهر عدم الاجزاء . (١)

الخلاف بعد الحج والحكم فيه مافى الفرعين المتقدمين ـ السادس والسابع ـ من دون فرق وعليه فالحكم فيه هو الاستقرار ايضاً .

(١) فى هذه المسئلة ايضاً فروع يكون الجامع لغير الفرع الاول الحج مع فقد بعض الشرائط فنقول :

الاول : لو كانت الشرائط المعتبرة فى وجوب الحج متحققة باجمعها و المكلف عالم بها وبوجوب الحج عليه ومع ذلك تركه عامداً اختياراً فهذا هو القدر المسلم من مورد استقرار الحج عليه و لزوم الاتيان به فى القابل و لو متسكعاً مع بقاء الشرائط الى تمام الاعمال الذى يمكن تحققه فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة وقد مران الحبث فيما به يتحقق الاستقرار من جهة بقاء الشرائط يأتى فى بعض المسائل الآتية و اما اصل الاستقرار و ثبوته فى المقام فلا مجال للاشكال فيه وهذا هو المورد الذى نفى الاشكال فيه نصاً وفتوى فى عبارته المتقدمة لان الاهمال فيها بمعنى ترك الحج متعمداً و متساهلا ولافرق فيه بين القول بكون اصل الاستقرار على وفق القاعدة اوعلى خلافها غاية الامر انه على التقدير الثانى يدل عليه الروايات الكثيرة الواردة فى التسويف الذامة له الدالة على انه تضييع شريعة من شرايع الاسلام وانه يوجب ان يموت يهودياً او نصرانياً ولافرق فى مفادها بين كون التسويف الى العام القابل اوالى الاعوام المتعددة بل الى آخر

العمر فاصل الاستقرار لامجال للمناقشة فيه .

الثانى: لوحج مع فقد البلوغ فان وقع تمام الحج معه فالحج وان كان صحيحاً بناء على مشروعية عبادات الصبى ورجحانها واستحبابها كما هو مقتضى التحقيق الا انه لايكون مجزياً عن حجة الاسلام لدلالة الروايات المتعددة عليه وفى بعضها انه لو حج عشر حجج لايجزيه عن حجة الاسلام .

وان وقع بعضه معه فقد اختار الماتن ـ قدس سره الشريف ـ انه لو بلغ قبل احد الموقفين فهو يجزى عن حجة الاسلام والوجه فيه الغاء الخصوصية من الروايات الواردة فى العبد الذى انعتق قبل احد الموقفين الدالة على اجزاء حجه عن حجة الاسلام وقد مرّ تفصيل البحث فى ذلك فى شرح المسئلة السادسة من كتاب الحج فراجع

الثالث: لوحج مع فقد الاستطاعة المالية فتارة يقع تمام الحج معه واخرى يرتفع ذلك قبل احد الموقفين ومقتضى المتن الاجزاء فى الفرض الثانى ومنشأه ايضاً الغاء الخصوصية من روايات العبد كما فى الصغير وعليه يكون المستفاد منه انما جعله السيد فى العروة مادة النقض بالاضافة الى الغاء الخصوصية وهو ان مقتضاه الالتزام به فى الاستطاعة اذا حصلت قبل احد الموقفين وانهم لايقولون به قد التزم به الماتن ـ قده ـ لعدم الدليل على عدم الاجزاء فى هذه الصورة وكيف كان فمقتضى الغاء الخصوصية الحكم بالاجزاء فى هذا الفرض .

واما الفرض الاول الذى هو عبارة عن وقوع الحج باجمعه اوالموقفين معاً مع فقد الاستطاعة المالية فمقتضى المتن فيه عدم الاجزاء وقال السيد ـ قده ـ فى العروة: «وان حج مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الاجزاء ولادليل عليه الا الاجماع والاّ فالظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى به كفى ولوكان ندباً كما اذا اتى الصبى صلوة الظهر مستحباً ـ بناء على شرعية عباداته ـ فبلغ فى اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب اعادتها ، ودعوى ان المستحب لايجزى عن الواجب

ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ماذكر لالعدم اجزاء المستحب عن الواجب» .

ويظهر منه الترديد فى تعدد ماهية الحج بالاضافة الى المتسكع والمستطيع بل الميل الى العدم اما الكبرى وهو عدم الاجزاء على فرض التعدد فلاريب فيه هنا وشبهه كصلوتى الظهر والعصر فانهما ماهيتان متغايرتان ضرورة ان عنوانى الظهر والعصر من العناوين القصدية التى يتقوم تحقق المأمور به بهما فان صلوة الظهر ليست مجرد اربع ركعات يؤتى بها بعد الزوال بل ماكانت مقرونة بقصد الظهرية وعليه فمن اتى بصلوة العصر قبل صلوة الظهر باعتقاد انه اتى بها اولا ثم انكشف الخلاف بعد الصلوة لامجال لدعوى وقوع ماأتى به ظهراً والاتيان بالعصر بعدها نعم اختار ذلك السيد ـ قده ـ فى العروة فى مباحث النية استناداً الى رواية صحيحة دالة على قيام الاربع مكان الاربع واعترض عليه اكثر المحشين والشارحين بان الرواية غير معمول بها فلابد من المشى على طبق القاعدة وهى تقتضى عدم الاجزاء وكيف كان فلامناقشة فى الكبرى واما الصغرى فالدليل على تعدد ماهية الحج بالاضافة الى الفاقد لشرائط الوجوب والواجد لها اما فى مورد الصغير فماعرفت من ورود روايات متعددة دالة على ان الصبى لو حج عشر حجج لايكون حجه مجزياً عن حجة الاسلام فيظهر منها ثبوت الاختلاف بين الصلوة والحج الصادرين من الصبى وان اشتركا فى المشروعية والصحة واما فى المقام فالدليل على التغاير والتعدد اطلاق ادلة وجوب الحج على المستطيع من الاية والرواية فان مقتضاه وجوبه على المستطيع وان حج قبله فى حال عدم الاستطاعة ولازمه عدم الاجزاء وهو يدل على تعدد الماهية وبالجملة اطلاق مثل الاية يقتضى حدوث الوجوب على المستطيع وان حج سابقاً ندباً وهذا الاطلاق وان كان قابلا للتقييد الاّ انه مع عدم نهوض دليل عليه لابد من الاخذ به والحكم بعدم الاجزاء وعليه فالحكم الاجماعى موافق للقاعدة وـ ح ـ لايبقى للاجماع اصالة بل يكون مستنداً اليها ـ قطعاً او احتمالا ـ

. . . .

لا يقال انمثل ذلك يجرى فى صلوة الصبى فى المثال المفروض فى كلام السيد ـ قده ـ لان الوجوب انمايتحقق بالبلوغ فكيف يحكم فيه بالاجزاء لانا نقول ليس الامر كذلك فان مثل اقيموا الصلوة مطلق شامل للصبى ولايكون مقيداً بالبالغين ولولم يكن فى البين مثل حديث رفع القلم عن الصبى لقلنا بلزوم الاتيان بالصلوة على الصبى ايضاً ومن المعلوم ان الحديث لايرفع الاقلم التكليف والالزام ومايتبعه من استحقاق العقاب والمؤاخذة وعليه فالمقدار الخارج عن اقيموا الصلوة هو اللزوم على الصبى واما الخطاب واصل الحكم فهما باقيان ضرورة ان الصبى انما يتمثل اقيموا الصلوة لاشيئاً آخر وبعدامتثاله فى اول الوقت لايبقى مجال لامتثاله ثانياً بعد تحقق البلوغ وصيرورته مكلفاً .

وهذا بخلاف من يحج ندباً فانه لايتمثل الآية ومثلها من الادلة الدالة على الوجوب على المستطيع بل يتمثل الامر الاستحبابى المتوجه اليه المتعلق بعمله وبعد صيرورته مستطيعاً يتوجه اليه الآية لتحقق عنوان المستطيع فاللازم امتثاله والاتيان بالحج ثانياً

وبالجملة الفرق انما هو فى مدخلية عنوان المستطيع فى الدليل الدال على وجوب الحج واخذه فيه وعدم مدخلية البلوغ بحيث كان المفاد ايها البالغون اقيموا الصلوة فعمل الصبى موجب لامتثال «اقيموا» وحج المتسكع لايكون امتثالا للاية وشبهها وعليه فعدم الاجزاء فى باب الحج ثابت على طبق القاعدة .

الرابع: لوحج مع عدم أمن الطريق اومع عدم صحة البدن وحصول الحرج فهل يكفى حجه عن حجة الاسلام ام لا فالمحكى عن المشهور عدم الاجزاء عن الواجب وذهب الشهيد فى الدروس الى الاجزاء حيث انه بعد ذكر الشروط الثمانية لوجوب الحج وجعل السادس الصحة من المرض والعضب والسابع تخلية السرب والثامن التمكن من المسير بسعة الوقت قال : «ولو حج فاقد هذه الشرايط لم يجزه وعندى لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأه لان ذلك من

. . . .

باب تحصيل الشرط فانه لايجب ولوحصله وجب واجزأ نعم لوادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ولوقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء» ثم تعرض لبيان مالم يعتبر من الشروط عندنا وعدّه اربعة : الاسلام والبصر والمحرم فى النساء من دون حاجة واذن الزوج ثم قال فى نتيجة البحث : «فانقسمت الشرائط الى اربعة اقسام :

اولها مايشترط فى الصحة خاصة وهو الاسلام .

الثانى مايشترط فى المباشرة وهو الاسلام والتمييز .

الثالث مايشترط فى الوجوب وهوماعدا الاسلام .

الرابع ماهوشرط فى الاجزاء وهو ماعدا الثلثة الاخيرة وفى ظاهر الفتاوى : كل شرط فى الوجوب والصحة شرط فى الاجزاء» .

فقد فرق فى الاستطاعة بين الاستطاعة المالية وبين الاستطاعات الثلاثة الاخر من الاستطاعة السربية والاستطاعة البدنية والاستطاعة الزمانية وان الحج مع فقد الاولى لايكون مجزياً عن حجة الاسلام بخلاف الحج مع فقد احدى الاستطاعات الثلاثة الاخر فانه يجزى عن حجة الاسلام واستدل عليه بان تحصيل شرط الوجوب وان لم يكن واجباً بخلاف شرط الواجب الاّ انه مع التحصيل يصير واجباً لتحقق شرطه وان لم يكن لازم التحصيل .

ويرد عليه عدم انطباق الدليل على المدعى فان تحصيل شرط الوجوب وان كان موجباً لتحققه مع انه لايكون واجباً الا انه فى المقام لايكون تكلف الحج مع فقد شيء من الاستطاعات الثلاثة موجباً لتحققه وحصول الاستطاعة فان المفروض كون الطريق غير مأمون و عدم صحة البدن و تضيق الوقت وعدم سعته و التكلف لايرفع شيئاً من ذلك وليس مثل الاستطاعة المالية غير لازمة التحصيل المتحققة بعده فانها لم تكن و بالتحصيل قد تحققت و اما فى المقام فلم تتحقق الاستطاعة المنتفية اصلا فالمدعى الحج مع عدم الاستطاعة والدليل يقتضى وقوعه معها كما لايخفى

. . . .

وعليه فكيف يصير الحج بسبب التكلف واجباً مع عدم تحقق شرط الوجوب نعم لو كان فقد شيء من الاستطاعات مرتبطاً بالمشى الى الميقات الذى هو مقدمة لتحقق الاعمال التى يكون شروعها بالاحرام من الميقات لامجال للاشكال فى الاجزاء ولا قائل بعدمه كما انه فى الاستطاعة المالية يكون الامر كذلك فانه لو استطاع المكلف فى الميقات قبل الشروع فى الاعمال يكون حجه مجزياً عن حجة الاسلام انما الكلام و الاشكال فيما لو كان الفقد مقروناً بالاعمال و انه هل يكون مجزياً ام لا والدليل لايقتضى الاجزاء نعم ذكر انه لوادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم ويحتمل عدم الاجزاء فى هذا الفرض الذى كان مقارناً لبعض المناسك .

وقد وجه فى «المستمسك» كلام الشهيد ـ قده ـ بان عدم الحرج والضرر المأخوذ شرطاً فى الاستطاعة يراد به عدم الحرج و الضرر الآتيين من قبل الشارع لامطلقا فاذا تكلف المكلف الحرج والضرر لابداعى امر الشارع بل بداع آخر فعدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع حاصل لان المفروض ان الحرج والضرر الحاصلين كانا باقدام منه وبداع نفسانى لابداع الامر الشرعى فتكون الاستطاعة حينئذ حاصلة بتمام شروطها فيكون الحج حجة الاسلام ثم دفع توهم ان لازم ذلك البطلان فيما اذا كان المكلف جاهلا واقدم على الحج بداعى اللزوم الشرعى مع ان مقتضى اطلاق كلام الشهيد الصحة فى هذا الفرض ايضاً بان الحرج او الضرر فى الفرض المذكور لايكون آتياً من قبل الشارع بل يكون ناشياً من جهله بالحكم واعتقاده اللزوم اشتباهاً وقال فى آخر كلامه ماملخصه ان هذا التوجيه انما هو لرفع استبشاع التفصيل المذكور لالرفع الاشكال عنه بالمرة لان دليل نفى الحرج او الضرر لايصلح لرفع الملاك فى حال الحرج او الضرر فلايدل على اشتراط عدمهما فى الاستطاعة .

والتحقيق فى المقام ان يقال ان محل البحث ـ كما فى الدروس ـ هو انتفاء واحدة من الاستطاعات الثلاثة : السربية والبدنية والزمانية وعليه لامجال لتقييد عدم

صحة البدن بصورة حصول الحرج كما فى المتن تبعاً للعروة حيث قيده به بكلمة «مع» وكذلك قيد ضيق الوقت به بكلمة «كذلك» ويجرى فى المتن احتمال كون «او» محل «واو» وان كان يبعده قوله بعده فان صار قبل الاحرام مستطيعاً لعدم مدخلية عدم الحرج فى موضوع الاستطاعة فان دليل نفى الحرج وان كان حاكماً على الادلة الاولية الدالة على الاحكام اللزومية من الوجوب والتحريم ومدلوله رفع اللزوم والتكليف الاّ ان تقدمه عليها ليس بنحو يرجع الى التقييد او التخصيص فى الادلة الاولية بحيث كان مرجعه الى تقييدها بعدم لزوم الحرج كتقييد دليل وجوب الحج بالاستطاعة وعليه لايقع الحج الحرجى المحكوم بعدم الوجوب فى رديف الحج الفاقد للاستطاعة المعتبرة فى الوجوب وعليه فقوله فى المتن: «فان صار قبل الاحرام مستطيعاً» يدل على عدم كون المراد بالحرج هو الحرج المأخوذ فى قاعدة نفيه فلايبقى مجال ـ حينئذ ـ لتقييد عدم صحة البدن بحصول الحرج نعم يمكن ان يقال بان الروايات الواردة فى الاستطاعة البدنية وقع التعبير فى اكثرها بصحة البدن او قوته وفى بعضها بان المانع هو المرض الذى لايطيق فيه الحج وقدمر ان المراد من الطاقة هى الطاقة العرفية لا العقلية و ـ حينئذ ـ يمكن ان يقال بان المراد من هذا التعبير كون المرض موجباً لصيرورة الحج حرجياً وعليه يتم التقييد المذكور فى المتن .

ويرد عليه ـ مضافاً الى عدم معلومية مساواة التعبير المذكور لكون الحج حرجياً بسبب المرض ـ انه على تقدير المساواة لابد من المعاملة معه معاملة سائر الشرائط المأخوذة فى وجوب الحج فانه يكون مثلها فى الاخذ بعنوان الشرطية ويكون فقده موجباً لفقد الشرط وهو يوجب عدم الاجزاء .

وما اوردناه على المتن يرد على العروة ايضاً على ماعرفت خصوصاً مع ملاحظة انه فى مقام الاستدلال جعل الملحوظ قاعدتى نفى الحرج والضرر واختار فى الذيل مااختاره فى الدروس لكن لالما ذكره من الدليل بل لان الضرر والحرج اذا لم يصلا

. . . .

الى حدّ الحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لااصل الطلب فاذا تحملهما واتى بالمأمور به كفى .

وبالجملة لم يظهر لى وجه تقييد صورة المسئلة بما ذكر ولا الاتكال فى مقام الاستدلال على مفادالقاعدتين مع ان مقتضى ماذكرنا وقوع الحج مع فقدالاستطاعة وكون الحج معه مغايراً حقيقة وماهية مع الحج الواجد للاستطاعة ولامجال ـ حينئذ ـ للاجزاء فلابد من الحكم بعدمه كما عليه المشهور وقدعرفت عدم انطباق دليل الشهيد ـ قده ـ على مدعاه فالحكم فى اصل محل البحث هو عدم لاجزاء .

نعم يقع الكلام بعد ذلك فيما اذا كان الحج ولو ببعض مناسكه حرجياً مع كونه واجداً للاستطاعة بتمام انواعها كما اذا كان الوقوف بعرفات حرجياً عليه او الوقوف بالمشعر كذلك ومع ذلك تحمل الحرج واتى بالحج مع عدم كونه واجباً عليه لاجل ارتفاع الوجوب بالحرج بمقتضى قاعدته وهو الذى تعرض له فى المتن فى ذيل المسئلة بقوله فلوكان نفس الحج ولو ببعض اجزائه حرجياً وان كان يرد على التفريع بالفاء ايضاً ماذكرنا من عدم كون المسئلة الاصلية المفروضة مرتبطة بالحرج اصلا وكيف كان فقداستظهرفيه وفيما اذا كان موجباً للاضرار بالنفس عدم الاجزاء ونقول : اما فى مورد الحرج فالكلام فيه تارة فى اصل الصحة واخرى بعد الفراغ عن الصحة فى الاجزاء عن حجة الاسلام .

اما البحث فى اصل الصحة فقد مر غير مرة ان العبادة الحرجية لاتكاد تقع صحيحة بمقتضى قاعدة نفى الحرج لان مقتضاها انما هو السقوط بنحو العزيمة لا الرخصة ولكنه ورد فى خصوص الحج روايات كثيرة دالة على استحباب الحج ورجحانه فى كل حال من دون فرق بين صورة الحرج وغيرها ومن المعلوم ان دليل نفى الحرج لايكون حاكماً الاعلى الادلة الدالة على الاحكام اللزومية من الوجوبية او التحريمية فاستحباب الحج ثابت على كل حال وعليه فالحج الحرجى يقع صحيحاً لامحالة

مسئلة ٤٦ ـ لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب ولو مع العلم بالغلبة ، ولو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة ، او الاطمينان والوثوق بهما ، ولا تخلو المسئلة عن اشكال . (١) .

كالحج الواقع مع فقد الاستطاعة .

واما الكلام فى الاجزاء فهو عين الكلام فى الاجزاء بالاضافة الى حج المتسكّع وقد عرفت ان لازم تعدد المهية الثابت فى الحج هو عدم الاجزاء .

نعم يرد على المتن ان عطف الضرر على النفس على الحرج لايكاد يتم على مبناه فى قاعدة نفى الضرر وهو كونه حكماً مولويا صادراً عن مقام حكومة رسول الله صلى الله عليه وآله لا كونه حكماً الهياً مرتبطا بمقام رسالته ووساطته وذلك لان المراد بالضرر على النفس ماكان واجداً لجهتين الاولى عدم كونه موجباً لتلفه لعدم محل للبحث فى الاجزاء عن حجة الاسلام بعد فرض التلف والهلاك فالمراد هو الضرر النفسى غير البالغ حد التلف والثانية عدم كونه حرجياً لانه مقتضى العطف على الحرج .

وعليه فالجمع بين كون المراد بالضرر هو ما كان واجداً للجهتين المزبورتين وبين كون المراد من حديث «لاضرر» ما ذكر لاما هو المشهور من كونه قاعدة فقهية وحكماً ثانوياً ناظراً الى الادلة الاولية وحاكماً عليها يقتضى كون الحج الضررى هو بنفسه حجة الاسلام لان المفروض تحقق جميع شروط الوجوب وثبوت الحكم اللزومى وعدم وجود دليل حاكم عليه مقتض لنفى الوجوب ورفع اللزوم فالحج الكذائى لايكون غير حجة الاسلام ولايكون مستحباً مغايراً من حيث الماهية مع الحج الواجب كما لايخفى .

(١) قد وقع فرض المسئلة فى كلام السيد ـ فى العروة ـ و من قبله بعنوان واحد وهو مالو توقف الحج على قتال العدو قال العلامة فى القواعد : «ولو افتقر فى السير الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة» وفى محكى الايضاح : «ان

المراد بالظن هنا العلم العادى الذى لا يعد العقلاء نقيضه من المخوفات كامكان سقوط جدار سليم قعد تحته لانه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط اجماعاً و بالسلامة هنا السلامة من القتل والجرح والمرض والشين لانه مع ظن احدها بالمعنى المصطلح عليه فى لسان اهل الشرع والاصول يسقط باجماع المسلمين» .

وقال فى محكى كشف اللثام : «الاقرب وفاقاً للمبسوط والشرايع سقوط الحج ان علم الافتقار الى القتال مع ظن السلامة ـ اى العلم العادى بها ـ و عدمه كان العدو مسلمين او كفاراً للاصل وصدق عدم تخلية السرب ، وعدم وجوب قتال الكفار الا المدفع او للدعاء الى الاسلام باذن الامام الى ان قال : وقطع فى التحرير والمنتهى بعدم السقوط اذا لم يلحقه ضرر ولا خوف واحتمله فى التذكرة وكانه لصدق الاستطاعة ومنع عدم تخلية السرب حينئذ مع تضمن المسير امراً بمعروف و نهياً عن المنكر واقامة لركن من اركان الاسلام» .

هذا ولكنه قد فرض فى المتن للمسئلة صورتين يختلف حكمهما على طبق القواعد:

الاولى : مالو توقف تخلية السرب على قتال العدو والحكم فيها عدم وجوب القتال ولو مع العلم بالغلبة لانه قد عرفت انه لا يجب تحصيل شرط الوجوب فكما انه لا يجب تحصيل الاستطاعة المالية التى هى شرط الوجوب كذلك لا يجب تحصيل تخلية السرب المتحققة بقتال العدو ولو كان مقروناً بالعلم بالغلبة والسلامة فلا ينبغى الاشكال فى هذه الصورة فى عدم وجوب القتال وعدم وجوب الحج نعم لو قاتل وصار غالباً يصير الحج واجباً .

الثانية : مالو كان السرب مخلى لكن يمنعه العدو عن الخروج للحج و قد نفى البعد فى المتن عن وجوب القتال فى هذه الصورة بشرط العلم او الاطمينان بالسلامة والغلبة ثم نفى خلو المسئلة عن الاشكال والوجه فيه انها ذات وجهين :

من كونه مانعاً عن تحقق الحج مع فعلية وجوبه و تحقق جميع شروطه كما

مسئلة ٤٧ ـ لو انحصر الطريق فى البحر او الجو وجب الذهاب الا مع خوف الغرق او السقوط او المرض خوفاً عقلائياً ، او استلزم الاخلال باصل صلاته لابتبديل بعض حالاتها و اما لو استلزم اكل النجس وشربه فلايبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الامكان و الاقتصار على مقدار الضرورة ، ولو لم يحترز كذلك صح حجه و ان اثم كما لو ركب المغصوب الى الميقات بل الى مكة ومنى وعرفات فانه اثم وصح حجه ، وكذا لو استقر عليه الحج وكان عليه خمس اوزكاة اوغيرهما من الحقوق الواجبة فانه يجب ادائها فلومشى الى الحج مع ذلك اثم و صح حجه نعم لو كانت الحقوق فى عين ماله فحكمه حكم الغصب وقدمر . (١)

هو المفروض فيجب دفعه باى نحو امكن ليتحقق المأمور به فى الخارج كما لوكان مانعاً عن الصلوة وتوقف ايجادها على قتاله ودفعه مع انه مرتبة من مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجب ايجادها .

ومن كون المفروض ان العدو غير واجب القتل مع قطع النظر عن المانعية سواء كان مسلماً اوكافراً والمانعية لاتقتضى بنفسها الجوازبعد تقدم حفظ النفس على الحج وكونه مزاحماً اهم وان كان بينه وبين ما اذا كان الحج مستلزماً لترك حفظ النفس الواجب فرق الاّ انه لايقتضى الوجوب فى المقام .

(١) فى هذه المسئلة جهات من الكلام :

الاولى : ان انحصارطريق الحج فى البحراو الجو الموجب للركوب على السفينة او الطيارة لايوجب سقوط وجوب الحج بعد عدم اختصاصه بطريق خاص ضرورة انه مع تحقق شرائط وجوبه يجب الاتيان به من كل طريق امكن من دون فرق بين الطرق اصلا .

الثانية : يستثنى من وجوب الذهاب من طريق البحر او الجو ما اذا كان هناك خوف عقلائى بالاضافة الى الغرق او السقوط او المرض فاذاكان كذلك يسقط

وجوب الحج لمامر فى الاستطاعة السربية من ان الخوف كذلك مانع عن تحققها و الخوف العقلائى ان كان متحققاً بالنسبة الى النوع و الغالب فلااشكال فى عدم الوجوب معه وان لم يكن كذلك بل كان الخوف بالاضافة الى شخص المكلف من جهة تخوفه على خلاف الغالب فان كان موجباً للحرج فالظاهر عدم الوجوب لان الملحوظ فى قاعدة نفى الحرج هو الحرج الشخصى لاالنوعى فهذا الفرض و ان لم يصدق عليه الخوف العقلائى كما هو الظاهر يدل على عدم وجوب الحج فيه القاعدة المذكورة .

الثالثة : يستثنى ايضاً من الوجوب المذكور ما اذا استلزم الذهاب من طريق البحر اوالجو الاخلال باصل الصلوة وموجباً لتركها فانه لاشبهة حينئذ فى عدم الوجوب لاهمية الصلوة بالاضافة الى الحج عند ثبوت المزاحمة واما اذا استلزم تبديل بعض حالات الصلوة كتبديل القيام الى القعود ـ مثلا ـ وتبديل الطهارة المائية بالطهارة الترابية وتبديل الركوع والسجود بالايماء ففى المتن انه لايرتفع الوجوب بالتبديل و الوجه فيه ظهور كون الحج الذى هومن اهم الفرائض الالهية و يموت تاركه يهودياً اونصرانياً اهم من التبديل و ترك الصلوة قائماً مع الاتيان بها جالساً فلا بد من ترجيحه هذا بناء على ما اخترناه فى معنى الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج من ان المراد بهاهى الاستطاعة العرفية ولايعتبر فيها سوى مافسرت به فى الروايات الدالة على بيانها من ان المراد هى الاستطاعات الاربعة : المالية والسربية و البدنية والزمانية فمع تحققها يصير وجوب الحج فعلياً و لو كان فعله مستلزماً لترك واجب او فعل حرام فلابد من رعاية قواعد التزاحم و ترجيح الاهم ـ قطعاً او احتمالا ـ والتخيير مع عدمه كذلك .

واما اذا قلنا بمدخلية عدم الاستلزام المذكور فى معنى الاستطاعة وان المراد بها هى الاستطاعة الشرعية غير المتحققة مع الاستلزام لترك الواجب اوفعل الحرام

فان قلنا فى موارد التبديل المذكورة بجواز تعجيز الانسان نفسه عن القيام و عن الطهارة المائية ـ مثلا ـ مع الاختيار فاللازم الاتيان بالحج لتحقق الاستطاعة بهذا المعنى ايضاً لان المفروض عدم استلزامه لذلك بعد فرض جواز التعجيز.

واما اذا قلنا بحرمة التعجيز المذكور فيشكل الامر وفى «المستمسك» بعد ان استظهر من الفتاوى عدم الفرق فى مزاحمته لوجوب الحج ومنافاته لتحقق الاستطاعة بين كونه اهم من الحج وعدمه بل استظهر انه لا اشكال فيه عندهم قال : «والذى ينبغى ان يقال انه لا عموم فى النصوص التى اعتمد عليها فى مانعية ماذكر عن الاستطاعة لكل واجب بل يختص بالواجب الذى له نوع من الاهمية بحيث يصح ان يعتذر به فى ترك الحج فاذا علم المكلف انه اذا حج يفوته رد السلام على من سلم عليه او الانفاق يوماً ما على من تجب نفقته عليه او نحو ذلك من الواجبات التى ليس لها تلك الاهمية لايجوز له ترك الحج فراراً عن تركها فانه لايصح له الاعتذار بذلك» .

وانت خبير بان رفع اليد عن المبنى المذكور اولى من التوجيه بهذا النحو فان صحة الاعتذار به فى ترك الحج ان كان المقصود هى الصحة عند الشارع فلا طريق الى اثباتها وان كان هى الصحة عند المتشرعة ـ كما صرح به فى ذيل كلامه ـ فلا تكون كاشفة عن الصحة عند الشارع فانهم لايرون جواز ترك الحج بمجرد استلزامه لترك صلوة واحدة خصوصاً اذا لم تكن ازيد من ركعتين مع انك عرفت ترجيحها على الحج بلا كلام وبالجملة فهذا التوجيه لايرجع الى محصل .

الرابعة : ما اذا استلزم الحج المذكور اكل النجس او شربه وقد نفى البعد عن وجوب الحج فى هذه الصورة والوجه فيه ما ذكرنا من اهمية وجوب الحج بالاضافة الى وجوب الاجتناب عن النجس فتلزم مراعاة وجوب الحج نعم لابد من الاقتصار على مقدار الضرورة والاحتراز عن الزائد عليه جمعاً بين التكليفين ولو لم يحترز كذلك فلايضر بصحة حجه بعد كون ذلك مرتبطاً بالمقدمة وبالسفر فى البحر

. . . .

اوالجو غاية الامر تحقق الاثم والعصيان كما فى ركوب الدابة المغصوبة ويجرى فى هذه الجهة ما ذكرنا فى الجهة الثالثة بناء على مبنى الاستطاعة الشرعية .

الخامسة: مالواستقرعليه الحج وكان عليه خمس اوزكوة اوغيرهما من الحقوق الواجبة وفى المتن انه يجب عليه ادائها ولكن لومشى الى الحج بدون الاداء اثم وصح حجه .

وقد تقدم فى مسئلة مزاحمة الحج لاداء الدين فى عام الاستطاعة وقبل استقرار الحج مايتعلق باهمية الحج اواهمية اداء الدين ومثله اوالتخيير بينهما من التفصيل فى بيان الادلة وماهوالمختار فراجع .

نعم لااشكال فى صحة الحج ولوكان اداء الحقوق اهم بالاضافة اليه لعدم كون المزاحمة موجبة لبطلان المزاحم غيرالاهم اذاكان عبادة كما فى الصلوة والازالة وان كانت الاراء فى وجه الصحة مختلفة والنظرات متعددة .

لكن فى المقام اذا قلنا بان تعلق الخمس والزكوة بالمال انما هوبنحو الاشاعة والشركة لكان اللازم عدم كون ثوب الاحرام المشترى بالمال المذكوربنحو الثمن المعين اوالثمن الكلى لكن مع البناء حين المعاملة على الاداء من ذلك المال منتقلا اليه وكذا ثمن الهدى .

واما اذا قلنا بكون تعلقهما انما هو بنحو الكلى فى المعين فالمعاملة صحيحة اذا بقى عنده من المال مقدارهما .

وقدمرايضاً ان غصبية ثوبى الاحرام لاتكاد تضر بالاحرام لعدم مدخليتهما فى حقيقته نعم غصبية الثوب حال الطواف وصلوته قادحة فى صحتهما كما ان الاخلال بالهدى وكونه غصباً يقدح فى صحة الحج ويمنع عن وقوع الاعمال المترتبة عليه صحيحة .

مسئلة ـ ٤٨ يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً او بالاجارة ، نعم لو استقر عليه ولم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله او حصر كذلك او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجاً عليه وجبت الاستنابة عليه ، ولو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها وعدمه قولان لا يخلو الثاني عن قوة والاحوط فورية وجوبها .

ويجزيه حج النائب مع بقاء العذر الى ان مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف اثنائه فضلا عن قبله والظاهر بطلان الاجارة ولو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب وقضى عنه ، ولو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه فيجب بعد زواله ولو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية ، والظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة وفي كفاية الاستنابة من الميقات اشكال وان كان الاقرب عدم الكفاية. (١)

---

(١) في هذه المسئلة فروع متعددة :

الاول: انه اذا كان المستطيع قادراً على مباشرة الحج يجب عليه الحج مباشرة ولا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً او بالاجارة والوجه فيه ـ مضافاً الى تسلمه وثبوت الاجماع القطعي عليه ـ كون جواز النيابة والاستنابة امراً مخالفاً للقاعدة مفتقراً الى قيام الدليل ولم يقم دليل عليه مع فرض قدرة المستطيع على مباشرة الحج .

الثاني: من استقر عليه الحج ولم يتمكن بعد الاستقرار من المباشرة لشيء من الامور المذكورة في المتن ففي وجوب الاستنابة عليه وعدمه قولان فالمشهور بل المدعى عليه الاجماع في جمع من الكتب كالروضة والمسالك والمفاتيح وشرحها وبعض آخر هو الوجوب وجزم صاحب المستند بعدم الوجوب واستظهره من الذخيرة بل من الشرايع والنافع والارشاد لترددهم في مسئلة استنابة المعذور من غير تفصيل بين الاستقرار وعدمه، وقد قواه صاحب الجواهر وحكى التردد من بعضهم في الوجوب

. . . .

ومستند الاختلاف الروايات الكثيرة الواردة فى المسئلة وهى على طوائف:

الطائفة الاولى ماظاهره الوجوب من غير تقييد للنائب بعنوان مخصوص وهى :

صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال : ان علياً -عليه السلام- رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه . (١)

ولايخفى ظهور قوله : فامره فى وجوب التجهيز والاستنابة لظهور مادة الامر فى ذلك بل ظهورها فى الوجوب اقوى من ظهور هيئة افعل فيه كماقرر فى محله الان اطلاق السؤال وشموله لغير المستطيع لعدم التعرض فيه لوصف الاستطاعة اصلا لايجتمع مع وجوب الاستنابة اصلا فهل الترجيح -ح- مع ظهور مادة الامر فى الوجوب ولازمه تقييد المورد بقيد الاستطاعة اومع اطلاق المورد ولازمه حمل الامر على الاستحباب لانه لامجال لايجاب الاستنابة مع عدم الاستطاعة اصلا- لاسابقاً ولافى الحال؟ لايبعد ان يقال بالثانى لانه- مضافاً الى اقوائية ظهور الامر فى الوجوب والى كون المستفاد عرفاً من عدم وقوع الحج منه قط وعدم طاقته منه فعلا لاجل الكبر هو الحج الذى هى فريضة الهية وكان الواجب عليه الاتيان به كمالايخفى- يكون تقييد المورد بالقيدين مع كون الامام -عليه السلام- فى مقام بيان الحكم بصورة نقل الواقعة فى زمن المولى امير المؤمنين -عليه السلام- لابيان نقل خصوصيات الواقعة ولولم تكن دخيلة فى الحكم كبياض لحيته ورأسه -مثلا- دليلا على كون المراد من الامر هو الوجوب لعدم مدخلية شيء من القيدين فى استحباب الاستنابة اصلا فالانصاف انه لامجال للمناقشة فى دلالة الرواية على الوجوب .

ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال ان امير المؤمنين -صلوات الله عليه- امر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه . (٢) .

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح-١

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح-٦

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر -عليه السلام- قال كان على -عليه السلام- يقول لوان رجلا اراد الحج فعرض له مرض اوخالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه . (١) والظاهر و لو بقرينة ظهور قوله : فليجهز فى الوجوب ان المراد من الحج الذى اراده هوالحج الواجب وهى حجة الاسلام الواجبة باصل الشرع مضافاً الى ان اطلاق الحج ظاهر فيه لعدم افتقاره الى التقييد بخلاف الحج الاستحبابى فتدبر .

ثم انهذه الروايات مشتركة فى كون من يجهزه ويستنيبه متصفاً بالرجولية والظاهران العرف يلغى هذه الخصوصية كالغائه فى مثل رجل شك بين الثلاث والاربع ولو نوقش فى الغاء الخصوصية يستفادذلك من بعض الروايات الواردة فى المقام وان كان فى دلالته على اصل الوجوب مناقشة من حيث السند والدلالة وهى مارواه المفيد فى «المقنعة» عن الفضل بن العباس قال : اتت امرأة من خثعم رسول الله -ص- فقالت ان ابى ادركته فريضة الحج وهوشيخ كبير لايستطيع انيلبث على دابته فقال لها رسول -ص- فحجى عن ابيك . (٢) ورواه الشيخ فى الخلاف فى المسئلة السادسة من كتاب الحج عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بهذه الصورة: ان امرأة من خثعم سئلت رسول الله -ص- فقالت : ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخاً كبيراً لايستطيع ان يستمسك على راحلة فهل ترى ان احج عنه فقال -ص- نعم قال وفى رواية عمرو بن دينار عن الزهرى مثله وزاد : فقالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك فقال : نعم كمالوكان عليه دين تقضيه نفعه .

ولادلالة فى قوله -ص- فحجى فى رواية المفيد على الوجوب لعدم وجوب النيابة على الغير بل الكلام فى وجوب الاستنابة على المستطيع التارك ولادلالة فى الرواية على

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح - ٥
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح - ٤

. . . .

هذا الوجوب نعم التشبيه بالدين يشعر بالوجوب لوجوب ادائه من كل طريق امكن ولو بالغلب من الغير كما لايخفى الطائفة الثانية ماظاهره الاستنابة فى صورة المشية وهى روايتان :

احديهما رواية سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ ان رجلا اتى عليا ـ ع ـ ولم يحج قط فقال انى كنت كثير المال وفرطت فى الحج حتى كبرت سنى فقال : فتستطيع الحج ؟ فقال لافقال له على ـ عليه السلام ـ ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك . (١) .

ثانيتهما رواية عبدالله بن ميمون القداح عن ابى جعفر عن ابيه ـ عليهما السلام ـ ان علياً ـ عليه السلام ـ قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك . (٢) .

وربما يقال ان التعليق على المشية قرينة على عدم الوجوب لانه يجب الاتيان بالواجب مطلقا شاء ام لم يشأ فلا يقال ان شئت صل صلوة الظهر بخلاف صلوة الليل مثلا وعليه فتصير هذه الطائفة قرينة على عدم كون المراد بالطائفه الاولى هو الوجوب .

ولكن يرد عليه ـ مضافاً الى ضعف سند هذه الطائفة لان سلمة اباحفص لايكون مذكوراً فى الكتب الرجالية بل لايكون له الا روايات قليلة جمعها فى كتاب جامع الرواة والراوى عنه فى الجميع هو ابان بن عثمان ورواية عبدالله بن ميمون ضعيفة بسهل بن زياد وعدم ثبوت كون جعفر بن محمد هو الجعفر الواقع فى اسناد كامل الزيارات مع انه يحتمل قوياً ان يكون المراد بقوله عليه السلام ان شئت ان شئت ان تأتى بما هو الواجب عليك وان تفرغ ذمتك مما اشتغلت به كما فى الوسائل .

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح ـ ٣

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح ـ ٨

. . . .

وبالجملة اذا دار الامر بين جعل التعليق على المشية قرينة على التصرف فى الطائفة الاولى وبين العكس فلاخفاء فى ان الترجيح مع الثانى وحمل قوله عليه السلام: «ان شئت» على ما ذكرنا .

الطائفة الثالثة ما تدل على اعتبار اشتمال النائب على بعض الخصوصيات مع عدم مدخليته فيه وهى :

صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له . (١)

ورواية على بن ابى حمزة قال سئلته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لامال له . (٢)

وربما يقال بان اعتبار قيد الصرورة فى النائب مع وضوح عدم لزومه بضميمة عدم جواز التفكيك بين القيد والمقيد دليل على عدم وجوب الاستنابة مضافاً الى ما فى الجواهر من انه يقوى كون المراد الاحجاج فى مثل هذا الشخص بدل تركه الحج لا نه نائب عنه .

ويرد عليه ـ مضافاً الى ما ربما يقال من امكان الاخذ بالقيد والالتزام باعتباره فى النائب ـ ان التفكيك مع قيام الدليل عليه لامانع منه اصلا فانه ـ حينئذ ـ يشبه الغاء الخصوصية المتقدم فى قيد الرجولية على ما عرفت واما ما فى الجواهر ففى غاية البعد خصوصاً فى رواية الحلبى المشتملة على كلمة «عنه» الظاهرة فى النيابة مضافاً الى عدم المناسبة بين ثبوت الوجوب على المستطيع وبين وقوع الحج للنائب كما لايخفى .

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح ـ ٢

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والعشرون ح ـ ٧

. . . .

وقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الاقوى فى مسئلة الاستنابة ما عليه المشهور من اللزوم والوجوب .

ثم انه ذكر فى «المستمسك» ان المذكور فى كلام الاصحاب الهرم والمرض والضعف ونحوذلك مما يرجع الى قصور الاستطاعة البدنية قال: «ولم اقف عاجلا على من تعرض لغير ذلك من الموانع من حبس او صد اونحوهما مما يوجب فقد الاستطاعة السربية مع ان المذكور فى مصحح الحلبى ان موضوع الاستنابة مطلق العذر ونحوه خبر على بن ابى حمزة فالتعميم اوفق بالنصوص لو لا ماعرفت من ظهور كون المشهور خلافه» .

اقول : قد تعرض فى الشرايع عطفاً على المرض للعدوّ وعليه فلا اشعار بالاختصاص بما يوجب فقد الاستطاعة البدنية بل يعم الاستطاعة السربية ايضاً .

ثم انه قيد فى المتن ـ تبعاً للعروة والجواهر ـ المرض بما لم يرج زواله قال فى الجواهر : «وقد صرح غيرواحد بان الوجوب على تقدير القول به انما هوفيما لم يرج زواله ، اما ما يرجى زواله فلا تجب الاستنابة فيه بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وربما يشهد له التتبع بل فى المدارك لوحصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة لان مافعله اولا لم يكن واجباً فلا يجزى عن الواجب» .

وقدذكر بعض الاعاظم ـ قده ـ ان الاقوى فى النظر هو الحكم بوجوب الاستنابة مطلقا من دون فرق بين ماذا كان المرض مرجو الزوال وغيره وذلك لاطلاق بعض ما مر من الاخبار الواردة فى المقام قال بل نقول ان حملها على صورة ما اذا كان المرض غيرمرجو الزوال حمل على الفرد النادر فان المرض غالباً يكون مرجو الزوال نعم الاخبار الواردة فى استنابة الشيخ الكبير ليس لها اطلاق وذلك لان الشيخوخة ليست مما يرجى زواله فتلك الاخبار مختصة بالمرض غير مرجو الزوال لكن هذا

كما ترى لايصلح مقيداً للاخبار المطلقة الدالة على وجوب الاستنابة مطلقا لكونهما مثبتين ولاتنافى بينهما .

اقول ان كان مراده بالرواية المطلقة صحيحة الحلبى المتقدمة المشتملة على قوله : وحال بينه وبين الحج مرض ... فيرد عليه انه من الواضح كون المراد بالمرض المذكور فيها هو المرض الذى لايرجى زواله لان ظاهرها حيلولة المرض بينه وبين طبيعة الحج غير المقيدة بسنة خاصة اوسنوات كذلك ومن الظاهر ان الحيلولة المذكورة لا تتحقق الا فى المرض المذكور فان المرض الحائل بينه و بين الحج فى بعض السنوات لايكون متصفاً بالحيلولة بينه وبين الطبيعة فلامجال لدعوى الاطلاق فى هذه الرواية اصلا .

وان كان مراده بالرواية المطلقة هى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة على قوله لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطيع الخروج نظراً الى ظهورها فى كون المرض العارض مانعاً عن استطاعة الخروج من دون فرق بين كونه مرجو الزوال وغيره بل لعل ظاهره هو الاول كما لايخفى .

فيرد عليه ان دعوى اختصاصها بالحج التطوعى والارادى الخارج عن بحث المقام كما ذكره بعض الاعلام وان كانت ممنوعة الا ان ظهور الروايات المتقدمة فى كون المرض ومثله غير مرجو الزوال ربما يصير قرينة على حمل الرواية على الحج غير الواجب او على كون المراد من المرض فيه مالايكون مرجو الزوال وان كان خلاف الاطلاق او خلاف ظاهرها فتدبر .

وبالجملة لم يثبت وجوب الاستنابة فى المرض الذى يعلم بزواله بعد سنة او ازيد .

نعم ذكر بعض الاعلام انه لم يرد فى شىء من الروايات اليأس اورجاء الزوال بل المذكور فيها عدم التمكن وعدم الطاقة والحيلولة بينه وبين الحج بمرض ونحوه

. . . .

والظاهر ان المأخوذ فى الحكم بلزوم الاستنابة عدم الطاقة واقعاً وعدم الاستطاعة كذلك واما اليأس من زوال العذر فهو طريق عقلائى لعدم التمكن من اتيانه واقعاً كما انه تجوز له الاستنابة فى فرض رجاء الزوال لاستصحاب بقاء العذر ولكن ذلك حكم ظاهرى قال وبالجملة موضوع وجوب الاستنابة هو عدم الطاقة وعدم القدرة واقعاً ولكن اليأس عن زوال العذر او استصحاب بقاء العذر او الاطمينان ببقاء ذلك كل ذلك طرق الى الواقع .

ولازم ذلك انه لا مدخلية لليأس فى الحكم بلزوم الاستنابة بل مجرد احتمال البقاء كاف فى ذلك لجريان الاستصحاب هذا تمام الكلام فى الفرع الثانى .

الفرع الثالث لو لم يستقر عليه الحج لكن لا يمكنه المباشرة لشى عمن المذكورات فى الفرع الثانى من المرض والحصر والهرم ففى وجوب الاستنابة وعدمه قولان حكى الاول عن الاسكافى والشيخ وابى الصلاح وابن البراج والعلامة فى التحرير وحكى عن الخلاف الاجماع عليه وما فى المستمسك من قوله : وحكى عن الخلاف الاجماع على عدم وجوبها عليه لكنى لم اجده فيه فالظاهر انه اشتباه .

وحكى الثانى عن ظاهر المفيد ـ قده ـ و ابن ادريس وابن سعيد والعلامة فى القواعد والمختلف وعن كاشف اللثام ونفى خلوه عن القوة فى المتن كما ان السيد ـ قده ـ فى العروة نفى خلو الاول عن القوة .

هذا والظاهر انه لا مجال المناقشة فى شمول الاطلاق فى بعض الروايات المتقدمة لصورة عدم الاستقرار مثل صحيحة الحلبى المتقدمة المشتملة على قوله ـ عليه السلام ـ وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج .... فان هذا القول يشمل من كان موسراً و مستطيعاً فى سنة الحج الذى حال بينه وبينه المرض ولم يكن كذلك قبلا بان لم يستقر عليه الحج و ـ حينئذ ـ فمقتضى اطلاقها وجوب الاستنابة عليه ايضاً وكذلك رواية على بن ابى حمزة المتقدمة المشتملة على قوله : وسئلته عن رجل مسلم حال

. . . .

بينه وبين الحج مرض ... فان اطلاق السؤال وترك الاستفصال فى الجواب يدل على عدم اختصاص الحكم بمن استقر عليه الحج وشموله لغيره ايضاً .

وبالجملة لااشكال فى ثبوت الاطلاق فى المقام الان ثبوته بمجرده لايكفى فى اثبات الحكم هنا وليس كالفرع الثانى الذى يتوقف على مجرد قيام الدليل على الوجوب وذلك لانه فى مقابل الاطلاق هنا الروايات الواردة فى الاستطاعة الدالة على تفسيرها بعد الاستطاعة المالية بالاستطاعة البدنية والسربية ايضاً وظاهرها ان مدخلية الاستطاعتين فى الحج عين مدخلية الاستطاعة المالية فكما ان لها الشرطية فى اصل وجوب الحج وثبوت هذا التكليف ومرجعه الى ان فقد الاستطاعة المالية يوجب عدم ثبوت الوجوب رأساً لاسقوط قيد المباشرة والاتيان بالحج من طريق النيابة كذلك ظاهر الروايات ان للاستطاعتين مدخلية فى اصل الوجوب وانه مع انتفاء شىء عنها لايكون هناك تكليف بالحج رأساً لانه يسقط قيد المباشرة ويقوم مقامه الاستنابة والاتيان من طريق النيابة .

فلو كان فى مقابل هذه الروايات رواية معتبرة واردة فى خصوص من لم يستقر عليه الحج دالة على لزوم الاستنابة عليه مع المرض او الحصر او الهرم ـ مثلا ـ لكان اللازم الجمع بين الامرين بحمل روايات تفسير الاستطاعة على كون المراد مدخليتها ـ بانواعها ـ فى لزوم المباشرة وان انتفاء شىء من الاستطاعتين لايوجب انتفاء التكليف رأساً بل اللازم الاستنابة والاتيان من طريق النيابة .

الا انه مع ثبوت الاطلاق فى مقابلها لابد من ملاحظة ان الترجيح مع الاطلاق فيتصرف فى تلك الروايات مثل ما اذا كان فى البين رواية خاصة او ان الترجيح مع ظهور تلك الروايات فى كون مدخلية الاستطاعتين كمدخلية الاستطاعة المالية فى اصل الوجوب وثبوت التكليف لافى اعتبار المباشرة .

والظاهر ان الترجيح مع تلك الروايات لكون ظهورها مستنداً الى الوضع

واقوى بالاضافة الى الظهور المستند الى الاطلاق فالترجيح مع القول بعدم الوجوب

الفرع الرابع فى ان وجوب الاستنابة فى مورده وهو خصوص من استقر عليه الحج اواعم منه وممن لم يستقر فورى امﻻ استظهر السيد ـ قده ـ فى العروة الفورية وجعلها فى المتن مقتضى الاحتياط اللزومى والدليل عليها هو الدليل المتقدم فى اوائل كتاب الحج الدال على فورية وجوب الحج ولافرق فيه بين المستقر وغيره فاذا كان اصل التكليف ثابتاً بنحو الفورية وادلة لزوم الاستنابة غايتها التوسعة فى مقام الاداء وانه لايختص بالاتيان به مباشرة بل اللازم ايجاد الحج فى الخارج ولومن طريق التسبيب والاستنابة فالتغيير الحاصل بسبب ادلة النيابة هو هذا المقدار الراجع الى عدم مدخلية قيد المباشرة واما اصل الوجوب ووصفه وهى الفورية فهما باقيان بحاله من دون تغيير .

واما الترديد الذى يشعر به الاحتياط اللزومى فلعلّ منشأه عدم دلالة شىء من اخبار الاستنابة ولزومها على فوريتها مع ان الوجه فيه ماعرفت من كون الغرض منها افادة الغاء اعتبار قيد المباشرة فقط من دون نظر الى شىء آخر هذا مضافاً الى ظهور بعضها فى الفورية كما لايخفى .

الفرع الخامس اذا استناب وصار النائب فى مقام الاتيان بالحج وتحقق منه فان بقى العذر واستمرّ الى ان مات المنوب عنه فلاشبهة فى اجزاء حج النائب ومرجعه الى عدم وجوب الاتيان به ثانياً نيابة عنه بعد الموت وذلك لظهور ادلة الاستنابة فى ان الحج الذى يأتى به النائب هو الحج الواجب على المنوب عنه وانه يأتى به مكانه فحجّه حجّه فلامجال للزوم الاتيان به ثانياً كما اذا اتى به مباشرة حيث لايبقى موقع للزوم التكرار واما اذا لم يبق العذر كذلك ففيه صور ثلاثة :

الاولى: ماذا ارتفع العذر بعد فراغ النائب عن العمل والاتيان بالحج فالمنسوب

الى المشهور بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه عدم الاجزاء وانه يجب عليه الاتيان بالحج بعدذلك مباشرة ولكن صاحب الجواهر ـ قده ـ استفاد من فتوى المشهور عدم لزوم الاستنابة وانهم غير قائلين بالوجوب نظراً الى انه على تقدير الوجوب لكان مقتضى القاعدة الاجزاء كما هوالمقرر فى الاصول .

وبالجملة فمختار المتن ـ تبعاً للسيدفى العروة ـ الاجزاء لما ذكرنا من ان ظاهر الاخبار ان ما يأتى به النائب من الحج هو الذى كان واجباً على المنوب عنه فاذا اتى به فقد حصل ماكان واجباً عليه ولادليل على وجوبه مرة اخرى .

نعم يمكن المناقشة فى ذلك بان العذر المسوّغ للاستنابة هو العذر الباقى غير الزائل ومع ارتفاعه بعد عمل النائب يستكشف انه لم يكن مجال للاستنابة ولكن يدفعها ماثبت فى الاصول من اقتضاء الامر الظاهرى للاجزاء وان استصحاب بقاء العذر يكفى فى صحة عمل النائب ووقوعه عن المنوب عنه .

الثانية والثالثة ماذا ارتفع العذر فى اثناء عمل النائب اى بعد الاحرام او فى اثناء الطريق قبل الشروع فى الحج وقد اختار السيد ـ قده ـ فيهما الاجزاء ايضاً نظراً الى وقوع الاستنابة بامر الشارع وكون الاجارة لازمة لادليل على انفساخها خصوصاً اذا لم يمكن ابلاغ النائب الموجر ذلك ولامجال لدعوى كون جواز النيابة مادامياً .

ولكن مختار المتن هوعدم الاجزاء نظراً الى ان ارتفاع العذر فى الصورتين كاشف عن عدم مشروعية النيابة والاجارة لان المفروض عدم تحقق الحيلولة بينه وبين الحج اصلا وانه كان متمكنا من الحج مباشرة واستصحاب بقاء العذر لادلالة له على مشروعية النيابة بعد ارتفاع العذر فالنيابة لم تكن مشروعة بحسب الواقع و عليه فالاجارة الواقعة عليها باطلة لعدم مشروعية العمل المستأجر عليه ومنه يظهر انه لايجب على الاجير ايضاً اتمام الحج عن نفسه لعدم كون احرامه متصفاً بالمشروعية فلم يتحقق

. . . .

الشروع فى الحج بنحو مشروع حتى يجب اتمامه بخلاف الحج الاستحبابى الذى شرع فيه فانه يجب اتمامه بمجرد الشروع وبالجملة فالحكم فى هاتين الصورتين عدم الاجزاء فاللازم الاتيان به مباشرة لفرض ارتفاع العذر .

الفرع السادس : لو لم يتمكن من الاستنابة ففى المتن : سقط الوجوب وقضى عنه . اما سقوط وجوب الاستنابة فلفرض عدم التمكن منها سواء كان منشأ عدم التمكن عدم وجود النائب او وجوده مع مطالبته مالاكثيراً موجباً للضرر زائداً على الضرر المتحقق فى اصل الاستنابة بناء على اقتضاء قاعدة «لاضرر» لارتفاع الحكم الضررى وحكومتها على الادلة الاولية كما هو المشهور او فى خصوص ما اذا كان تحمل المال المطالب حرجياً بناء على اختصاص رفع الحكم فى مثل هذه الموارد بقاعدة «نفى الحرج» وعدم جريان قاعدة «لاضرر» لان مفادها غير ما هو المعروف كمامر مراراً .

ثم ان المفروض صورة عدم التمكن من الاستنابة الى آخر العمر ضرورة انه مع التمكن منها ولو فى عام تجب الاستنابة فيه بلااشكال .

واما القضاء عنه بعد الموت فلا اشكال فى ثبوته و وجوبه فيما اذا كان الحج مستقراً عليه لان المفروض عدم تحققه منه ولو بالاستنابة ومنه يظهر وجوب القضاء ولو مع التمكن من الاستنابة اذا خالف ولم يتحقق منه اصلا .

واما اذا لم يكن الحج مستقراً عليه فان قلنا بعدم وجوب الاستنابة عليه ـ كما اخترناه ـ فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه بعد الموت لان المفروض عدم وجوب الحج عليه رأساً فلامجال لوجوب القضاء عنه بعد الموت .

واما ان قلنا بوجوب الاستنابة عليه ـ كما اختاره فى العروة ـ فربما يقال ان الظاهر عدم وجوب القضاء عنه لعدم تنجز التكليف عليه مباشرة للعذر من المرض والحصر و عدم وجوب الاستنابة عليه فى زمان حياته لعدم وجود النائب او لامر آخر من

الضرر او الحرج فالحج لايجب عليه لامباشرة ولانيابة .

اقول لامجال لدعوى ان المستفاد من ادلة الاستنابة لزوم القضاء عنه بعد الموت فان الاستنابة الواجبة ـ على تقديره ـ امر مرجعه الى عدم مدخلية المباشرة والاكتفاء بعمل النائب ولزوم القضاء امر آخر مترتب على تنجز التكليف والمفروض عدمه لتعذر المباشرة والاستنابة معاً وهذا بخلاف من استقر عليه الحج الذى يجب القضاء عنه بعد الموت .

نعم لازم ما ذكرنا وجوب القضاء اذا كان متمكناً من الاستنابة غاية الامر انه لم تتحقق منه خارجاً عصياناً فتدبر وسيأتى تفصيل مسئلة القضاء انشاء الله تعالى .

الفرع السابع : لو استناب مع رجاء الزوال ففى المتن لم يجز عنه فيجب بعد زواله قال ولو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية اقول اما عدم الاجزاء فيما لو استناب مع رجاء الزوال فتحقق الزوال فلاجل ان جواز الاستنابة مترتب على اليأس من الزوال فلامجال لهامع الرجاء وعليه فالنيابة غير صحيحة فلايجزى حج النائب عن المنوب عنه هذا بناء على مبنى المتن من اختلاف الحكم باختلاف حال المنوب عنه من جهة اليأس والرجاء .

واما بناء على القول بان موضوع وجوب الاستنابة هى الحيلولة الواقعية للمرض بينه وبين الحج غاية الامر انه ربما يحرز بالوجدان اعم من القطع والاطمينان واخرى بالاستصحاب فالظاهر جريان الاستصحاب ولو مع رجاء الزوال لعدم المنافات بينه وبين الاستصحاب واذا كان الاستصحاب جاريا تصير الاستنابة مشروعة و ـ ح ـ زوال المرض بعد العمل لايكاد يقدح فى الاجزاء اصلا كما مرّ فى الفرع الخامس نعم اذا كان الزوال فى الاثناء او قبل الشروع لايكون مجزياً .

واما استظهار الكفاية فيما لو حصل اليأس بعد عمل النائب مع رجاء الزوال عند الاستنابة فتمكن المناقشة فيه بانه ان كان الموضوع هو الحيلولة الواقعية فقد

عرفت الکفایة ولولم یحصل الیأس بعد عمل النائب و ان کان الموضوع هی حال النائب وهو الیأس من الزوال فالمفروض عدم تحققه حین الاستنابة وهو دخیل فی جوازها ومشروعیتها فلایبقی مجال للاجزاء والکفایة کمالایخفی .

الفرع الثامن : لوحج المتبرع عنه فی صورة وجوب الاستنابة ففی المتن : «الظاهرعدم الکفایة» وجه الظهور انه لولم یکن فی البین ادلة وجوب الاستنابة وکنا نحن وادلة وجوب الحج علی المستطیع لم نکن نتجاوز عن اعتبار صدوره بنحو المباشرة وعدم کفایة الاستنابة ایضاً لکن ادلة وجوب الاستنابة نفی مدخلیة المباشرة ووسّع فی الحکم بنحو اکتفی بصدوره من النائب الذی استنابه المنوب عنه وکلا الفرضین یشترکان فی الانتساب الی المنوب عنه والاضافة الصدوریة الیه غایة الامر ان الصدور فی الاول بالمباشرة وفی الثانی بالتسبیب وعلیه فلم یقم دلیل علی کفایة الصدور من الغیر بنحو التبرع مع عدم انتسابه الیه و عدم استناد صدوره الیه بوجه ولیس هذا الفرض کصورة الموت التی لابد من القضاء عنه کقضاء دینه و یکفی فیه تبرع القضاء فان زمن الحیوة لابد من استناد العمل الواجب الیه و اضافة صدوره به بالمباشرة کما فی مثل الصلوة والصوم اوالاعم منها ومن التسبیب کما فی المقام وعلیه فلایکفی تبرع الغیر فی ذلک .

الفرع التاسع : هل تکفی الاستنابة من المیقات ففی المتن استقرب الکفایة بعد ان استشکل فیها ، وجه الکفایة ان المستفاد من الروایات الواردة فی الاستنابة ان الواجب هو تجهیز رجل لیحج عنه فاللازم هی تهیة مقدمات صدور الحج بعنوان النیابة عنه وارسال شخص لذلک واما لزوم کون الارسال من بلد المنوب عنه فلادلالة لها علی وجوبه خصوصاً بعد انه لایلزم علی المنوب عنه طی الطریق الی المیقات بقصد الحج بل اللازم هو الحج الذی شروعه من المیقات واما قوله ـ علیه السلام ـ فی صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة: «ثم لیبعثه مکانه» فلادلالة له ایضاً علی لزوم

مسئلة ٣٩ ـ لو مات من استقر عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام ، وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وان كان موته بعد الاحرام على الاقوى ، كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الاحرام كما اذا نسيه ودخل الحرم فمات ولا فرق في الاجزاء بين كون الموت حال الاحرام او بعد الحل كما اذا مات بين الاحرامين ، ولو مات في الحل بعد دخول الحرم محرماً ففي الاجزاء اشكال ، والظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ، والظاهر عدم جريان الحكم في حج النذر والعمرة المفردة لو مات في الاثناء ، وفي الافسادي تفصيل ، ولا يجزي فيمن لا يستقر عليه الحج فلا يجب ولا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما . (١)

البعث من بلد المنوب عنه بل المراد هو بعثه مكانه في الاتيان بالحج وتحقق المناسك منه فالظاهر حينئذ هو الكفاية من الميقات .

(١) يقع الكلام في هذه المسئلة في مقامين :

المقام الاول : فيمن استقر عليه الحج وقدمات في الطريق قبل ان يتم اعمال الحج ويأتي بمناسكه وفيه صور :

الاولى : ما اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم وقد نفى في محكي «المدارك» وجدان الخلاف في الاجزاء عن حجة الاسلام وعدم لزوم القضاء عنه على الوارث بل عن «المنتهى» الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال : ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام . (١) وعدم فرض الاحرام في الموت في الحرم لعله لاجل تحقق الاحرام من الميقات قبل دخول الحرم نوعاً وندرة تحقق النسيان للاحرام من الميقات و دخول الحرم

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس والعشرون ح ـ ١

بدونه مع ان هذا المورد هو القدر المتيقن فلاشبهة فى دلالة الرواية على الاجزاء فيما هو المفروض فى هذه الصورة كما ان صورة الاستقرار هى القدر المسلم من موردها

نعم فى بعض الروايات ذكر مكان الحرم «مكة» و هى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام المشتملة على قوله : قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال : يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شىء عليه . (١)

ولكنه ـ مع انه لاقائل به ـ يحتمل ان يكون المراد من مكة هو الحرم باعتبار ان الفصل بين الحرم ومكة قليل جداً وكان الحرم محيطاً بها فى زمن صدور الروايات وان كانت توسعة مكة فى الازمنة المتأخرة صارت موجبة لدخول حرم فيها فى بعض الجوانب الا انه فى ذلك الزمان كانت مكة محاطة بالحرم وعليه فلا تبعد دعوى شمول مكة لذلك باعتبار كونه من توابعها ونواحيها .

هذا مضافاً الى ان دلالة هذه الصحيحة على عدم الاجزاء انما هو بالاطلاق لان عدم الانتهاء الى مكة مطلق شامل لعدم دخول الحرم ودخوله وصحيحة ضريس صريحة فى الاجزاء اذا مات فى الحرم فهى صالحة لتقييد رواية زرارة كما لايخفى فلااشكال فى الحكم .

الثانية: ما اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم والمشهور عدم الاجزاء ووجوب القضاء عنه ونسب الخلاف الى خلاف الشيخ ـ قده ـ وابن ادريس وفى محكى كشف اللثام نسبة الخلاف الى الحلى فقط وذلك لعدم صراحة كلام الشيخ فيه لانه وان قال: «اذا مات او احصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج» لكن استدلاله بالنصوص والاجماع ربما يدل على ان مراده الاحرام ودخول الحرم لامجرد الاحرام فقط.

والدليل للاجزاء مفهوم الجملة الشرطية الثانية الواقعة فى صحيحة بريد العجلى ولاجله يكون التعجب من الحلى فانه مع عدم اعتماده على خبر الواحد ولو كان صحيحاً

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس والعشرون ح ـ ٣

كيف اعتمد فى الحكم المخالف للقاعدة المقتضية لعدم الاجزاء لانه لامجال للاجزاء بمجرد الاحرام ويفتقر الحكم بالاجزاء الى تعبد واضح على مفهوم جملة شرطية فى رواية واحدة وهى صحيحة بريد العجلى قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فى الطريق قال ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام ، وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته ومامعه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين ، قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته ومامعه؟ قال يكون جميع مامعه وماترك للورثة الاان يكون عليه دين فيقضى عنه اويكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثة (١)

ويرد على الاستدلال بها انه ان قيل بثبوت المفهوم للقضية الشرطية ـ على خلاف ما هو التحقيق والثابت فى محله ـ ففى الرواية قضيتان شرطيتان مفهوم الاولى انه اذا لم يكن الموت فى الحرم لايكون ماأتى به مجزياً عن حجة الاسلام ومفهوم الثانية انه اذاكان موته بعد الاحرام يكون مجزياً وبينهما تهافت وتناقض فاللازم ان يقال :

امابعدم ثبوت المفهوم لشيء من الشرطيتين لاجل ثبوت التعارض ولازمه عدم تعرض الرواية لهذه الصورة التى هى محل البحث وهو الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فلايبقى مجال للاستدلال بها على الاجزاء .

واما بماحكى عن «المستند» واحتمله السيد ـ قده ـ فى العروة من كون المراد من قوله فى الرواية: «قبل ان يحرم» قبل ان يدخل فى الحرم كمايقال: «انجد» اى دخل فى نجد وايمن اى دخل اليمن وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر فى نفسه الا انه

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس والعشرون ح ـ ٢

يمكن جعل الجملة الشرطية الاولى قرينة عليه كما فى سائر الموارد التى يحمل اللفظ على خلاف ظاهره لاجل وجود القرينة على الخلاف وعلى هذا الوجه ايضا لايبقى مجال للاستدلال بها على الاجزاء بل هى دليل على العدم كما لايخفى .

واما بتعارض المفهومين ومقتضى القاعدة هو التساقط والرجوع الى ادلة اخرى ومقتضاها وجوب القضاء عنه وعدم الاجزاء كما هو مقتضى القاعدة ايضاً .

ثم انه لوفرض انحصار مدلول الرواية بالجملة الشرطية الثانية وثبوت المفهوم لها لكان يعارضه منطوق صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على عدم الاجزاء قبل الانتهاء الى مكة التى قدعرفت ان المراد بها الحرم ومن الواضح اقوائية المنطوق فاللازم رفع اليد عن المفهوم .

وقد ظهر مماذكرنا عدم صلاحية الرواية للاستدلال بها على الاجزاء فاللازم الحكم بعدم الاجزاء ووجوب القضاءعنه .

الثالثة: ماذا دخل فى الحرم قبل الاحرام كما اذا نسيه فى الميقات ولم يحرم ثم دخل الحرم بلااحرام فمات وفى المتن الحكم بعدم الكفاية والاجزاء كما فى الصورة الثانية والوجه فيه ان المذكور فى مثل صحيحة ضريس وان كان هو الموت فى الحرم ومقتضى اطلاقه بدواً الشمول لما اذالم يتحقق منه الاحرام رأساً الاان المنساق منه هو الدخول فى الحرم بما هو المتعارف الغالب من الاحرام فى الميقات وعدم نسيانه لامجرد تحقق الموت فى الحرم ولو لم يحرم اصلا مع ان مقتضى اطلاق قوله ـ ع ـ فى صحيحة بريد: «وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم...» هو الشمول لما اذاكان ذلك فى الحرم كما لايخفى واما قوله فى صحيحة ضريس : «خرج حاجاً حجة الاسلام» فلادلالة له على تحقق الاحرام لان المراد بالخروج حاجاً هو الخروج من البلد بقصد حجة الاسلام لاالورود فيها المتحقق بالاحرام نعم مفهوم صحيحة زرارة الوارد فى الاجزاء دال على اعتبار كون الموت فى حال الاحرام .

الرابعة : ماذا مات بين الاحرامين وفى المتن الحكم بالاجزاء والوجه فيه -مضافاً الى الاولوية فانه اذا كان مجرد الاحرام ودخول الحرم ثم الموت كافياً ومجزياً عن حجة الاسلام ففيما اذا اتى بجميع اعمال عمرة التمتع ثم احل ثم مات يكون الاجزاء وعدم وجوب القضاء بطريق اولى- ظهور مثل صحيحة ضريس فى الاكتفاء بالموت فى الحرم غاية الامر اناحملناه على ماذا تحقق الاحرام من الميقات ووقع دخول الحرم بعده واما اعتبار كون الموت فى حال الاحرام فلادلالة له عليه نعم ظاهر مفهوم صحيحة زرارة اعتبار كون الموت فى حال الاحرام ويمكن ان يقال ان المراد بقوله ان مات وهومحرم ليس هو الموت فى حال الاحرام بل الموت بعد تحقق الاحرام من الميقات وان لم يكن مقروناً به وكيف كان لامجال لرفع اليد عن ظهور صحيحة ضريس فى ان المعيار هو الموت فى الحرم وهو متحقق فى الفرض .

الخامسة: ماذا مات فى الحل بعد دخول الحرم محرماً كما اذا خرج بين الاحرامين عن الحرم لضرورة او غيرها وفى المتن الاستشكال فى الاجزاء والوجه فيه ماعرفت من ظهور صحيحة ضريس فى اعتبار ظرفية الحرم للموت فانه لم يقع التعبير بما اذا كان الموت بعد الاحرام ودخول الحرم بل التعبير هو الموت فى الحرم ولامجال لدعوى انه لاخصوصية للحرم بعد كون المحتمل -قوياً- ثبوت الخصوصية من جهة شرافة الحرم وعلو مكانته وعظمة شأنه ولايقاوم هذا الظهور الاطلاق المستفاد من صحيحة زرارة الدالة بمفهومها على انه ان كان الموت بعد الانتهاء الى مكة يكون مجزياً نظراً الى صدق «البعدية» بعد الخروج منها ايضاً وذلك لضعف الاطلاق فى مقابل الظهور فى مثل صحيحة ضريس كما لايخفى .

السادسة: ماذا مات فى اثناء عمرة التمتع اى بعد الاحرام ودخول الحرم والظاهر الاجزاء عن حجه ايضاً لان حجة الاسلام عمل واحد مركب من العمرة والحج فكما

ان الموت فى اثناء حجه يجزى عن حجةالاسلام الواجبة عليه كذلك الموت فى اثناء عمرته بعد كون مجموعهما عملا واحداً ولذا لايترتب على عمرته بمجردها شيء اصلا .

واما من كانت وظيفته حج القران اوالافراد المتقدم على عمرتهما فان مات فى اثناء الحج فلاشبهة بمقتضى النص فى الاجزاء عن حجه لانهما ايضاً من مصاديق حجةالاسلام المذكورة فى الروايات واما الاجزاء عن عمرتهما فمشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع الان يقال بان ظاهر الاجزاءعن حجة الاسلام هو الاجزاء عن كليهما لان عنوان حجةالاسلام يطلق على المجموع وان كانا عملين مستقلين وقد نفى السيد ـ قده ـ فى العروة ابتداء البعد عن الاجزاء وان استشكل فيه اخيراً .

السابعة : من مات فى اثناء الحج النذرى لايكتفى به وان كان موته بعد الاحرام و دخول الحرم وذلك لان الاجزاء فى ذلك المورد انما هو على خلاف القاعدة لان مقتضاها العدم بعدعدم تحقق المأموربه فى الخارج وفقدان الحج لاركانه فالاجزاء يحتاج الى الدليل وقددل عليه فى خصوص حجة الاسلام للتصريح بها فى الروايات المتقدمة ولم ينهض دليل عليه فى غيرها وعليه فالحكم لايجرى فى الحج النذرى بل الحكم فيه على وفق القاعدة المقتضية لعدم الاجزاء .

وهكذا الكلام فى العمرة المفردة فان الموت فى اثنائها ولوكان بعد الاحرام ودخول الحرم لايوجب الاجزاء لعدم الدليل عليه وهذا من دون فرق بين ما اذا لم تكن مقرونة بحج القران او الافراد كما لوفرض وجوبها على المستطيع لخصوصها او كانت مقرونة باحدهما وذلك لعدم انطباق حجة الاسلام عليه وكونها عملا مستقلا فى قبال الحج .

واما الحج الافسادى فهواى جريان حكم الروايات فيه مبنى على ان حجةالاسلام

هل هو الحج الفاسد الذى يتمه اولا و الحج الثانى عقوبة للافساد وجزاء عليه او انها هو الحج الثانى الذى يأتى به بعد اتمام الحج الاول الفاسد فان قلنا بالاول فالحكم لايجرى فيه لان المفروض تحقق الموت فى اثناء الحج الثانى وهو ليس بحجة الاسلام فلا دليل على الاجزاء فيه بل يجب القضاء عنه وان قلنا بالثانى فالحكم بالاجزاء يجرى فيه لان المفروض انه هو حجة الاسلام فتشمله الروايات هذا تمام الكلام فى المقام الاول.

واما الكلام فى المقام الثانى وهو من لم يستقر عليه الحج بل كان عام استطاعته فالمهم فيه هو الحكم بوجوب القضاء عنه وفيه اقوال ثلاثة :

الاول القول بوجوب القضاء عنه حكى عن المقنعة والمبسوط والنهاية وظاهر القواعد واختاره فى المستند حيث قال: «لو مات المستطيع فى طريق الحج فان كان قبل الاحرام ودخول الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحج فى ذمته سابقاً على المشهور ومطلقاً على الاقرب المنصور» وكذا اختاره جمع من المحققين من شراح العروة.

الثانى القول باستحباب القضاء عنه وهو ظاهر الجواهر حاكياً له عن بعض وجعله السيد فى العروة اظهر .

الثالث عدم وجوب القضاء عنه وعدم استحبابه ايضا وهو مختار المتن ولعله المشهور .

اما القول الاول فمستنده الاخذ باطلاق صحيحة ضريس الظاهرة فى وجوب القضاء عنه فيما اذا مات دون الحرم فان قوله فيها رجل خرج حاجاً حجة الاسلام مطلق شامل لمن لم يستقر الحج عليه ايضاً ولايقدح فى ذلك كون الحكم بوجوب القضاء مختلفاً بالاضافة الى من استقر ومن لم يستقر حيث انه فى الاول يكون موافقاً للقاعدة وفى الثانى مخالفاً لها نظراً الى ان الموت فى عام الاستطاعة بعد الاحرام قبل دخول الحرم يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من الاول لفقد الاستطاعة الزمانية المعتبرة فى وجوب الحج بحكم العقل و قاعدة نفى الحرج على ما عرفت سابقاً

فكما ان فقد الاستطاعة المالية بعد الاحرام وقبل دخول الحرم يكشف عن عدم وجوب الحج من الاول كذلك عدم الاستطاعة الزمانية المتحقق بالموت .

هذا ولكن ذلك لايقدح فى دلالة الروايات على الحكم بوجوب القضاء عنه وان كان خلاف القاعدة فمقتضى الاطلاق وجوب القضاء فى المقام ايضاً .

واما القول الثانى فمستنده انه لاوجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية ولذا لايجب اذا مات فى البلد قبل الذهاب او اذا فقد بعض الشرائط الاخر مع كونه موسراً وعليه فيحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج مثل الاجماع فالاطلاق فى الصدر وان كان محفوظاً الاّ ان قوله : فليقض لادلالة له على الوجوب بل على القدر المشترك فيدل على رجحان القضاء عمن لم يستقر عليه الحج .

واما القول الثالث فمبنى على اختصاص صحيحة ضريس بخصوص من استقر عليه الحج نظراً الى لزوم رفع اليد عن اطلاق قوله : خرج حاجاً حجة الاسلام لا لاجل الحكم بوجوب القضاء عنه فى الذيل وهو لايلائم مع عدم ثبوت التكليف من الاول فان الحكم اذا كان على خلاف القاعدة لابد من الالتزام به اذا دل الدليل عليه بل لاجل ان التعبير بالاجزاء فى الرواية وكذا التعبير بالقضاء فى قوله فليقض ظاهران فيما اذا كان هناك تكليف ثابت على عهدة المكلف فانه مع عدم ثبوت التكليف وعدم وجوب حجة الاسلام الذى يكشف عنه الموت فى الاثناء لامجال للتعبير بالاجزاء فيما اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم وللتعبير بالقضاء فيما اذا مات دون الحرم فهذان التعبيران قرينتان على اختصاص مورد الحكم بما اذا كان هناك تكليف ثابت على عهدة المكلف وفى ذمته فالرواية لا دلالة لها على حكم من لم يستقر اصلا ومن الواضح انه كما ان الوجوب يحتاج الى دليل كذلك الاستحباب يحتاج اليه ايضاً ومن المعلوم عدمه ايضاً وعليه ففى هذا المقام كما انه

مسئلة ٥٠ - يجب الحج على الكافر ولا يصح منه ، ولو اسلم وقد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه ، ولو مات حال كفره لا يقضى عنه ، ولو احرم ثم اسلم لم يكفه ووجب عليه الاعادة من الميقات ان امكن والا فمن موضعه نعم لو كان داخلا فى الحرم فاسلم فالاحوط مع الامكان ان يخرج خارج الحرم و يحرم .

والمرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال اسلامه أو بعد ارتداده ولا يصح منه فان مات قبل ان يتوب يعاقب عليه ولا يقضى عنه على الاقوى وأن تاب وجب عليه وصح منه على الاقوى سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته ، ولو احرم حال ارتداده فكالكافر الاصلى ، ولو حج فى حال اسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى ، ولو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح . (١)

لا يجب القضاء كذلك لا يستحب وهذا القول هو الظاهر كما فى المتن .

(١) يقع الكلام فى هذه المسئلة ايضاً فى مقامين :

المقام الاول فى الكافر وفيه جهات من البحث :

الاولى : انه يجب الحج على الكافر فيما اذا تمت شرائط الوجوب كالمسلم وهو مبنى على القاعدة المعروفة الفقهية التى التزم بها المشهور وهى اشتراك الكفار مع المؤمنين فى التكليف بالفروع كاشتراكهم معهم فى التكليف بالاصول وقد خالف المشهور جماعة كالمحدث الكاشانى والامين الاسترابادى وصاحب الحدائق وبعض المتاخرين وقد تكلمنا فيها مفصلا فى كتابنا فى القواعد الفقهية واخترنا فيه ماهو المشهور

الثانية : انه مع وجوب الحج على الكافر اذا اتى به فى حال كفره لا يقع منه صحيحاً اما لعدم تحقق قصد القربة منه بعد عدم اعتقاده بالاسلام وكونه مقرباً فى شرعه فلا معنى لتحقق قصد القربة واما لقيام الدليل من الاجماع وغيره على كون الاسلام من شرائط صحة العبادة فلا تقع من الكافر كذلك ولو فرض اعتقاده بوجوبه

والاتيان به مع قصد القربة .

الثالثة : ان الكافراذا اسلم فانبقيت استطاعته الحادثة حال الكفر الى ما بعد الاسلام فلااشكال فى عدمسقوط وجوب الحج عنه ولزوم الاتيان به بعده وكذا اذا حدثت له الاستطاعة بعد الاسلام ثانياً فانه لااشكال ايضاً فىوجوب الحج عليه انما الكلام فيما اذا زالت استطاعته قبل الاسلام مع عدم حدوثها بعده فى انه هل يجب عليه الحج متسكعاًكالمسلم الذى استقر عليه الحج او انهلايجب عليه الحج اصلا ؟ الظاهر هو الثانى لانه مقتضى قاعدة «الجب» المعروفة التى هى ايضاً من القواعد الفقهية ومنشأها الحديث المعروف الذى رواه العامة والخاصة كما فى مسند احمد وغيره وفى تفسير على بن ابراهيم وهو ان الاسلام يجب ما قبله وكذا سيرة النبى والائمة المعصومين ـعليه وعليهم افضل صلوات المصلينـ حيث لميعهد ولمينقل الزامه اوالزامهم الكافر الذى اسلم بقضاء مافات منه من الصلوة والصيام فالحكم بعدم وجوب القضاء على الكافرمتسالم عليه ولامجال للاشكال فيه اصلا .

نعم ربما تجرى المناقشة فى الحج بالاضافة الى قضاء الصلوة والصيام نظراً الى ان الحج غير موقت بوقت ليتصورفيه القضاء فهو نظير مالواسلم الكافر فىاثناء الوقت فىالواجبات الموقتة فكما انه يجب عليه الاداء معفرض بقاءالوقتولايكون مقتضى قاعدة الجب سقوط الاداء فـى هذا الفرض كذلك يجب عليه الحج بعد الاسلام ولومع زوال الاستطاعة فى حال الكفر ولاتجرى فيه القاعدة المذكورة .

وان شئت قلت ان وجوب الحج متسكعاً بعد زوال الاستطاعة تكليف يشترك فيه المسلم والكافر ولايكون له وقت خاص بل يكون باقياً مادام العمر فلاوجه لاقتضاء قاعدة الجب سقوطه بل هونظير ماعرفت من الاسلام فىاثناء الوقت .

والجواب عن المناقشة انها جارية اذا كان الحكم بوجوب الحج متسكعاً موافقاً للقاعدة ثابتاً على المسلم والكافرفى صورة ترك الحجفىعام الاستطاعةواستقراره

على المكلف واما لوفرض كونه مخالفا للقاعدة وكان الدليل على ثبوته بنحو لايشمل الكافر فلامجال للمناقشة اصلا والظاهر انه من هذا القبيل اما كونه مخالفاً للقاعدة فلان مقتضى الادلة الاولية وجوب الحج على المستطيع ومقتضاها سقوط التكليف مع زوال الاستطاعة وان كان الترك مستنداً الى العصيان والمخالفة.

واما عدم كون الدليل عليه شاملا للكافر فلان ظاهره هو الترك العمدى للحج مع الاعتقاد بوجوبه وثبوت التكليف به غاية الامر كان المنشأ للترك هو التسويف والاهمال وهذا العنوان لايشمل الكافر الذى يكون منشأ تركه عدم الاعتقاد بوجوبه كمالايخفى فدليل وجوب الحج مع التسكع قاصر عن الشمول للكافر والمفروض زوال استطاعته فلايجب عليه الحج فى الصورة التى هى محل البحث.

اشكال مشهور ذكره صاحب المدارك فى مبحث قضاء الصلوات وهو انه لايعقل الوجوب ـ اى وجوب القضاء عليه ـ اذ لايصح منه اذا اتى به وهو كافر ويسقط عنه اذا اسلم واستظهر وجوب الحج عليه فى كتاب الحج حيث قال فى محكيه: «لو اسلم وجب عليه الاتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعاً وبدونها فى اظهر الوجهين واعتبر العلامة فى التذكرة فى وجوب الحج استمرار الاستطاعة الى زمان الاسلام وهو غير واضح».

واجيب عنه بوجوه:

احدها ماذكره السيد ـ قده ـ فى العروة من انه يمكن ان يكون الامر به حال كفره امراً تهكميا ـ اى استهزائيا ـ ليعاقب لاحقيقياً ولكنه استشكل فيه لعدم امكان اتيانه به لاكافراً ولامسلماً فلايكون قابلا للامتثال ومن الواضح عدم معقوليته مع عدم القابلية للامتثال.

ويرد على هذا الجواب ايضاً انه لوكان دليل تكليف الكافر دليلا خاصاً منحصراً بالكافر يمكن ان يقال فيه ذلك واما مع عموم الدليل وشموله للمسلم والكافر فلامجال لهذا الجواب لانه لامعنى لحمل الامر الواحد على الحقيقى والتهكمى بالاضافة اليهما.

ثانیها ما استظهره السید ـ قده ـ فیها وهو انه حال استطاعته مأمور بالاتیان به مستطیعاً وان ترکه فمتسکعاً وهو ممکن فی حقه لامکان اسلامه واتیانه مع الاستطاعة ولامعها ان ترك فحال الاستطاعة مأمور به فی ذلك الحال ومأمور ـ علی فرض ترکه حالها ـ بفعله بعدها قال: «وکذا یدفع الاشکال فی قضاء الفوائت فیقال انه فی الوقت مکلف بالاداء ومع ترکه بالقضاء وهو مقدور له بان یسلم فیأتی بها اداء ومع ترکها قضاء فتوجه الامر بالقضاء الیه انما هو فی حال الاداء علی نحو الامر المعلق».

ثم قال: «فحاصل الاشکال انه اذا لم یصح الاتیان به حال الکفر ولایجب علیه اذا اسلم فکیف یکون مکلفاً بالقضاء ویعاقب علی ترکه؟ وحاصل الجواب انه یکون مکلفاً بالقضاء فی وقت الاداء علی نحو الوجوب المعلق ومع ترکه الاسلام فی الوقت فوت علی نفسه الاداء والقضاء فیستحق العقاب علیه وبعبارة اخری: کان یمکنه الاتیان بالقضاء بالاسلام فی الوقت اذا ترك الاداء و ـ ح ـ فاذا ترك الاسلام ومات کافراً یعاقب علی مخالفة الامر بالقضاء واذا اسلم یغفر له وان خالف ایضاً واستحق العقاب».

ویرد علیه امران:

الاول ان الواجب المعلق وان کان تصویره بمکان من الامکان ولامانع منه ثبوتاً وقد تحقق بالاضافة الی الحج بالنظر الی الموسم وفی غیره الا ان الالتزام به یحتاج الی قیام الدلیل علیه وقد قام فی مثل الحج فان مقتضی الایة الواردة فیه هو تحقق الوجوب بمجرد الاستطاعة الجامعة للاستطاعات الاربعة والجمع بینه وبین مایدل علی توقف صحته علی وقوعه فی الموسم والزمان الخاص یقتضی الالتزام بالفرق بین الاستطاعة وبین الوقت الخاص بان الاولی لها مدخلیة فی اصل الوجوب والتکلیف والثانی قید للواجب فالوجوب فیه بعد الاستطاعة حالی والواجب استقبالی واما فی المقام فلم یدل دلیل علیه فان ظاهر قوله: اقض مافات هو تحقق الوجوب المتعلق بالقضاء بعد تحقق الفوت المتوقف

على ترك الاداء فمن اين يستفاد ثبوته بنحو التعليق فى وقت الاداء .

ان قلت ان طريق استفادة ذلك هو ثبوت التكليف بالقضاء بالاضافة الى الكافر ايضاً فانه اذا كان ثبوته بعد الوقت مستلزماً لعدم المعقولية لماذكره صاحب المدارك من عدم قابليته للامتثال لعدم صحته فى حال الكفر وعدم ثبوته بعد الاسلام فهذه قرينة عقلية على كون ثبوته بنحو الواجب المعلق فى حال الاداء فالدليل على ذلك هو حكم العقل .

قلت ان الالتزام بذلك فراراً عن الاشكال المذكور انما يتم مع انحصار طريق التخلص بذلك والافلو فرض طريق آخر للتخلص فلامجال للالتزام به كما لايخفى

الثانى ان ماافاده على تقدير تماميته انما يتم فى قضاء الصلوة والصيام ولايتم فى الحج الذى هو محل البحث فى المقام لما عرفت من عدم كون وجوب الحج متسكعاً على تقدير الترك فى عام الاستطاعة حكماً موافقاً للقاعدة مشتركا بين المسلم والكافر بل هو حكم ثابت بالنصوص الخاصة على خلاف الادلة الاولية الواردة فى وجوب الحج ومورده المسلم المعتقد بوجوب الحج التارك له فى عام الاستطاعة عمداً مسامحة ومساهلة واما الكافر الذى لايعتقد بوجوب الحج ويكون منشأ تركه فى العام المذكور هو عدم الاعتقاد بالوجوب فلادلالة لهاعلى وجوب الحج متسكعاً بالاضافة اليه وعليه فهذا الوجه لايجرى فى الحج .

ثالثها ما فى شرح بعض الاعاظم -قده- على العروة على ما فى تقريراته من انه لانقول بتوجه امر بالقضاء على حدة بعد فوات وقت الاداء حتى لزم المحذور المذكور بل نقول انه انما توجه اليه الامر باتيان الفعل فى الوقت وكان ذلك ممكناً له بان يسلم ثم يأتى بالفعل فى الوقت وهذا الامر انما يكون على نحو تعدد المطلوب لما ورد من دليل قضاء الفوائت .

وعلى هذا لولم يسلم وترك الفعل المأموربه فى الوقت فلامحالة يبقى فى ذمته

. . . .

فلو اسلم جب عنه ذلك ولو لم يسلم بقى فى ذمته وعوقب عليه وهذا معنى تكليفه بالقضاء لا انه توجه اليه خطاب آخر بالقضاء حتى يقال بتعلقه بغير مقدور او انه خطاب بلافائدة .

ويرد عليه منع كون الامر بالقضاء دليلا على كون الامر الاول المتعلق بالصلوة فى الوقت وارداً بنحو تعدد المطلوب بحيث كان للمولى مطلوبان :

احدهما طبيعة الصلوة من حيث هى وثانيهما ايقاع تلك الطبيعة فى الوقت وسند المنع ان لازم ذلك عدم كون القضاء بعنوانه الظاهر فى اتيان الفعل خارج الوقت متعلقاً للامر المولوى الذى هو ظاهر الامر بوجه لانه لايبقى لهذا العنوان الذى هوعنوان ثالث مغاير للمطلوبين المذكورين مجال مع انه لاوجه لرفع اليد عن ظاهرقوله اقض مافات فى تعلق الامر المولوى بعنوان القضاء بالمعنى المصطلح وعليه فاللازم ان يقال بعدم تحقق الامر به الابعد خروج الوقت وعدم الاتيان بالمأمور به فيه .

رابعها ما افاده بعض الاعلام على ما فى شرح العروة من ان الصحيح فى الجواب ان يقال انه بناء على تكليف الكفار بالفروع ان الكافر وان كان لايمكن تكليفه بالقضاء الا انه يعاقب بتفويته الملاك الملزم على نفسه اختياراً .

ويرد عليه انه مع عدم ثبوت التكليف ولو كان المنشأله هوعدم قابليته للامتثال لايكون هناك مايكشف عن ثبوت المصلحة الملزمة فان الكاشف له نوعاً هو التكليف ومع عدمه لامجال للمكشوف خصوصاً مع ملاحظة ان التكليف بالقضاء انما يلائم مع تخفيف المخالفة الحاصلة بترك الاداء وهو يناسب شأن المسلم فيمكن ان لايكون للقضاء بالاضافة الى الكافر مصلحة اصلا وبالجملة لابد فى الحكم باستحقاق العقاب من احراز تفويت الملاك ومن الواضح انه لاطريق الى اثباته .

والحق فى الجواب ما ذكرناه فى كتابنا فى القواعد الفقهية مما استفدناه من سيدنا الاستاذ الماتن ـ قدس سره الشريف ـ فى بعض مباحثه الاصولية وهو ان الاستحالة انما تتحقق اذا كان الخطاب متوجهاً الى خصوص الكافر كالخطاب المتوجه الى العاجز واما لو كان الخطاب متوجها الى العموم من دون فرق بين المسلم والكافر فلا تكون صحة هذا الخطاب متوقفة على صحته الى كل واحد من المخاطبين الا ترى انه يصح الخطاب الى جماعة بخطاب واحد ان يعملوا عملا ولو مع العلم بعدم قدرة بعضهم على ايجاد العمل نعم لو كان الجميع او الاكثر غير قادرين لما صح العقاب واما مع عجز البعض فلا مانع منه مع انه لو انحل الخطاب الواحد الى الخطابات المتعددة لما صح لاستحالة بعث العاجز مع العلم بعجزه وفى المقام ايضاً كذلك فان التكليف بوجوب القضاء عام شامل للمسلم والكافر وعدم قابليته للامتثال بالاضافة الى الكافر لايقدح فى ثبوت الخطاب والتكليف بنحو العموم غاية الامر انه لابد له من التمسك بالعذر فى صورة المخالفة ومن الظاهر ان الكفر لاجل انه امر اختيارى لايكاد يتحقق به العذر كما لايخفى .

الجهة الرابعة انه لو بقى الكافر المستطيع الذى استقر الحج عليه على كفره الى ان مات ففى المتن تبعاً لغيره : لا يقضى عنه وقد استدل عليه السيد ـ قده ـ فى العروة بعدم كونه اهلا للاكرام والابراء .

ومن الواضح انه لايلائم مع كونه دليلا فقهيا مستنداً للحكم والفتوى خصوصاً مع كون عنوان الابراء يشمل مثل الدين من حقوق الناس فانه لااشكال ظاهراً فى وجوب اداء دينه من تركته مع استلزامه تحقق الابراء .

فالاولى فى مقام الاستدلال ان يقال ان القضاء عنه بعد الموت لايكاد يتحقق الا بالنيابة عنه وكون الفاعل قاصداً لها وقد تحقق فى بحث النيابة اشتراط كون المنوب عنه مسلماً فى النيابة عنه فى العبادات فادلة النيابة تمنع عن النيابة عن الميت الكافر فى

. . . .

المقام نعم استثنى مورد واحد وهوماذاكان المنوب عنه ناصباً والنائب ولدأله كما ورد فى النص .

الجهة الخامسة اذا احرم الكافر ثم اسلم لايكفيه احرامه المتقدم على اسلامه لانه جزء العبادة وقد تقدم عدم صحة العبادة من الكافر من دون فرق بين مجموع العبادة او اجزائها وعليه فاحرامه المتقدم لم يقع صحيحاً ومنه يظهر انه لو الغى الخصوصية من الروايات الواردة فى العبد المنعتق قبل احد الموقفين الدالة على اجزائه عن حجة الاسلام وحكم بعدم اختصاصها بالعبد وجريانها فى مثل الصبى الذى بلغ قبل احد الموقفين وان حجه يجزى عن حجة الاسلام لما كان وجه للتسرية الى اسلام الكافر قبل احدهما وذلك لان احرام العبد والصبى وقع صحيحاً غاية الامران فقدان شرط الحرية والبلوغ كان مانعاً عن اتصافه بكونه جزء لحجة الاسلام وقد دل الدليل على ان تحقق الشرطين قبل احد الموقفين يوجب الاجزاء عن حجة الاسلام واما فى المقام فلم يتحقق الاحرام من الكافر صحيحاً من اول الامر فلامجال لاستفادة حكمه من روايات العبد بوجه .

فاذا كان الاحرام باطلا فاللازم كماسيأتى تفصيله انه مع انكشاف بطلان الاحرام لابد من العود الى الميقات مع الامكان والا فالاحرام من موضعه نعم اذادخل الحرم فاسلم او انكشف البطلان فالاحوط مع الامكان ان يخرج خارج الحرم ثم يحرم .

المقام الثانى فى المرتد وفيه ايضاً جهات من البحث :

الاولى فى وجوب الحج عليه كسائر التكاليف من دون فرق بين ان تكون استطاعته حال اسلامه او تكون حال ارتداده والدليل عليه ما مر فى الكافر من اشتراك ادلة الاحكام وعدم اختصاصها بالمؤمنين وشمولها للكافر والمرتد ايضاً .

الثانية عدم صحة الحج من المرتد ولازمه انه لو استمر ارتداده الى الموت ومات كافراً من دون ان يتوب ويرجع عن ردته يعاقب على تركه فى الاخرة كعقاب

الكافر عليه والوجه فيه مامر ايضاً من اشتراط الاسلام فى صحة العبادة وعدم وقوعها من غير المسلم كذلك فلو حج فى حال الارتداد لايكون صحيحاً ولوكان ارتداده لاجل انكار ضرورى آخر -مثلا- .

الثالثة انه لايقضى عنه كما انه لايقضى عن الكافر غاية الامران قوله : على الاقوى ، هنا يشعر بوجود الخلاف والاشكال هنا و هو كذلك وقال فى الجواهر : ولعل الاقوى عدم القضاء ، وفيه اشعار بتوقفه فى ذلك ومنشأ هذا ما فى محكى قواعد العلامة حيث قال : ولومات -يعنى المرتد المستطيع- اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال واستدل له باطلاق وجوب القضاء عمن مات وعليه حجة الاسلام وبانه دين .

ومقتضى ما ذكرنا فى الكافر من عدم وجوب القضاء عنه لانه لاتصح النيابة عن الكافر فى العبادة عدم القضاء فى المقام ايضاً كما ان مقتضى التعليل الذى ذكره السيد -قده- هناك عدم الفرق فالاقوى -حينئذ- هو العدم .

الرابعة انه ان تاب ورجع عن ارتداده لايسقط الوجوب ويصح منه.

اما عدم سقوط الوجوب فلان توبته ليست كاسلام الكافر لعدم جريان قاعدة «الجب» فى غير الكافر الاصلى اما لاختصاص قوله ﷺ : الاسلام يجب ماقبله بالكافر الاصلى وعدم جريانه فى المرتد بحكم التبادر كما ذكره السيد -قده- فى العروة ومقصوده من التبادر الانصراف والانسباق الى الذهن لا التبادر الاصطلاحى واما لعدم جريان السيرة القطعية من زمن النبى وزمن الائمة -عليه وعليهم السلام والصلوة- فى المرتد لانه دليل لبى لااطلاق له فالمرتد اذا تاب لايسقط عنه وجوب الحج بوجه لعدم الدليل على السقوط .

واما صحته منه فيما اذا صدر بعد توبته فلااشكال فيها فى المرتد الملى الذى تقبل توبته ورجوعه واما المرتد الفطرى فيبتنى الحكم بالصحة على قبول توبته ظاهراً

. . . .

وترتيب احكام المسلم عليه ما عدا الاحكام الثلاثة وهى تقسيم امواله ومفارقة زوجته وقتله فان قلنا بالقبول كذلك كما هو الحق فيصح الحج الصادر منه وان لم نقل بذلك سواء قلنا بعدم قبولها مطلقا او قلنا بعدم قبولها ظاهراً وانقبل باطناً فلا مجال لصحة عبادته لعدم زوال كفره وارتداده نعم يشكل بناء على هذين القولين ان التكليف بالعبادة مع عدم صحتها وعدم امكان الاتيان بها صحيحة الى آخر العمر كيف يجتمعان الا ان يكون هذا الاشكال دليلا على بطلان القولين فتدبر .

الخامسة انه لو احرم حال ارتداده لايقع احرامه صحيحاً بل يكون باطلا فيجرى فيه حكم بطلان الاحرام من الرجوع الى الميقات مع الامكان والا فمن موضعه واذا دخل الحرم يخرج خارج الحرم ويحرم .

السادسة لو حج فى حال اسلامه ثم ارتد ففى المتن : لم يجب عليه الاعادة على الاقوى خلافاً للشيخ ـ قده ـ فى المبسوط حيث قال فى محكيه : «لان اسلامه الاول لم يكن اسلاماً عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر . . .» فان كان مراده بالجواز هو الجواز التكليفى فمن المعلوم ان عدم الجواز لايختص بما اذا كان اسلامه الاول اسلاماً بل يكون شاملا للكافر فان الكافر لايجوز له استدامة الكفر والبقاء عليه اصلا هذا مضافاً الى ان عدم الجواز كذلك لاينافى الكفر بل دليل على تحققه ووقوعه

وان كان مراده بالجواز هو الامكان فيرد عليه ان هذا الكلام مصادرة وعين المدعى لانه لم يقم دليلا على عدم الامكان وانه لو كان اسلامه الاول اسلاماً لما امكن له ان يكفر كما لايخفى .

نعم فى الجواهر الاستدلال له بقوله تعالى: وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم مايتقون ، ومن الواضح ان ذيل الاية دليل على امكان الاضلال بعد الهداية ويؤيده بل يدل عليه مثل قوله تعالى : ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا . . . فان ظاهره تحقق الايمان والكفر حقيقة ولامجال

. . . .

لحمل الاية على الكفر الحقيقى والايمان التخيّلى الاعتقادى .

نعم هنا شبهة اخرى وهى تنشأ من ادلة الاحباط الظاهرة فى ان الكفر والشرك يوجبان حبط الاعمال السابقة وجعلها كالعدم فظاهرها ان الارتداد وان لم يكن كاشفاً عن بطلان اسلامه الاول وبطلان حجه لذلك الا انه يوجب الحبط وصيرورة الحج كانه لم يتحقق اصلا .

ويدفع هذه الشبهة مضافاً الى ان ادلة الاحباط لا اطلاق لها يشمل صورة التوبة والرجوع عن الارتداد والقدر المتيقن هو الكفر الباقى الى آخر العمر خصوصاً مع كون الاحباط على خلاف القاعدة لان مقتضاها صحة العمل الواقع مع شرائط الصحة فهواى الاحباط يتوقف على قيام دليل عليه ، ان قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية ظاهر فى كون الحبط انما هو فى صورة الموت وهو كافر فلم يقم دليل على بطلان الحج فى المقام مع دلالة رواية صحيحة على ذلك وهى مارواه زرارة عن ابى جعفر -عليه السلام- قال من كان مؤمناً فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولايبطل منه شيء . (١) واحتمال ان يكون المراد محبوبية كل عمل صالح يأتى به بعد التوبة دفعاً لتوهم ان الكفر بعد الايمان موجب لعدم قبول عمله يدفعه قوله من كان مؤمناً فحج فان ذكر الحج بعد الايمان دليل على ان المراد هو العمل الذى اتى به فى حال الايمان قبل اصابة الفتنة فلايبقى -ح- اشكال فى الصحة .

السابعة لو احرم ثم ارتد ثم تاب ففى المتن تبعاً للسيد -قده- لم يبطل احرامه على الاصح واعلم ان العبادات من هذه الجهة مختلفة فبعضها لايكون الارتداد فى اثنائها

---

(١) ئل ابواب مقدمة العبادات الباب الثلاثون ح-١ وهذه الرواية رواها الشيخ باسناده الى الحسين بن على بن سفيان البزوفرى وذكر الشيخ فى رجاله طريقه الى كتبه وطريقه اليه صحيح فلااشكال فى الرواية من حيث السند

. . . . .

موجباً للبطلان كما لو ارتد فى اثناء الوضوء او الغسل او الاذان او الاقامة وبعضها يكون الارتداد فى اثنائها موجباً للبطلان كالصوم وبعضها مختلف فيها كالحج والصلوة .اما الحج فقد قال الشيخ فى محكى المبسوط : «فان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبنى عليه لانه لادليل على فساده الاعلى ماستخرجناه فى المسئلة المتقدمة فى قضاء الحج فان على ذلك التعليل لم ينعقد احرامه الاول ايضاً غير انه يلزم عليه اسقاط العبادات التى فاتته فى حال الارتداد عنه لمثل ذلك لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول فكانه كان كافراً فى الاصل وكافر الاصل لم يلزمه قضاء مافاته فى حال الكفر وان قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب وفى المسئلة نظر . . .» .

وقد تبعه فى جواز البناء على احرامه المحقق فى الشرايع وبعض آخر والعمدة فى هذا المقام بيان الفرق بين الحج وبين الصيام ولعل الوجه فيه مضافاً الى عدم دخول الزمان فى مفهوم الاحرام بخلاف الصيام فانه ليس مجرد الامساك المخصوص اوالترك كذلك من دون نظر الى الزمان ان الصوم فى جميع الآنات فعل اختيارى قار سواء كان امراً وجودياً اوعدمياً وعليه تكون عبادة اختيارية حدوثاً وبقاء ولذا لايجتمع مع نية القطع ولو فى آن واحد فهو عمل اختيارى مستمر ولابد من ثبوت النية فى جميع الآنات ولو ارتكازاً وعند التوجه والالتفات .

واما الاحرام فهو حالة حاصلة للمحرم وصفة متحققة له نظير الطهارة والحدث فكما ان الطهارة ـ مثلاـ اذا تحققت تستمر الى ان يتحقق شىء من النواقض المعروفة ولايكون مثل نية القطع قادحاً فى بقائها لعدم كون النية معتبرة فى البقاء كذلك الاحرام لايبطل بسبب نية العدول بل هو مستمر الى ان يتحقق المحلل من الحلق اوالتقصير وعليه فبطلان الاحرام بالارتداد يتوقف على ان يكون الكفر من الامور التى يتحقق بها التحليل كما ان بطلان الطهارة بالارتداد يتوقف على كون الكفر من النواقض.

وبالجملة الفرق بين الصيام وبين الاحرام انما هو فى كون الاول من الافعال

مسئلة ٥١ ـ لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الاعادة بشرط ان يكون صحيحاً فى مذهبه وان لم يكن صحيحاً فى مذهبنا من غير فرق بين الفرق . (١)

والثانى من الصفات والحالات ولا يجتمع الفعل القارمع الارتداد بخلاف الصفات هذا فى الحج .

واما الصلوة فظاهر الجواهر بطلانها بالارتداد فـى الاثناء والمراد منه هو الارتدادفى السكوتات والسكونات المتخللة بين الافعال والحركات وقوى السيد-قده- فى العروة عدم البطلان استناداً الى عدم كون الهيئة الاتصالية جزء فى الصلوة والظاهر عدم تمامية مستند السيد لان اعتبار الهيئة الاتصالية فيها تستفاد من عد امور بعنوان القواطع كالضحك والبكاء والتكلم ونحوها فان التعبير بالقطع دليل على اعتبار هيئة مستمرة اتصالية مع ان نظر المتشرعة انما هو ان المصلى اذا دخل فى الصلوة تكون الصلاة ظرفاً له الى آخر الصلوة ولايكون السكوت او السكون المتخلل موجباً لعدم كونه فى الصلوة وعليه فالارتداد فى اثنائها يكون ارتداداً فى بعض اجزاء الصلوة فيكون مبطلا لها والتفصيل موكول الى كتاب الصلوة :

(١) فى هذه المسئلة جهات من الكلام .

الاولى فى اصل وجوب الاعادة وعدمه بنحو الاجمال فيما لوحج المخالف ثم استبصر فالمشهور شهرة عظيمة هو عدم الوجوب وحكى الخلاف عن ابن الجنيد وابن البراج ويدل على المشهور روايات معتبرة مستفيضة جمعها فى الوسائل فى الباب الثلاثين من ابواب المستحقين للزكوة واحسنها سنداً ومتناً ومن جهة الاشتمال على التعليل صحيحة بريد العجلى عن ابى عبدالله -عليه السلام- : كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الاالزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فـى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء .

واستدل القائل بالوجوب برواية ابى بصيرعن ابى عبدالله -عليه السلام- فى حديث قال : وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قدحج . (١) .

ورواية على بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى ابى جعفر -عليه السلام- انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه : اعدحجك . (٢) .

وربما يحكم بضعف الروايتين لوجود سهل بن زياد فى سندهما ولكن فى سند الاولى كان احمد بن محمد مع سهل معاً لكن الجمع بين الروايتين وبين روايات المشهور من حيث الدلالة على تقدير صحة سندهما يقتضى حملهما على الاستحباب لصراحة تلك الروايات فى عدم وجوب الاعادة وظهورهما فى الوجوب ومقتضى القاعدة حمل الظاهر على النص والحكم باستحباب الاعادة .

ويدل على الاستحباب ايضاً صحيحة بريد بن معاوية العجلى قال سئلت اباعبدالله -عليه السلام- عن رجل حج وهو لايعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام اوقدقضى فريضته ؟ فقال قدقضى فريضته ولوحج لكان احب الى ، قال وسئلته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام ؟ فقال: يقضى احب الى الحديث(١)

وصحيحة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبدالله -عليه السلام- اسئله عن رجل حج ولايدرى ولايعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قدقضى فريضة الله والحج احب الى . (٤) .

وصحيحته الاخرى مع زيادة انه سئله عن رجل هو فى بعض هذه الاصناف من

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث والعشرون ح-٥

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث والعشرون ح-٦

(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث والعشرون ح-١

(٤) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث والعشرون ح-٢

. . . .

اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضى عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الى . (١)

هذا والظاهر عدم كون الاخيرة رواية مستقلة وان جعلها فى الوسائل كذلك بل هى متحدة مع ماقبلها ويغلب على الظن اتحاد هما مع الاولى ايضاً لان الراوى عن بريد فيها هو ابن اذينة ولان عبارة الاخيرة قريبة من الاولى .

وكيف كان فلا اشكال بملاحظتها فى ثبوت الاستحباب وعدم الوجوب .

الثانية فى مورد هذا الحكم الذى يكون على خلاف القاعدة لان مقتضاها هو وجوب الاعادة لان الحج الصادر من المخالف وان كان صحيحاً باعتقاده وعلى حسب مذهبه الا انه باطل نوعاً ولا اقل من بطلان وضوئه من جهة غسل الرأس مكان المسح ومن بعض الجهات الاخرى و هو يستلزم بطلان الطواف وصلوته المستلزم لبطلان الحج ومن المعلوم اقتضاء البطلان للزوم الاعادة فمقتضى القاعدة اللزوم الا ان الروايات المعتبرة المستفيضة دلت على عدم الوجوب فلابد من تحقيق موردها وملاحظة موضوعها فنقول ان هنا صورتين .

الصورة الاولى : ما اذا كان الحج الذى اتى به فى زمن الخلاف صحيحاً باعتقاده مبرءاً للذمة مسقطاً للتكليف بحيث لو بقى على خلافه ولم يعرف هذا الامر لما كان مكلفاً بالاعادة بحسب نظره والظاهر ان المنسبق الى الذهن من مورد الروايات هى هذه الصورة فان قوله فى بعض الروايات المتقدمة انى حججت و انا مخالف ظاهر على ماهو المتفاهم عند العرف فى وقوع الحج الصحيح بنظره غاية الامر ان معرفته بالولاية صارت موجبة للشك من جهة التفاته الى كون العمل خالياً عن الولاية ومقروناً بالنصب والخلاف فمحط السؤال انما هى هذه الحيثية فقط من دون ان يكون فى العمل خلل من غير هذه الناحية .

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثالث والعشرون ح-٣

ولامجال لاحتمال كون العمل المأتى به متصفاً بالصحة عندنا ايضاً بدعوى كون الروايات ناظرة الى التصحيح من ناحية فقدان الولاية لا من النواحى الاخرى وذلك لاقتضائه حمل الروايات مع كثرتها على الفرد النادر او مالايتفق فى الخارج اصلا لما عرفت من بطلان وضوئه لاقل فهذا الاحتمال غيرتام .

نعم ذكر المحقق فى الشرايع والعلامة فى القواعد و الشهيد فى الدروس على ما حكى عنهم فى مقام الاستثناء من اصل الحكم بعدم وجوب الاعادة مالواخل بركن منه فان كان المراد الاخلال بما هو الركن عندنا كما لعله الظاهر يدل ذلك على اعتبار كون المأتى به فى حال الخلاف صحيحاً عندنا و قد عرفت انه لامجال لحمل الروايات الكثيرة على المورد النادر او اسوء منه . وان كان المراد الاخلال بما هو الركن عنده يكون مقتضاه عدم شمول الروايات لما هو الفاسد عنده و هو الحق كما سيأتى .

الصورة الثانية : ما اذا كان ما اتى به من الحج فاسداً عنده و بنظره وقد عرفت ان المنسبق الى الذهن من مورد الروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة على خلاف القاعدة هو ما اذا لم يكن الحج فاسداً بنظره لتمحض السؤال فى الروايات فى جهة الايمان والاستبصار وفساد العقيدة ولادلالة له على الفساد من جهة اخرى بنظره .

هذا ولكن فى «المستمسك» بعدالاعتراف بان المنسبق الى الذهن هى الصورة الاولى قال : لكن التفصيل بين الزكاة وغيرها معللا بما ذكر ـ اى فى مثل صحيحة بريد المتقدمة ـ مع غلبة الفساد فى الاعمال غير الزكاة يوجب ظهورها فى عموم الحكم لما كان فاسداً فى نفسه ويكون وجه التعليل ان الزكاة لما كانت من حقوق الناس لم تجز بخلاف غيرها فانها من حقوق الله تعالى فاجتزأ بها تعالى و حينئذ لافرق فى العمل بين ان يكون فاسداً عندنا وعندهم وان يكون صحيحاً عندنا لاعندهم

. . . .

وبين العكس اذا كان اتيانه على وجه العبادة» .

و يرد عليه : ان التعليل المذكور فى صحيحة بريد المتقدمة راجع الى خصوص المستثنى وهو وجوب الاعادة فى الزكوة فمقتضاه ان وجوب اعادة الزكاة انما هو لاجل كونها من حقوق الناس ولم يضعها المخالف فى موضعها الذى هو اهل الولاية و هذا لايقتضى ان لايكون وجوب الاعادة فى بعض العبادات الاخر مستنداً الى جهة اخرى مثل الفساد وعدم وقوعها صحيحة بنظر العامل المخالف نعم لوكان الحكم بعدم الوجوب فى المستثنى منه معللا بكونه من حقوق الله لكان اللازم تعميم الحكم لهذه الصورة ايضاً ولكن لم يقع هذا التعليل فى الصحيحة و غيرها

و بالجملة : التعليل الواقع فى الرواية انما وقع فى جانب الاثبات واما جانب النفى فخال عن التعليل ومن الواضح انه لااطلاق فيها يشمل صورة الفساد فاللازم الرجوع فى هذه الصورة الى القاعدة وهى تقتضى وجوب الاعادة كمامر .

ثم : انه مما ذكرنا ظهر انه لواتى المخالف بما هو الصحيح عند الامامية والمطابق لفتوى فقهائهم فان كان ذلك فاسداً بنظره بلحاظ عدم جواز الرجوع الى فقهاء الشيعة لاخذ الفتوى والعمل على طبقها فلايتمشى منه قصد القربة المعتبر فى العبادة باتفاق الفريقين فالظاهر انه داخل فى الصورة الثانية ولادلالة لروايات عدم وجوب الاعادة على حكمه بل اللازم الرجوع فيه الى القاعدة المقتضية للبطلان لفرض فقد قصد القربة .

وان لم يكن ذلك فاسداً بنظره بلحاظ جواز الرجوع الى فقهاء الشيعة كما افتى بذلك شيخ جامعة الازهر الشيخ شلتوت بعد تمهيد مقدمات من ناحية سيدنا المحقق الاستاذ آية الله العظمى البروجردى قدس سره الشريف ولعمرى انه كان منه خدمة عظيمة للتشيع وخطوة مهمة فى ترويجه وتأييده جزاه الله عن الاسلام واهله خير الجزاء وحشره مع سيد الانبياء عليه الآف التحية والثناء فاللازم الحكم بالصحة

. . . .

وعدم وجوب الاعادة لانه اذا كان مجرد الصحة بنظره كافياً فى الحكم بعدم وجوب الاعادة ففيما اذا كان صحيحاً بحسب الواقع يكون ذلك بطريق اولى كما لايخفى.

الثالثة : مالم يقع التعرض له لافى المتن ولافى العروة وهو ما اذا استبصر المخالف فى اثناء الحج فهل يجرى عليه حكم الاستبصار بعدتمامية الحج فيما اذا كان حكمه عدم وجوب الاعادة او لايجرى فيجب عليه اعادة ما اتى به اذا كان قابلا للاعادة واعادة مجموع الحج اذا لم يكن قابلا لهاكما اذا استبصربعد وقوف عرفة ـ مثلا ـ فيه وجهان من ان ظاهر اكثر الروايات ورودها فى مورد تمامية الحج مثل قوله : رجل حج وقوله انى حججت وانا مخالف فلادلالة على حكم الاستبصار فى الاثناء ومن ان قوله عليه السلام فى صحيحة بريد المتقدمة فى اول البحث : كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه . . يشمل اثناء الحج ايضاً نظراً الى ان مناسك الحج اعمال مستقلة بحيالها و ان كان بينهاارتباط ولاجل استقلالها تعتبرالنية لكل واحد مستقلةوهذا بخلاف اجزاءالصلوة و افعالها فانها لاتكون كذلك وعليه فالعموم يشمل اعمال الحج ولاوجه لدعوى خروجها عنه بعد عدم قيام الدليل على التخصيص .

والمناقشة فى دلالتها من جهة ان قوله يوجر عليه لادلالة له على الاجزاءوعدم وجوب الاعادة فان الاجراعم من الاجتزاء به الاترى ان الحج المندوب لغير المستطيع يوجر عليه ولكنه لايجزى عن حجة الاسلام كمامر البحث فيه سابقاً .

مدفوعة بانه فى خصوص الرواية بمعنى الاجزاء وعدم وجوب الاعادةبقرينة قوله عليه السلام فيها بعد استثناء الزكاة : فانه يعيدها فان هذا التعبيرظاهر فى ان ثبوت الاجرفى المستثنى منه بمعنى عدم وجوب الاعادة نعم نقل ان فى نسخة الوسائل ونقله لايوجد هذاالتعبير وعليه فالقرينة هوذيل الروايةوهو قوله عليه السلام واما الصلوةوالحج والصيام فليس عليه قضاء فان الظاهران هذا الذيل تكرار لما افادته الضابطة الكلية

مسئلة ٥٢ - لايشترط اذن الزوج للزوجة فى الحج وان كانت مستطيعة ولايجوز له منعها منه ، وكذا فى الحج النذرى ونحوه اذا كان مضيقاً وفى المندوب يشترط اذنه ، وكذا الموسع قبل تضييقه على الاقوى ، بل فى حجة الاسلام له منعها من الخروج مع اول الرفقة مع وجود اخرى قبل تضييق الوقت ، والمطلقة الرجعية كالزوجة مادامت فى العدة بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة فيجوز لهما فى المندوب ايضاً ، والمنقطعة كالدائمة على الظاهر ، ولافرق فى اشتراط الاذن بين ان يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه اولا . (١)

المذكورة فى الصدر وليس شيئاً آخر زائداً على الصدر بحيث كان مفاد الصدر مجرد ثبوت الاجر وكان مفاد الذيل عدم وجوب القضاء فى العبادات الثلاثة وظاهره عدم الوجوب بعد تحققها والفراغ عنها كما لايخفى فالانصاف تمامية دلالة الصحيحة على عدم وجوب الاعادة فى الاثناء ايضاً و هذا الوجه هو الظاهر فلافرق بين ما اذا كان الاستبصار بعد تمامية الحج او فى الاثناء نعم ظهر مما ذكرنا اختصاص هذا الامر بالحج وعدم جريانه فى مثل الصلوة والصيام فالاستبصار فى اثنائهما لايجدى بالنسبة الى عدم وجوب الاعادة بل يجب الرجوع فيهما الى القاعدة المقتضية لوجوب الاعادة كما هو ظاهر .

(١) فى هذه المسئلة ايضاً جهات من البحث :

الاولى : فى عدم اشتراط اذن الزوج للزوجة فى وجوب الحج عليها اذا كانت مستطيعة بالاستطاعة المعتبرة الجامعة للاستطاعات الاربعة ولاخلاف يوجد فيه كما فى محكى المستند ويدل عليه جملة من النصوص المعتبرة :

منها صحيحة محمد - يعنى ابن مسلم - عن ابى جعفر - عليه السلام - قال : سئلته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان

تحج ؟ قال : لااطاعة له عليها فى حجةالاسلام . (١)

ومنها : صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام امرأة لهازوج فابى ان يأذن لها فى الحج ، ولم تحج حجةالاسلام ، فغاب عنها زوجها وقدنهاها ان تحج فقال : لاطاعة له عليها فى حجةالاسلام ولاكرامة ، لتحج ان شاءت . (٢) وهذه الرواية دليل على ان التعليق على المشية لاينافى الوجوب كما قدمر .

ومنها : صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأة لها زوج وهى صرورة ولايأذن لها فى الحج قال : تحج وان لم يأذن لها . (٣)

ومنها غير ذلك من الروايات الدالة عليه .

ثم ان القدر المتيقن من مورد الروايات هوما اذاكان الحج مستقراً عليها واما اذالم يكن كذلك كما اذاكانت فى عام الاستطاعة فمقتضى القاعدة بناء على مااخترنا من عدم اعتبار الاستطاعة الشرعية فى وجوب الحج وان المعتبر فيه هى الاستطاعة الجامعة للاستطاعات الاربعة فقط عدم اشتراط الاذن فى وجوب الحج عليها لفرض تحقق الاستطاعة المعتبرة ، واما بناء على اعتبار الاستطاعة الشرعية التى لازمها عدم استلزام الاتيان بالحج لترك واجب او فعل محرم فاللازم بمقتضى القاعدة عدم الوجوب عليها مع عدم الاذن والمنع لاستلزام الحج الخروج من البيت غير الجائز بدون اذنه كما قدوقع التصريح به فى جملة من الروايات هذا مع قطع النظر عن روايات المقام .

واما مع ملاحظتها فالظاهران مقتضاها عدم الاشتراط فى الحج غير المستقر ايضاً لان قوله ـ ع ـ فى كثير منها : لااطاعة له عليها فى حجةالاسلام شامل له ايضاً

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع والخمسون ح ـ ١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع والخمسون ح ـ ٣
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع الخمسون ح ـ ٤

ولااختصاص له بالحج المستقر مضافاً الى اطلاق السؤال فيها وترك الاستفصال فى الجواب فلاتنبغى المناقشة فى هذه الصورة ايضاً .

الثانية انه لايجوز للزوج منع الزوجة عن حجة الاسلام لا بالمنع القولى ولا بالمنع العملى اما الاول فلكونه امراً بالمنكر واما الثانى فلكونه سبباً لتحققه مضافاً الى انه خلاف السلطنة على النفس والى ان الجواز فرع ثبوت الحق له والمستفاد من الروايات المتقدمة عدم ثبوت الحق له فى هذه الجهة ويدل عليه مرسلة المقنعة المعتبرة قال : سئل ـ ع ـ عن المرأة تجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك ، اعليها الامتناع ؟ فقال ـ ع ـ ليس للزوج منعها من حجة الاسلام ، وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج . (١)

الثالثة ظاهر المتن وغيره الحاق الحج الواجب بالنذر ونحوه اذا كان مضيقاً بحجة الاسلام فى عدم اشتراط الاذن من الزوج فى وجوب الوفاء به والدليل على الالحاق ـ كما فى المستمسك ـ مع ان الروايات المتقدمة موردها خصوص حج الاسلام اما الغاء خصوصية المورد من تلك الروايات واما الاجماع واما مافى المعتبر وغيره من قوله ـ ع ـ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق . (٢) .

اقول اما حديث الغاء الخصوصية فلاموقع له لانه بعدما كانت حجة الاسلام لها خصوصية من جهة الاهمية التى يكشف عنها التعبير بالكفر فى مورد تركه فى الاية الشريفة وكون تاركه يموت يهودياً او نصرانياً لامجال لالغاء الخصوصية عنها لاحتمال كون الاهتمام بها موجباً لالغاء اشتراط اذن الزوج ومن الواضح عدم ثبوته فى مثل حج النذر كما لايخفى .

واما الاجماع فالظاهر انه لااصالة له فى مثل المقام ممايوجد فيه مايمكن ان

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع والخمسون ح-٦

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع والخمسون ح-٧

. . . .

يستدل به من الروايات كالغاء الخصوصية على ماعرفت وكالرواية الآتية فلايكون الاجماع على فرض تحققه دليلا مستقلا .

واما مرسلة المعتبر فهى وان كانت معتبرة من حيث السند لانها من جملة المرسلات التى اسند المرسل الرواية الى الامام -عليه السلام- بمثل « قال » وهذا يكفى فى اعتبار الرواية لان ذلك بمنزلة توثيق جميع الوسائط الا انه نوقش فى دلالتها من وجهين :

احدهما مايظهر من بعض الاعلام فى بيان مقتضى القاعدة فى حج النذر من ان النذر واجب فيما اذا كان الرجحان فى متعلقه فى ظرف العمل بمعنى ان النذر انما ينعقد ويجب الوفاء به اذا كان المنذور راجحاً فى ظرف العمل به واما اذا كان مرجوحاً ومحرماً فى نفسه فلاينعقد من الاول وينحل ولايجب الوفاء به ويقدم الواجب الاخر عليه فان العمل لابد ان يكون فى نفسه راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر به وعليه اذا فرض ان خروج الزوجة من البيت من دون اذن الزوج محرم كما فى النصوص المعتبرة فلاينعقد نذرها للحج المستلزم للخروج من البيت .

ومحصل هذه المناقشة عدم انعقاد النذر فلا يكون هناك معصية الخالق حتى لاتكون اطاعة للمخلوق بالاضافة اليها كمالايخفى .

ويدفع هذه المناقشة بعد تسليم اعتبار الرجحان فى المتعلق فى ظرف العمل وتحقق الفعل ان المنذور وهو الحج لايكون فاقداً للرجحان فى ظرف الاتيان به واستلزامه للخروج من البيت بغير اذن الزوج لايستلزم فقدان الحج للرجحان لانه لاموجب لذلك اصلا غاية الامر ان الاستلزام المذكور موجب لتحقق المزاحمة بين دليل وجوب الوفاء بالنذر ودليل حرمة الخروج من البيت بغير اذن الزوج فاذا فرض ان المرسلة اقتضت عدم ثبوت الطاعة للمخلوق فى معصية الخالق فلازمه تقديم وجوب الوفاء بالنذر وان كان مستلزماً للخروج المذكور والانصاف ان هذا الكلام من بعض الاعلام فى غاية الغرابة ونهاية الاستبعاد .

ثانيهما مايظهر من صاحب «جامع المدارك» من ان المرسلة ناظرة الى مالم تكن اطاعة المخلوق اطاعة لله تعالى ايضاً وفي مثل المقام من الزوج والمولى تكون اطاعة الزوجة والعبد اطاعة له تعالى لانها واجبة من قبل الشرع فهو خارج عن المرسلة .

ويدفعه ـ مضافاً الى استناد الفقهاء اليها في موارد وجوب الاطاعة مثل ما اذا اذن المولى لعبده في الحج ثم رجع في اثناء الحج عن اذنه وفي غيره ـ انه لامعنى لحمل المرسلة على موارد الاطاعة غير الواجبة فانه لامعنى لان تكون الاطاعة الكذائية مقدمة على اطاعة الخالق وارتكاب معصية بل الظاهر هي الاطاعة الواجبة مع قطع النظر عن معصية الخالق فالمراد انه لاطاعة لمخلوق فيما تجب اطاعته في نفسه اذا كانت مستلزمة لمعصية الخالق فالانصاف تمامية الاستدلال بالمرسلة لعدم اشتراط مثل حج النذر والحج الاستيجاري باذن الزوج فتدبر .

الرابعة يشترط اذن الزوج في الحج المندوب وفي الجواهر : اجماعاً محكياً عن التذكرة بل في المدارك نسبته الى علمائنا اجمع بل فيها عن المنتهى لانعلم فيه خلافاً بين اهل العلم وهو الحجة .

واستدل عليه ـ مضافاً الى الاجماع ـ بان حق الزوج واجب فلايجوز تفويته بما ليس بواجب وبموثقة اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال : سئلته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجّني مرة اخرى ، اله ان يمنعها ؟ قال : نعم ، يقول لها : حقي عليك اعظم من حقك عليّ في هذا . (١) .

لكن في محكي المدارك : «وقد يقال ان الدليل الاول انما يقتضي المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك ، والرواية انما تدل على ان للزوج المنع ولايلزم منه التوقف على الاذن ...»

واجاب عن الاشكال على الاول في «المستمسك» بما حاصله ان الروايات الدالة

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع والخمسون ح ـ ٢

. . . .

على عدم جواز خروج المرئة من بيتها الا باذنه بل على سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير اذنه يدل على ان من حقوقه الاستيذان منه فى السفر فلا يجوز لها تفويته والسفر بدون اذنه وعليه فالحج بدون اذنه مستلزم لتفويت حقه دائماً ثم قال : نعم دلالة الموثق على وجوب الاستيذان غير ظاهرة على ان سوق السؤال فيه وفى غيره من النصوص المتقدمة فى حجة الاسلام يقتضى ان وظيفة الزوجة الاستيذان لاعدم المنع فلاحظ .

اقول : لامجال للتمسك بالاجماع على اشتراط الاذن فى الحج المندوب بعد عدم اتصافه بالاصالة وكون المدرك له ـ قطعاً او احتمالا ـ الوجوه الاخر واما استلزام تفويت حق الزوج بالمعنى الذى افاده فى «المستمسك» لابالمعنى المذكور فى الاشكال فهو امر مسلم لاارتياب فيه ومرجعه الى ثبوت تكليفين هنا احدهما الاستحباب المتعلق بعنوان الحج لفقد شرائط وجوبه اما لعدم تحقق الاستطاعة بعد واما للاتيان بحجة الاسلام قبلا وثانيهما الحرمة المتعلقة بخروجها من البيت بغير اذنه وحيث ان الحج بدون الاذن ملازم لتحقق العنوان المحرم فلامحالة يقع التزاحم بين التكليفين ومن المعلوم انه فى مورد التزاحم بين تكليف لزومى وبين غيره يكون الترجيح مع التكليف اللزومى لانه لايزاحمه مالايكون فى رتبته من جهة اللزوم وعليه فاللازم رعاية التكليف المتعلق بالخروج من البيت بغير الاذن .

وهذا الدليل يكفى فى مقام الاستدلال الآن الذى يرد عليه انه لو خالفت الزوجة التكليف الالزامى التحريمى وحجت بغير اذنه لايكون مقتضى الدليل بطلان حجها لما حقق فى مسئلة الصلوة والازالة من ان الصلوة مكان الازالة صحيحة غير باطلة لاحدى الوجوه المذكورة هناك مع ان المدعى فى المقام اشتراط الاذن بحيث يكون الحج مع عدمه باطلا .

فاللازم الاستناد فى ذلك الى الموثقة والظاهر تمامية دلالتها على اعتبار الاذن

. . . . .

منه فى صحة حجها المندوب وذلك لان مقتضى الجمود على ظاهر السؤال فيهاوان كان هو السؤال عن ثبوت حق المنع للزوج وثبوته لايلازم التوقف على الاذن الاّ ان المراد منه انه هل الحج المندوب الذى تأتى به مرة اخرى مثل حجة الاسلام التى اتت بهااولا فكما انه لايشترط الاذن فى صحتها كذلك لايشترط فى صحة الحج المندوب ام لا فالسؤال انما يرجع الى كونه مثل حجة الاسلام فى الجهة الممتازة و هو عدم التوقف على الاذن .

ويؤيده بل يدل عليه التعليل الذى علمه الزوج فى مقابل المرئة اذا اعترضت عليه و هو قوله حقى عليك اعظم من حقك علىّ فى هذا فهل مقتضى الاعظمية مجرد ثبوت حق المنع للزوج امقتضاها اشتراط اذنه فى صحة عملها؟ والظاهر هو الثانى وعليه فمقتضى الموثقة منطبق على ماافتى به الاصحاب من الاشتراط والتوقف

الخامسة : ظاهر المتن اشتراط اذن الزوج فى الحج الواجب الموسع قبل التضيق لكن التعبير بالاقوى فيه دون الحج المندوب يشعر بوجود المخالف فيه و هو كذلك فان صاحب المدارك بعد قوله : وربما قيل بان للزوج المنع فى الموسع الى محل التضييق . . . قال : وهو ضعيف لاصالة عدم سلطنته عليها فى ذلك . . . »

ويرد عليه انه لامجال للاصل المذكور بعد ثبوت الاطلاق لادلة حرمة الخروج من البيت بغير اذنه فانّ مقتضاه عدم الجواز فى مثل المقام نعم لو كان التزاحم بين الحرمة المذكورة وبين اصل الوجوب كما فى حجة الاسلام ومثل حج النذر لما كان للحرمة موقعية لكن التزاحم فى المقام بين الحرمة وبين الاتيان بالواجب الموسع فى اول وقته اووسطه قبل عروض التضيق ومن المعلوم تقدم الحرمة كتقدمها على الاستحباب فى الحج المندوب ولكن لازم ماذكرنا تحقق مخالفة الحكم التكليفى اذا حجت بدون اذن الزوج لاثبوت البطلان لاجل فقدان شرط الصحة كما هو مقتضى العطف والتشريك فى الحكم فى المتن .

. . . .

وبالجملة المدعى هو الاشتراط والتوقف الذى لازمه البطلان مع الفقدان والدليل لايقتضيه بل غاية ما يدل عليه تقدم الحرمة مع التزاحم كما عرفت ولولا دلالة الموثقة على الاشتراط فى الحج المندوب لماكان مقتضى القاعدة فيه الاشتراط ايضاً

السادسة: ظاهر المتن ان للزوج المنع من الخروج مع اول الرفقة فى حجة الاسلام ايضاً مع وجود اخرى قبل تضيق الوقت والدليل عليه ما ذكرنا فى الحج الواجب الموسع ويجرى فيه ايضاً المناقشة المذكورة هناك من ان غاية مفاد الدليل تقدم الحرمة مع التزاحم لعدم كون طرفها اصل الواجب بل تقديمه مع اول الرفقة .

ويمكن دفع المناقشة هنا بالخصوص بان مقتضى ظاهر المتن هنا مجرد جواز منع الزوج لا التوقف على اذنه والاشتراط و من المعلوم ثبوته وان له المنع وان لم يكن مؤثراً فى البطلان بوجه كمالايخفى .

السابعة : ان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة مادامت فى العدة فلايشترط اذن الزوج فى حجها الواجب والبحث فيها تارة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة الواردة فى المطلقة واخرى مع ملاحظتها .

اما من الحيثية الاولى فالظاهر انصراف الروايات المتقدمة الواردة فى حجة الاسلام الدالة على عدم اشتراط اذن الزوج فيها عن المطلقة الرجعية لانها وان كانت زوجة ويترتب عليها حكمها الاّ ان المنسبق الى الذهن منها غير المطلقة نعم مقتضى الدليل العام الشامل لكل حج واجب وهو قوله لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ـ بناء على تمامية الاستدلال به كما اخترناه ـ عدم اشتراط الاذن فى المطلقة الرجعية ايضاً.

واما من الحيثية الثانية فالروايات الواردة فيها على اربعة اقسام :

الاول : ما تدل على ان المطلقة لاتحج فى عدتها ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين حجة الاسلام وبين غيرها وكذلك عدم الفرق بين اذن الزوج وعدمه كما ان مقتضى اطلاقها انه لافرق بين المطلقة الرجعية وبين المطلقة البائنة وهى صحيحة معاوية بن

. . . .

عمار عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ فى حديث قال : لاتحج المطلقة فى عدتها . (١)

الثانى : ماتدل على ان المطلقة تحج فى عدتها وهى ايضاً مطلقة شاملة لجميع الحالات والخصوصيات المذكورة وهى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المطلقة تحج فى عدتها . (٢)

الثالث : مايدل على التفصيل بين حجة الاسلام وبين غيرها وهى مرسلة منصور بن حازم قال سئلت ابا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن المطلقة تحج فى عدتها قال ان كانت صرورة حجت فى عدتها ، وان كانت حجت فلاتحج حتى تقضى عدتها . (٣) وتوصيف الرواية بالصحة مع كونها مرسلة كما فى جمع من الكتب الفقهية كالجواهر وغيرها لاوجه له اصلا فان اباعبدالله البرقى رواها عمن ذكره عن منصور فالرواية غير معتبرة

ولكن ذكر بعض الاعلام ان خبر منصور وان كان ضعيفاً سنداً للارسال ولكن التفصيل المذكور فيه يستفاد من ادلة اخرى التى دلت على ان حج الاسلام لايعتبر فيه اذن الزوج ولاطاعة له عليها فيه واما الخروج من البيت لغير حج الاسلام فيعتبر فيه الاذن .

اقول قد عرفت ان الروايات الواردة فى حجة الاسلام منصرفة عن المطلقة الرجعية فلادلالة لها على الجزء الاول من التفصيل المذكور فى خبر منصور ودعوى ثبوت حكمها فى الرجعية بطريق اولى لانه اذا لم يكن اذن الزوج شرطاً فى صحة حج الزوجة حجة الاسلام فعدم شرطيته فى صحة حج المطلقة بطريق اولى مدفوعة بمنع الاولوية لانه يمكن ان يكون نظر الشارع الى عدم خروج المطلقة من البيت مطلقا وكونها حاضرة عنده ليتحقق الرجوع وتعود الزوجية وهذا بخلاف الزوجة

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الستون ح-٣
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الستون ح-١
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الستون ح-٢

كمالايخفى .

واما روايات حرمة الخروج من البيت فمفادها مجرد الحرمة ولادلالة لهاعلى اعتبار الاذن بنحو الاشتراط وهذا بخلاف الجزء الثانى من الخبر المزبور فان مفاده البطلان سواء كان النهى فيه ارشاداً الى الفساد و البطلان او مولوياً متعلقاً بعنوان العبادة كمالايخفى فخبر منصور خصوصاً بالنسبة الى الجزء الثانى لايدل عليه شيء آخر

الرابع: ماتدل على ان المطلقة تحج فى عدتها اذا طابت نفس زوجها وهى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ : المطلقة تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها . (١) ومقتضى اطلاقها انه لافرق بين حجة الاسلام وغيرها .

والجمع بينها وبين الطائفتين الاولتين يقتضى حمل الاولى على صورة عدم اذن الزوج وحمل الثانية على صورة الاذن واللازم ـ ح ـ القول باشتراط الاذن فى مثل حجة الاسلام ايضاً .

و لكن الظاهر وقوع التعارض بين هذه الصحيحة وبين المرسلة المعتبرة المتقدمة : لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق بالعموم والخصوص من وجه لعدم اختصاص الصحيحة بالحج الواجب بل القدر المتيقن منها هو الحج المندوب واختصاص المرسلة بالحج الواجب لعدم تحقق المعصية فى غيره هذا من ناحية واما من الناحية الاخرى فالصحيحة تختص بالحج مع اذن الزوج وتقتضى عدم صحته بدونه والمرسلة تعم كل طاعة وكل معصية ومادة الاجتماع التى هى محل التعارض الحج الواجب سواء كان حجة الاسلام اوغيرها من دون اذن حيث ان مقتضى الصحيحة عدم صحته ومقتضى المرسلة الصحة كما لايخفى .

هذا والظاهر تقدم المرسلة على الصحيحة لكون سياق المرسلة آبياً عن التخصيص وعليه فيصير المحصل عدم اشتراط اذن الزوج فى حج المطلقة اذا كانت

(١) ابواب العدد الباب الثانى والعشرون ح ـ ٢

حجة الاسلام اومثلها من الحج الواجب المضيق .

الثامنة: ان المطلقة البائنة لايشترط ان زوجها فى صحة حجها مطلقا ولو كان مندوباً او واجباً موسعاً وعللوا ذلك بانقطاع عصمتها منه ـ كما فى العروة ـ وعدم كونها زوجة فلامجال لاشتراط اذن زوجها السابق .

التاسعة : ان المعتدة للوفاة كالمطلقة البائنة بل عدم اشتراط اذن الزوج فيها اظهر لعدم وجود زوج لها على ماهو المفروض واحتمال عدم صحة حجها حتى تنقضى عدة الوفاة يدفعها روايات متعددة جمعها فى الوسائل فى باب مستقل منها موثقة زرارة عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال سئلته عن التى يتوفى عنها زوجها اتحج فى عدتها ؟ قال : نعم . (١) ومقتضى اطلاق السؤال وترك الاستفصال فى الجواب الشمول لمثل الحج المندوب .

العاشرة : قد استظهر فى المتن ان المنقطعة كالدائمة فى الاحكام المذكورة والوجه فيه انها زوجة حقيقة وان انقسام النكاح الى قسمين انقسام حقيقى ومجرد عدم ترتب بعض الاحكام مثل النفقة والتوارث على بعض الاقوال وحق القسم لايوجب عدم كونها زوجة بل هى كذلك حقيقة فيكون مثل حجها المندوب مشروطاً باذن الزوج .

تتمة : لا فرق فيما ذكر من موارد اشتراط الاذن بين ما اذا لم يكن ممنوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه وبين ما اذا كان كذلك لان الملاك على مايستفاد من الروايات هو عنوان الزوجية وهو متحقق فى الفرضين ولم يقم دليل على ان الملاك امكان الاستمتاع حتى ينتفى فى صورة العدم فلافرق بينهما من جهة الاشتراط .

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الواحد والستون ح-٢

مسئلة ۵۳ ـ لایشترط وجود المحرم فی حج المرأة ان کانت مأمونة علی نفسها وبضعها، کانت ذات بعل اولا، ومع عدم الامن یجب علیها استصحاب محرم اومن تثق به ولوبالاجرة ، ومع العدم لاتکون مستطیعة ، ولووجد ولم تتمکن من اجرته لم تکن مستطیعة ، ولوکان لها زوج وادعی کونها فی معرض الخطر وادعت هی الامن فالظاهر هوالتداعی ، وللمسئلة صور وللزوج فی الصورة المذکورة منعها بل یجب علیه ذلک ، ولو انفصلت المخاصمة بحلفها اواقامت البینة وحکم لها القاضی فالظاهر سقوط حقه ، وان حجت بلامحرم مع عدم الامن صح حجها سیما مع حصول الامن قبل الشروع فی الاحرام . (۱)

---

(۱) یقع الکلام فی هذه المسئلة فی مقامات :

الاول: ان المرأة انکانت مأمونة علی نفسها وبضعها لایشترط فی حجّها وجود المحرم من دون فرق بین ماذا کانت ذات بعل اولابخلاف ماذا لم تکن مأمونة فانه یجب علیها استصحاب محرم اومن تثق به ولوبالاجرة ومع العدم لاتکون مستطیعة کما اذا وجد ولم تتمکن من اجرته .

ویدل علی ذلک روایات مستفیضة :

منها صحیحة سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله ـ علیه السلام ـ فی المرئة تریدالحج لیس معها محرم هل یصلح لها الحج ؟ فقال نعم اذا کانت مأمونة . (۱)

ومنها صحیحة معاویة بن عمار قال : سئلت اباعبدالله ـ علیه السلام ـ عن المرئة تحج (تخرج ـ خ ل) الی مکة بغیرولی ؟ فقال لابأس تخرج مع قوم ثقات (۲)

ومنها صحیحة ابی بصیر عن ابی عبدالله ـ علیه السلام ـ قال سئلته عن المرئة تحج

---

(۱) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن والخمسون ح-۲

(۲) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن والخمسون ح-۳

بغير وليها فقال ان كانت مأمونة تحج مع اخيها المسلم . (١)

ويدل على عدم الفرق بين ذات البعل وغيرها صحيحة معاوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن المرئة تحج بغير ولى ؟ قال : لاباس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوابها وليس لهم سعة فلاينبغى لها ان تقعد ولاينبغى لهم ان يمنعوها . (الحديث) . (٢)

ثم انه احتمل السيد ـ قده ـ فى العروة وجهين فى وجوب التزويج عليها تحصيلا للمحرم مع ان الظاهر انه لاتنبغى المناقشة فى الوجوب لانه بعد تحقق الاستطاعة التى هى شرط للوجوب يكون ذلك من المقدمات الوجودية التى يجب تحصيلها ولذا حكم بوجوب استصحابه ولو بالاجرة فاللازم التحصيل ولو بتزويج نفسها او تزويج بنتها حتى تسافر مع صهرها ولو كان تزويجها بنحو الانقطاع لاجل تحقق المحرمية كما اذا كان وقته ساعة او ساعتين او كانت البنت صغيرة بناء على جواز تزويجها كذلك كما اذا كان مشتملا على المصلحة وكيف كان فاللازم تحصيل المحرم باى نحو امكن فيما اذا لم يكن مستلزماً للمهانة والحرج كما لايخفى .

المقام الثانى فى التنازع فيما اذا كان للمرئة زوج قال فى المستمسك: «اول من صور هذا النزاع فيما وقفت عليه الشهيد فى الدروس قال : ولو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لايمين عليها» ونحوه فى المدارك والجواهر والحدائق .

اقول ان كان مراد الشهيد من النزاع المذكور هو كون الزوج مدعياً لخوف نفسه على الزوجة ـ نفساً او بضعاً ـ والزوجة مدعية للمأمونية على الامرين من ناحية نفسها فيرد عليه :

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن والخمسون ح ـ ٥

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن والخمسون ح ـ ٤

. . . .

اولا : انه لابدان يكون مرجع الادعاء والانكار الى النفى والاثبات بالاضافة الى شىء واحد واما اذاكان المدعى يثبت امراً والمنكر لاينكره بل يثبت امراً آخر ـ كما فى المقام ـ حيث ان الزوج مدع لخوف نفسه عليها والزوجة مدعية للمأمونية من ناحية نفسها فلايتحقق المدعى والمنكر وبالجملة محلهما ما اذا لم يمكن الجمع بينهما بحسب الواقع واما اذا امكن الجمع كذلك كما فى المقام حيث انه لامناقاة بين خوفه وعدم خوفها فلايتحقق العنوانان .

وثانياً : انه على تقدير صدق العنوانين لكن ليس كل دعوى قابلة للسماع والطرح عند الحاكم والمقام كذلك فان دعوى الزوج خوف نفسه لايترتب عليها اثر فان ما رتب عليه الاثر فى النصوص والفتاوى هى مأمونية الزوجة وعدمها ولادخل لخوف الزوج وعدمه فى ذلك نظير موارد الحرج فى مثل غسل الزوجة ووضوئها فان الرافع للوجوب عنها هو اشتمالهما على الحرج باعتقادها ولامدخل لاعتقاد الزوج فى ذلك اصلا والمقام من هذا القبيل كما لايخفى .

وثالثاً: انه على تقدير تسليم كلا الامرين ظاهر العبارة ثبوت الدعوى والمدعى والمنكر ويرد عليه انه مع انتقاء البينة كيف جعل الاقرب عدم ثبوت اليمين عليها مع ان مقتضى قاعدة «البينة على المدعى واليمين على من انكر» ثبوت الحلف عليها فتدبر.

وان كان مراد الشهيد ـ قده ـ من النزاع المذكور ما اذا كان الزوج مدعياً لخوفها على نفسها او بضعها وانها كاذبة فى دعوى المأمونية على الامرين والزوجة مدعية للمأمونية فالنزاع بهذه الصورة فى الجملة خال عن الاشكالين الاولين فى الصورة السابقة لورود النفى والاثبات على شىء واحد وهى مأمونية الزوجة وعدمها ويكون الزوج بادعائه نافياً لوجوب الحج عليها بدون المحرم اومن تثق به ونقول انه على هذا التقدير يتصور صور :

الاولى: ان يكون الغرض من النزاع مجرد وجوب الحج على الزوجة وعدمه

. . . .

فالزوجة تدعى المأمونية ولازمها عدم الافتقار الى محرم وان الحج واجب عليها والزوج يدعى خوفها ولازمه عدم وجوب الحج عليها لانتفاء المحرم على ماهو المفروض فمحط النزاع نفس الوجوب وعدمه .

ولايخفى ان النزاع بهذه الصورة لايكون قابلا للطرح عند الحاكم ولاتكون دعوى الزوج واجدة لشروط سماع الدعوى المذكورة فى كتاب القضاء لانه يعتبر فى سماعها ان تكون الدعوى على تقدير ثبوتها حقاً عائداً الى المدعى وعدم وجوب الحج على الزوجة بمجرده لايكون كذلك كما هو ظاهر .

الثانية : ان يكون الغرض من النزاع المذكور التوقف على اذن الزوج وعدمه بمعنى ان الزوجة المدعية للمأمونية تريد بذلك اثبات وجوب حجها وانه حجة الاسلام -مثلا- واذا كان كذلك لايشترط فيه الاذن لما تقدم من عدم اعتبار اذن الزوج فى الحج الواجب على الزوجة اذا كان مضيقاً والزوج المدعى للخوف يكون غرضه نفى وجوب الحج واذا كان كذلك يكون حجها مشروطاً باذن زوجها كما تقدم ايضاً فالغرض من النزاع يرجع الى التوقف على الاذن وعدمه .

ولايخفى ان النزاع بهذه الصورة انما يكون قابلا للطرح اذا كان اذن الزوج فى غير الحج الواجب حقاً من حقوق الزوج كساير الحقوق الثابتة له عليها فانه -حينئذ- يرجع النزاع الى ثبوت هذا الحق وعدمه فالزوج مدع للثبوت والزوجة منكرة باعتبار ادعائها وجوب الحج و هو لايفتقر الى الاذن واما اذا كان حكماً من الاحكام الشرعية ومنشأه الادلة الدالة على حرمة الخروج من البيت للزوجة بغير اذن زوجها الظاهرة فى مجرد الحكم التكليفى من دون ان يكون هناك حق للزوج فترجع هذه الصورة الى الصورة الاولى التى لاتكون الدعوى مسموعة قابلة للطرح عند الحاكم لان مرجع النزاع - حينئذ - الى ثبوت هذا الحكم التكليفى وعدمه كما اذا تنازع رجلان فى خمرية مايع معين فانه لامجال لطرحه عند الحاكم كما لايخفى .

ثم انه فى هذه الصورة ـ على تقدير كون الاذن حقاً ـ لاوجه لتوهم كونه من موارد التداعى بل هو من موارد المدعى والمنكر كما انه لاشبهة فى كون المدعى هو الزوج والمنكر هى الزوجة خصوصاً بناء على ما هو الحق من كون المرجع فى تشخيص المدعى والمنكر بعد عدم ورود تفسير لهما فى الادلة اصلا هو العرف كساير العناوين المأخوذة فى لسان الروايات .

الثالث : ان يكون الغرض من النزاع فى ناحية الزوج هو ثبوت حق الاستمتاع له عليها فيما اذا كانت الاهلية للاستمتاع موجودة فى الطرفين وفى ناحية الزوجة ثبوت النفقة لها عليه فالزوج يدعى عدم المأمونية وانها خائفة فالحج لايكون واجباً عليها والحج الاستحبابى يوجب الاخلال بالحق الثابت له عليها وهو حق الاستمتاع والزوجة تدعى المأمونية وان الحج واجب عليها والنفقة لاتسقط مع وجوب الحج فهو مدع لحق الاستمتاع عليها وهى مدعية للنفقة عليه .

وفى هذه الصورة تجرى احكام التداعى على تقدير عدم كون المعيار هو محط الدعوى ومصبه بل كان المعيار هو الهدف والغرض للمتداعيين واما على تقدير كون المعيار مصب الدعوى فلاتكون مورداً للتداعى ايضاً لان مصب الدعوى هى المأمونية وعدمها وهى من موارد المدعى والمنكر كما هو ظاهر .

ثم انه ذكر فى المتن انه فى الصورة التى استظهر فيها التداعى يكون للزوج منعها بل يجب عليه ذلك الامع انفصال المخاصمة بحلفها او اقامتها البينة وحكم القاضى بنفعها فانه يسقط حقه فهنا امران :

احدهما : جواز منع الزوج لها بل وجوبه قبل انفصال المخاصمة بالنحو المذكور والحكم بذلك يدل على ان المفروض فى المتن هو ادعاء الزوج كونها فى معرض الخطر باعتقاده فانه على تقدير ذلك يجوز له منعه باعتبار حفظها عن الخطر الذى يهدّدها سيما بالاضافة الى بضعها مع انك عرفت ان الادعاء بهذا النحو لايكون مسموعاً

لعدم منافاته مع ادعاء الزوجة بوجه فانه يمكن الجمع بين خوفه وبين مأمونيتها ، واما لو كان المفروض فى المتن ادعاء الزوج كونها فى معرض الخطر باعتقادها وانها كاذبة فى دعوى المأمونية فلامجال ـ ح ـ للحكم بوجوب المنع خصوصاً مع كون اعتقاده هى المأمونية لانه يمكن الجمع بين اعتقاده المأمونية وبين دعواه كذب المرأة فى الاعتقاد بذلك كما لايخفى .

ثانيهما : عدم الجواز بعد انفصال المخاصمة بالنحو المذكور والوجه فيه ماهو المذكور فى كتاب القضاء من انه بعد انفصال المخاصمة وحكم القاضى بنفع احد المتخاصمين يجب على المحكوم عليه ترتيب آثار الحكم فى الجملة فلايجوز له تجديد الدعوى ولا المقاصة وان كان محقاً وفى مثل المقام يسقط حقه وان كان يرى نفسه كذلك .

المقام الثالث فيما لو حجت المرئة بلامحرم مع عدم الامن وحكمه على ما فى التمن الصحة سيما مع حصول الامن قبل الشروع فى الاحرام وينبغى قبل بيان وجه الحكم بالصحة من تقديم امور :

الاول: انه ليس المراد بالصحة فى المتن وشبهه هى الصحة غير المنافية لعدم الاجزاء عن حجة الاسلام كما فى صحة الحج المندوب فانه مع كونه صحيحاً لكنه لايكون مجزياً عن حجة الاسلام ـ كما مر الكلام فيه ـ بل المراد بالصحة ظاهراً هى الصحة مع الاجزاء ووقوع حجها بعنوان حجة الاسلام ـ مثلاً ـ .

الثانى : ان اشتراط المأمونية بالذات اوباستصحاب مثل المحرم فى وجوب الحج على المرئة على مايستفاد من الروايات المتقدمة الواردة فى هذا الباب هل مرجعه الى اشتراط امر زائد على الاستطاعات الاربعة المعتبرة فى وجوب الحج فيكون مدخليتها فى الوجوب كمدخلية شىء من الاستطاعات المذكورة فيه وعلى هذا التقدير لايبقى مجال للزوم تحصيله كما لايجب تحصيل الاستطاعة ـ على مامّر مراراً ـ .

او ان مرجع الاشتراط ـ على مايستفاد من ملاحظة هذه الروايات مع ملاحظة الروايات المفسرة للاستطاعة بخصوص الامور الاربعة المذكورة الظاهرة فى عدم اعتبار شيء آخر فى وجوب الحج وفعليته ـ الى انه مع عدم المأمونية يقع التزاحم بين دليل وجوب الحج الذى صار منجزاً لحصول شرطه وهى الاستطاعة ودليل حرمة السفر مع الخوف على النفس او العرض والروايات الواردة فى المقام ظاهرة فى تقدم الحرمة على الوجوب وانه لايجب عليها الحج مع عدم المأمونية لان الحرمة المذكورة اهم من وجوب الحج .

الثالث: ان المفروض فى هذا المقام ظاهراً مالوحجت المرئة بلااستصحاب محرم مع وجوده وامكان حصول الامن بسببه مع عدم كونها مأمونة بذاتها ففى هذه الصورة تجرى احكام التزاحم لانه كان يجب عليها اوّلا استصحابه المحقق لعنوان المأمونية لئلايتحقق السفر مع الخوف الذى يكون محرماً فاذا خالفته وعصت الحرمة التى هى اهم ـ على ماهو المفروض المستفاد من الروايات ـ واشتغلت بالمهم الذى هو عبادة تقع صحيحة لاجل الترتب اوغيره مماهو مفيد فائدته.

وقد انقدح مماذكرنا وجه الحكم بالصحة المقرونة بالاجزاء ـ كمافى المتن ـ وان المقام من قبيل الصلوة بدل الازالة فى المثال المعروف فى باب التزاحم ولكن بعض الاعلام حيث زعم ان المفروض فى هذا المقام صورة عدم وجود المحرم اصلا ولامحالة لا تكون مستطيعة بنظره اورد على الحكم بالصحة فيما اذا كان الخوف حاصلا عند الميقات ومابعده من الافعال نظراً الى عدم التزاحم هنا بعد مالم يكن فى البين الاحرمة السفر والخروج من البيت المتحقق مع جميع الاعمال لعدم تحقق الوجوب مع عدم تحقق الاستطاعة فاللازم الحكم بالبطلان الافى بعض الفروض وقد عرفت ان المفروض فى هذا المقام الصورة التى ذكرناها لامازعمه .

مسئلة ٥٤- لو استقر عليه الحج بان استكملت الشرائط واهمل حتى زالت او زال بعضها وجب الاتيان به باى نحو تمكن ، وان مات يجب ان يقضى عنه ان كانت له تركة ويصح التبرع عنه ، ويتحقق الاستقرار على الاقوى ببقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة الى الاستطاعة المالية والبدنية والسربية، واما بالنسبة الى مثل العقل فيكفى بقائه الى آخر الاعمال. ولو استقر عليه العمرة فقط او الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد او القران ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه باى وجه تمكن وان مات يقضى عنه (١)

---

(١) يقع الكلام فى هذه المسئلة فى مقامين :

المقام الاول فى حكم من استقر عليه الحج والاستقرار فى الجملة عبارة عن استكمال الشرائط ثم الاهمال والمسامحة وعدم الاتيان حتى زالت - كلاً او بعضاً - ويتصور فيه صور :

الاولى: ما اذا لم يكن قادراً على الاتيان بالحج بعد عام الاستطاعة وزوالها بوجه بحيث كان فاقداً للقدرة العقلية بعده ومن المعلوم انه لامجال لوجوب الحج فى هذه الصورة بعد فرض انتفاء القدرة العقلية فقد تحقق منه عصيان التكليف من دون ان يكون له طريق الى جبرانه من غير سبيل التوبة نعم لو مات يقضى عنه من تركته مع وجودها - على ماسيأتى - .

الثانية: ما اذا كان قادراً على الاتيان بالحج بعد عام الاستطاعة وزوالها من دون ان يكون مستلزماً للحرج غاية الامر مع التسكع الذى هو عبارة عن السير والحركة مع التعسف والتكلف وهذه هى الصورة التى حكم فيها بوجوب الحج متسكعاً والدليل عليه ليس هى الاية والادلة الدالة على وجوب الحج على المستطيع لان ظاهرها مدخلية الاستطاعة فى الوجوب - حدوثاً وبقاء - كسائر العناوين الظاهرة فى ذلك مثل عنوانى «المسافر والحاضر» بل الدليل هى النصوص الواردة فى التسويف والتأخير الى

. . . . .

آخر العمر الظاهرة فى الحرمة وانه موجب لترك شريعة من شرايع الاسلام اوان تاركه يموت يهودياً اونصرانياً اوانه يحشريوم القيامة اعمى فان مفادها لزوم الاتيان به مادام لم يمت وان زالت الاستطاعة فلا اشكال فى هذه الصورة بل لا خلاف من حيث الفتوى ايضاً .

الثالثة : الصورة الثانية مع استلزامها للحرج ، مقتضى القاعدة مع ملاحظة دليل نفى الحرج عدم الوجوب فى هذه الصورة لكن ربما يقال بوجوبه ويمكن ان يستدل عليه بوجوه :

الاول : الاجماع لان الظاهر من كلمات الاصحاب هو التسالم على وجوب الحج متسكعاً على من استقر عليه الحج الا اذا انتفى اصل القدرة .

والجواب عنه ـ مضافاً الى المناقشة فى الصغرى نظراً الى انه لو كان نظرهم الى وجوب الحج حتى مع الحرج لكان اللازم التصريح به خصوصاً مع ما هو المغروس فى الاذهان مع ملاحظة قاعدة نفى الحرج التى هى حاكمة على الادلة الاولية ـ منع الكبرى بعد احتمال استناد المجمعين الى بعض الوجوه الآتية كما مرّ مراراً .

الثانى: انه اوقع نفسه بسوء اختياره فى هذا المحذور .

والجواب عنه عدم كونه بمجرده دليلا على الوجوب فى صورة الحرج فانه لو كان هناك دليل على الوجوب لكان الوجه المذكور صالحاً لتوجيهه وقابلا لتقريبه واما مع عدم الدليل المذكور فلا يكون هذا الوجه بمجرده دليلا عليه كما لا يخفى خصوصاً مع ملاحظة عدم اختصاص قاعدة الحرج بما اذا لم يكن الحرج ناشياً من المكلف وبسوء اختياره

الثالث: الروايات المتقدمة الواردة فى الاستطاعة البذلية الدالة على انه ليس له ان يستحيى بل يجب عليه الخروج الى الحج ولو على حمار اجدع ابتر مع دعوى كون الاستطاعة المالية كالبذلية .

. . . .

والجواب عنه انه قدتقدم انه يجرى فى الروايات احتمالان :

احدهما ان يكون المراد وجوب الحج فى عام الاستطاعة البذلية ولوكان المبذول له حماراً اجدع ابترففى الحقيقة تدل على سعة دائرة البذل فى الاستطاعة البذلية

ثانيهما ان يكون المراد وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة البذلية وان كان على حمار كذلك ففى الحقيقة تكون ناظرة الى من استقر عليه الحج بالاستطاعة البذلية والظاهر ان كلامن الاحتمالين يؤيده بعض الروايات الاخر فراجع .

فان كان المراد الاحتمال الاول فلاارتباط لهذه الروايات بالمقام اصلا وان كان المراد هو الاحتمال الثانى فالجواب ان الحج على حمار كذلك لايكون مستلزماً للحرج دائماً اونوعاً بل قديكون مستلزماً وقد لايكون كذلك وفى هذه الصورة يكون اطلاقها محكوماً بقاعدة نفى الحرج فلامجال للاستدلال بهذه الروايات .

الرابع: رواية ابى بصير قال قلت لابى عبدالله - عليه السلام - قول الله -عزوجل- ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشى ان لم يكن عنده قلت لايقدر على المشى ؟ قال يمشى ويركب ، قلت لايقدر على ذلك اعنى المشى ؟ قال يخدم القوم ويخرج معهم . (١) .

والاستدلال بهذه الرواية مع الاغماض عن سندها- لضعفه بعلى بن ابى حمزة البطائنى الراوى عن ابى بصير- مبنى على دعوى كون الرواية واردة فى مورد الاستقرار وعلى دعوى كون خدمة القوم مستلزمة للحرج وكلتا الدعويين ممنوعة :

اما الاولى فلاجل كونها واردة فى مقام الجواب عن سؤال تفسير الاية الدالة على وجوب اصل الحج مع الاستطاعة وقدعرفت ان الآية لادلالة لها على وجوب الحج فى صورة الاستقرار لظهورها فى كون عنوان «المستطيع» دخيلا- حدوثاً وبقاء - فلامجال لحمل الرواية على بيان حكم الاستقرار اصلا نعم تكون الرواية معرضا عنها كمامر

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الحادى عشر ح-٢

. . . .

واما الثانية فلمنع كون الخدمة مستلزمة للحرج دائماً فانها قدتكون حرجية وقدلاتكون كذلك ومع الاطلاق يلزم التقييد بقاعدة نفى الحرج كماعرفت .

الخامس الروايات الكثيرة الدالة على ان من ترك الحج مع الاستطاعة من دون عذر فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اوانه يحشر يوم القيامة اعمى اوانه يموت يهودياً اونصرانياً

والجواب ان مقتضى اطلاق هذه الروايات وان كان هو الوجوب فى صورة الحرج ايضاً الاانه لابد من رفع اليد عن الاطلاق بسبب قاعدة نفى الحرج كما فى سائر ادلة التكاليف .

وقد انقدح من جميع ماذكرنا انه لم يقم دليل على الوجوب فى صورة الحرج وقدعرفت انه لم يقع التصريح بالوجوب فيها بل يستفاد من اطلاق الكلمات اوعمومها مع انه لوكان مرادهم الشمول لكان ينبغى التصريح بذلك كماعرفت .

ثم ان ماذكرنا انما هو بالنسبة الى وجوب الاتيان بالحج اذا استقر عليه واما بالاضافة الى وجوب القضاء عنه لومات ولم يأت به فنقول :

يمكن الاستدل على الوجوب بانه دين يجب ادائه من تركته لوكانت له تركة والدليل على كونه ديناً التعبير بكلمتى «اللام وعلى» فى الاية الشريفة الظاهرة فى انه من حقوق الله تبارك وتعالى على المستطيع كماهو الشايع فى التعبير عن الدين فيقال لزيد على عمرو كذا ولم يقع التعبير بذلك فى الكتاب فى مثل الصلوة والصيام ولعل الوجه فيه الدلالة على اهمية الحج خصوصاً بالاضافة الى جانبه الاجتماعى واشتماله على اجتماع المسلمين من جميع اقطار العالم ويترتب على هذا الاجتماع فوائد كثيرة ونتائج هامة والاطلاع على مشاكل المسلمين والاقدام على رفعها والتوانس والارتباط بينهم مع مافيه من ظهور عظمة الاسلام وشوكة المسلمين ولاجله يكون تحمله شاقاً على من لايتحمل الاسلام ويأبى عن نفوذه وشيوعه من الزعماء والحاكمين وبعد ان امتنع عليهم منع المسلمين وصدهم عن الاجتماع المذكور سعوا فى ان لايترتب عليه

. . . .

فوائده الاجتماعية ولايرتبط المسلمون بعضهم مع بعض في الجهات السياسية والمشاكل التي اوقعهم الاستعمار فيها ولاجله اختاروا لحكومة الحرمين من كان عبداً لهم لايطيع الله بل يطيع الطاغوت والشيطان واقدروه كمال القدرة للصد عن وصول المسلمين الى الاهداف المهمة الاجتماعية المترتبة على الحج وامروه بالمقاومة ولو كانت متوقفة على قتل المأت من الحجاج الذين كان اكثرهم من الشيوخ والكبار من الرجال والنساء جنب مسجد الحرام فجعلوا قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً» تحت اقدامهم واختاروا عبادة الطاغوت والشيطان في لباس خدمة الحرمين وذكروا لتوجيه ذلك بعد ان لم يكن لهم وجه مايضحك به الثكلى ويشهد بكذبه من كان له ادنى حظ من الفهم والعقل .

وكيف كان يمكن استفادة وجوب القضاء الذي هو بمعنى اداء الدين بعد الموت من نفس التعبير في الآية الشريفة ولو اغمض النظر عنه يدل على ذلك روايات :

منها: صحيحة معاوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله -عليه السلام- عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال: عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لامال له (١) و السؤال فيها يحتمل ان يكون مطلقا شاملا لمن لم يستطع اصلا ايضاً و يمكن ان يكون مختصاً بخصوص المستطيع الذى استقر عليه الحج ولم يأت به وعلى كلا التقديرين دليل على الوجوب في المقام .

ومنها: رواية محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر -عليه السلام- عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه ؟ قال : نعم . (٢) .

ومنها : رواية اخرى له قال : سئلت اباجعفر -ع- عن رجل مات ولم يحج حجّة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه؟ قال: نعم . (٣) والظاهر اتحادها مع الرواية

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن والعشرون ح-١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن والعشرون ح-٢
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن والعشرون ح-٥

. . . .

السابقة خصوصاً مع كون الراوى عن محمد بن مسلم فى كلتيهما هو عاصم بن حميد والراوى عنه كذلك هو النضر بن سويد .

ومنها : رواية رفاعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، ايقضى عنه ؟ قال نعم . (١) .

ثم انه لو فرض ثبوت الاطلاق لهذه الروايات من جهة شمولها لغير المستطيع فضلا عن المستطيع الذى لم يستقر عليه الحج فتارة يتمسك فى تقييدها بالاجماع بل الضرورة على عدم وجوب قضاء الحج عن غير المستطيع والاجماع ظاهراً على عدم وجوب قضائه عن المستطيع الذى لم يستقر عليه و اخرى يتمسك فى التقييد بالروايات الدالة عليه فنقول :

اما التقييد من الجهة الاولى الراجعة الى عدم الشمول لغير المستطيع فيدل عليه روايات :

منها : صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله - عليه السلام - فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاّ قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا ، و ان شاؤا حجوا عنه . (٢) والظاهر ان المراد بنفقة الحمولة هى نفقة الحج كما وقع التعبير بها فى بعض الروايات الآتية ومورد الجملة الاخيرة هو غير المستطيع لانه وقع التعرض لحكم المستطيع فى الجملتين الاوليين : الاولى بالاضافة الى المستطيع الذى لم يحج والثانية بالاضافة الى المستطيع الذى حج حجة الاسلام وكانت وصيته هو الحج التطوعى وعليه فمورد الجملة الثالثة لامحالة يكون غير المستطيع ومفاد الرواية عدم لزوم الحج عنه .

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن والعشرون ح-٦

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس والعشرون ح-٤

ومثلها : رواية هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات ولم يحج حجةالاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحج وله ورثة قال : هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وانشاؤا حجوا عنه . (١)

ومنها : صحيحة بريد العجلى قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فى الطريق قال : ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأ عنه حجةالاسلام ، و ان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجةالاسلام فانفضل من ذلك شيء فهوللورثة ان لم يكن عليه دين ، قلت ارأيت ان كانت الحجةتطوعاً ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه . (٢)

واما التقييد من الجهة الثانية الراجعة الى الاختصاص بالمستطيع الذى استقر عليه الحج فيدل عليه صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلنى رجل عن امرئة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر مايحج به فان كان امثل ان يوضع فى فقراء ولدفاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له : ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به فى الحج احب الىّ من ان يقسم فى غيرذلك(٣) فان الظاهر من قوله : احب هو اللزوم و المحبوبية التعينية كما فى قوله تعالى : و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وعليه فمفاد الرواية لزوم قضاء الحج عنها اذاكان عليها حجة مفروضة ومن الواضح اختصاص هذا العنوان بخصوص المستطيع الذى

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع عشر ح-١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس والعشرون ح-٢
(٣) ئل ابواب كتاب الوصايا الباب الخامس والستون ح-٤

استقر عليه الحج لان الموت مع عدم الاستقرار كاشف عن عدم الوجوب وعدم كون الحجة مفروضة .

فقد ظهر من جميع ذلك ان مقتضى الجمع بين الروايات لزوم قضاء الحج عمن استقر عليه الحج والظاهر انه لافرق فى ذلك بين من تمكن من الاتيان بالحج ولم يأت به عصياناً كما هو المفروض فى المقام او حرجاً وبين من لم يتمكن من الاتيان به اصلا كما ان الظاهر صحة التبرع عنه لانه بعد فرض كون الحج بمنزلة الدين الواجب وقد عرفت ظهور تعبير الاية فى ذلك يجرى عليه حكم الدين من هذه الجهة ايضاً فيصح التبرع عنه كما فى الدين فتدبر مضافاً الى دلالة بعض الروايات على صحة التبرع .

المقام الثانى : فيما يتحقق به الاستقرار و الظاهر كما حكى عن المدارك ان عنوان الاستقرار لايكون فى شىء من الروايات بل هو اصطلاح فقهى وقد وقع الخلاف فيما يتحقق به على اقوال :

منها : ما هو المشهور ـ نقلا وتحصيلا كما فى الجواهر ـ من ان مايتحقق به الاستقرار الذى يترتب عليه احكامه عبارة عن مضى زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعاله مستجمعاً للشرائط وهو الى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

ومنها : ما اختاره فى المهذب واحتمله الشهيد من انه مضى زمان يمكن فيه الاتيان بالاركان جامعاً للشرائط فيكفى بقائها الى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى .

ومنها : ما احتمله العلامة فى محكى القواعد من انه عبارة عن مضى زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم .

ومنها : ما ذكره السيد ـ قده ـ فى العروة بقوله : وربما يقال باعتبار بقائها الى عود الرفقة . وربما يستفاد ذلك مما ذكره فى التذكرة من ان من تلف ماله قبل

عود الحجاج وقبل مضى امكان عودهم لم يستقر الحج فى ذمته لان نفقة الرجوع لابد منها فى الشرائط .

ومنها : ما هو ظاهر المدارك وصريح المفاتيح وشرحه و استقر به صاحب المستند على ما حكى عنهم من كفاية وجودها حين خروج الرفقة فلوا همل استقر عليه وان فقدت بعد ذلك لانه كان مأموراً بالخروج معهم .

ومنها : ما اختاره الماتن ـ قدس سره ـ و السيد ـ قده ـ فى العروة من انه يتحقق الاستقرار ببقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة الى الاستطاعة المالية والبدنية والسربية واما بالنسبة الى مثل العقل فيكفى بقائه الى آخر الاعمال . والظاهر ان المراد بمثل العقل هى الحيات .

اقول : اما القول بكفاية وجود الشرائط حين خروج الرفقة معللا بانه كان مأموراً بالخروج معهم فيرد عليه ان الجامع للشرائط الى حين الخروج تارة يعلم ببقائها الى آخر الاعمال والفراغ عنها و اخرى يعلم بانتفائها ـ كلا او بعضاً ـ فى اثناء الاعمال وثالثة يشك فى البقاء والانتفاء ففى الصورة الاولى يكون امره بالخروج مع الرفقة امراً واقعياً مقدمياً على القول بوجوب المقدمة وثبوت الملازمة بينه وبين وجوب ذى المقدمة وفى الصورة الثانية لايكون مأموراً بالخروج اصلا لانه يعلم بعدم وجوب الحج عليه فكيف تجب مقدمته وهى الخروج وفى الصورة الثالثة يكون مأموراً بالخروج امراً ظاهرياً مقدمياً لان وجوب ذى المقدمة انما هو مستند الى استصحاب بقاء الشرائط وعدم انتفائها فى اثناء الاعمال فهو وجوب ظاهرى فوجوب الخروج ايضاً كذلك .

وحينئذ نقول ـ بعد كون المفروض فى كلام القائل هى الصورة الثالثة ـ انه ان كان المراد بالاستقرار الذى يتحقق عند القائل بماذكره هو الاستقرار الواقعى فيرد عليه ان الامر الظاهرى بالخروج لايحقق الاستقرار الواقعى ، و ان كان المراد هو

. . . .

الاستقرار الظاهرى فيرد عليه ان الاستقرار الظاهرى لايترتب عليه الاثر لان الملاك فى الاستقرار الذى يوجب الحج ولومتسكعاً والقضاء عنه بعد الموت هو استكمال الشرائط واستجماعها ثم الاهمال والمسامحة ومن الواضح انه لابد من الرجوع الى ادلة الشرائط والوصول الى مفادها والظاهران ادلة الشرائط تدل على جهتين :

احديهما: ان الشرائط المعتبرة امور واقعية ولها مع هذا الوصف مدخلية فى الوجوب والتكليف وعليه فاجتماعها بمقتضى الاستصحاب لايؤثر الا فى ثبوت الوجوب الظاهرى

ثانيتهما : ان الشرائط دخيلة فى التكليف حدوثاً وبقاء ولا يتحقق التكليف الواقعى بمجرد حدوثها فقط وعليه فاذا لم يخرج مع الرفقة وزالت الشرائط ـ كلا اوبعضاً ـ بعد خروجها قبل زمان الحج او فى اثناء الاعمال يكشف ذلك عن عدم الوجوب بحسب الواقع لما عرفت من مدخليتها فى البقاء كالحدوث فلاوجه لوجوب الحج عليه بعد ذلك مع التسكع ولالوجوب القضاء عنه بعد الموت كما انه يظهر ان مخالفته للامر بالخروج لاتكون الا مجرد التجرى من دون ان يكون بحسب الواقع مأموراً بالخروج فهذا القول لامجال للالتزام به اصلا .

واما : ما احتمله العلامة فى القواعد من انه عبارة عن مضى زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم فان كان مستنده القواعد وادلة اعتبار الشروط فقد عرفت ان مقتضاها اعتبار بقاء الشرائط الى آخر الاعمال و تمامية الحج ولايستفاد منها خصوصية للاحرام و دخول الحرم ، وان كان مستنده الروايات الدالة على ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم يجزى ذلك عن حجة الاسلام كصحيحتى بريد العجلى وضريس المتقدمتين ففيه ان موردهما كما مر الكلام فيه خصوص من استقر عليه الحج قبل ذلك ولاتشملان من لم يستقر عليه بقرينة التعبير بالاجزاء والقضاء فيهما فلاارتباط لهما بالمقام مع انه على فرض العموم والشمول يختص ذلك بالموت ولايتعدى منه الى غيره فهل زوال الاستطاعة بعد الاحرام ودخول الحرم لاينافى اتصاف الحج

. . . .

بكونه حجة الاسلام؟! من المعلوم انه لايمكن الالتزام به فهذا الاحتمال لامجال له ايضاً

واما : ما اختاره فى المهذب واحتمله الشهيد فيرد عليه ـ مضافاً الى ان عدّ طواف النساء من جملة الاركان مع ان اصل جزئيته محل اشكال فضلا عن ركنيته لاوجه له ـ ان تخصيص اعتبار بقاء الشرائط بخصوص الاركان لادليل عليه فان مقتضى ادلة الشرائط اعتبار بقائها فى مجموع العمل ولاخصوصية للاركان من هذه الجهة بعد عدم قيام الدليل عليه .

واما ماذكره المشهور فالظاهر ان الحد المذكور فى الذيل وهو الى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لايكون مذكوراً فى كلام المشهور بل انما اضاف اليه مثل السيد ـ قده ـ فى العروة نظراً الى ان تمامية الحج انما تتحقق فى اليوم المذكور وعليه فلولم يكن المبيت بمنى من افعال الحج لايكون ذلك اشكالا على المشهور فانهم ذكروا ان مايتحقق به الاستقرار عبارة عن مضى زمان يمكن ان يقع فيه الحج مستجمعاً للشرائط فى حال الاختيار واللازم ملاحظة اعمال الحج وان اىّ عمل يكون جزءله واىّ عمل لايكون كذلك .

والظاهر ان كلام المشهور مطابق للقاعدة وادلة الشرائط من دون فرق بين الحياة والعقل وبين غيرهما من الشرائط كالاستطاعة بانواعها الاربعة وذلك لماعرفت من ظهورها فى اعتبارها فى جميع افعال الحج ولافرق بين الاركان وغيرها واما نفقة العود والاياب بناء على اعتبارها فاللازم وان كان وجودها حين الاعمال الاانه لادليل على اعتبار بقائها بعد تمامية الحج بحيث لو تلفت قبل عود الحاج يكشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه من الاول وكذا لومرض بعد الفراغ عن الحج مرضاً يشق معه السفر ولذا اعترض صاحب المدارك على ماقاله العلامة فى التذكرة من العبارة المتقدمة بان فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لم يؤثر فى سقوطه قطعا والا لوجب اعادة الحج مع تلف المال فى الرجوع او حصول المرض الذى يشق معه السفر

. . . .

وهو معلوم البطلان وان ناقش فيه صاحب الجواهر بقوله بعد نقل مافي المدارك قلت قد يمنع معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهاباً وايابا في الوجوب .

وبما ذكرنا يندفع الاشكال على المشهور ومحصل الاشكال ان نفقة العود والاياب ان كانت ملحوظة بنحو الشرطية لوجوب الحج فاللازم ان يكون ذهابها بعد الفراغ عن اعمال الحج قبل مضى زمان يمكن فيه العود كاشفاً عن عدم وجوب الحج لانتفاء شرطه وان لم يكن كاشفاً عن ذلك بل كان غير مناف للوجوب ولوقوع الحج حجة الاسلام فما معنى شرطية نفقه العود واعتبارها في الوجوب كما لايخفى.

ويندفع الاشكال المزبور بان ثمرة الشرطية وفائدة الاعتبار انه لولم تكن له هذه النفقة عند ارادة الحج لايجب عليه الحج والخروج اليه وكذا لوعلم عند ارادة الحج بسرقة النفقة المزبورة بعد الفراغ عن الحج قبل مضى الزمان المذكور واما كون ذهابها في الزمان المذكور كاشفاً عن عدم وجوب الحج من الاول فلا والسر في ذلك ان عمدة الدليل على اعتبار نفقة العود هي قاعدة «لاحرج» ومقتضاها باعتبار ورودها في مقام الامتنان عدم الوجوب مع انتفائها من الاول اومع العلم به بعد الفراغ قبل مضى الزمان المذكور واما انتفائها بعد وجودها من الاول فلا يكون مقتضى القاعدة الكشف عن عدم الوجوب بعد عدم ثبوت الامتنان في هذه الصورة لانه لامجال لثبوته بلحاظ الحكم بعدم كون حجه الذي اتى به حجة الاسلام ويجري ذلك بالاضافة الى الرجوع الى الكفاية فانه لوفرض تلفها بعد الرجوع بلافصل لايكون ذلك كاشفاً عن عدم وجوب حجه وان كان شرطاً في الوجوب كما مر .

ومما ذكرنا من تأييد كلام المشهور يظهر توجه الاشكال على مافي المتن والعروة من اعتبار مضي زمان يمكن معه العود بالاضافة الى استجماع الشرائط فانك عرفت ان لازم الشرطية ليس هو اعتبار البقاء الى الزمان المذكور مضافاً الى انه يرد عليهما انه ما الفرق بين نفقة العود وبين الرجوع الى الكفاية حيث اعتبر مضي زمان

. . . .

يمكن فيه العود بالاضافة الى نفقة العود ولم يعتبر شيء بالنسبة الى الرجوع الى الكفاية فانقدح ان الحق فى المسئلة ماعليه المشهور .

ثم انه تعرض فى العروة فى ذيل مسئلة الاستقرار لامرين :

احدهما ان هذا ـ يعنى اعتبار بقاء الشرائط الى مضى الزمان المذكور ـ اذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً الى ترك المشى والا استقر عليه كما اذا علم انه لومشى الى الحج لم يمت او لم يقتل اولم يسرق ماله ـ مثلا ـ فانه ـ ح ـ يستقر عليه الوجوب لانه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه واما لوشك فى ان الفقد مستند الى ترك المشى اولا فالظاهر عدم الاستقرار للشك فى تحقق الوجوب وعدمه واقعاً .

اقول: اما اصل ما افاده من انحصار اعتبار بقاء الشرائط بما اذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً الى ترك المشى والااستقر عليه فالدليل عليه ما افاده من انه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه فهو كما لو اتلف الاستطاعة بيده فانه لايمنع عن وجوب الحج عليه .

واما ما افاده من الحكم بعدم الاستقرار فى صورة الشك للشك فى تحقق الوجوب وعدمه واقعاً فيرد عليه ان لازمه الحكم بعدم الوجوب فيما لواحتمل انتفاء الاستطاعة ـ مثلا ـ قبل الشروع فى الاعمال اوفى اثنائها لان الاستطاعة شرط للوجوب والشك فى الشرط شك فى المشروط فتجرى اصالة البرائة عن الوجوب مع انه لامجال لجريانها والحكم بعدم الوجوب لان مقتضى الاستصحاب بقاء الاستطاعة وثبوت الوجوب ولوظاهراً فهو نظير الشك فى القدرة فانه لايجوز تفويت الواجب بمجرده ولايجوز للعبد الاحتجاج على المولى فى مخالفة التكليف بالشك فى القدرة على المكلف به بل لابد من احراز عدمها وثبوت العجز عن موافقته والمقام من هذا القبيل فانه لايكون الشك فى استناد الفقد الى ترك المشى اوغيره عذراً فى مخالفة التكليف بل اللازم احراز عدم الاستناد الى غيره كمالايخفى .

ثانيهما التفكيك بين الاستقرار وبين الاجزاء قال في العروة بعد معنى الاستقرار: «هذا بالنسبة الى استقرار الحج لو تركه واما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الاثناء فاتمّ الحج على ذلك الحال كفى حجه عن حجة الاسلام اذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية او المالية او السربية ونحوها على الاقوى .

اقول : اللازم هو التفصيل في الشرائط غير العقل والحيات فان كان الدليل على اعتبارها الادلة الدالة على مدخليتها في الوجوب من الروايات الخاصة سيما الواردة منها في تفسير الاستطاعة المأخوذة في الآية الشريفة فاللازم بمقتضى مدخليتها ـ حدوثاً وبقاء ـ كون انتفائها في اثناء الاعمال كاشفاً عن عدم الوجوب فاذا انتفت الاستطاعة المالية في اثناء الاعمال بحيث تقع بقية الاعمال خالية عن الاستطاعة فلا مجال للحكم بالوجوب وكون حجه حجة الاسلام .

وان كان الدليل على اعتبارها هي المزاحمة واهمية الواجب الآخر على الحج كحفظ النفس واداء الدين ـ مثلاً ـ فعدم رعايتها من الاول غير قادح في الصحة فضلا عن انتفائها في الاثناء كما لايخفى .

وان كان الدليل هي قاعده نفي الحرج مثل نفقة العود فانتفائها في الاثناء لايوجب البطلان بمعنى الخروج عن كونه حجة الاسلام كانتفائها بعد الاعمال قبل مضي زمان يمكن فيه العود لما عرفت من عدم اقتضاء القاعدة بالاضافة الى بعد الاعمال او في الاثناء شيئاً ينافي الامتنان فالحق في هذا الامر هو التفصيل الذي عرفت .

بقي الكلام في اصل المسئلة فيما وقع التعرض له في المتن في الذيل وهو ما لو استقر عليه العمرة فقط او الحج فقط كما في حج القران والافراد وقد صرح في الجواهر بانه قد تستقر العمرة وحدها وقد يستقر الحج وحده وقد يستقران والوجه في ذلك ان كلا من الحج والعمرة في القران والافراد واجب مستقل يجب مع

مسئلة ـ ٥٥ تقضى حجة الاسلام من اصل التركة ان لم يوص بها سواء كانت حج التمتع او القران او الافراد اوعمرتهما ، وان اوصى بها من غير تعيين كونها من الاصل او الثلث فكذلك ايضاً ، ولو اوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه ، وتقدمت على الوصايا المستحبة وان كانت متأخرة عنها فى الذكر ، وان لم يف الثلث بها اخذت البقية من الاصل ، و الحج النذرى كذلك يخرج من الاصل ، و لو كان عليه دين اوخمس او زكوة وقصرت التركة فان كان المال المتعلق به الخمس اوالزكوة موجوداً قدما فلا يجوز صرفه فى غيرهما ، وان كانا فى الذمة فالاقوى توزيعه على الجميع بالنسبة فان وفت حصة الحج به فهو والا فالظاهر سقوطه ، وان وفت ببعض افعاله كالطواف فقط ـ مثلا ـ وصرف حصته فى غيره ، ومع وجود الجميع

الاستطاعة اليه وحده دون الاخر وهذا بخلاف حج التمتع الذى لايكون مع عمرته الا واجباً واحداً والاستطاعة المعتبرة ملحوظة بالنسبة الى المجموع وكيف كان فالدليل على وجوب الاتيان بحج القران والافراد بعد الاستقرار ووجوب القضاء بعد الموت هى الروايات المتقدمة الواردة فى مورد استقرار حجة الاسلام فان حجة الاسلام عنوان عام شامل لاقسام الحج باجمعها ولا اختصاص له بحج التمتع فنفس الروايات المتقدمة شاملة لحج القران والافراد ايضاً .

واما العمرة المفردة فيمكن ان يقال بانها جزء من حجة الاسلام وان كان عملا مستقلا فتشملها ايضاً الروايات المتقدمة ايضاً ولو نوقش فى ذلك فيدل على وجوب القضاء عنه الذى هو لازم وجوب ادائه مع التسكع صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا احصر الرجل بعث بهديه الى ان قال : قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال : يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شىء عليه (١) فان قوله ـ عليه السلام ـ ويعتمر ظاهر فى وجوب قضاء العمرة كقضاء حجة الاسلام والتعليل دليل على وجوب ادائه على المكلف فى حال الحيوة ولو مع التسكع .

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس والعشرون ح-٣

توزع علیها ، وان وفت بالحج فقط او العمرة فقط ففی مثل حج القران والافراد لایبعد وجوب تقدیم الحج ، وفی حج التمتع فالاقوی السقوط وصرفها فی الدین . (١)

---

(١) فی هذه المسئلة وقع التعرض لفروع ایضاً :

الاول : انه فی صورة استقرار الحج التی یجب القضاء عنه بعد الموت هل یکون قضائها من اصل التركة مع عدم الوصیة بها املا والبحث فی هذاالفرع انما هو بعد الفراغ عن اصل وجوب القضاء عمن استقرعلیه الحج فلاوجه للتعرض للروایات الدالة علی اصل الوجوب فی هذا المقام کما فی بعض شروح العروة ونقول :

اما الفتاوی فی هذاالفرع فقدقال فی الجواهر : «بلاخلاف اجده فیه بیننا بل الاجماع بقسمیه علیه» وقد ادعی الاجماع فی بعض الکتب ایضاً واما الدلیل فهو عبارة عن جملة من الروایات المعتبرة :

منها صحیحة الحلبی عن ابی عبدالله ـ علیه السلام ـ فی حدیث قال : یقضی عن الرجل حجة الاسلام من جمیع ماله . (١)

ومنها موثقة سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله ـ علیه السلام ـ عن الرجل یموت ولم یحج حجة الاسلام و لم یوص بها وهو موسر فقال : یحج عنه من صلب ماله لایجوز غیر ذلك . (٢)

ومنها صحیحة برید العجلی عن ابی عبدالله ـ علیه السلام ـ قال سئلته عن رجل استودعنی مالا وهلك ولیس لولده شیء ولم یحج حجة الاسلام قال : حج عنه وما فضل فاعطهم . (٣)

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن والعشرون ح-٣

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن والعشرون ح-٤

(٣) ئل ابواب النیابة فی الحج الباب الثالث عشر ح-١

وربما يقال بانه تعارض هذه الروايات صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله - عليه السلام - فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب، وان كان قد حج فمن ثلثه ، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا ، وان شاؤا حجوا عنه (٣) والرواية وان كان موردها الوصية والبحث انما هو مع عدمها لكن التعليل بقوله - عليه السلام - انه بمنزلة الدين الواجب عام يشمل صورة عدم الوصية ايضاً كالدين .

وقد اجيب عن التعارض بوجهين :

احدهما: مافى «المستمسك» من وجود التعارض فى نفس الرواية بين صدرها وذيلها فان صدرها صريح فى اخراجه من الاصل وذيلها ظاهر فى خلاف ذلك فلابد من طرحه اوتأويله .

ثانيهما: مافى شرح بعض الاعلام على العروة من ان المراد من الذيل بقرينة الصدر الصريح فى اخراجه من الاصل ان ماتركه من المال لايفى بمصارف الحج وانما يفى بمقدار الحمولة واجرة الحمل والركوب فح لايجب القضاء عنه لعدم وفاء المال فيرجع المال الى الورثة فان شاؤا حجوا عنه من مالهم .

ولكن الظاهر بطلان كلا الوجهين والوجه فيه عدم الوصول الى معنى الرواية

اما الوجه الاول فقد عرفت فيما سبق ان مورد ذيل الرواية بقرينة الجملتين الاولتين صورة عدم الاستقرار وعدم الاستطاعة فلاتعارض بين الصدر الصريح فى وجوب القضاء والذيل الظاهر فى عدم الوجوب اصلا .

واما الوجه الثانى فالظاهر ان المراد من قدر نفقة الحمولة هو قدر نفقة الحج والشاهد عليه - مضافاً الى ان الظاهر من قوله : «ان شاؤا حجوا عنه» هو الحج عنه من

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس والعشرون ح-٤

ماله لامن اموالهم رواية هارون بن حمزة الغنوی عن ابی عبدالله -عليه السلام- فی رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه . (١)

ولو ابيت الاعن كون المراد من قدر نفقة الحمولة غير قدر نفقة الحج فيقال على هذا الوجه بوقوع المعارضة بين هذه الرواية والروايات المتقدمة ولكن الحق ما عرفت من عدم وقوع التعارض بوجه لاختلاف الموردين ومن الواضح ان كون ما ترك بمقدار نفقة الحج لايلازم الاستطاعة فی حال الحيوة كما لايخفی .

الفرع الثانی : ما لو اوصی بحجة الاسلام من غير تعيين كونها من الاصل او من الثلث وحكمه - كما فی المتن - كالفرع الاول وهو القضاء عن اصل التركة ويدل عليه - مضافاً الى امكان دعوى الاولوية فانه فيما اذا لم يكن هناك وصية اذا كان الواجب الاخراج من الاصل لكان ثبوت هذا الحكم مع الوصية المطلقة بطريق اولى - صحيحة معاوية بن عمار عن ابی عبدالله - عليه السلام - فی رجل توفی واوصی ان يحج عنه قال : ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه الى آخر الحديث . (٢)

ثم لايخفی اتحاد هذه الرواية مع صحيحة معاوية بن عمار المذكورة فی الوسائل بعد هذه الرواية مع فصل رواية اخرى ولاتعدد بين الروايتين قال فيها : معاوية بن عمار عن ابی عبدالله - عليه السلام - قال سئلت عن رجل مات واوصی ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صروره فمن الثلث . (٣) بل الظاهر اتحادها مع الرواية الفاصلة و هی رواية حارث بيّاع الانماط انه سئل

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع عشر ح - ١

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس والعشرون ح-٤

(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس والعشرون ح-٦

ابوعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهى من صلب ماله انما هى دين عليه وان كان قد حج فهى من الثلث . (١) وجه الاتحاد ظهور كون السائل المجهول فى هذه الرواية هو معاوية بن عمار فى الروايتين وبالجملة الحكم فى الفرع واضح .

الفرع الثالث: مالو اوصى باخراج حجة الاسلام من الثلث فتارة يكون مع الحج وصايا اخرى مستحبة كالصدقة وبناء المسجد ـ مثلا ـ واخرى لايكون وعلى كلا التقديرين فتارة يكون الثلث وافياً بما اوصى به واخرى لايكون .

فان كان وافياً فلا اشكال فى الحكم وانه يجب العمل بالوصية والاخراج من الثلث وان لم يكن وافياً ففيه صورتان :

الاولى: ما اذا كان مع الحج وصايا اخرى مستحبة والبحث فى حكمه تارة من جهة ان مقتضى القاعدة ماذا واخرى من جهة الروايات الواردة فى المقام .

اما من جهة القاعدة فربما يقال بان مقتضاها لزوم تقسيم الثلث بينها بالسوية وما دل على خروج الحج من اصل المال انما هو فيما اذا لم يوص به واما اذا اوصى به وبغيره كالصدقة والعتق يخرج الحج من الثلث ويصرف ثلث الثلث وهو التسع فى الحج فان الصرف تابع لجعل الموصى فان كان ثلث الثلث غير واف بالحج يكمل من اصل المال فكانه بالنسبة الى الحج لم يوص وليس المقام من باب المزاحمة حتى نقول بتقدم الحج لاهميته بل وجوبه من باب الايصاء .

كما انه ربما يقال بان مقتضى القاعدة هو تقديم الحج وان كان متأخراً عن سائر الوصايا فى الذكر لان حجة الاسلام لما كانت يجب اخراجها على كل حال وان لم يسعها الثلث لم تصلح المستحبات لمزاحمتها التى لايجب اخراجها اذا لم يسعها الثلث لان النسبة بينهما من قبيل نسبة الواجب المطلق الى المشروط يكون الاول رافعاً للثانى.

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الخامس والعشرون ح ـ ٥

. . . .

والظاهر ان الرواية الآتية كما انه يستفاد منها حكم هذه الصورة يستفاد منها ـ بملاحظة التعليل المذكور ـ مقتضى القاعدة والا يلزم ان يكون التعليل بامر تعبدي على خلاف القاعدة وهو خلاف ظاهر التعليل فانتظر .

واما من جهة الرواية فمقتضى الروايات الكثيرة التي ذكرها في الوسائل في كتاب الحج وفي كتاب الوصايا تقديم الحج على غيره من الوصايا المستحبة اما ما اورده في كتاب الحج فروايتان لمعاوية بن عمار والظاهر اتحادهما وان كان بينهما اختلاف من جهة نقل تمام القصة وبعضها والمشتملة على التمام مارواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال : ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسئلت اباحنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما : انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى به ، ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة انى قد سئلت لكم فتريدون ان اسئل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا : نعم ، فسئلت ابا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن ذلك فقال : ابدء بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال : فاتيت اباحنيفة فقلت انى قد سئلت فلاناً فقال لي : كذا وكذا قال : فقال: هذا والله الحق وآخذبه ، والقى هذه المسئلة على اصحابه ، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطار حونها فقال بعضهم بقول ابى حنيفة الاول فخطأ من كان يسمع هذا وقال سمعت هذا من ابى حنيفة منذ عشرين سنة . (١)

ولامجال للخدشة في سند الرواية لان زكريا المؤمن قد وثق بالتوثيق العام لوقوعه في اسناد كتاب كامل الزيارات واما دلالتها فمضافاً الى تصريحها بلزوم البدئة بالحج مع كون الوصية من الثلث يكون التعليل بكون الحج فريضة ظاهراً

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثلاثون ح ـ ١

. . . .

فى ان مقتضى القاعدة ايضاً ذلك فان المراد بالفريضة ليس كونه فريضة على الميت ضرورة انه مع فقد الحياة لايبقى مجال لبقاء التكليف بل الظاهر من الفرض كونه واجباً على الوارث الاخراج ولو لم يكن هناك وصية كما عرفت فى الفرع الاول وماكان حاله هكذا لايصلح الوصايا المستحبة للمزاحمة معه فالوجوب من قبل الوصية وان كان متساوى النسبة الى الجميع ولافرق فيه بين الحج وغيره الا ان اهمية الحج باللحاظ المذكور لكونه فرضاً مع قطع النظر عن الوصية دون ساير الوصايا تقتضى ترجيحه وصرف الثلث فيه ولامجال للتوزيع والتقسيم بالسوية كما لايخفى .

فالرواية كما انها تدل على اصل الحكم ترشد الى مفاد القاعدة بلحاظ التعليل لما عرفت من عدم كونه بامر تعبدى على خلاف القاعدة فتدبر .

الصورة الثانية ما اذا لم يكن مع الحج وصية اخرى والحكم فيه ـ كما فى المتن ـ من صرف الثلث فى الحج ولزوم التكميل من بقية المال والوجه فيه انه مقتضى الجمع بين ما يدل على وجوب الاخراج من اصل التركة خصوصاً مع مافى بعض الروايات من التعليل بانه بمنزلة الدين الواجب وبين ما يدل على نفوذ الوصية وبعبارة اخرى الوصية باخراج الحج من الثلث انما تكون نافذة بالاضافة الى جهة الاثبات واما بالنسبة الى جهة النفى وهو عدم صرف مازاد على الثلث فيه فلامجال لنفوذها فمقتضى الجمع بين الدليلين المذكورين ما ذكرنا .

الفرع الرابع : حج النذر والحكم فيه ـ على ما فى المتن ـ هو الاخراج من اصل التركة ايضاً كما فى حجة الاسلام وقد استدل على ذلك بوجوه :

الاول : انه دين الله كما فى سائر التكاليف الالهية و الوظائف الشرعية و قد عبر عن حجة الاسلام كما عرفت مراراً باللام وعلى فى الاية الشريفة وفى رواية الخثعمية المتقدمة التعبير عن الحج بانه دين الله والظاهر وقوع التعبير عن الصلوة بذلك فى بعض الروايات فاذا ثبت كونه ديناً فاللازم اخراج ذلك من الاصل ايضاً .

. . . .

والجواب ان ترتيب جميع احكام الدين على مثل حج النذر خصوصاً مع عدم وقوع التعبير بالدين فيه ووضوح كونه على تقديره لايكون على سبيل الحقيقة بل على نحو المسامحة والعناية ممنوع مضافاً الى انصراف الدين فى موضوع تلك الاحكام الى دين الناس كما لايخفى .

الثانى : الاجماع على ان الواجبات المالية تخرج من الاصل .

وفيه : انه على تقدير ثبوت الاجماع وتحققة يكون القدر المتيقن من معقده هى الواجبات المالية النفسية المحضة كالزكوة و الخمس وامثالهما ولا يشمل مثل الحج الذى يكون المال مقدمة لتحقق مناسكه واعماله اويكون مختلطاً من المال وغيره

الثالث : ما افاده فى «المستمسك» من انه مقتضى الاخذ بمضمون النذر فانه تمليك لله سبحانه العمل المنذور فاذا كان مملوكاً كان ديناً فيجب اخراجه من الاصل كسائر الديون ومرجعه الى ان صيغة النذر المتحققة باللام وعلى ظاهرة فى كون المنذور ديناً ومملوكاً له تعالى على عهدة الناذر وذمته .

ويرد عليه : انها لاتقتضى كونه كالدين المتعارف بحيث يترتب عليه احكامه لانصراف الدين فى موضوعها الى دين الناس وحقهم .

فانقدح انه لم ينهض دليل على اخراج حج النذر من الاصل الاّ ان يثبت الاجماع على خصوصه وهو غير معلوم خصوصاً مع عدم وقوع التعرض له فى كثير من الكلمات .

الفرع الخامس : مالو كان عليه دين او خمس اوزكوة وقصرت التركة عن الوفاء بالجميع والفرض مالو كان عليه شىء من هذه الامور زائداً على حجة الاسلام الثابتة عليه والاّ فلايرتبط بالمقام وعليه فايراد الرواية الدالة على التوزيع مع عدم ثبوت الحج فى موردها كما فى بعض شروح العروة لاوجه له اصلا وكيف كان ففى خصوص مورد ثبوت الخمس او الزكوة ان كان المال المتعلق به احدهما موجوداً

بعينه فاللازم تقديمه على الحج ولايجوز صرفه اى صرف مقدار الخمس اوالزكوة فى غيرهما من دون فرق بين القول بالاشاعة فيهما المقتضية للتشريك فى عين المال واصله وبين القول بالتشريك فى المالية وبين القول بكونهما حقاً متعلقاً بالمال لانه فى جميع الفروض لايكون المجموع متعلقاً بالميت جائزاً له التصرف فيه مطلقا .

واما لوكان الخمس او الزكوة متعلقاً بالذمة كما فى الدين الذى يكون تعلقه بها دائماً فالمشهور بينهم ان التركة توزع على الجميع بالنسبة كما فى غرماء المفلس وعن الحدائق الميل الى تقديم الحج وعن جواهر القاضى احتماله .

ودليل المشهور ثبوت الجميع على العهدة وعدم الترجيح لبعض على الاخر فمقتضى القاعدة التوزيع على الكل .

واما ما يدل على تقديم الحج فروايتان دالتان على تقديمه على الزكوة :

احديهما : صحيحة معاوية بن عمار قال قلت له : رجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكوة و عليه حجة الاسلام و ترك ثلاثمأة درهم و اوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال : يحج عنه من اقرب ما يكون و يرد الباقى فى الزكوة . (١) .

ثانيتهما : صحيحته الاخرى عن ابى عبدالله -عليه السلام- فى رجل مات وترك ثلاثمأة درهم وعليه من الزكوة سبعمأة درهم واوصى ان يحج عنه قال : يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقى فى الزكوة . (٢)

ولكن الظاهر اتحاد الروايتين وعدم تعددهما بمعنى وقوع السؤال من معاوية بن عمار مرة واحدة والجواب كذلك غاية الامر ان الاختلاف انما هو فى النقل عنه وهو لايقتضى تعدد الرواية وعليه فالاشكال فى سند الثانية كما فى الجواهر على تقدير

(١) ئل ابواب المستحقين للزكوة الباب الواحد والعشرون ح- ٢
(٢) ئل كتاب الوصايا الباب الثانى والاربعون ح - ١

. . . .

ثبوته والاغماض عن جوابه لايوجب الاشكال فى سند الرواية بعد صحة سند الاولى فلامجال للاشكال من ناحية السند .

واما من ناحية الدلالة فالظاهر ان المتفاهم العرفى من الجواب هو تقديم الحج غاية الامر من اقرب المواضع و قوله يرد الباقى فى الزكوة ليس معناه لزوم ابقاء شيء من المال لاجل الزكوة حتى يكون ظاهراً فى التوزيع بل معناه لزوم رد الباقى فى الزكوة على تقدير بقاء شيء بعد الحج و عليه فلامجال لحملهما على التوزيع

وبالجملة لاخفاء فى ظهور الجواب فى لزوم تقديم الحج وان كان مستوعباً لجميع التركة بحيث لم يبق شيء للزكوة بعد الحج .

ثم ان هاتين الروايتين وان كانتا واردتين فى مورد الزكوة الا ان الظاهر جريان الحكم فى الخمس ايضاً اما لكونه عوضاً عن الزكوة و اما لظهور كون الزكوة اهم من الحج وذلك لعطفها على الصلوة فى كثير من الموارد فى الكتاب العزيز ولما توعّد به من العذاب على تركها وعليه فالاشكال باختصاص الروايتين بالزكوة لامجال له اصلا .

ثم ان مقتضى بعض الروايات تقدم الحج على دين الناس و حقوقهم و هى صحيحة بريد العجلى المتقدمة الواردة فى رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقة وزاد فمات فى الطريق، المشتملة على قوله عليه السلام : وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين . (١) بناء على تعلق قوله : ان لم يكن عليه دين بقوله فهو للورثة فان مفاده حينئذ تقدم الحج على الدين والدين على الارث و اما لو كان متعلقاً بقوله : جعل جمله وزاده . . . فمفاده تقدم الدين على الحج وعلى اى تقدير فالرواية مخالفة للمشهور حيث انهم يقولون بالتوزيع بالنسبة من دون تقدم للحج

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس والعشرون ح-٢

على غيره ولاتأخر كما ان صحيحة معاوية بن عمار ايضاً مخالفة لهم فان قلنا بان اعراض المشهورعن رواية يوجب الوهن و القدح فيها ولوكانت فى كمال الصحة والتمامية فاللازم رفع اليد عنهما لاجل الاعراض وقدصرح بذلك السيد ـقدهـ فى العروة تبعاًلصاحب الجواهرـقدهـ وان لم نقل بذلك فاللازم الفتوى على طبق الروايتين والحكم بتقدم الحج على غيره من الخمس والزكوة والدين .

ثم : انه بناء على التوزيع بالنسبة ـ كما هو المشهور ـ لايبقى مجال لفرض كون حصة الحج وافية به اصلا فانه مع قصور التركة عن الوفاء بالجميع والتوزيع بنسبة المصرف والمقدار لامحالة تكون حصة الحج غير وافية به دائماً ولاجله يستشكل على المتن والعروة لوقوع هذا الفرض فيهما نعم لوكان التوزيع بنحو التساوى يمكن تحقق هذا الفرض احياناً ولكنه غيرمراد لتصريحهم بان التوزيع فى المقام انما هو كالتوزيع فى غرماء المفلس ومن الواضح كونه بالنسبة لابالتساوى وعليه فاللازم سقوط الحج بالمرة مع التوزيع الا ان تكون حصته بمقدار الحج فقط او العمرة فقط ففيه بحث سيأتى .

وبالجملة : مع عدم وفاء حصة الحج به كما هو لازم التوزيع دائماً لامجال لتوهم لزوم صرف حصته فى ابعاضه لعدم مشروعية شىء من الابعاض والاجزاء وحده فالوقوف وحده لايكون كذلك والوقوفان وحدهما ايضاً كذلك وهكذا نعم فى خصوص الطواف قام الدليل على مشروعيته ورجحانه فيجوز الاتيان به استحباباً وفى الرواية المعروفة : الطواف بالبيت صلوة ولاجله يجوز تعلق النذر به ايضاً كتعلقه بالنافلة من الصلوة الا ان وقوعه جزء للحج الواجب او العمرة الواجبة مع خلوه عن سائر الابعاض والاعمال لم تثبت مشروعيته بوجه و بعبارة اخرى وقوعه واجباً بالاصل كوجوب اصل الحج لم يقم دليل عليه وقاعدة الميسور لاتجرى فى مثل المقام من الاعمال الارتباطية والعبادات التى يرتبط بعض اجزائها ببعض وعليه فاللازم سقوط

. . . .

الحج بالمرة وصرف حصته فى غيره هذا مع عدم وفاء التركة الا ببعض الاجزاء والاعمال وامامع وفائها بالحج فقط او العمرة فقط بمعنى وفائها لاحدهما فالكلام يقع تارة فى حج القران والافراد واخرى فى حج التمتع .

اما الاول فهل يكون مخيراً بين الحج والعمرة نظراً الى وجوب كل واحد عليه مستقلا كما اختاره السيد ـ قده ـ فى العروة وان احتاط بعده بتقديم الحج او ان الحج مقدم على العمرة كما اختاره الماتن ـ قدس سره الشريف ـ وجهان والظاهر هو الثانى والوجه فيه اما اهمية الحج بالاضافة الى العمرة لاختصاصه ـ بعد الاشتراك مع العمرة فى جميع مناسكها ـ بمالايوجد فى العمرة كالوقوفين واعمال منى ومن الواضح اقتضاء ذلك للاهمية واما تقدمه على العمرة فى حج القران والافراد وهو يقتضى صرف التركة فيه كما فى الصلوة اذا علم المصلى بانه لايقدر الاعلى القيام فى ركعة واحدة فان اللازم عليه صرف هذه القدرة فى الركعة الاولى لتقدمها اذ صرفها فى غيرها من الركعات يوجب ان يكون ترك القيام فى الركعة الاولى بلاعذر موجب له وهذا بخلاف العكس كمالايخفى فالظاهر بمقتضى الوجهين ترجيح الحج كما فى المتن .

واما الثانى فهل الحكم فيه السقوط والصرف فى الدين وغيره او التخيير اوترجيح الحج لاهميته اوالعمرة لتقدمها فى هذا الحج عليه اوينتقل حج التمتع الى الافراد؟ وجوه مقتضى القاعدة هو الوجه الاول لان مقتضى الادلة ان حج التمتع عمل واحد مرتبطة عمرته بحجه وكذا العكس وان كان يتوسط الاحلال بينهما لكنه لايخل بوحدته وثبوت الارتباط بين عمرته وحجه وعليه فوفاء التركة باحدهما انما هو كوفائه بخصوص الطواف اوالوقوف اوغيرهما فى الفرض المتقدم فلايبقى مجال للتفكيك مع وصف ثبوت التمتع وعليه فاللازم صرف الحصة فى غيره من الدين ومثله.

نعم هنا رواية ربما يستفاد منها الوجه الاخير وهو الانتقال الى حج الافراد

. . . . .

وهى رواية على بن مزيد (فرقد-كا) صاحب السابرى قال اوصى الى رجل بتركته فامرنى ان احج بها فنظرت فى ذلك فاذا هى شيء يسير لايكفى للحج فسئلت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه الى ان قال فلقيت جعفر بن محمد فى الحجر فقلت له رجل مات واوصى الى بتركته ان احج بها فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسئلت من عندنا فقالوا تصدق بها فقال ماصنعت ؟ قلت تصدقت بها قال: ضمنت الاان لايكون يبلغ مايحج به من مكة فان كان لايبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ مايحج به من مكة فانت ضامن . (١) والاستدلال بها على الانتقال الى حج الافراد متوقف على تمامية الرواية من حيث السند اولا وعلى تماميتها من حيث الدلالة على حكم المقام ثانياً بدعوى كون الحج الموصى به هو حج التمتع وانه لافرق بين صورة الوصية وبين غيرها الذى هو محل البحث فى المقام وان المراد من الحج من مكة هو حج الافراد الذى يكون احرامه من مكة مع ان الرواية ضعيفة من حيث السند لان على بن مزيد -اوفرقد- مجهول والموصى به وان كان هو حج التمتع لان الظاهر كون الموصى من اهل الكوفة والكوفيون يجب عليهم التمتع لبعدهم كالايرانيين واما عدم الفرق بين صورة الوصية وبين غيرها فربما يناقش فيه نظراً الى ان العمل بالوصية مرغوب فيه مهما امكن فان لم يمكن العمل بنفس الوصية فالاقرب والاقرب ولاشك ان الحج وحده اقرب الى نية الموصى .

ولكن الظاهر بطلان المناقشة خصوصاً مع ماعرفت فى بعض الروايات المتقدمة الواردة فى الوصية بالحج الدالة على لزوم اخراجه من اصل التركة معللة بان الحج بمنزلة الدين الواجب فان مقتضى هذا التعليل ان الوصية لا مدخل لها فى ذلك بل الوجه فيه هو كونه بمنزلة الدين الواجب و هو لافرق فيه بين صورة الوصية و غيرها و عليه فاللازم فى المقام اجراء الحكم فى غير

(١) ئل كتاب الوصايا الباب السابع والثلاثون ح-٢

مسئلة ٥٦ - لایجوز للورثة التصرف فی التركة قبل استیجار الحج او تأدیة مقدار المصرف الی ولی امر المیت لو كان مصرفه مستغرقاً لها ، بل مطلقا علی الاحوط وان كانت واسعة جداً وكان بناء الورثة علی الاداء من غیر مورد التصرف وان لایخلو الجواز من قرب لكن لایترك الاحتیاط (١)

صورة الوصیة ایضاً .

واما كون المراد من الحج من مكة هو حج الافراد فربما یناقش فیه كما فی «المستمسك» بان ظاهر الروایة انه اوصی ان یحج الوصی بنفسه فالحج الموصی به بلدی بمباشرة الوصی والامام علیه السلام امره بالحج المیقاتی عند عدم كفایة المال لذلك فالمراد من الحج من مكة الحج المیقاتی فی قبال البلدی لاالحج الذی یكون احرامه من مكة فی مقابل العمرة التی یكون احرامها من المیقات .

ولكن فی الاستظهار المذكور نظر بل الظاهر كون المراد هو حج الافراد الذی یكون احرامه من مكة هذا ولكن ضعف سند الروایة یمنع عن الاستناد الیها فاللازم هو الحكم بما فی المتن من سقوط الحج وصرف حصته فی غیره .

(١) یقع الكلام فی هذه المسئلة فی مقامین :

الاول: ما اذا كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة بمعنی كونه مساویاً لها وذلك لما عرفت من أنه علی تقدیر قصور التركة ولو بمقدار یسیر یسقط الحج فی حج التمتع نعم فی حج القران والافراد اذا كانت وافیة بالحج او العمرة یكون الحكم ما تقدم فی المسئلة السابقة وكیف كان فالمفروض هنا التساوی والظاهر انه لااشكال فی عدم جواز التصرف للورثة فی هذه الصورة من دون فرق بین القول بعدم انتقال التركة الی الورثة فی هذا الفرض ومثله من الدین لان المستفاد من الایات الشریفة والنصوص الصحیحة تأخر مرتبة الارث عن الدین وان السهام المفروضة انما تثبت بعد الدین وقد مرّ ان الحج بمنزلة الدین الواجب كما ان المستفاد من الروایات المعتبرة تقدم الوصیة علی الارث وتأخرها عن الدین ولازم التأخر عدم الانتقال الی الوارث مع

. . . .

الاستغراق بل التركة باقية على ملك الميت والغرماء يتلقون المال من الميت لامن الوارث ولامانع يمنع عن ذلك وبين القول بالانتقال الى الوارث غاية الامران التركة متعلقة لحق الغرماء وقدنسب الثانى الى الحلى والمحقق وبعض كتب العلامة وعن المفاتيح والمسالك النسبة الى الاكثر ونسب الاوّل الى كثير من كتب العلامة وجامع المقاصد وغيرها .

اما عدم الجواز على القول الاول فواضح لان منشأه عدم الملكية وعدم ارتباط التركة بالورثة واما عدم الجواز على القول الثانى فلان منشأه كونها متعلقة لحق الغير والغرماء ومعه لايجوز التصرف فى متعلق حقهم من دون فرق بين ان يكون التصرف متلفاً اوناقلا كتصرف الراهن فى العين المرهونة فالحكم فى هذا المقام ظاهر ومما ذكرنا يظهر انه لامجال لماحكى عن بعض الاعاظم فى حاشيته على العروة من انه لايبعد جواز التصرف حتى فى المستغرق ايضاً مع تعهد الاداء لكن الاحوط ان يكون برضى الديان .

والوجه فيه ان مجرد التعهد والضمان مع عدم رضى الديان لايوجب جواز التصرف بوجه .

الثانى ماذالم يكن مصرف الحج مستغرقاً للتركة بل كان اقل منها والحكم فى هذا المقام محل اشكال وخلاف :

ربما يقال بالجواز وانه لامانع من تصرف الورثة فى التركة مع البناء على الاداء ويدل عليه وجوه :

الاول: ان التركة لاتنتقل الى الورثة فى المقدار الزائد على الدين ولامانع من ملكية الميت بمقدار الدين اومصرف الحج الذى هوبمنزلة الدين فالميت يملك كلياً معيناً من التركة والوارث يملك الباقى من المال المتروك كما فى بيع الصاع من الصبرة الذى يكون مقتضاه ملكية المشترى للصاع منها على نحو الكلى فى المعين

وبقاء ملكية البايع بالاضافة الى بقية الصبرة فكما ان البايع يجوز له هناك التصرف فى الصبرة قبل تسليم صاع المشترى اليه بمقدار ما يتعلق به ويملكه فكذلك الوارث فى المقام يجوز له التصرف فى التركة فى المقدار الزائد على الدين او مصرف الحج وليست الملكية بنحو الكلى فى المعين كالملكية بنحو الشركة والاشاعة المقتضية لعدم جواز تصرف احد الشريكين او الشركاء فى المال المشترك بدون رضا الاخر واذنه فمقتضى القاعدة بناء على هذا القول وهو بقاء ملكية الميت بالاضافة الى مقدار الدين وشبهه جواز التصرف كما لايخفى .

الثانى: السيرة القطعية القائمة على جواز التصرف للورثة مطلقا وان كان الميت مديوناً كما هو الغالب لان الغالب ثبوت الدين على الميت ولااقل من مهر زوجته حيث لايكون الاعطاء فى حال الحيات متعارفاً .

الثالث: موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن -عليه السلام- عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله ؟ قال ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق ، وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (١) ونحوه خبر البزنطى من دون فرق الافى قوله : ان كان يستيقن ... فان فيه ان كان يستيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلاينفق (٢) وهذا هو الظاهر لان احاطة التركة بالدين اعم من كون الدين مستغرقاً لها كمالايخفى وربما عبر عن خبر البزنطى بالصحيح واورد عليه بان الموجود فى التهذيب: «البزنطى باسناده» اى بطريق له والطريق مجهول فالرواية غير معتبرة .

ولكن الظاهر عدم تعدد الرواية اصلا بل الرواية واحدة وعليه فيحتمل قوياً ان يكون من روى عنه البزنطى هو عبد الرحمن بن الحجاج الراوى فى الرواية الاولى

(١) ئل كتاب الوصايا الباب التاسع والعشرون ح - ٢
(٢) ئل كتاب الوصايا الباب التاسع والعشرون ح - ١

. . . .

وكيف كان فرواية ابن الحجاج معتبرة ومقتضاها التفصيل فى التصرف المتلف وهو الانفاق على العيال بين صورة استغراق الدين للتركة فلا يجوز وصورة عدم الاستغراق فيجوز ومن الواضح ان الاستيقان وعدمه لادخل لهما فى ذلك بل المعيار هو الاستغراق الواقعى وعدمه .

واما القول بعدم الجواز الذى جعله فى المتن مقتضى الاحتياط اللزومى من دون فرق بين ماذا كانت التركة واسعة جداً وبين ماذا لم تكن كذلك وان فرق بينهما السيد ـ قده ـ فى العروة فيبتنى على القول بانتقال جميع التركة من الميت الى الوارث غاية الامر تعلق حق الغرماء بجميعها ومقتضاه عدم جواز التصرف للورثة بعد كون المجموع متعلقاً لحق الغرماء والظاهر ان حقهم انما هو من قبيل حق الرهانة المتعلق بالمال بما انه ملك للشخص الخاص وانه باق على ملك ماله لا بما هو هو وليس من قبيل حق الجناية المتعلق بالمال بما هو هو فلو جنى العبد على احد كان حق الجناية ثابتاً عليه ويتبعه اين ماكان ولو بيع مرات ولا يكون البيع كذلك منافياً لحق الجناية

وبالجملة مقتضى تعلق حقهم بالتركة كتعلق حق الرهانة عدم جواز التصرف فى شىء من التركة بدون اذن ذى الحق .

واما السيرة فيمكن المناقشة فيها خصوصاً مع ملاحظة جريانها على التصرف فى التركة مع تعدد الورثة وهو يقتضى تحقق الشركة المانعة عن جواز تصرف احد الشريكين او الشركاء بدون رضا الاخر فلامجال ـ ح ـ للاعتماد على السيرة والظاهر ان نظر السيد ـ قده ـ فى التفصيل الذى ذكره الى تحقق السيرة فيما اذا كانت التركة واسعة جداً وعدم تحققها فى غير هذه الصورة مع ان الظاهر انه لافرق بين الصورتين من ناحية السيرة اصلا كما لايخفى .

واما النص الخاص فالظاهر انه لامجال لرفع اليد عنه بعد اعتباره سنداً وظهوره دلالة وعدم ثبوت شهرة على خلافه والظاهر انه المنشأ لقوله فى المتن: «وان لايخلو

مسئلة ٥٧ - لو اقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت وانكره الاخرون لايجب عليه الا دفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع لو امكن الحج بها ولو ميقاتاً والا لايجب دفعها ، والاحوط حفظ مقدار حصته رجاء لاقرار سائر الورثة او وجدان متبرع للتتمة بل مع كون ذلك مرجو الوجود يجب حفظه على الاقوى ، والاحوط رده الى ولى الميت .

ولو كان عليه حج فقط ولم يكف تركته به فالظاهر انها للورثة نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك او وجود متبرع يدفع التتمة وجب ابقائها

ولو تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجرة الاستيجار الى الورثة سواء عينها الميت ام لا ، والاحوط صرف الكبار حصتهم فى وجوه البر(١)

الجواز من قرب لانه برجع الى مطلق الدين غير المستغرق لا الى خصوص ما اذا كانت التركة واسعة جداً نعم لايبقى مجال للزوم الاحتياط بعد وجود الرواية المعتبرة وان كان مقتضى القاعدة خلافها على ماعرفت .

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول : ما لواقربعض الورثة بوجوب الحج على الميت وانكره الاخرون ففى المتن انه لايجب عليه الادفع مايخصه من التركة بعد التوزيع والمراد انه لايجب عليه الادفع مقدار من الدين بعد توزيعه على التركة بنسبة السهام وعليه فلايجب عليه دفع جميع حصته اذا كان الدين مستغرقاً لها ففى المثال الذى ذكره فى الجواهر وهو ما اذا خلف الميت ابنين وبنتاً وكان مجموع التركة الفاً والدين الذى يدعيه احد الابنين -مثلا- خمسمأة لايجب على الابن المقر الا دفع مأتين مما يخصه من التركة وهو اربعمأة ويرد عليه انه مع كون المراد ذلك لايمكن فرض امكان الحج بها بعد توزيع مصارفه على الجميع كالدين ولو فرض كون الحج من الميقات كما هو المشهور فى اصل المسئلة وهو لزوم قضاء الحج عن الميت بعد استقراره عليه من لزوم الحج من الميقات وعليه فكيف يمكن الجمع بين توزيع مصارف الحج وبين امكان الحج

بما يخص سهم المقرّ من التركة واصرح من المتن كلام السيد ـ قده ـ فى العروة حيث قال بعد فرض المسئلة : لم يجب عليه الادفع مايخص حصته بعد التوزيع وان لم يف ذلك بالحج لايجب عليه تتميمه من حصته .

وكيف كان فقد ذكر فى الجواهر بعد الحكم بتوزيع الدين بالنحو المذكور قوله : «بلا خلاف محقق معتدبه اجده فى شيء من ذلك عندنا نصاً وفتوى نعم يحكى عن الشافعى وجوب دفع جميع ما فى يده فى الدين لانه لا ارث الابعده ولاريب فى بطلانه ومثل ذلك ياتى فى الحج الذى قدعرفت كونه من الدين ايضاً».

اقول الكلام يقع فى مقامين :

المقام الاول فيما تقتضيه القاعدة وانه هل هو لزوم دفع الوارث المقرّ ما يخصه من التركة بعد توزيع الدين او انه لزوم دفع جميع ما فى يده فى الدين فنقول : يظهر من صاحب الجواهر ومن بعض شراح العروة ان مقتضى القاعدة فى مسئلة اقرار احد الوراث بالدين وفى مسئلة اقراره بوارث آخر هى الاشاعة والشركة كما فيما لو اقر احد الشركاء بشريك اخر فيكون ما فى يد المقر مشاعاً بينه وبين المقر له فلو اقر احد الورثة باخ له وانكره الباقون او اقر بدين وانكره الاخرون فمقتضى القاعدة تنصيف حصته فيكون انكار الباقى من الورثة ضرراً وارداً على المقر والمقر له معاً لما تقتضيه قاعدة الاشاعة من ان مابقى بقى لهما وما تلف تلف منهما

هذا ولكن الظاهر انه لاوجه للاشاعة فى مسئلة الاقرار بالدين وان كانت صحيحة فى مسئلة الاقرار بوارث اخر اوشريك اخر لانه لامجال لدعوى ثبوت الدين فى التركة بنحو الاشاعة والشركة اصلا سواء قلنا بعدم انتقال ما يساوى مقداره الى ملك الوارث وبقائه على ملك الميت او قلنا بانتقال المجموع الى الوارث وتعلق حق الديان بالتركة كتعلق حق الرهانة على ماعرفت .

والوجه فى بطلان الشركة ان تلف بعض التركة بعد الموت لايوجب الضرر

. . . .

على الدين و نقصانه بالنسبة بل هو باق باجمعه وكذا لو غصب بعض التركة والانكار بمنزلة الغصب خصوصاً اذا كان جاحداً وهذا دليل على نفى الاشاعة وبعده نقول ان قلنا بالمبنى الاول الذى مرجعه الى بقاء ملكية الميت بالاضافة الى مقدار الدين بنحو الكلى فى المعين كالصاع من الصبرة على ما مر فاللازم على الوارث المقرّ ان يدفع مقدار الدين الى الدائن من حصته من التركة فيجب عليه فى المثال المتقدم دفع جميع الاربعمأة نعم لايجب عليه التكميل من ماله الشخصى بلاريب لبقاء هذا المقدار على ملكية الميت على حسب اقراره فيجب عليه دفعه .

وان قلنا بالمبنى الثانى الذى مرجعه الى انتقال جميع التركة الى الوارث غاية الامر تعلق حق الدائن بالمجموع فالظاهر ان مقتضاه لزوم دفع جميع ما فى يده ايضاً لانه بدفع المأتين فى المثال لايزول الحق المتعلق بالباقى بل هو باق بقوته ولايرتفع الابدفع الجميع فمقتضى القاعدة على كلا المبنيين لزوم دفع جميع الاربعمأة فى المثال ودفع جميع الدين اذا فرض فى المثال كون التركة الفين فيلزم دفع جميع الخمسمأة ويبقى للمقر ثلاثماة .

المقام الثاني فى مقتضى النص الوارد فى هذا الباب وهى موثقة اسحق بن عمار عن ابى عبدالله -عليه السلام- فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزم ذلك فى حصته . (١) وقال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية انه حملها الشيخ -قده- على انه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتى ومراده بما يأتى خبر ابى البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه -عليهما السلام- قال قضى على -عليه السلام- فى رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم (يلزمه خ ل) ذلك فى حصته بقدر ماورث ولايكون ذلك فى ماله كله ، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان

(١) ئل كتاب الوصايا الباب السادس والعشرون ح - ٣

اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه فى حصته (١) .

اقول ظاهر الموثقة فى نفسها ثبوت ذلك اى مجموع الدين المقر به فى حصته بمعنى ان حصة المقر ظرف لمجموع الدين الذى اقربه فكما ان ثبوت الدين فى مجموع التركةمرجعه الى لزوم ادائه من مجموعها كذلك ثبوته فى حصة المقر مرجعه الى لزوم اداء مجموعه من سهمه فاذا كان بمقدار الحصة او زائداً عليه يلزم صرف مجموع الحصة فيه نعم فى مورد النقصان لايلزم التكميل من الاموال الشخصية المتعلقة بالمقر وبالجملة لاينبغى الارتياب فى ظهور الموثقة فى نفسها فيما ذكرنا لافى التوزيع الذى هو مورد الفتوى .

واما جعل رواية ابى البخترى قرينة على الحمل على خلاف الظاهر وهو التوزيع فليس بلحاظ قوله -عليه السلام- فى الصدر يلزم ذلك فى حصته بقدر ماورث لان اضافة قوله بقدر ماورث لاتقتضى الدلالة علىخلاف مايدل عليه الموثقة وكذا قوله ولايكون ذلك فى ماله كله لانه ليس المراد بالمال هى الحصة المتعلقة بالمقر بل الاموال الشخصية المتعلقةبه بل بلحاظ قوله -عليه السلام- فىالذيل فىمورد الاقرار بالنسب كالاخ او الاخت : انما يلزمه فىحصته نظراً الى انه فى مورد الاقرار بالنسبلايكون جميع حصة المقر له فى حصة المقر بليكون حصة المقر بينهما بنحو التساوى بل بنحو التوزيع المذكور فى المقام فاذا اقر احد الابنين الوارثين بابن ثالث يكون سهم المقروهو النصف بينهما نصفين على القول الاول اويكون ثلث سهم المقر للمقر له على القول الاخر و على التقديرين يكون مقتضى الرواية عدم ثبوت جميع حصة المقر له فى حصة المقر فاذا كان المراد من الذيل ذلك لامحالة فهو يصير قرينة على ان المراد من صدرها وكذا المراد من الموثقة المشتملة على نفس هذا التعبير هو التوزيع كما لايخفى .

(١) ئل كتاب الوصايا الباب السادس والعشرون ح - ٥

. . . .

هذا ولكن ضعف سند الرواية بابى البختري الذى قيل فى حقه انه من اكذب البرية يمنع عن صلاحيتها للقرينية وللتصرف فى ظاهر الموثقة بحملها على التوزيع فاللازم الاخذ بظاهر الموثقة والحكم بثبوت مجموع الدين المقربه فى حصة المقر فتصير الرواية مطابقة للقاعدة الا ان يقال ان ادعاء صاحب الجواهر نفى خلاف محقق معتدبه كما عرفت فى اول البحث وان لم يكن معتبراً من جهة الاجماع الا ان دلالته على ثبوت الشهرة المحققة لاينبغى الارتياب فيها وحيث ان الشهرة موافقة لرواية ابى البختري فتصير جابرة لضعفها ومع ذلك تصلح للقرينية للموثقة وحملها على خلاف ظاهرها فتكون النتيجة التوزيع الذى هو مورد الفتوى كما لايخفى .

ثم ان توزيع الدين على حصة المقر يقتضى لزوم دفع مايخصه من التركة بعده فى الدين وحيث انه لايكون واجباً ارتباطياً بل انحلالياً يكون دفع اى مقدار منه موجباً لتحقق البرائة بالاضافة الى ذلك المقدار فدفع المأتين فى المثال الذى ذكره صاحب الجواهر يوجب سقوط الدين بهذا المقدار واما الحج فحيث يكون واجباً ارتباطياً لايكفى مايخصه من التركة بعد التوزيع للحج لامحالة وقد مر ان فرض الكفاية مع هذه الخصوصية لامجال له اصلا و ـ ح ـ يقع الكلام فى مصرف هذا المقدار فنقول يستفاد من المتن ان فيه صوراً ثلاثة :

الاولى ماذا علم بعدم تبدل انكار المنكرين الى الاقرار الى الابد وعدم وجود متبرع يدفع التتمة كذلك وظاهر المتن بلحاظ الحكم بعدم وجوب الدفع الرجوع الى المقر وصيرورته جزء من حصته مع انه محل نظر بل منع فانه لو قلنا بعدم انتقال مايساوى الدين اومصرف الحج الى الوارث وبقائه على ملك المالك فاللازم الالتزام ببقاء المأتين فى المثال على ملك الميت وحيث انه لايكفى للحج فاللازم الصرف فى جهات الميت الاقرب فالاقرب وان قلنا بالانتقال وتعلق الحق كتعلق حق الرهانة فتعلق الحق بحصته مانع عن التصرف ولامجال للحكم بجواز صرف جميع حصته

. . . .

فى جهات نفسه واغراضه كما لايخفى .

الثانية مالو شك فى التبدل المذكور ووجود المتبرع وعدمه وقد احتاط فيه فى المتن بالاحتياط اللزومى بالحفظ اى حفظ مقدار حصته ليتحقق الحال ويظهر فى الاستقبال والظاهر ان منشأ لزوم الاحتياط هو ان الشك فى القدرة يكون مجرى اصالة الاحتياط بنظر المشهور مع انه يمكن المناقشة فى مثل المقام مما يكون عدم القدرة مسبوقاً بالحالة السابقة المتيقنة فان مقتضى الاستصحاب ـ ح ـ عدم ثبوت التكليف فاستصحاب عدم الاقرار وعدم وجود المتبرع يقتضى عدم لزوم الحفظ واجراء حكم الصورة الاولى عليه فاذا قلنا فيها بعدم وجوب الدفع والرجوع الى المقر يكون الحكم فى المقام ايضاً كذلك ولامانع من اجراء الاستصحاب بالاضافة الى الامور الاستقبالية اذا ترتب عليها اثر فى الحال كما هنا .

الثالثة ما لو كان الاقرار والمتبرع مرجو الوجود و المراد صورة العلم او الاطمينان بالوجود والحكم فى هذه الصورة كما فى المتن وجوب الحفظ ووجهه ظاهر .

الفرع الثانى مالو كان عليه حج فقط ولم يكف تركته به وقد استظهر فى المتن انها للورثة ومرجعه الى انه لايجب صرف التركة فى وجوه البر او التصدق عن الميت لكن احتاط فى العروة بالاحتياط الاستحبابى بالتصدق عنه لرواية على بن مزيد (فرقدكا) صاحب السابرى قال اوصى الى رجل بتركته فامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا هو شيء يسير لايكفى للحج فسئلت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه الى ان قال فلقيت جعفر بن محمد فى الحجر فقلت له رجل مات واوصى الىّ بتركته ان احج بها فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ماصنعت ؟ قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لايكون يبلغ مايحج به من مكة ، فان كان لايبلغ مايحج به من مكة فليس عليك

ضمان ، وان كان يبلغ مايحج به من مكة فانت ضامن . (١)

والوجه فى الحكم بالاستحباب ضعف سند الرواية لجهالة الراوى ولكن الرواية مع ذلك واردة اولا فى مورد الوصية بالحج و ثانياً تدل على ان الانتقال الى الصدقة انما هو بعد عدم بلوغ التركة للحج من مكة الذى هوحج الافراد واما بعد بلوغها اليه فلامجال للانتقال بل ينتقل حج التمتع الواجب على الميت لكون الظاهر انه كوفى وهو يجب عليه حج التمتع الى الافراد .

ثم الظاهر ان الفرق بين هذا الفرع الذى يكون الحكم فيه كون التركة للورثة وبين ماتقدم من اقرار بعض الورثة بثبوت الحج على الميت حيث قلنا بان مقتضى القاعدة صرف المأتين المقربه فى المثال الذى ذكره صاحب الجواهر فيما يرجع الى جهات الميت الاقرب فالاقرب من دون فرق بين المبنيين انه هناك حيث تكون التركة وافية بالحج بحسب الواقع فلامحالة تكون المأتان باقية على ملك الميت او متعلقة لحقه واما فى المقام فحيث لاتكون التركة وافية بالحج اصلا فلامجال للحكم بالبقاء على ملك الميت او تعلق حقه بها .

ثم انه استثنى فى المتن صورة احتمال كفاية التركة للحج بعد ذلك اووجود متبرع يدفع التتمة وحكم فيه بوجوب الابقاء وقد مران مقتضى الاستصحاب عدم الوجوب لان استصحاب عدم الكفاية مع الشك فيها فيما بعد وكذا استصحاب عدم وجود المتبرع يقتضى الحكم بعدم وجوب الابقاء ويرد على المتن اشكال آخر وهو ان الحكم بالاحتياط اللزومى فى الفرع السابق فى صورة الشك والفتوى بوجوب الابقاء هنا فى صورة الاحتمال لايكاد يجتمع .

الفرع الثالث ما لو تبرع متبرع بالحج عن الميت فالكلام تارة فى اصل صحة التبرع عن الميت واخرى فى رجوع اجرة الاستيجار الى الورثة وثالثة فى

(١) ئل كتاب الوصايا الباب السابع والثلاثون ح ـ ٢

. . . .

ان مقتضى الاحتياط صرف الكبار حصتهم فى وجوه البرّ اى عن الميت فنقول:

اما اصل صحة التبرع فيدل عليه مثل صحيحة معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه او هل هى ناقصة ؟ قال بل هى حجة تامة ، (١) والمراد بالتمامية بقرينة المقابلة الواقعة فى السؤال هى الاجزاء وبرائة ذمة الميت وسقوط الحج عنه و الظاهر انه لامدخل لعدم وجود التركة المفروض فى السؤال للحكم بصحة التبرع بل الملاك صلاحية حج الميت للسقوط بفعل المتبرع كالدين حيث انه لافرق فى سقوطه باداء المتبرع بين صورة وجود التركة وعدمها كما لايخفى. ورواية عامر بن عميرة قال قلت لابى عبدالله ـ عليه السلام ـ بلغنى عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزء ذلك عنه ؟ فقال نعم اشهد بها على ابى انه حدثنى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابى مات ولم يحج فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ حج عنه فان ذلك يجزى عنه . (٢) وغير ذلك من الروايات الدالة على صحة التبرع فى الحج عن الميت .

واما رجوع اجرة الاستيجار الى الورثة فلان المانع عن الرجوع انما هو الحج والمفروض سقوطه باداء المتبرع وقد صرح فى المتن بانه لافرق فى الرجوع بين ما اذا عيّنها الميت وما اذا لم يعين اى سواء كان هناك وصية ام لا .

واما الاحتياط المذكور فان كان منشأه الرواية الضعيفة المتقدمة فى الفرع الثانى كما صرح به السيد ـ قده ـ فى العروة فقد عرفت ان الرواية واردة اولا فى خصوص مورد الوصية وثانياً دالة على ان الانتقال الى التصدق انما هو بعد اليأس عن تحقق الحج لاجل قصور التركة فلايمكن ان يستفاد منها التصدق مع تحقق الحج

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الواحد والثلاثون ح ـ ١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الواحد والثلاثون ح ـ ٢

مسئلة ۵۸ - الاقوی وجوب الاستیجار عن المیت من اقرب المواقیت الی مکة ان امکن والا فمن الاقرب الیه فالاقرب ، و الاحوط الاستیجار من البلد مع سعة المال والافمن الاقرب الیه فالاقرب لکن لایحسب الزائد علی اجرة المیقاتیة علی صغار الورثة . ولو اوصی بالبلدی یجب و یحسب الزائد علی اجرة المیقاتیة من الثلث ، ولو اوصی و لم یعین شیئاً کفت المیقاتیة الا اذا کان هناك انصراف الی البلدیة اوقامت قرینة علی ارادتها فحینئذ تکون الزیادة علی المیقاتیة من الثلث ، و لو زاد علی المیقاتیة ونقص عن البلدیة یستأجر من الاقرب الی بلده فالاقرب علی الاحوط ، ولولم یمکن الاستیجار الا من البلد وجب وجمیع مصرفه من الاصل (۱)

عن المیت ولو من ناحیة المتبرع والتعدی عن مورد الوصیة الی غیره وان کان یمکن القول به الا ان التعدی الی صورة وقوع الحج مما لامجال له اصلا .

وان کان منشأه عدم انتقال مقدار مصرف الحج الی الورثة او کونه متعلقاً لحق المیت فقد عرفت انه مع وقوع الحج من المتبرع لامجال للاحتیاط المذکور خصوصاً مع التخصیص بحصة الکبار کما لایخفی .

(۱) یقع الکلام فی هذه المسئلة فی صورتین :

الاولی : ما اذا لم یکن هناك وصیة وفیه اقوال : قال فی الشرایع : «الثانیة -یعنی المسئلة الثانیة- یقضی الحج من اقرب الاماکن وقیل یستأجر من بلد المیت وقیل ان اتسع المال فمن بلده والاّ فمن حیث امکن» والبحث فی هذا الکلام یقع من جهتین :

الجهة الاولی : فی المراد من اقرب الاماکن بعد وضوح انه لیس المراد هی الاقربیة المکانیة بل الاقلیة من حیث النفقة و المؤنة لانه لامدخل للقرب و البعد المکانیین فی ذلك اصلا فنقول : قال فی المدارك: «ان المرادبه اقرب المواقیت الی مکة ان امکن الاستیجار منه والاّفمن غیره مراعیاً الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستیجار

من احد المواقيت وجب الاستيجار من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات» .

وقد فسر بهذا النحو كاشف اللثام عبارة القواعد قال فى القواعد : من اقرب الاماكن الى الميقات وفى كشف اللثام : وانما يجب اى الحج عنه من اقرب الاماكن الى مكة من بلده الى الميقات فان امكن من الميقات لم يجب الا منه والا فمن الاقرب اليه فالاقرب ولايجب من بلد موته او بلد استقراره عليه .

وفى الجواهر بعد نقل ما ذكر : «قلت الظاهر اتحاد المراد وهو الحج عنه من اقرب الاماكن الى مبدء نسك الحج» . والظاهر عدم شمول هذه العبارة للاستيجار من نفس الميقات ولا الترتيب فى المواقيت بين القريب والبعيد و الظاهر ان مراد المشهور هو التعبير الواقع فى مثل المتن .

الجهة الثانية : فى المراد من القولين الاخرين المذكورين فى الشرايع فنقول الظاهر من القول الثانى وهو لزوم الاستيجار من بلد الميت هو الاستيجار مع اتساع المال له واحتمال لزوم التكميل من الولى مع عدم الاتساع او الحج عنه بنفسه فى غاية البعد والغرابة .

وعلى ما استظهرنا يقع الكلام فى الفرق بين القولين بعد اشتراكهما فى لزوم الاستيجار من البلد مع سعة المال وفيه احتمالان :

الاول سقوط الحج مع عدم السعة كما فى محكى المدارك حيث قال: الموجود فى كلام الاصحاب حتى فى كلام المصنف فى المعتبران فى المسئلة قولين وقد جعل المصنف هنا الاقوال ثلاثة ولايتحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثانى ولانعرف بذلك قائلا مع انه مخالف للروايات كلها .

الثانى : ماذكره فى الجواهر فى مقام المناقشة على الفرق الذى ذكره المدارك من انه يمكن عدم التزام سقوط الحج بل ينتقل الى الحج من الميقات ولايجب الاستيجار من حيث امكن كما هو مقتضى جملة من الروايات و بذلك يتحقق الفرق

. . . .

بین القولین .

وهذا هو الذی ذکره السید ـ قده ـ فی العروة بصورة الاحتمال لا القول ولعل الوجه فیه عدم وضوح کون مراد القائل بهذا القول هذا المعنی ولکن من جمیع ماذکرنا یظهر انه لایکون فی المسئلة اقوال اربعة کما ذکره بعض الاعلام حیث جعل الاستیجار من البلد مقابلا للقول الثانی بناء علی التوجیه المذکور فی الجواهر وللقول الثالث وقد عرفت اعتراض المدارك علی الشرایع بجعل الاقوال فیها ثلاثة مع تصریحه فی المعتبر کالموجود فی کلام الاصحاب بان فی المسئلة قولین و علیه فکیف یمکن القول بوجود اقوال اربعة .

وکیف کان فالقول الاول المذکور فی الشرایع منسوب الی الاکثر بل الی المشهور بل عن الغنیة الاجماع علیه والقول الثانی نسبه فی الجواهر الی الشیخ وابن ادریس ویحیی بن سعید وغیرهم والظاهر اختیار الشیخ له فی النهایة واما فی المبسوط والخلاف فقد اختار ما هو المشهور کما ذکره العلامة فی المختلف والقول الثالث محکی عن الدروس .

اذا عرفت ما ذکرنا فاعلم ان ما تقتضیه القاعدة ـ مع قطع النظر عن الادلة الخاصة والنصوص الواردة علی تقدیر ورودها فی المقام او استفادة حکم المقام منها ـ هو ما ذهب الیه المشهور وتبعهم العروة والمتن لان الثابت بمقتضی الادلة المتقدمة هو وجوب قضاء حجة الاسلام عن المیت بعد استقرارها علیه فی حال الحیوة وعدم الاتیان بها مسامحة ومساهلة فاللازم علی ولیّه الاتیان بحجة الاسلام ومن الواضح ان حجة الاسلام عبارة عن الاعمال المخصوصة والمناسك المعروفة التی شروعها من المیقات وطیّ الطریق وقطع المسافة وان کان واجباً علی المیت الآن وجوبه انما هو من باب المقدمة ولایکون وجوب المقدمة الا عقلیاً وعلی تقدیر کونه شرعیاً ـ کما اختاره القائل بوجوب المقدمة ـ لایکون الا غیریاً والغرض الاصلی تحقق الحج وهی

. . . .

الاعمال والمناسك مع ان قطع الطريق والمسافة لايلزم ان يتحقق بعنوان المقدمة للحج فاذا سافر الى المدينة للتجارة ـ مثلا ـ ثم استطاع هناك كما اذا مات ابوه كذلك وانتقل اليه بالارث اموال كثيرة موجبة لتحقق الاستطاعة لايجب عليه الاالحج من المدينة ولايلزم عليه العود الى الوطن و السفر منه بقصد الحج وكذا اذا كان مستطيعاً فى البلد ولكنه لم يكن قاصداً للحج اصلا فسافر الى المدينة لغرض آخر ثم بداله بعد الوصول اليها ان يحج ويأتى بما هو الواجب عليه ، وكذا فى صورة الاستطاعة فى البلد يمكن له الخروج منه للحج متسكعاً من دون صرف مال كما عرفت سابقاً .

فهذا واشباهه دليل على انطى الطريق لاارتباط له بالحج الا من جهة المقدمية فلو اختطف المستطيع فى بلده وارسل فى المدينة يجب عليه الحج منها فلاريب حينئذ فى ان مقتضى القاعدة هو قضاء حج الميت عنه من الميقات بل لايلزم الامن اقرب المواقيت الى مكة المكرمة .

واما : ما يمكن ان يستدل به على وجوب الحج من البلد فهو امران :

احدهما : انه لافرق بين الاستنابة فى الحج عن الميت وبين استنابة الحى التى عرفت لزومها مع عدم القدرة على المباشرة فى صورة استقرار الحج لمرض اوهرم اوشبههما فكما انه يجب على المكلف هناك الاستنابة من البلد كذلك يجب هنا لعدم الفرق بين المقامين اصلا .

والجواب : اولا انه لم يثبت هناك لزوم الاستنابة من البلد بل قد عرفت الاشكال والاختلاف فى المسئلة .

وثانياً : انه على تقدير القول بذلك هناك لم يثبت اتحاد المقامين و عدم تحقق الفرق فى البين بل ثبت الفرق من بعض الجهات كعدم جريان التبرع هناك وجريانه فى المقام بلااشكال على ما عرفت من اقتضاء النص والفتوى لذلك .

. . . .

وثالثاً : انه على تقدير المساواة وعدم ثبوت الفرق تكون تسرية حكم ذلك المقام الى هنا من مصاديق القياس الا مع تنقيح المناط القطعى او الغاء الخصوصية وكلاهما مفقودان بلاريب .

ثانيهما : الروايات المتعددة والنصوص المتكثرة والتمسك بهذه الروايات مبنى اولا على دلالتها على كون الواجب الاستيجار من البلد والاقرب اليه فالاقرب فى موردها وهى الوصية فان جميعها وارد فى هذا المورد ولم يرد شيء منها فى المقام الذى هى صورة عدم الوصية وثانياً على اثبات انه لافرق بين الصورتين : الوصية وغيرها ومع عدم تمامية شيء من الامرين لايبقى مجال للاستدلال بها اصلا كمالايخفى

فنقول : منها صحيحة على بن رئاب قال سئلت اباعبدالله -عليه السلام- عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ماترك الاخمسين درهماً قال: يحج عنه من بعض المواقيت التى وقّتها رسول الله -ص- من قرب . (١) .

والظاهر ان مورد السؤال صورة الوصية بحجة الاسلام فقط من دون تعيين المقدار ولاتعيين المحل الذى يحج عنه من البلد اوالميقات اوغيرهما والمراد من الجواب لزوم الحج عنه من بعض المواقيت واما قوله -ع- من قرب فيحتمل ان يكون المراد منه هوالقرب من الميقات الذى عبر عنه فى بعض الروايات بما دون الميقات ويحتمل انيكون المراد هواقرب المواقيت المذكور فى كلام المشهور ويحتمل انيكون المراد نفى لزوم الحج عنه من البلد بلحاظ كون الميقات قريباً من مكة ولوابعد المواقيت .

وكيف كان فالسؤال يدل على انه مع فرض كون التركة واسعة وكافية للحج من البلد يكون اللزوم من البلد مرتكزاً فى ذهن السائل والجواب تقريره على هذه الجهة فمقتضاها الوجوب من البلد مع سعة المال وكفايته .

(١) ئل ابواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح-١

. . . .

ومنها موثقة عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله -عليه السلام- انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لايبلغ مايحج به من بلاده قال : فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه . (١) ودلالتها على لزوم الاستنابة من البلد مع سعة المال والاقرب اليه فالاقرب مع عدمها واضحة .

ومنها مارواه ابن ابى نصر البزنطى عن محمد بن عبدالله قال سئلت اباالحسن الرضا -عليه السلام- عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله ، وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة . (٢) .

واورد على الاستدلال بها سنداً ودلالة اما من حيث السند فلان الراوى وهو محمد بن عبدالله بن عيسى الاشعرى القمى لم تثبت وثاقته وان زيدت كلمة «الثقة» فى النسخة المطبوعة من كتاب الشيخ بعد عده من اصحاب الرضا -عليه السلام- لكن هذه النسخة لم تثبت صحتها وكل من نقل عن الشيخ لم يذكر التوثيق اصلا وانا اضيف اليه ان البزنطى وان كان من اصحاب الاجماع الا ان كون الرجل من اصحابه لايقتضى وثاقة من يروى عنه اصلا بل غايته كون الرجل بنفسه مجمعاً على وثاقته وصحة روايته فالرواية ضعيفة من حيث السند .

واما من جهة الدلالة فقد ذكر بعض الاعلام ان الخبر يشتمل على امر لم يقل به احد اذ لو كانت العبرة بصرف المال فى المقدمات فلابد من ملاحظة البلاد الاقرب فالاقرب لاالظفرة من بلد الموصى الظاهر انه «خراسان» بقرينة روايته عن الرضا -ع- الى الكوفة ومنها الى المدينة بل اللازم بناء على ملاحظة الاقرب فالاقرب من البلاد ملاحظة البلاد الواقعة فى الطريق كنيشابور وسبزوار وطهران وهكذا لانه يحج عنه

(١) ئل ابواب النيابة فى الحج ألباب الثانى ح-٢
(٢) ئل ابواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح-٣

من الكوفة وان لم يسعه فمن المدينة مع تحقق مسافة بعيدة بين ذلك .

ويرد عليه- مضافاً الى ان الراوى قمى لا خراسانى ويمكن ان لا يكون السؤال فى خراسان بل فى الطريق اليه من المدينة كما لا يخفى وعلى تقديره فلا دلالة له على كون الموصى بلده خراسان لان السؤال فى بلد لا دلالة له على كون مورده ذلك البلد- ان الجواب الاصلى الذى افاده الامام -عليه السلام- بصورة الضابطة والقاعدة الكلية هو قوله -ع-: «على قدر ماله» الذى يكون مقتضاه البلد والاقرب اليه فالاقرب واما ماذكره بعد ذلك فهو يشبه المثال ولا دلالة له على لزوم الترتيب المذكور فيه فالمناقشة من حيث الدلالة غير واردة بل الرواية ظاهرة فى الترتيب بين البلد والاقرب اليه فالاقرب

ومنها : ما اورده فى الجواهر بعنوان صحيحة الحلبى عنه -عليه السلام- قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت والظاهر انه اعتمد فى ذلك على نقل صاحب المدارك عن تهذيب الشيخ -قده- مع ان الموجود فى التهذيب هو ذكر هذا الكلام بعد صحيحة الحلبى والدقة فيه تقتضى عدم كونه ذيلا للصحيحة بل هو اما من كلام الشيخ وعبارته واما من كلام المفيد -قده- فى المقنعة التى يكون التهذيب شرحاً لها وكيف كان لا تكون رواية اصلا ويدل عليه عدم تعرض صاحب الوسائل لهذه الرواية فى الباب الذى اورد فيه سائر الروايات الواردة فى المسئلة بل ولا فى غيره ظاهراً ولو كانت كذلك اى رواية لكانت دلالتها على اعتبار البلد مع سعة المال اظهر من جميع روايات الباب ومنها رواية ابى سعيد (سعيد فى بعض الطرق) عمن سئل اباعبدالله -عليه السلام- عن رجل اوصى بعشرين درهماً فى حجة قال يحج بها (عنه) رجل من موضعه . (١)

ومنها : رواية ابى بصير عمن سئله قال قلت له رجل اوصى بعشرين ديناراً فى حجة فقال : يحج له رجل من حيث يبلغه . (٢)

(١) ئل ابواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح-٥

(٢) ئل ابواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح-٨

. . . .

والظاهر اتحاد الروايتين غاية الامر ان المذكور فى احد الطريقين اباسعيد وفى الاخر ابابصير والظاهر ان احدهما تصحيف ويؤيده ان الراوى عن كليهما هو ابن مسكان وعنه محمد بن سنان كما انه يظهر ان المسؤل فى الرواية الثانية هو ابوعبدالله -عليه السلام- وذكر الدرهم فى احديهما والدينار فى اخرى لايدل على التعدد .

ومنها: رواية عمر بن يزيد قال قال ابوعبدالله -عليه السلام- فى رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة ، تجزى حجته من دون الوقت . (١)

ومنها : رواية اخرى لعمر بن يزيد قال قلت لابى عبدالله -عليه السلام- رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت . (٢) ومن الواضح اتحاد الروايتين وان جعلهما فى الوسائل متعدداً .

ومنها: مارواه ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال بسنده عن عدة من اصحابنا قالوا : قلنا لابى الحسن يعنى على بن محمد -عليهما السلام- ان رجلا مات فى الطريق واوصى بحجة ومابقى فهو لك ، فاختلف اصحابنا فقال بعضهم : يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات فقال: -ع- يحج عنه من حيث مات . (٣) والمراد من قوله -ع- من حيث مات يحتمل ان يكون لاجل كون اللازم فى قضاء الحج عنه فى مورده هو الاستنابة والنيابة من البلد الذى يكون المعيار فيه هو بلد الموت ويحتمل ان يكون لاجل كون المورد وهو الموت فى الطريق واللازم بمقتضى الرواية هى النيابة عنه من حيث مات ليكمل الحج من بلد الاقامة والاستيطان وعلى الثانى لاتكون الرواية مرتبطة بالمقام الامن جهة دلالتها على كون المراد هو الحج من البلد .

---

(١) ئل ابواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح-٦

(٢) ئل ابواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح-٧

(٣) ئل ابواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح-٩

. . . .

وفی مقابل هذه الروایات روایة زکریا بن آدم قال سئلت اباالحسن -علیه السلام- عن رجل مات واوصی بحجة ایجوز ان یحج عنه من غیر البلد الذی مات فیه ؟ فقال: اما ماکان دون المیقات فلابأس . (١) ودلالتها علی عدم لزوم النیابة من البلد مع سعة المال للاستنابة منه ظاهرة ولکن سندها ضعیف بسهل بن زیاد .

فان اغمضنا عن ضعف سند الروایة فاللازم الجمع بینها وبین الروایات المتقدمة وماقیل فی مقام الجمع امور :

احدها: حمل تلك الروایات علی استحباب الحج من البلد بقرینة روایة زکریا الصریحة فی عدم الوجوب وکفایة الحج من المیقات .

ویرد علیه ان دلالة کثیر من الروایات المتقدمة علی وجوب الحج البلدی انما کانت بالمفروغیة عند السائل وتقریر الامام -علیه السلام- له ولایمکن حمله علی الاستحباب ولیس فیها مثل هیئة «افعل» الظاهرة فی الوجوب القابلة للحمل علی الاستحباب اذا کان فی مقابلها ما هو اظهر .

ثانیها: التفصیل بین حجة الاسلام وبین غیرها لورود مثل صحیحة ابن رئاب فی خصوص حجة الاسلام و اطلاق روایة زکریا لان الموصی به هو مطلق الحجة فیحمل علی غیر حجة الاسلام .

و هذا الجمع و ان کان اقرب من الوجه السابق الا ان حمل الاطلاق فی روایة زکریا علی غیر حجة الاسلام مع کون المصداق الظاهر لمطلق الحجة هی حجة الاسلام بعید فتدبر .

ثالثها التفصیل بین ماذا کانت الوصیة بالحج بمقدار معین من المال وعدمه بوجوب الحج عنه فی الاول من المکان الذی یفی به المال وعدم وجوبه عنه فی الثانی الامن المیقات والشاهد علیه خبرا ابی سعید وابی بصیر الواردان فی خصوص

(١) ئل ابواب النیابة فی الحج الباب الثانی ح-٤

. . . .

الوصية بمال معين .

رابعها: التفصيل بين صورة سعة المال وصورة عدمها فيقال بان مادل على وجوب الحج البلدى مختص بصورة سعة المال ووفائه بذلك ومع عدم السعة فمن الاقرب اليه فالاقرب حتى ينتهى الى الميقات والظاهر ان هذا الوجه احسن الوجوه واظهرها هذا ولكن ورود هذه الروايات باجمعها فى مورد الوصية يمنع عن الاستدلال بها فى المقام وهو صورة عدم الوصية لعدم دليل على عدم الفرق واحتمال دخل خصوصية المورد .

وقد انقدح من جميع ماذكرنا انه لم ينهض فى هذه الصورة فى مقابل القاعدة التى ليس مقتضاها الا الحج عنه من بعض المواقيت الاقرب فالاقرب الى مكة مايدل على وجوب الحج عنه من البلد ولو كان المال واسعاً فى غاية الوسعة فاللازم متابعة المشهور كما فى المتن .

نعم استحباب الاحتياط بالاخراج من البلد ثم من الاقرب اليه فالاقرب بحاله مع احتساب التفاوت بين البلد والميقات من سهم الكبار فقط ولاينبغى الارتياب فيه

الصورة الثانية: ماذا كان هناك وصية فتارة يعين الموصى البلد او الميقات واخرى لايعين شيئاً منهما وفى الثانية قد يكون هناك انصراف الى البلدية بنظر العرف وماهو المتداول بين اهله او تكون قرينة قائمة على ارادتها وقد لايكون شىء من الانصراف وقيام القرينة .

فمما اذا اطلق ولم يعين شيئاً ولم يكن انصراف ولاقرينة ففى المتن «كفت الميقاتية» وذكر بعض الاعلام انه فى باب الوصية بالحج لم يرد نص معتبر يعتمد عليه فلابد من الرجوع الى ماتقتضيه القاعدة .

والظاهر وجود النص المعتمدة وهو بعض الروايات المتقدمة كصحيحة على بن رئاب الواردة فى الوصية المطلقة بحجة الاسلام الدالة على مفروغية لزوم الحج

. . . . .

من البلد مع سعة المال واقتضاء التركة له عند السائل وتقرير الامام ـ عليه السلام ـ له على ذلك .

وموثقة ابن بكير عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لايبلغ مايحج به من بلاده قال فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه، بناء على كون الموصى به صرف جميع امواله فى الحج وكون اللام فى «له» مكسوراً وجزء لكلمة «ما» والمراد به هو المال واما بناء على كون « ما » موصولة و«اللام» مفتوحة فيكون المراد صرف مايتعلق به من الثلث فى الحج وعليه فلادلالة لهاعلى لزوم الحج البلدى مع عدم وفاء الثلث به .

هذا ولكن الظاهر هو الاحتمال الاول وعدم ثبوت الاجمال فى الرواية اذعلى تقدير الاحتمال الثانى كان اللازم اضافة مثل قوله: «من الثلث» بعد قوله: «بماله» ، وعلى تقدير الاجمال تكون صحيحة على بن رئاب رافعة لاجمالها وابهامها حيث صرح فيها بانه لم يبلغ جميع ماترك الا . . . فهى تدل على ان النظر انما هو الى جميع المال لاخصوص الثلث .

فمقتضى الروايتين لزوم كون الحج من البلد فى صورة الوصية نعم فى مقابلهما مايدل على ان الوصية مطلقا انما هى من الثلث ومازاد يحتاج الى اجازة الورثة لكن حيث ان النسبة هى الاطلاق والتقييد فاللازم تقييد الاطلاق بغير مورد الوصية بالحج الثابت على عهدة الموصى نظراً الى الروايتين .

واما مافى المتن من كفاية الميقاتية فى صورة الاطلاق فالظاهر ان منشأه ماذهب اليه صاحب الجواهر ـ قده ـ من تعارض الروايات المتقدمة وتساقطها والرجوع الى القاعدة التى عرفت ان مقتضاها كفاية الحج من الميقات هذا كله فى صورة الاطلاق.

واما مع التصريح من الموصى بالحج من البلد فمقتضى مااخترناه فى صورة الاطلاق لزوم الحج البلدى بطريق اولى فان مورد الروايات وان كان هى الوصية

. . . . .

المطلقة الان لزوم الحج البلدى فيه يقتضى لزومه مع التقييد بالبلد بالاولوية القطعية كما لايخفى .

واما بناء على مختار المتن فمقتضى الجمع بين رعاية القاعدة المقتضية للحج من الميقات وبين مايدل على لزوم العمل بالوصية فى محدودة الثلث احتساب مازاد على اجرة الميقاتية من الثلث فان وفى بالحج من البلد فاللازم الاستيجار منه واما اجرة الميقاتية اى الاجرة من الميقات فهى محسوبة من اصل التركة .

ثم انه على تقدير عدم وفاء التركة بالحج من البلد ـ بناء على المختار ـ وعلى تقدير عدم وفاء الثلث بالحج من البلد ـ بناء على مختار المتن ـ هل ينتقل الى الميقات اوالى الاقرب فالاقرب من البلد فقد احتاط فى المتن بالثانى ورعاية الاقرب فالاقرب والظاهر ان مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة من هذه الجهة هو الحكم به وانه مع امكان الاقرب لايجوز الانتقال الى الميقات سيما مثل موثقة عبدالله بن بكير المتقدمة المؤيدة برواية محمد بن عبدالله المتقدمة ايضاً .

ثم انه فى كلتا الصورتين من المسئلة ـ صورة الوصية وصورة عدمها ـ لو لم يمكن الاستيجار الامن البلد يجب ذلك ويخرج من اصل التركة من دون فرق بين القول بان الواجب فى صورة الامكان هو الحج من البلد وبين القول بان الواجب هو الحج من الميقات وذلك للزوم قضاء الحج عن الميت فاذا لم يمكن الاستيجار الامن البلد فاللازم ذلك من باب المقدمة ومنه يظهر انه لايكون للبلد خصوصية فاذا لم يمكن الاستيجار الا من موضع ابعد من البلد فاللازم ذلك بل لو لم يمكن الامن اقصى نقاط العالم يجب ذلك لاجل ماذكر .

بقى الكلام فى هذه المسئلة فى امر لم يقع له التعرض فى المتن وهو المراد بالبلد وفيه اقوال :

الاول : ماالختاره فى الجواهر من ان المراد به هو بلد الاقامة والاستيطان حيث

قال: وكيف كان فالمراد بالبلد ـ على تقدير اعتباره ـ بلد الاستيطان لانه المنساق من النصوص والفتوى خصوصاً من الاضافة فيهما سيما خبر محمد بن عبدالله .

الثانى: ما اختاره صاحب المدارك ـ قده ـ قال : «الظاهر ان المراد من البلد الذى يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله» . ووافقه على ذلك السيد ـ قده ـ فى العروة نظراً الى اشعار خبر زكريا بن آدم ـ المتقدم ـ بذلك و الى انه اخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج .

الثالث : ما احتمله صاحب الجواهر ـ قده ـ بل نقل عن بعض العامة القول به وهو ان المراد بالبلد بلد الاستطاعة واليسار التى حصل وجوب الحج عليه فيها .

الرابع : ما احتمله السيد ـ قده ـ فى العروة و وصفه فى آخر كلامه بانه قوىّ جداً وهو التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة ، والظاهر ان المراد من تلك البلدان هى البلدان التى سافر اليها وليس المراد هى الاقامة فيها كما لايخفى.

هذا والظاهر ما افاده فى الجواهر من ان المنساق من النص و الفتوى هو بلد الاقامة خصوصاً مع الاضافة الى الشخص و مع الاتيان بصيغة الجمع المنافى مع بلد الموت فى موثقة ابن بكير المتقدمة و مع التعبير بالمنزل المضاف اليه فى رواية محمد بن عبدالله المتقدمة ايضاً .

واما رواية زكريا بن آدم فمضافاً الى عدم صحة سندها ـ كما مر ـ يرد على الاستناد اليها انه لااشعار فيها لان بلد الموت مذكور فى كلام السائل والجواب حيث يكون ناظراً الى عدم اعتبار البلد من رأس وان ماكان دون الميقات فلابأس به لايكون تقريراً لما فى ذهن السائل ولامجال لدعوى التقرير بالاضافة الى قضية تعليقية وهى انه لو كان البلد معتبراً لكان المراد به هو بلد الموت وهذا بخلاف التقرير فى موثقة عبدالله بن بكير حيث يكون الجواب فيها دالا على تقرير ما فى ذهن السائل من انه لو كان

مسئلة ٥٩ ـ لو اوصى بالبلدية او قلنا بوجوبها مطلقا فخولف واستوجر من الميقات واتى به ، او تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد ، وكذا لو لم يسع المال الا من الميقات ، ولو عين الاستيجار من محل غير بلده تعين والزيادة على الميقاتية من الثلث ، ولو استأجر الوصى او الوارث من البلد مع عدم الايصاء بتخيل عدم كفاية الميقاتية ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة او لبقيتهم . (١)

ما يحج به كافياً من بلاده لكان اللازم الحج منها ثم ان ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر ـ على ما تقدم ـ يكون ايضاً ظاهراً فى ان المراد بالبلد هو بلد الموت ولكنه ذكر فى الجواهر ان الظاهر ارادة موته فى طريق الحج بل لعل الخبر: اوصى بحجته اى باتمام حجته ، و عليه لايكون وارداً فى المقام كما انه على التقدير الاول ايضاً لاتكون الرواية واجدة لوصف الاعتبار والحجية .

و اما الاستدلال بانه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج فيرد عليه انه لم يكن الواجب عليه الحج من ذلك المكان الذى مات فيه بل كان الواجب على نفسه هو الحج وقطع المسافة وطى الطريق لايكون واجباً الا من باب المقدمة بناء على وجوبها

وعلى تقدير الوجوب عليه من ذلك المكان نقول : ما الدليل على وجوب القضاء عنه من ذلك المكان فان الدليل على وجوب القضاء عنه من البلد و ان كان على خلاف القاعدة الا انه لادلالة له على اعتبار بلد الموت وقد عرفت ان المنساق منه هو بلد الاقامة والاستيطان .

ومما ذكرنا يظهر بطلان القول الثالث وكذا الاحتمال الرابع فان المنشأ لهما هو توجه التكليف بوجوب الحج اليه فى ذلك البلد ولكنه لايقتضى اللزوم عليه من ذلك البلد وعلى تقديره فلادليل على وجوب القضاء عنه منه كما هو ظاهر .

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول : مالو اوصى بالبلدية او قلنا بوجوبها مطلقا ولو مع الوصية المطلقة

اوعدم الوصية رأساً فخولف واستوجر من الميقات وفيه جهات من الكلام:

الجهة الاولى : فى برائة ذمة الميت بالاتيان بالحج الميقاتى وسقوط الوجوب من البلد وعدمها واستشكل فيها صاحب المدارك ـ قده ـ نظراً الى عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير فلايتحقق الامتثال .

ويدفع هذا الاشكال ان ذمة الميت مشغولة بخصوص الحج الذى هو عبارة عن الاعمال والمناسك التى يكون شروعها من الميقات ووجوب الاستنابة من البلد ـ على تقدير الوصية به اومطلقا ـ انما هو تكليف زائد قد دل عليه الدليل على ما هو المفروض ولايرجع ذلك الى توقف برائة ذمة الميت على الاستيجار من البلد وتحقق الحج منه بل هو تكليف مستقل يترتب على مخالفته الاثم واستحقاق العقوبة ولايرتبط بمسئلة ذمة الميت وتحقق برائتها اصلا كمالايخفى .

ويمكن استفادة ذلك من صحيحة حريز بن عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال عليه السلام لابأس اذاقضى جميع المناسك فقدتم حجه. (١) فان موردها وان كان صورة حيوة الرجل المعطى ولامحالة تكون استنابته لاجل الهرم اوالمرض الذى لايرجى زواله ـ كماتقدم البحث فيه مفصلا ـ والمناسبة تقتضى ان تكون الكوفة بلد الرجل المعطى ولادلالة فيه على لزوم ان تكون استنابة الحى من البلد لان وقوعها كذلك لايكشف عن وجوبها ولاجله يمكن الايراد على سيد المستمسك ـ قده ـ حيث اورد هذه الرواية فى ضمن الروايات الواردة فى المسئلة السابقة مع عدم ارتباطها بها اصلا كما ان موردها صورة مخالفة الاجير لا المخالفة فى الاستيجار كما هو المفروض فى المقام و الجواب و ان كان دالا على عدم البأس فيه الا ان قوله عليه السلام اذا قضى جميع المناسك . . . بمنزلة التعليل ومقتضاه ان الاتيان بالمناسك يوجب تحقق التمامية

(١) ئل ابواب النيابة فى الحج الباب الحادىعشر ح ـ ١

وبراثة الذمة ولومع المخالفة فمقتضى الرواية سقوط الوجوب من البلد فى المقام ايضاً ثم انه يلحق بالفرع المذكور فى هذه الجهة الفرعان الاخران المذكوران فى المتن .

الجهة الثانية : فى ان التفاوت المالى بين الحج البلدى و الحج الميقاتى هل ينتقل الى الوارث مطلقا اويصرف فى وجوه البرّ للميت الاقرب فالاقرب فى نظره وجهاته اوان فى هذه الجهة تفصيلا بين صورة الوصية و بين ما اذا لم يكن هناك وصية ففى الصورة الثانية لابد من الحكم بالانتقال الى الورثة لانه بعد سقوط وجوب الحج البلدى وتحقق براثة ذمة الميت و عدم بقاء موضوع لوجوب الحج اواتيان المقدمات والمفروض عدم ثبوت وصية فى البين فلامحالة ينتقل الى الوارث

وفى الصورة الاولى يصرف فى وجوه البر للميت بالنحو المذكور لان المتفاهم عرفاً من الوصية انما هو كونها بنحو تعدد المطلوب وقد عرفت ان مقتضى رواية على بن مزيد (فرقدكا) المتقدمة الواردة فى مورد عدم وفاء التركة بالحج الموصى به الذى كان هو الحج بنحو التمتع الانتقال الى حج الافراد و مع عدم وفاء التركة به الانتقال الى التصدق عن الميت ولعله يستفاد من الروايات الآخر ايضاً وهذا الوجه هو الظاهر .

الجهة الثالثة : فى صحة الاجارة وبطلانها ، ربما يستظهر الفساد نظراً الى ان المرخص من التصرف فى مال الميت انما هو الاستيجار من البلد و اما غيره فغير مأذون فيه فالمستأجر ضامن للاجير اجرة المثل .

ويرد عليه انه لامجال للحكم ببطلان الاجارة من دون فرق بين ما اذا كانت الاجرة كلية اوشخصية من مال الميت اما فى الصورة الاولى فلانه لاموجب للبطلان بعد كون العمل صحيحاً مشروعاً موجباً لتحقق براثة ذمة الميت وكان الواجب على الوصى بذل المال فى ذلك ولزوم البذل من البلد لايقتضى عدم مشروعية ذلك البذل

. . . .

بعد كون الحج من البلد ولزوم الشروع منه تكليفاً زائداً غير مرتبط بالواجب الاصلى ومنه يظهر الصحة فى الصورة الثانية فهى كما لو اوصى ببذل مال معين الى زيد فصرف الوصى نصفه ـ مثلا ـ وبذله الى الموصى له فانه لايمكن الحكم ببطلان هذا التصرف وعدم جوازه من الوصى وعدم جواز تصرف الموصى له فيه لانه خلاف مقتضى الوصية فالظاهر ـ ح ـ صحة الاجارة .

الجهة الرابعة : فى انه على تقدير الحكم ببطلان الاجارة هل يكون ذلك قادحاً فى تحقق برائة ذمة الميت وسقوط وجوب الحج من البلد اولا؟ الظاهر هو الثانى لان بطلان الاجارة انما يؤثر فى انتقال الاجرة المسماة الى اجرة المثل فقط واما صحة العمل والنيابة فهى باقية بحالها فالاجير قداتى بالحج نيابة عن الميت والفرق بينه وبين المتبرع انما هو فى استحقاق الاجرة وعدمه والافهما مشتركان فى وقوع العمل صحيحاً بعنوان النيابة فلامجال للاشكال فى الاكتفاء به .

الفرع الثانى: مالوعين الاستيجار من محل غير بلده وغير الميقات والكلام فيه تارة على تقدير القول بلزوم الحج البلدى وكونه من اصل التركة ولومع عدم الوصية واخرى على تقدير القول بعدم لزومه وانمازاد على الميقات لابدمن احتسابه من الثلث .

فعلى التقدير الاول ربما يستشكل فى صحة الوصية بالحج من غير بلده باحد وجهين :

الاول: انهذه الوصية على خلاف السنّة وعلى خلاف ماهو الواجب شرعاً لان اللازم فى الشرع انما هو الحج من البلد على ماهو المفروض .

الثانى: انه يعتبر فى صحة الوصية انيكون متعلقها مماثبت للموصى الولاية عليه فلاتصح فى غيرهذه الصورة كان يصلى زيد ـ مثلا ـ فى كل يوم فى مسجد الكوفة ركعتين اويقضى شخص خاص ماعلى الموصى من الصلوة والصيام فان قضائهما

لايكون تكليفاً له بعد الموت بل هو تكليف للورثة ومانحن فيه من هذا القبيل فان قضاء الحج عنه ليس تكليفاً له بل تكليف للورثة فلابد ان يحكم بعدم صحة الوصية المذكورة.

ويرد على الوجه الاول- مضافاً الى عدم جريانه فيما اذا كان البلد الذى اوصى بالحج منه بنحو يكون بلد الموصى واقعاً فى مسيره الى الحج لان المراد من الحج من البلد فى مقابل الميقات اعتبار وقوع البلد فى الارتباط بالحج لالزوم كون الشروع منه بحيث ينافى الشروع من بلد آخر مع وقوع بلد الموصى فى المسير وعليه فهذا الوجه لايجرى فى جميع فروض المسئلة- ان كون هذه الوصية على خلاف السنة ممنوع لانك عرفت ان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى مورد الوصية انما هو الحج من الميقات لان شروع الاعمال والمناسك انما هو منه غاية الامر ان الروايات الواردة فى الوصية بضميمة الاولوية والغاء الخصوصية -على تقدير القول به- اقتضت لزوم الحج من البلد فيما اذا اوصى بالحج البلدى وفيما اذا لم يكن هناك وصية اصلا وعليه ففيما اذا اوصى بالحج من غير بلده لم يقم دليل على ان الواجب هو الحج من البلد حتى تكون الوصية مخالفة له .

ويرد على الوجه الثانى انه لو كان مصرف الحج من غير بلده زائداً على الحج البلدى لامانع من الحكم بصحة وصيته لان له الولاية على الثلث والزائد يخرج منه فبهذا اللحاظ تثبت له الولاية نعم لو لم يكن مصرفه زائداً على الحج من البلد يمكن القول بعدم صحة الوصية -ح- للزوم خروج مصرف الحج على اى حال من اصل التركة فلا ولاية له عليه الا ان يقال بخروج الزائد من الميقات من الثلث فى هذه الصورة ايضاً فتدبر .

الفرع الثالث: ماهو المذكور فى المتن فى آخر المسئلة وهو ما لو استأجر الوصى او الوارث من البلد مع عدم الايصاء بالحج منه بتخيل عدم كفاية الميقاتية وهو يبتنى على كفاية الميقاتية فى صورة الوصية المطلقة على ماهو مختار المتن واما على ماهو

مسئلة ٦٠- لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات الا الاضطراري منه كمكة اوادنى الحل وجب ، ولو دار الامر بينه وبين الاستيجار من البلد قدم الثاني ويخرج من اصل التركة ، ولو لم يمكن الا من البلد وجب ، وان كان عليه دين او خمس او زكوة يوزع بالنسبة لو لم تكف التركة . (١)

المختار من لزوم الحج من البلد في الوصية المطلقة فاللازم فرض هذا الفرع بالاضافة الى الوارث فقط مع عدم الوصية رأساً .

وكيف كان فالوجه في الضمان بالاضافة الى مازاد على الميقاتية انما هي قاعدة الاتلاف المقتضية للضمان من دون فرق بين صورة العلم وصورة الجهل فاذا اكل طعام الغير بتخيل انه طعام نفسه وملكه يكون ضامناً لمالكه فتخيل عدم كفاية الميقاتية لايوجب ارتفاع الضمان .

ثم ان ضمان الوصي غير الوارث انما يكون بالاضافة الى جميع مازاد على الميقاتية واما ضمان الوارث فانما يكون بالنسبة الى مقدار سهام سائر الورثة لاجميع مازاد عليها كما لايخفى .

(١) في هذه المسئلة فروع اربعة وقد وقع التعرض للاخيرين منها في المسائل المتقدمة ايضاً فلا حاجة الى البحث عنها .

و **اما الفرع الاول** فهو ما اذا لم تف التركة الا بالاستيجار من الميقات الاضطراري كمكة اوادنى الحل ففي المتن : «وجب» ووجهه عموم دليل البدلية عند الاضطرار كما في «المستمسك» ولكنه ربما يناقش فيه بان مورد النصوص الواردة في هذا الباب صورة التجاوز عن الميقات بلا احرام جهلا او نسياناً ويمكن الحاق صورة العلم والالتفات به ايضاً ومقتضاها انه لو امكنه الرجوع الى الميقات وجب و لو لم يمكنه فان لم يدخل الحرم يحرم من مكانه و ان دخل الحرم فان امكنه الرجوع الى ادنى الحل وجب والا فيحرم من مكانه وبالجملة لاطلاق لتلك النصوص

مسئلة - ٦١ يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت ولا يجوز التأخير عنها خصوصاً اذا كان الفوت عن تقصير ، ولو لم يمكن الامن البلد وجب وخرج من الاصل وان امكن من الميقات فى السنين الاخر ، وكذا لو امكن من الميقات باز يد من الاجرة المتعارفة فى سنة الفوت وجب ولا يؤخر ، ولو اهمل الوصى او الوارث فتلفت التركة ضمن ، و لو لم يكن للميت تركة لم يجب على الورثة حجه وان استحب على وليه . (٢)

يشمل المقام الذى لم يتحقق فيه التجاوز عن الميقات بلا احرام اصلا والتحقيق موكول الى محله .

واما الفرع الثانى وهو دوران الامر بين الاستيجار من الميقات الاضطرارى وبين الاستيجار من البلد فالحكم فيه لزوم تقديم الثانى والاخراج من اصل التركة والوجه فيه عدم تحقق موضوع الاضطرار مع امكان الاستيجار من البلد الذى لازمه وقوع الحج من الميقات الاختيارى كما لايخفى فلايكون هناك اضطرار حتى ينتقل الى الميقات الاضطرارى .

(٢) فى هذه المسئلة احكام :

الاول: لزوم الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت وعدم جواز التأخير عنها وليس الوجه فيه ما افاده بعض الاعلام من ان مال الميت امانة شرعية بيد الورثة اوالوصى ولايجوز فيه التصرف اوالابقاء الابدليل فالواجب صرفه فى الحج فى اول ازمنة الامكان وذلك لان مقتضاه جواز التأخير على المبنى الاخر وهو انتقال جميع التركة الى الوارث غاية الامر تعلق حق الميت به كتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة مع ان الظاهر عدم الجواز على هذا المبنى ايضاً .

بل الوجه فيه ان ظاهر ادلة وجوب قضاء حجة الاسلام عن الميت وجوب قضائها عنه بالنحو الذى كان واجباً عليه ومن المعلوم ان الواجب عليه هو بنحو

. . . .

الفور فالفور فاللازم فى القضاء مراعات ذلك من دون فرق بين المبنيين .

واما وجه الخصوصية فيما اذا كان الفوت عن الميت بعد الاستقرار عن تقصير فانما هو مدخلية الاتيان بالحج فى رفع العقاب عنه لانه بتقصيره يكون معاقباً وبالحج ترتفع العقوبة الاان يقال ان ارتفاع العقوبة عن الميت لايؤثر فى الالزام على الورثة بالاضافة الى الفورية فتدبر .

الثانى: لزوم الاستيجار من البلد لو لم يمكن الامنه ولو امكن من الميقات فى السنين الاخر والوجه فيه انه مع فرض عدم جواز التأخير كما عرفت يكون اللازم القضاء عنه فى سنة الفوت ولو كان متوقفاً على الاستيجار من البلد المستلزم لصرف مقدار زائد من التركة ولايكون ذلك مستلزماً للضرر على الورثة بعد تأخر الارث عن قضاء الحج الذى هو بمنزلة الدين الواجب غايته تفويت منفعة لهم ولادليل على عدم جوازه ومثل ذلك وجوب الاستيجار من الميقات فى سنة الفوت ولو كان بازيد من الاجرة المتعارفة .

الثالث : ضمان الوصى او الوارث لو اهمل فتلفت التركة والوجه فى الحكم بالضمان ان يد كل منهما على المال يد امانة شرعية ومرجعها الى ثبوت الاذن من الشارع فى اثبات اليد عليه ومن الواضح عدم ثبوت الاذن منه فى الاهمال والتأخير فتكون اليد ـ ح ـ يداً عادية مستلزمة للضمان بمقتضى «على اليد ما اخذت حتى تؤدى».

ثم ان السيد ـ قده ـ فى العروة عطف على التلف المترتب عليه الضمان صورة نقصان القيمة بحيث لم تف بالاستيجار لقضاء الحج وهذا انما يتم فيما لو كان النقصان مستنداً الى زوال بعض التركة وتلفه او زوال بعض الصفات الموجبة لارتفاع القيمة كالسمن ونحوه واما لو كان مستنداً الى السوق ونقصان القيمة السوقية فالحكم بالضمان فيه مشكل بعد عدم كون الواقع تحت اليد الا العين ـ بالذات ـ والصفات المذكورة ـ بالتبع ـ واما القيمة السوقية فلا تقع تحت اليد فلا مجال للضمان بالنسبة اليها والتحقيق

. . . .

موكول الى كتاب الغصب .

الرابع: عدم وجوب قضاء الحج عن الميت على الورثة لو لم يكن للميت مال وتركة والوجه فيه ان الروايات المتقدمة الواردة فى هذا الحكم تدل على وجوب القضاء من مال الميت وتركته فلا دلالة لها على الوجوب مع عدم ثبوت المال فليس الحج مثل الصلوة التى تقضى عن الميت نعم ظاهر صحيحة ضريس عن ابى جعفر عليه السلام المتقدمة الوجوب مطلقا قال فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عن حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام . (١) وفى الجواهر : انه يشعر بالوجوب كلام ابن الجنيد، وفى كشف اللثام : قد يستظهر الوجوب من كلام ابى على وليس فيه الا ان الولى يقضى عنه ان لم يكن ذامال . ومن المعلوم ان ظاهره الوجوب كما فى الدروس .

ولكنه ذكر فى «الجواهر» انه - يعنى صحيح ضريس - محمول على الندب قطعاً. وذكر صاحب «المستمسك» ان مقتضى الجمع العرفى التقييد بالتركة لا الحمل على الندب .

ويرد على الجمع الاول انه ليس هنا مايدل على عدم الوجوب مع عدم المال حتى يكون مقتضى الجمع بينه وبين صحيحة ضريس حملها على الندب بقرينته كما انه يرد على الجمع الثانى ان التقييد بالتركة مع كون الدليلين مثبتين وعدم ثبوت منافاة فى البين لامساغ له اصلا .

والحق فى المقام ان يقال انه لااطلاق فى الصحيحة فان موردها صورة وجود التركة فان من يخرج حاجاً لايكون فاقداً للمال والتركة نوعاً ويؤيده وجود هذا التعبير فى صحيحة بريد العجلى (٢) مع اضافة قوله: «ومعه جمل له ونفقة وزاد» فان الظاهر

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس والعشرون ح-١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس والعشرون ح-٢

. . . .

مسئلة ٦٢ ـ لواختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته فى اعتبار البلدى والميقاتى فالمدار تقليد الثانى ، ومع التعدد و الاختلاف يرجع الى الحاكم ، وكذا لواختلفا فى اصل وجوب الحج و عدمه فالمدار هو الثانى ، ومع التعدد و الاختلاف فالمرجع هو الحاكم ، وكذا لولم يعلم فتوى مجتهده ، اولم يعلم مجتهده ، اولم يكن مقلداً ، اولم يعلم انه كان مقلداً ام لا ، اوكان مجتهداً واختلف رأيه مع متصدى العمل ، اولم يعلم رأيه . (١)

كون الاضافة توضيحية كمالايخفى .

الخامس: استحباب الحج على الولى مع عدم التركة وهوانمايتم على تقدير حمل صحيحة ضريس على الاستحباب كما فعله صاحب الجواهر واما على ماذكرنا من اختصاص موردها بصورة وجود التركة فيشكل بانه لادليل على الاستحباب ـ ح ـ الاان يقال بان الحج عنه انما هومن مصاديق الاحسان اليه ويرد عليه ـ مضافاً الى ان متعلق الاستحباب ـ ح ـ هوالاحسان لاالحج بعنوانه ـ انه لايختص ذلك بالولى بل يعم غيره ايضاً كما هوظاهر .

(١) يقع الكلام فى هذه المسئلة فى مقامين :

المقام الاول : فيما لواختلف تقليد الميت وتقليد من كان العمل وظيفته سواء كان وارثاً اووصيّاً فى اعتبار البلدى والميقاتى كان يقول احدهما بلزوم الحج من البلد والاخر بلزومه من الميقات او فى اصل وجوب الحج و عدمه كان يقول احدهما بعدم اعتبار الرجوع الى الكفاية فى وجوب الحج والاخر بالاعتبار فلم يكن الميت واجباً عليه الحج لعدم تحقق هذا الشرط فيه .

وقبل البحث فى هذا المقام لابد من التنبيه على امر وهو ان السيد ـ قده ـ

. . . .

فى «العروة» صرح بجريان حكم هذاالمقام بالاضافة الى الوصى ايضاً حيث عطف الوصى على الوارث وظاهرالمتن باعتبار ذكر عنوان جامع بينهما وهومن كان العمل وظيفته عدم الاختصاص بالوارث الاانه ذكربعض الاعلام انه لااثر للاختلاف فى باب الوصية لانها نافذة بالاضافة الى الثلث ويجب على الوصى تنفيذها حسب وصية الميت ونظره ولااثر لنظر الوصى سواء كان الاختلاف بينهما موجوداً بالنسبة الى اصل الوجوب اوالمكان ام لم يكن فالواجب على الوصى تنفيذ الوصية سواء وافق رأيه رأى الميت ام خالف بل لولم يوص بالحج و عين مصرفاً خاصاً للثلث يجب صرفه فيما عينه ولايجوز له التبديل والتغيير .

ويرد عليه انه يمكن فرض المسئلة فى باب الوصية بالاضافة الى المكان وذلك كما فى الوصية المطلقة بالحج من غير تعيين حيث عرفت وجود الاختلاف فى هذا الفرض حيث ان مقتضى بعض الفتاوى كفاية الميقاتية كما فى المتن ومقتضى البعض الاخر لزوم كونه من البلد كما اخترناه وحينئذ اذا اختلف تقليد الميت وتقليد الوصى فى هذه الجهة يتحقق موضوع المقام و انه هل اللازم على الوصى مراعاة تقليد الميت او ان اللازم مراعاة تقليد نفسه فلامجال لاخراج الوصية ـ مطلقا ـ من هذا البحث كمالايخفى .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه صرح السيد ـ قده ـ فى العروة فى كتاب الحج ان المدار على تقليد الميت ولكنه ذكر فى اول فصل مباحث الوصية ان المدار على تقليد الوارث اوالوصى كما هومختار المتن واكثر شروح العروة وقداختاره المحقق النائينى ـ قده ـ .

والوجه فى لزوم رعاية تقليد الوارث او الوصى ان الحكم الواقعى ـ على ما هو مقتضى التحقيق عندنا معاشر المخطئة ـ ليس الا واحداً ولايكون الاجتهاد مغيراً له بوجه بل هو معتبر من باب الكشف والطريقية فان اصاب الواقع فهو والا فهو

. . . .

معذور ولاموضوعية له اصلا وعليه فبعد كون التكليف الفعلى بعد تحقق الموت متوجهاً الى الوارث وان كان المنشأ هو اهمال الميت واستقرار الحج عليه اوتخيله عدم الوجوب الاانه بالفعل لايكون متوجهاالآالى الوارث اوالوصى فاللازم مراعاة تقليد نفسه ليتحقق الفراغ عن التكليف المتوجه اليه قطعاً فاذا كان مقلده ـ بالفتح ـ يرى وجوب الحج مع عدم الرجوع الى الكفاية والمفروض ان الميت كان فاقداً له ولاجله ترك الحج تقليداً لمن يقول بالاعتبار وعدم الوجوب مع عدم الرجوع فكيف يجوز للوارث ترك القضاء وعدم الاتيان بالحج مع ان مقتضى تقليده وجوب الحج على الميت وانه يجب القضاء عنه بعد الموت وهكذا بالاضافة الى المكان.

وبالجملة لاينبغى الاشكال فى ان اللازم على الولى مراعاة تقليده لانه المكلف بالفعل دون الميت وان فتوى مجتهده حجة بالاضافة اليه دون فتوى مجتهد الميت وكون الحج قضاءاً عنه لايقتضى رعاية تقليد الميت .

نعم لو كان الاجتهاد اوالتقليد معتبراً من باب الموضوعية لكان المدار هو نظر الميت لكنه مستلزم للتصويب الباطل بلاريب ولذايحكم فى موارد تبدل رأى المجتهد بان الملاك هو الرأى الثانى فاذا كان رأى المجتهد اوّلا اعتبار الرجوع الى الكفاية فى وجوب الحج ولاجله ترك الحج لفقدان الرجوع ثم بعد مضى سنين ـ مثلا ـ تبدل رأيه واختار عدم اعتبار الرجوع اليها لكان اللازم عليه الحج ـ فعلا ـ ولو متسكعاً لانه يرى انه كان فى ذلك الزمان واجب الحج وقد تركه وان كان فى الترك معذوراً .

وبالجملة لاينبغى الاشكال فى ان العبرة انما هو بنظر الوارث اوالوصى وقد عرفت ان السيد ـ قده ـ عدل فى باب الوصية عما افاده فى كتاب الحج و العمدة فى وجهه ما اشرنا اليه من كون التكليف متوجهاً الى الوارث واللازم عليه رعاية تقليد نفسه لانه الحجة بالاضافة اليه ولايرتبط ذلك بالميت وتقليده اصلا غاية الامر

. . . .

كون المكلف به هو القضاء عن الميت الذى استقر عليه الحج و لم يأت به وهذا لايوجب الارتباط بتقليد الميت اصلا كما انه لايكون نظره فى الموضوع حجة بالاضافة الى الوارث فاذا كان نظره انه لم يكن مستطيعاً ولاجله ترك الحج ولكن الوارث يعتقد بانه كان مستطيعاً فاللازم على الوارث القضاء كما فى الدين فاذا لم يكن الميت معتقداً بثبوت الدين عليه ولكن الوارث كان معتقداً به فاللازم عليه اداء الدين بمقتضى قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها اودين » فان تشخيصه موكول الى الوارث كما هو ظاهر .

المقام الثانى : فيما اذا كان الاختلاف ـ فى اصل الوجوب اوفى المكان ـ متحققاً بين الورثة فيرى بعضهم ـ اجتهاداً او تقليداً ـ عدم الوجوب والبعض الاخر ـ كذلك ـ الوجوب اويرى بعضهم البلدية والاخر الميقاتية ، وقد ذكر السيد ـ قده ـ فى العروة فى الفرض الثانى انه يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالاقرب فالاقرب الى البلد ثم قال : ويحتمل الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما اذا اختلف الولد الاكبر مع الورثة فى الحبوة . وظاهر المتن تعين هذا الاحتمال ولابد قبل بيان الاحتمالين ومبناهما من بيان ان الرجوع الى الحاكم مع كون الاختلاف فى الحكم دون الموضوعات انما هو لاجل كون الاختلاف فيه مؤثراً فى الحق او المال كما فى مثال الحبوة المذكور فى كلام السيد ـ قده ـ فان الاختلاف فى ثبوت الحبوة وعدمها انما يترتب عليه اختصاص الحبوة بالولد الاكبر و عدمه و فى مثله لايرتفع التنازع والتخاصم الذى يكون مطلوب الشارع رفعه الا بالمراجعة الى الحاكم وهو يحكم بمقتضى مذهبه ولامجال فى مثله للبينة واليمين والحصر فى قوله ﷺ: «انما اقضى بينكم بالبينات والايمان» اضافى لايقتضى عدم جريان القضاء فى باب الاحكام فى المورد المذكور .

. . . .

اذا ظهر لك ماذكرنا فاعلم ان مبنى لزوم عمل كل على تقليده بالنحو المذكور هو ثبوت مصرف الحج فى التركة على سبيل الاشاعة لانه حينئذ لايكون نزاع فى البين وكل واحد من الورثة يعمل على طبق رأيه ـ اجتهاداً او تقليداً ـ فاذا كانت التركة مقدار مأة الف ـ مثلا ـ وكان مصرف الحج البلدى عشرين الفاً و الحج الميقاتى عشرة آلاف وكان الوارث منحصراً فى ذكرين ـ مثلا ـ فالذى يرى الحج البلدى يعتقد بان سهم الحج هو الخمس من اصل التركة والذى يعتقد الحج الميقاتى يرى ان نصيب الحج هو العشر فاللازم ان يدفع الاول خمس ما يتعلق به وهو خمسون الفاً وان يدفع الثانى عشرما يتعلق به فالاول يدفع عشرة آلاف والثانى خمسة آلاف والمجموع خمس عشر الفاً فيستأجر من الاقرب الى البلد فالاقرب .

ومبنى الاحتمال الثانى ان الحج عن الميت واجب فى اصل المال والارث انما هو بعد الحج ولاينتقل المال اليه الابعده وثبوت الحج كالدين انما هو كالكلى فى المعين فله ـ اى للوارث ـ مطالبة الاخر بالحج لينتقل اليه المال وعليه فمرجع النزاع الى ان من يرى الحج البلدى يعتقد بان التركة لاتنتقل الا بعد ادائه من البلد والاخر ينكر ذلك ويقول بان عزل مقدار الحج الميقاتى يكفى فى تحقق الانتقال و ثبوت الارث وفى مثله لايرتفع التخاصم الا بالمراجعة الى الحاكم و لوكان المتداعيان مجتهدين فانه فى هذه الصورة ايضاً يتعين الرجوع الى الحاكم ليحكم على طبق نظره وفتويه .

ثم انه ذكر فى ذيل المسئلة موارد كثيرة يكون الحكم فيها الرجوع الى تقليد الوارث او الوصى منها ما اذا لم يعلم فتوى مجتهد الميت والوجه فى الحكم المذكور واضح فانه فيما لو علم فتوى مجتهده والاختلاف بينها وبين فتوى المتصدى اذا كان المدار تقليد الثانى فهو فى هذه الموارد يكون بطريق اولى .

مسئلة ٦٣ ـ لو علم استطاعته مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط ولم يكن اصل محرز لها لايجب القضاء عنه ، ولو علم استقراره عليه وشك فى اتيانه يجب القضاء عنه ، وكذا لو علم باتيانه فاسداً ، ولو شك فى فساده يحمل على الصحة . (١) .

نعم ذكر السيد ـ قده ـ فى العروة مسئلة عدم العلم بفتوى المجتهد وذكر فيها وجهين : وجوب الاحتياط و الرجوع الى تقليد الوارث او الوصى فى هذه الصورة .

و يرد عليه انه مع جعل المدار تقليد الميت لامجال للرجوع الى غيره مع عدم العلم بفتوى مجتهده بل يتعين الاحتياط للوصول الى فتوى مجتهده او البرائة وبالجملة لايجتمع ما ذكره مع جعل المدار تقليد الميت كمالايخفى .

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول : ما لو علم الوارث استطاعة الميت من جهة المال ولم يعلم تحقق سائر الشرائط الدخيلة فى اصل التكليف ووجوب الحج كالاستطاعات الثلاثة الآخر لايجب عليه القضاء عن الميت لعدم احراز توجه التكليف اليه وثبوت وجوب الحج عليه لان المفروض الشك فى تحقق بعض شرائط الوجوب فتوجه التكليف اليه مشكوك ومقتضى اصالة البرائة العدم ومع عدمه لايبقى موضوع لوجوب القضاء على الوارث نعم لو كان هناك امارة على تحقق سائر الشرائط او اصل محرز لها كما اذا قامت البينة على وجود الاستطاعات الثلاثة فى عام الاستطاعة المالية او كان مقتضى الاستصحاب ذلك يجب القضاء على الوارث لفرض وجود الدليل على توجه التكليف الى الميت كما هو ظاهر .

الثانى : ما لو علم استقراره عليه وانه كان جميع الشرائط للوجوب متحققة ومع ذلك اهمل ولم يأت بالحج فى عام الوجوب وشك فى اتيانه بعد الاستقرار ففى المتن الحكم بوجوب القضاء عنه واحتمل فى العروة ـ بعد استظهار الوجوب

. . . .

نظراً الى اصالة بقائه فى ذمته- عدم الوجوب عملا بظاهر حال المسلم وانه لايترك ما وجب عليه فوراً .

والظاهر انه لامجال لهذا الاحتمال بعد عدم حجية ظهور حال المسلم و عدم قيام الدليل على اعتباره فان منشأ هذا الظهور اما الغلبة او كون اسلامه مقتضياً لذلك او اشباههما ولم يقم دليل على حجية شيء منها نعم قد يكون فى بعض الموارد قواعد اخرى قام الدليل على اعتبارها كاصالة الصحة الجارية فى فعل المسلم اذا شك فى صحة العمل الصادر منه قطعاً وفساده وقاعدة الشك بعد الوقت فى الصلوة وقاعدتى الفراغ والتجاوز وامثالها من القواعد المعتبرة واما فى غير هذه الموارد فلم ينهض دليل على حجية ظهور حال المسلم فهذا الاحتمال ساقط واما استصحاب عدم الاتيان بما استقر عليه من الحج فيمكن المناقشة فيه بوجهين :

احدهما: ان استصحاب عدم الاتيان لايثبت عنوان «الفوت» المأخوذ فى دليل وجوب القضاء لانه امر وجودى لايثبت بالاستصحاب العدمى .

والجواب انه لوسلم ذلك فانما يكون مورده ما اذا كان هناك عنوان «القضاء» فى مقابل «الاداء» كما اذا شك المكلف فى انه صام فى شهر رمضان الماضى ام لا فانه يمكن ان يقال ان استصحاب عدم الاتيان لايثبت عنوان «الفوت» واما فى باب الحج فلايكون عنوان القضاء فى مقابل الاداء سواء تحقق الحج من نفس المكلف فى زمن حيوته ام تحقق من الوارث فان المستطيع الذى استقر عليه الحج اذا شك فى زمان فى الاتيان بالحج الواجب عليه لااشكال فى لزوم الاتيان عليه نظراً الى استصحاب عدم الاتيان وهكذا الوارث والتعبير بوجوب القضاء عنه على الوارث ليس المراد به هو القضاء فى مقابل الاداء بل هو الاتيان والعمل كقضاء حاجة المؤمن - مثلا - وعليه ففى صورة شك الوارث يجرى الاستصحاب بلامناقشة لان الواجب عليه الاتيان فى صورة ترك الميت له وهو مجرى الاستصحاب فلامجال للمناقشة من هذه الجهة

ثانيهما: مايظهرمن «المستمسك» فانه بعد انجعل مقتضى الاستصحاب العدم قال : «لكن قد يستفاد عدمه مما ورد فى الدعوى على الميت حيث لم يكتف بالبينة فى وجوب الاداء بل احتيج الى اليمين على البقاء فمع عدمه لايجب الوفاء على الوارث فيكون ذلك على خلاف الاستصحاب» .

اقول تسرية ما ورد فى الدعوى على الميت من الدين الذى كان عليه قطعاً وادعى الدائن عدم الوفاء فى زمان حيوته الى مسئلة الحج انماهى بلحاظ ان الحج بمنزلة الدين الواجب على الميت كما ورد فى بعض الروايات المتقدمة الواردة فى قضاء الوارث عنه التصريح به وجعله بمنزلة العلة مضافاً الى التعبير باللام وعلى فى الاية الشريفة الواردة فى الحج فيجرى فيه حكم الدين .

والجواب: ان ماورد فى باب الدين روايتان :

احديهما: مكاتبة الصفار المعتبرة الى ابى محمد العسكرى -عليه السلام- التى رواها المشايخ الثلاثة وان كان بينها اختلاف من جهة ان المكاتب هو الصفار او غيره والصفار ناقل وفى ذيلها : او تقبل شهادة الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع -عليه السلام- نعم من بعد يمين . (١)

وظاهر محط السؤال انه اذا كان احد العدلين اللذين يشهدان على الميت بثبوت الدين عليه هو الوصى هل تقبل الشهادة ام لا ويمكن -على بعد- ان يكون مورد نظر السائل شهادة الوصى وان لم يكن عادلا نظراً الى كونه عارفاً بمسائل الميت ومطلعاً بالاضافة الى الدين ومثله، فان كان محط نظر السائل هو الاول كما عرفت انه الظاهر فمقتضى الرواية افتقار اثبات الدين المدعى الى البينة واليمين ولا يكتفى بالبينة فقط وعليه فاللازم ملاحظة ان الرواية بهذا المعنى واقعة فى مقابل دليل الاستصحاب وموجبة لتخصيص دليله والحكم بعدم حرمة نقض اليقين بالشك فيه او انها واقعة فى مقابل

(١) ئل ابواب الشهادات الباب الثامن والعشرون ح - ١

. . . .

عموم دليل حجية البينة في الموضوعات او اطلاقه وعليه فلا ارتباط لها بمسئلة الاستصحاب اصلا بل تحكم بعدم كفاية البينة في موردها ولزوم ضم اليمين اليها والظاهر انه لاينبغي الاشكال في ان المراد هو الثاني فلا يستفاد من الرواية عدم حجية الاستصحاب في مورد الدين المدعى حتى يجرى الحكم في الحج ايضاً كما هو غير خفي .

ثانيتهما: رواية ياسين الضرير عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت للشيخ - عليه السلام - وان كان المطلوب بالحق قدمات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لااله الاّ هو لقدمات فلان وان حقه لعليه فان حلف والاّ فلا حق له لانا لاندري لعله قد اوفاه ببينة لانعلم موضعها. (١)

قال بعض الاعلام بعد نقل الرواية: ويظهر من الرواية عدم الاكتفاء بالاستصحاب بل لابد من الحلف على عدم الاداء ولكن الرواية ضعيفة السند بياسين الضرير فانه لم يوثق .

اقول لو كانت الرواية معتبرة من حيث السند كالرواية المتقدمة لما كان يستفاد منها طرح الاستصحاب في مورد الشك في الاداء مطلقا في باب الدين فضلا عن الحج الذي هو محل البحث في المقام وذلك لوجهين :

احدهما: ان ظاهر هذه الرواية بقرينة قوله: «فاقيمت عليه البينة» عدم الاكتفاء بها ولزوم ضم الحلف اليها لا انه لااثر للبينة اصلا وان تمام الملاك هو الحلف فالظاهر ان مفادها عين مفاد المكاتبة المتقدمة و ان كان في الظهور لا يبلغ مرتبة ظهورها .

ثانيهما : انه لو فرض دلالة الرواية على ان تمام الملاك هو الحلف ولازمه عدم الاعتناء باستصحاب عدم الاداء لكن موردها ما اذا كان هناك مدّع لعدم الاداء وبقاء الحق عليه ولازمه ادعاء الجزم والقطع بذلك فاذا كان الحلف في هذا المورد

(١) ئل ابواب كيفية الحكم الباب الرابع ح - ١

مسئلة - ٦٣ يجب استيجار من كان اقل اجرة مع احراز صحة عمله وعدم رضا الورثة او وجود قاصر فيهم ، نعم لايبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وان كان احوط . (١)

تمام الملاك فهل لازمه طرح الاستصحاب في مورد عدم امكان الحلف كما اذا لم يكن في البين مدع يدعي الجزم ببقاء الحق عليه؟ الظاهر لافاذا كان الدائن شاكّاً في وفاء المديون الدين اليه والوارث ايضاً شاكّاً فلادلالة للرواية على عدم الاعتناء بالاستصحاب في هذه الصورة ايضاً بل اللازم التصدي للوفاء نظراً الى الاستصحاب ويجوز للدائن الاخذ والتصرف فيه لذلك وباب الحج من هذا القبيل لانه لامعنى لوجود المدعي فيه فلايكون في البين الامجرد شك الوارث في اتيان الميت بالحج الذي قداستقر عليه وهو مجرى استصحاب العدم بلا دلالة على خلافه كما هو ظاهر.

الفرع الثالث: ما لوعلم باستقرار الحج على الميت وعلم بانه اتى به فاسداً والحكم فيه وجوب القضاء عنه ايضاً بعد عدم صلاحية العبادة الفاسدة لتحقق الامتثال وحصول الغرض وسقوط الامر كما هو ظاهر .

الفرع الرابع : ما لوعلم باستقرار الحج عليه ايضاً وعلم بانه اتى به وشك في صحة المأتي به وفساده والوجه فيه عدم وجوب القضاء بعد اقتضاء اصالة الصحة للحمل عليها فاذا كانت محمولة على الصحة في الشريعة فلايبقى مجال لوجوب الاعادة والتكرار .

(١) اذا اريد الاستيجار للحج عن الميت فيما اذا استقر عليه فاللازم ملاحظة امرين :

احدهما : احراز صحة عمل الاجير بمعنى الوثوق والاطمينان بكونه عارفاً بالصحة وشرائطها وعالماً بها .

ثانيهما : انه مع عدم رضا الورثة او وجود قاصر فيهم كغير البالغ يجب استيجار من كان اقل اجرة مع تعدد من يمكن استيجاره لان غيره مستلزم للتصرف في

مسئلة ٦٥ - من استقرعليه الحج و تمكن من ادائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعاً او بالاجارة ، وكذا ليس له ان يتطوع به فلوخالف ففى صحته اشكال بل لايبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه ، ولو لم يتمكن منه صح عن الغير ، ولو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الاجارة وان كان جاهلا بوجوبه عليه . (٢)

مال الغير من دون رضاه اوعدم اعتبار رضاه وقد نفى البعد السيد -قده- فى العروة عن جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والاوثقية مع عدم قبوله الابالازيد وظاهر المتن باعتبار عدم استثناء هذه الصورة منع الجواز فيها ووجه الاستثناء دعوى ان الادلة الواردة فى الحج عن الميت منصرفة الى المتعارف مما يناسب شرفه ومقامه كنفس الميت اذا اراد الاستنابة والاستيجار كما ان مبنى المنع منع دعوى الانصراف المذكور .

ثم انه لاتجب المبالغة فى الفحص عمن كان اقل اجرة بل اللازم الفحص بنحو يعد عند العرف كذلك والزائد عليه غير واجب وان كان مطابقاً للاحتياط .

(٢) فى هذه المسئلة فروض وصور متعددة لان من استقر عليه الحج تارة يتمكن من ادائه ولو متسكعاً واخرى لايتمكن منه ولو كذلك وفى كلتا الصورتين تارة يعلم بوجوب الحج عليه كذلك واخرى لايعلم به فالصور اربعة :

الاولى : ماذا كان متمكنا من الاداء وعالماً بوجوب الحج عليه والبحث فيها تارة فى الحكم التكليفى واخرى فى الحكم الوضعى .

اما من الجهة الاولى فالحكم فيه عدم الجواز لانه بعدما كان مكلفاً بان يحج حجة الاسلام فوراً ففوراً فاللازم بحكم العقل اتيان الحج لنفسه بعنوان الوجوب فلايجوز له الترك والمخالفة سواء كان فى ضمن الترك المطلق اوالاتيان بحج غير حجة الاسلام لنفسه اولغيره تبرعاً اوبالاجارة .

واما من الجهة الثانية فالحكم بالصحة اوالبطلان تارة يلاحظ بالنسبة الى نظائر

. . . .

المسئلة كمسئلة الازالة الواجبة فوراً و الصلوة و اخرى يلاحظ بالاضافة الى الخصوصيات الموجودة فى المقام غير الجارية فى مثل تلك المسئلة فمن الحيث الاول لايكون للبحث هنا جهة خاصة بل يجرى فيه ماذكر هناك من القول بالبطلان مستنداً الى اقتضاء الامر بالشيء للنهى عن ضده و كون ترك احد الضدين مقدمة لوجود الاخر ومقدمة الواجب واجبة شرعاً اوالى عدم الامر كما اختاره البهائى ـ قدس سره ـ اوالقول بالصحة مستنداً الى كفاية الملاك فى صحة العبادة وعدم الحاجة الى الامر الفعلى اوالى ثبوت الامر من طريق الترتب اوغيره .

فالعمدة هو البحث من الحيث الثانى وهى الخصوصيات الموجودة فى المقام فنقول هذه الخصوصيات امور متعددة واللازم قبل ذكرها الاشارة الى الاقوال فى المسئلة فنقول نسب الى المشهور البطلان ونفى عنه البعد فى المتن وادعى صاحب الجواهر ـ قده ـ انه لاخلاف فى بطلان الحج النيابى وحكى عن الشيخ فى الخلاف الصحة ونفى عنها البعد السيد فى العروة ، وعن صاحب المدارك التردد وفصل بعضهم بين الحج النيابى والتطوعى بالقول بالبطلان فى الاول والصحة فى الثانى واللازم ملاحظة الخصوصيات وانه هل يقتضى الصحة فى المقام وان قلنا بالبطلان فى مسئلة الصلوة والازالة اويقتضى البطلان وان قلنا بالصحة فى تلك المسئلة فنقول :

الاولى : ان الزمان الذى يجب عليه ان يأتى بالحج الذى قد استقر عليه مختص بحج نفسه وظرف له خاصة ولايكون قابلا لغير حجة الاسلام نظير شهر رمضان الذى لايكون قابلا لصوم غيره سواء كان تطوعاً ام واجباً كما اذا تعلق النذر به فى السفر فشهر رمضان لابد اما ان يقع فيه صومه اويكون خالياً عن صومه عصياناً اومشروعاً كما اذا كان فى السفر ـ مثلا ـ والمقام ايضاً من هذا القبيل .

والجواب: انه قد قام الدليل فى شهر رمضان على عدم كونه قابلا لصوم غيره ولم يقم فى الحج مثل ذلك الدليل ومجرد كون الوجوب فورياً لايستلزم عدم القابلية وعدم

. . . . .

صلاحية وقوع حج آخر فی هذا الزمان والایلزم ان یکون کذلك فی مسئلة الصلوة والازالة لان المفروض فیها کون وجوب الازالة فوریاً فالفوریة امر وعدم القابلیة امر آخر .

ثانیتها : الروایتان الواردتان فی المقام :

احدیهما: صحیحة سعد بن ابی خلف قال : سئلت ابا الحسن موسی -علیه السلام- عن الرجل الصرورة یحج عن المیت قال نعم اذا لم یجد الصرورة مایحج به عن نفسه فان کان له مایحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله، وهی تجزی عن المیت، ان کان للصرورة مال ، وان لم یکن له مال . (١)

والظاهر ان السؤال انما هو عن الحکم التکلیفی وان الصرورة باعتبار انه لم یحج اصلا هل تجوز له النیابة عن المیت ام لا تجوز بل اللازم ان یکون النائب قد حج قبلا ولازمه ان یکون عارفاً بالمواقف والمشاعر والمناسك والخصوصیات الاخر فالجواب ناظر الی انه لامانع من نیابة الصرورة مقیداً بعدم کونه مستطیعاً ومفهومه عدم الجواز فی صورة تحقق الاستطاعة للنائب وهذا هو الحکم التکلیفی الذی ذکرنا انه لاشبهة فی ثبوته .

واما الحکم الوضعی الذی هو محل البحث فالدلالة علیه انما هی بالجملة التی فرعها علی الجملة الاولی وظاهرها باعتبار رجوع الضمیر فی «عنه» الی النائب کالضمائر فی قوله «له» وقوله: «عن نفسه» وقوله : «من ماله» انه ان کان النائب مستطیعاً وله مایحج به عن نفسه لایکون الحج النیابی مجزیاً عن حجة الاسلام الواجبة علی النائب وقوله -ع- فی الذیل: «وهی تجزی عن المیت» تدل علی صحة الحج النیابی ووقوعه عن المیت سواء کان النائب مستطیعاً یجب علیه الحج ام لا ، واما احتمال رجوع الضمیر فی «عنه» الی المیت المنوب عنه بحیث کان مدلولها انه مع استطاعة النائب لایکون الحج النیابی مجزیاً عن المیت فتدل علی البطلان فی المقام فمضافاً الی عدم ملائمته

(١) ئل ابواب النیابة فی الحج الباب الخامس ح - ١

. . . . .

مع قوله: «حتى يحج من ماله» مخالفة لقوله في الذيل «وهي تجزى عن الميت» والعجب ممن استدل بها على البطلان بل لامجال لدعوى كون دلالتها على الصحة اولى كما ذكره السيد -قده- في العروة فانه لااشعار فيها بالبطلان بل دلالتها على الصحة واضحة

ثانيتهما: صحيحة سعيد بن عبدالله الاعرج انه سئل اباعبدالله -عليه السلام- عن الصرورة ايحج عن الميت ؟ فقال ، نعم اذا لم يجد الصرورة مايحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال اولم يكن له مال (١)

والبحث في دلالتها كالبحث في الرواية السابقة وان كان قوله - عليه السلام - هنا: «فليس له ذلك» بيان للمفهوم المستفاد من الجملة الاولى المتعرضة للحكم التكليفي كما لايخفى .

الثالثة: ماحكي عن المحقق النائيني -قده- من ان الترتب لايجرى في الحج لان الترتب انما يجرى في الواجبين المقيدين بالقدرة العقلية واما اذا كان احد الواجبين مقيداً بالقدرة الشرعية فلايجرى فيه الترتب لانه في فرض العصيان لايبقى موضوع للواجب المقيد بالقدرة الشرعية ولاامر له اصلا كما هو الحال في الوضوء فانه مقيد بالقدرة الشرعية بالتمكن من استعمال الماء شرعاً فلو وجب صرف الماء في واجب آخر اهم وعصاه وتوضأ به لايحكم بصحة وضوئه بالامر الترتبي لانه في فرض العصيان لاموضوع لوجوب الوضوء اصلا وهكذا الحج فان المأخوذ فيه القدرة الشرعية بمعنى انه اخذ في موضوعه عدم عصيان واجب آخر اهم فاذا عصى لايتحقق موضوع الحج اصلا .

والجواب عنه منع المبنى فان المأخوذ في الحج مجرد الاستطاعة المركبة من الاستطاعات الاربعة : المالية والبدنية والزمانية والسربية ولايعتبر فيه شيء آخر زائد على ذلك فالقدرة الشرعية بالمعنى المذكور و هو عدم استلزامه لعصيان

(١) ئل ابواب النيابة في الحج الباب الخامس ح - ٣

واجب لاتكون مأخوذة فيه بوجه كمامر الكلام فيه مراراً فلافرق بين الحج وبين الازالة فی المثال المعروف لان المفروض فی هذه الصورة التمكن من حج نفسه ولو متسكعاً وكونه عالماً بالوجوب والفورية .

واجيب عنه بوجه آخر وهو انه لوسلم اخذ القدرة الشرعية فی الحج فانما هی مأخوذة فی حج الاسلام لافی سائر اقسام الحج من التطوعی والنيابی والنذری فلامانع من جريان الامر الترتبی فی غير حجة الاسلام والحكم بصحته فی صورة العصيان وعدم الاتيان بحجةالاسلام .

ويمكن المناقشة فی هذا الجواب بان مدعاه ـ قده ـ عدم كون احد الواجبين مقيداً بالقدرة الشرعية من دون فرق بين الواجب الاهم والواجب المهم فمجرد كون حجة الاسلام مشروطة بالقدرة الشرعية يكفی علی مبناه ـ قده ـ فی الخروج عن الامر الترتبی وان كان غير حجة الاسلام كالتطوعی والنيابی غير مشروط بذلك .

ويمكن الجواب عنه بوجه آخر وهو انه علی فرض اشتراط حجة الاسلام بالقدرة الشرعية يمكن ان يقال بكون المشروط بها هی حجة الاسلام التی اريدالاتيان بها فی عام الاستطاعة واما اذا استقرت واريد الاتيان بها فی العام الثانی فلم يقم دليل علی الاشتراط بالقدرة الشرعية كما انه غير مشروط ببعض الاستطاعات الاربعة كالاستطاعة المالية لوجوبه مع التسكع ايضاً وكيف كان فهذه الخصوصية الثالثة ايضاً غير ثابتة .

الرابعة: ان اللام فی قوله تعالی: ولله علی الناس حج البيت . . . . لما كانت ظاهرة فی الملك كانت الآية دالة علی كون الحج الذی هو فعل المكلف وعمله يكون مملوكاً لله تعالی و ـ ح ـ لايجوز التصرف فيه بنحو لايكون مأذوناً فيه من قبل الله تعالی فاذا حج نيابة عن الغير اوعن نفسه تطوعاً يكون تصرفاً فيه بغير اذنه تعالی فيقع باطلا و«دعوی» انه اذاكان مفاد الاية ماذكر فلادلالة لها ـ ح ـ علی الوجوب

. . . .

«مدفوعة» بانه لامانع من ذلك لان وجوب الحج يستفاد من الروايات الدالة على انه احدى الدعائم الخمسة للاسلام او الاخبار الواردة فى التسويف وان تركه ترك شريعة من شرايع الاسلام بل لاحاجة الى ذلك بعد كون وجوب الحج من ضروريات الفقه بل الاسلام .

كما ان «دعوى» انه يلزم بناء على تفسير الاية بما ذكر ان يكون الاتيان به بقصد اداء المملوك كما فى وفاء الدين «مدفوعة» ايضاً بان لزوم قصد اداء الدين انما هو من جهة ان اداء المملوك يمكن ان يكون على وجه آخر مثل الهبة والصلح والوديعة فاللازم قصد الاداء وهذا لايجرى فى الحج لان حجة الاسلام لايكون الا مملوكاً ولايجرى فيها وجوه متعددة فقصدها بمجرده يكفى فى كون ادائه اداء المملوك ولايلزم قصد اداء المملوك كما لايخفى .

والجواب انه قد ذكر فى كتاب الاجارة بعد تقسيمها الى اجارة الاعيان والاجارة على الاعمال ان الاجير فى الاجارة على الاعمال تارة يكون اجيراً خاصاً واخرى يكون اجيراً عاماً والمراد من الاول ما اذا كانت منفعته الخاصة او جميع منافعه ملكاً للمستأجر كما اذا استأجر شخصاً بنحو يكون منفعته كذلك فى مدة معينة ملكاً له والمراد من الثانى ما اذا كان المملوك عملا فى ذمة الاجير كما اذا استأجره لخياطة ثوبه -مثلا- وفى هذا القسم لامانع من العمل للغير ووقوعه اجيراً له وان كان العمل الاول مقيداً بوقت معين لايسع لغيره كما اذا استأجره لخياطة ثوبه فى يوم خاص فصار اجيراً لعمل للاخر سواء كان هى الخياطة او غيرها من الاعمال الاخرى فى نفس ذلك اليوم فانه لامجال للمناقشة فى صحة الاجارة الثانية بخلاف الاجير الخاص حيث ان الاجارة الثانية تحتاج الى اذن المستأجر الاول او اجازته ومسئلة الحج من هذا القبيل اى من قبيل الاجير العام لظهور الاية فى كون المملوك هو العمل وهذا هو المتحقق فى الاجير العام فكونه مملوكاً لله تعالى بمقتضى الاية الشريفة لايقتضى بطلان الحج غير حجة الاسلام سواء كان تطوعاً او نيابة عن الغير .

. . . .

وقد انقدح من جمیع ما ذکرنا ان الخصوصیات الاربعة الموجودة فی مسئلة الحج لایقتضی شیء منها البطلان لو قلنا بالصحة فی مسئلة الصلوة والازالة وعلیه فیشکل ما فی المتن من نفی البعد عن البطلان مع الحکم بالصحة فی تلك المسئلة فان الخصوصیة المحتملة قویاً لان تکون منشأ للبطلان بنظره -قدس سره الشریف- هی الروایتان الواردتان فی المقام المتقدمتان بناء علی دلالتهما علی البطلان کما استدل للمشهور بهما فانه -حینئذ- وان کان مفادهما علی خلاف القاعدة المقتضیة للصحة الا انه لامحیص عن الالتزام بهما مع اعتبار هما سنداً وظهورهما فی البطلان علی ما هو المفروض .

ولکنك عرفت ان دلالتهما علی الصحة اولی من دلالتهما علی البطلان بل لامجال لهذا الاحتمال کما عرفت وعلی هذا التقدیر یبقی الکلام فی وجه التفکیك بین المسئلتین بالقول بالصحة هناك وبالبطلان فی المقام فهل الوجه فیه الاجماع الذی ادعاه صاحب الجواهر -قده- او الشهرة الفتوائیة المحققة علی البطلان؟.

لامجال للاول لانه - مضافاً الی ان الاجماع المنقول بخبر الواحد لایکون واجداً لشرائط الحجیة والاعتبار- یکون معقده خصوص الحج النیابی مع ان المدعی اعم منه ومن الحج التطوعی .

کما انه لامجال للثانی ایضاً لان الشهرة الفتوائیة وان کانت مرجحة فی باب التعارض بل هو اول المرجحات کما حققناه فی محله وکذا تکون جابرة للضعف، واعراض المشهور یوجب الوهن فی الروایة ولو کانت فی اعلی درجة الصحة الا انها بنفسها لاتکون حجة وعلیه فلایکون وجه للتفکیك المزبور بل الظاهر الحکم بالصحة فی المسئلتین کما هو مقتضی القاعدة ویدل علیه الروایة ایضاً فی المقام فتدبر جداً.

ثم انه لوقلنا بالصحة فی هذه الصورة ای صورة التمکن من الحج والعلم بوجوبه علیه فوراً فاللازم الحکم بالصحة فی بقیة الصور الخالیة عن فرض التمکن

اوالعلم اوكليهما بطريق اولى .

واما لوقلنا بالبطلان فى هذه الصورة كما فى المتن فقد وقع فيه التفصيل بين صورة التمكن بكلا فرضيه وصورة عدم التمكن والوجه فى التعميم للجاهل بعد ظهور كون المراد هو الجاهل المقصر غير المعذور واضح بعد جريان حكم العالم عليه فى جميع الموارد الابعض الموارد النادرة .

والوجه فى الحكم بالصحة فى صورة عدم التمكن انه مع عدم التمكن من حجة الاسلام ولو متسكعاً لايكون التكليف بالحج فعلياً فلا مانع من الحج النيابى والتطوعى كما فى مسئلة الصلوة والازالة فانه مع عدم التمكن من الازالة لفقد الماء -مثلا- لايبقى اشكال فى صحة الصلاة لعدم فعلية التكليف بالاهم لكن لوكان الوجه فى البطلان فى المقام عدم صلاحية الزمان لغير حجة الاسلام كعدم صلاحية شهر رمضان لوقوع صوم غيره لامحيص عن الحكم بالبطلان و لو مع عدم التمكن من حجة الاسلام كما هوظاهر .

بقى الكلام فى حكم الاجارة -صحة وفساداً- فى الحج النيابى الاستيجارى فنقول لاخفاء فى صحة الاجارة فى صورة عدم التمكن من حجة الاسلام ولومتسكعاً ضرورة انه ليس فى هذا الفرض شىء ينافى الصحة ويمنع عنها لعدم ثبوت التكليف الفعلى بسبب العجز وعدم القدرة فلايجرى فيه مايقتضى البطلان من الوجوه الآتية انشاء الله تعالى .

كما انه اذاقلنا بالبطلان فى صورة التمكن من حجة الاسلام وان غيرها يقع باطلا سواءكان نيابياً اوتطوعياً لامجال للاشكال فى بطلان الاجارة الواقعة عليه لعدم وقوع العمل المستأجر عليه صحيحاً ويكون اكل المال فى مقابله اكلا بالباطل منهياً عنه فى الاية وغيرها بالنهى الوضعى فالبطلان بناء على هذا القول واضح والمراد

من المتن هذا الفرض .

واما اذا قلنا بالصحة ـ كما اخترناه ـ فقد ذكر السيد ـ قده ـ فى العروة انه على هذا التقدير ايضاً تكون الاجارة فاسدة قال : «الظاهر بطلانها وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لان المفروض وجوبه عن نفسه فوراً ، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لاينفع فى صحة الاجارة خصوصاً على القول بان الامر بالشىء نهى عن ضده لان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وان كانت الحرمة تبعية» .

واللازم توضيح كلامه اولا بان المراد من التبعية ليس مايقابل الاصلية بل المراد الغيرية المقابلة للنفسية لان مبنى الاقتضاء المذكور هى المقدمية ووجوب المقدمة على فرض تسليمه غيرى

وثانياً بان الجمع بين الاستدلال باقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده وبين كون المفروض صحة الحج النيابى مع ان الاقتضاء المزبور من ادلة البطلان انما هو لاجل كون النهى عن الضد غيرياً وهو لاينافى المحبوبية الذاتية التى هى الملاك فى صحة العبادة .

وكيف كان فكلامه يشتمل على دليلين لبطلان الاجارة :

احدهما : عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه لان الواجب عليه انما هو الحج عن نفسه فوراً فالمقام انما هو كاستيجار الحائض لكنس المسجد فكما ان الاجارة هناك باطلة لعدم كون العمل مشروعاً على الحائض بلحاظ استلزامه للمكث فى المسجد فكذلك هنا .

والجواب عنه ان فرض الصحة فى المقام مع كون العمل عبادة انما يكون مقتضاه محبوبية العمل عند الشارع ورجحانه بذاته خصوصاً على تقدير الالتزام بالامر الترتبى فى مسئلة الضدين الذى يكون لازمه تعلق الامر الفعلى بالمهم غاية الامر فى طول الامر بالاهم ومترتباً على العصيان او البناء عليه وعليه لامجال لدعوى كون

. . . . .

المأمور به غير مقدور شرعاً وهذا بخلاف الكنس فى المثال فانه لايكون الامبغوضاً منهياً عنه من قبل الشارع فهذا الدليل غير تام .

ثانيهما : الرواية المعروفة التى استدل بها الشيخ الاعظم الانصارى ـ قده ـ فى كثير من موارد المكاسب المحرمة وهى ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه بضميمة ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده .

والجواب عنه ان الحرمة الغيرية المجتمعة مع المحبوبية الذاتية والرجحان النفسى لاتكون مشمولة للرواية فان المتفاهم منها ان مايكون مبغوضاً للشارع سواء كان عيناً او عملا ومنفعة لايكون المعاملة عليه ممضاة عند الشارع والمقام لايكون كذلك فان العبادة على ماهو المفروض محبوبة للشارع محكومة بالصحة لديه فلاتشمله الرواية ظاهراً .

ثم انه استدل بعض الاعلام فى شرح العروة لبطلان الاجارة بدليل حاصله ان ادلة نفوذ المعاملات حيث انها احكام امضائية تابعة لماينشأه المنشأ : ان مطلقاً فمطلق وان مشروطاً فمشروط ولايخالفه الافى بعض الموارد كبيع الصرف والسلم فان المنشى فيهما انشأ على الاطلاق والشارع قدقيده بلزوم القبض وكذلك فى الهبة فان التمليك فيها يحصل بعد القبض وفى غير هذه الموارد النادرة ادلة النفوذ تابعة للمنشأ من حيث الاطلاق والتقييد .

وعلى ماذكر ، الاجارة فى المقام اما تتعلق بالحج مطلقا اوتتعلق به على فرض العصيان للحج الواجب بنفسه ، اما الاول فغير قابل للامضاء لان المفروض عدم سقوط الامر بالحج عن نفسه وهو لايجتمع مع الامر باتيان الحج المستأجر عليه وكيف تنفذ الاجارة فى عرض ذلك الواجب فانه يستلزم الامر بالضدين فى عرض واحد واما الثانى فهو موجب للبطلان من جهة التعليق فلايمكن الحكم بصحة الاجارة ولو كان الحج النيابى فى المقام صحيحاً على ماهو المفروض .

. . . . .

ويرد على هذا الدليل انه يبتنى على القول بانحلال الخطابات الواقعة فى الاحكام التكليفية او الوضعية الى خطابات شخصية حسب تعدد المخاطبين وتعدد العقود والمكلف بها فانه على هذا المبنى يكون الجمع بين الخطاب الشخصى المتضمن للامر بالحج عن نفسه والخطاب الشخصى المتضمن للامر باتيان الحج للمنوب عنه مستلزماً للامر بالضدين فى عرض واحد .

واما على القول بعدم الانحلال وعدم كون الخطابات العامة مشروطة بالشرائط المعتبرة فى الخطابات الشخصية من القدرة والعلم وغيرهما بالاضافة الى احاد المكلفين كما اخترناه تبعاً لسيدنا الاستاذ الاعظم الماتن ـ قدس سره الشريف ـ فلا مجال للاشكال فى صحة الاجارة فى المقام لان الامر بالوفاء بالعقود او بخصوص عقد الاجارة انما يكون بنحو العموم ولا يلاحظ فيه حالات الاشخاص من جهة انه يكون مستقراً عليه الحج ام لا بل الملحوظ مجرد عنوان الاجارة وعقدها غاية الامر مع الشرائط المعتبرة فى صحتها التى منها عدم بطلان العمل المستأجر عليه اذا كان عبادة كما ان الامر باتيان الحج لمن استقر عليه لا يكون ملحوظاً فيه حالة المكلف من جهة النيابة وغيرها وعليه فلا مانع من الجمع بين الخطابين ولا يكون من الامر بالضدين وتحقيق هذا الكلام فى بحث الترتب من علم الاصول .

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم ينهض دليل على بطلان الاجارة على فرض صحة الحج النيابى واللازم الالتزام بالصحة .

ثم ان السيد ـ قده ـ فى العروة بعد حكمه ببطلان الاجارة ولو كان الحج النيابى صحيحاً بالاضافة الى من استقر عليه الحج مع التمكن والقدرة قال : «ان قلت ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما اذا باعه عبداً وشرط عليه ان يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبايع خيار تخلف الشرط . قلت الفرق ان فى ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها

. . . . .

مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلايكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث انا لوقلنا بصحة الاجارة لايسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع امرين متنافيين فعلا فلايمكن ان تكون الاجارة صحيحة وان قلنا ان النهى التبعى لايوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لالاجل النهى عن الاجارة» .

ويرد : على اصل توجه الاشكال وايراد السؤال ان المقايسة باطلة من رأس لانه فى المقام يكون هنا عناوين ثلاثة :

احدها : حجة الاسلام الواجبة فوراً ففوراً وثبوتها لمن استقر عليه الحج .

ثانيها : الحج النيابى عن الغير .

ثالثها الاجارة والاستيجار على الحج النيابى . وفى مخالفة الشرط فى المثال المذكور لايكون الا عنوانان :

احدهما : الاعتاق الذى شرط على المشروط عليه ايجاده فى ضمن البيع منه.

ثانيهما البيع الواقع من المشترى مكان الاعتاق وهو مخالفة للشرط الذى يجب الوفاء به ومن المعلوم ان البيع الثانى فى هذه المسئلة انما هو مثل الحج النيابى فى المقام فانه فى كليهما وقع العمل مخالفة للتكليف المتوجه اليه اما لاجل كونه اهم واما لوجوب الوفاء بالشرط والمفروض الصحة فى المسئلتين فلامجال لسؤال الفرق كما انه لامجال لمقايسة البيع فى مسئلة مخالفة الشرط بالاستيجار على الحج النيابى فى المقام نعم لو وقع استيجار على البيع الثانى هناك وحكم بصحة الاجارة يبقى سؤال الفرق بين المسئلتين فاصل ايراد السؤال فى كلام السيد -قده- فى غير محله.

واما الجواب : فعلى تقدير الاغماض عن بطلان السؤال فيبتنى على ملاحظة ان دليل وجوب الوفاء بالشرط وهو قوله -صلى الله عليه وآله-: المؤمنون عند شروطهم يجرى فيه احتمالات ثلاثة :

. . . .

احدها : ان یکون المراد منه مجرد افادة الحکم التکلیفی من دون ان یترتب علی مخالفته شیء بل المشروط علیه محکوم بمجرد التکلیف و العمل بالشرط ولایترتب علی مخالفته سوی استحقاق العقوبة الثابت فی مخالفة سائر التکالیف .

ثانیها : ان یکون مفاده قصر ملکیة المشروط علیه وحصر دائرتها وتحدیدها بخصوص الشرط فالملکیة الحاصلة للمشتری فی مثال العبد المذکور ملکیة محدودة ومقصورة بالاعتاق فاذا وقع الاعتاق یقع فی ملکه ویصدر عن المالك و اذا وقع البیع فهو یقع عن غیر المالك .

ثالثها : ان لایکون المراد مجرد حکم تکلیفی محض ولایکون مفاده تحدید دائرة الملکیة وقصر السلطنة علی خصوص المشروط علیه بل امر بین الامرین ومرجعه الی ثبوت الخیار للشارط عند التخلف ووجوب الوفاء بالشرط علی المشروط علیه والوجه فیه ان البیع ینحل الی امرین احدهما انشاء الملکیة وثانیهما الالتزام بهذا التملیك وترتیب الاثر علیه والشرط الواقع فی ضمنه مرتبط بهذا الامر الثانی دون الامر الاول حتی یوجب محدودیة دائرة الملکیة ومرجعه الی کون التزامه معلقاً علی العمل بالشرط فاذا تحقق العمل فالالتزام بحاله ومع التخلف لایکون هناك التزام ومرجعه الی ثبوت خیار تخلف الشرط وعدم وجود الالتزام معه و یؤید هذا الوجه ـ مضافاً الی ان موقعیة الشرط عند العقلاء فی المعاملات المشروطة تکون بهذا المقدار الذی هو برزخ بین الوجهین ـ معنی الشرط فانه عبارة کما فی بعض الکتب المعتبرة فی اللغة عن الالتزام المرتبط بالتزام آخر وعلیه لایکون خیار التخلف مفتقراً الی دلیل خاص مثل خیاری المجلس و الحیوان و غیرهما من الخیارات التی لولا الدلیل الخاص علی ثبوتها لم یکن وجه للالتزام بها والوجه فی عدم الافتقار فی المقام نفس کون الالتزام وعدم ثبوت الخیار معلقاً علی الوفاء بالشرط والعمل به فاذا وقع التخلف لایکون فی البین التزام اصلا .

والظاهر ان الوجه الثالث هو الاظهر فى مفاد دليل الشرط وقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم لما عرفت من موقعية الشرط عند العقلاء وعدم كون مفاده زائداً على ما هو الثابت عند العقلاء وعليه فلامجال للوجه الثانى وان حكى عن المحقق النائينى ـ قدس سره الشريف ـ ويرد عليه ايضاً ان لازمه التفكيك فى الشرائط بين مثل الخياطة والكتابة وبين مثل البيع كما لايخفى كما انه لامجال للوجه الاول .

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الاشكال الذى اورده فى «المستمسك» على السيد فى جوابه عن الاشكال الذى اورده على نفسه وحاصله ان الجمع بين صحة البيع فى مثال العبد المتقدم و خيار تخلف الشرط غير ممكن نظراً الى ان القيد المذكور اذا اخذ قيداً فى المملوك فقد ملك الشارط على المشروط عليه بقاء العبد على ملكه الى ان يتحقق العتق منه ومقتضى ذلك عدم سعة دائرة السلطنة للبيع لانه تصرف فى حق غيره واذا اخذ قيداً فى الملك يعنى يملك عليه العتق اذا كان العبد باقياً فى ملكه فهذا الملك لايقتضى بقاء العبد فى ملكه ومعه يجوز للمشروط عليه البيع ولايكون من قبيل تخلف الشرط .

وجه ظهور الجواب ما عرفت من كون القيد راجعاً الى الالتزام لاالى اصل الانشاء كالشرط فى سائر الموارد من دون فرق اصلا وعليه فيتحقق الجمع بين الصحة وبين الخيار كما افاده السيد ـ قده ـ نعم يرد عليه ما عرفت من انه لامجال لتوجه الاشكال الذى اورده على نفسه كمامرّ هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمباحث شرائط وجوب حجة الاسلام .

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

مسئلة ـ ١ يشترط فى انعقادها البلوغ والعقل و القصد والاختيار ، فلاتنعقد من الصبى وان بلغ عشراً وان صحت العبادات منه ، ولامن المجنون والغافل والساهى والسكران والمكره ، والاقوى صحتها من الكافر المقربالله تعالى بل وممن يحتمل وجوده تعالى و يقصد القربة رجاء فيما يعتبر قصدها . (١)

---

(١) ينبغى قبل التعرض لشرح المسئلة من التنبيه على امر قدنبهنا عليه مراراً وهو ان الوجوب المتعلق بعنوان الحج يكون ثابتاً فى الكتاب والسنة بالاضافةالى حجةالاسلام فقط فهى الواجبة باصل الشرع واماالحج بالنذر واخويه وكذا الحج الاستيجارى فالوجوب فيها لايكون متعلقاً بعنوان الحج بل بعنوان الوفاء بالنذر او الوفاء بعقد الاجارة ـ مثلا وتحقق هذا العنوان فى الخارج و ان كان فى المقام بايجاد الحج فى الخارج الا انه لايوجب سراية الحكممن عنوان الوفاء الىعنوان الحج وهذاكما فى نذر صلوة الليل ـ مثلا ـ فان النذر يوجب ان يكون الوفاءبه واجباً ولايوجب سراية الوجوب الى صلوة الليل بحيث تصير صلوة الليل واجبة بعدكونهامستحبة وكان اللازم فيهاقصد الوجوب بناء علىاعتبار نية الوجهفتوصيف الحج بالنذر ـ مثلا ـ بالوجوب انمايكون على سبيل المسامحة والعناية .

وبعد ذلك يقع الكلام فى الامور المعتبرة فى انعقاد النذر واخويه فنقول :

الاول : البلوغ وعمم اعتباره فىالمتن للصبى البالغ عشراً نظراً الىوجود بعض النصوص والفتاوى فى وصية البالغ عشراً ونفوذها والغرض من التعميم انه على تقدير القول بصحة وصيته لادليل علىتسرية الحكم الى باب النذر ونحوه كما ان الحكم بان العبادات الصادرة من الصبى شرعية مستحبة يترتب عليها استحقاق المثوبة لاتمرينية لايقتضى الحكم بانعقاد نذره كما هو ظاهر .

. . . .

وقداستدل السيد ـقدهـ في العروة لاعتبار البلوغ برفع قلم الوجوب عنه ويشير بذلك الى حديث : «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ».

ويرد على هذا الدليل ان مقتضى الحديث رفع قلم الالزام والتكليف الوجوبى والتحريمى ومرجعه الى عدم توجه مثل اقيموا الصلوة اليه واما المقام فالكلام فيه انما هو فى السببية التى هى حكم وضعى وقد ثبت فى محله عدم اختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين وشمولها لغيرهم فان اتلاف الصبى لمال الغير سبب لضمانه واللازم ـحـ ان يكون العقد او الايقاع الصادر من الصبى مؤثراً فى حصول مقتضاه سواء كان المقتضى عبارة عن الحكم الوضعى كالملكية المترتبة على البيع او الحكم التكليفى كالنذر الذى يكون سبباً لوجوب الوفاء به فان النذر من الايقاعات لانه من الامور الانشائية غير المفتقرة الى القبول كالطلاق وهكذا العهد واما اليمين فالظاهر انه من قبيل الوعد الذى يكون مرجعه الى الايجاد فى المستقبل لا الاخبار عنه ولا يكون تخلفه الا خلفاً لا كذباً .

وبالجملة فمقتضى سببية الايقاع النذرى لوجوب الوفاء به صحة وقوعه من الصبى كالجنابة الاختيارية الحاصلة له التى تكون سبباً لوجوب الغسل ولو بعد البلوغ فمثل الحديث المزبور لا يصلح للاستدلال به فى المقام .

نعم قد ورد فى بعض الروايات ان عمد الصبى خطاء فلو ثبت كونه بعنوان الضابطة الكلية غير المختصة بالقتل الذى هو مورده يكون مفاده ان الاعمال الاختيارية الارادية الصادرة عن الصبى كالاعمال الخطائية الصادرة عن غيره فاللازم ـحـ الحكم بالبطلان فى مثل المقام لان النذر الواقع عن غير القاصد وغير الملتفت لا يكاد يترتب عليه اثر لما سيأتى من شرطية القصد انشاء الله تعالى والظاهر ان العمدة فى المسئلة الاجماع على بطلان انشاءات الصبى عقداً او ايقاعاً فالاتكاء ـحـ عليه لا على ما افاده السيد ـقدهـ .

. . . .

الثانی : العقل والکلام فیه هو الکلام فی اعتبار البلوغ من دون فرق .

الثالث : القصد بمعنی التوجه والالتفات الی مفاد الصیغة فی مقابل الغافل والساهی والسکران والنائم حیث لایصدر منهم مع الالتفات والتوجه والدلیل علی اعتبار هذا الامر ظهور مثل دلیل وجوب الوفاء بالعقود وبالنذر وامثالهما فی الانشاءات الصادرة کذلك ضرورة عدم کون العقد او الایقاع الصادر من الغافل او النائم -مثلا- مصداقاً لعنوان العقد والایقاع عند العرف والعقلاء کما هو ظاهر ،

الرابع : الاختیار فی مقابل الاکراه ویدل علیه حدیث الرفع بعد الاستشهاد به فی بعض الروایات لبطلان الطلاق اذا وقع عن اکراه وغیره من الادلة الاخری .

الخامس : الاسلام فالمشهور فی باب النذر اعتباره بل قال صاحب الجواهر -قده- لاخلاف فی عدم صحته - ای النذر من الکافر- بین اساطین الاصحاب واستظهر فی محکی الریاض الاجماع لکن المحکی عن صاحبی المدارك والکفایة التأمل فیه . والمشهور فی باب الیمین عدم الاعتبار نعم حکی عن الشیخ فی الخلاف وابن ادریس عدم الفرق بینها وبین النذر، والمذکور فی وجه الفرق بین الیمین والنذر -کما هو المشهور- ان قصد القربة لایعتبر فی الیمین ویعتبر فی النذر ولاتتحقق القربة من الکافر.

قال المحقق فی الشرایع : یشترط مع الصیغة قصد القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لالله لم ینعقد . . . ثم قال بعد ذلك واما متعلق النذر فضابطه ان یکون طاعة لله مقدوراً . . . وقد ادعی فی الجواهر الاجماع بقسمیه علی الحکم المذکور.

وقد وقع الاختلاف فی المراد من عبارة الشرایع ففی محکی المسالك : «ان الظاهر ان المراد جعل شیء لله تعالی فی مقابل جعل شیء لغیره او جعل شیء من دون ذکر انه له تعالی او لغیره» .

ویبعده ان ظاهر عبارة الشرایع اعتبار قصد القربة زائداً علی الصیغة المعتبرة فی النذر مع ان جعل شیء له تعالی انما هو مفاد نفس الصیغة فان الالتزام النذری انما

. . . .

هوفی مقابل البارى تعالى وبالاضافة اليه لابالاضافة الى غيره ولوكان هو نفسه فظاهر العبارة اعتبارنية القربة زائدة على ذلك .

وعن الجواهر ان المراد منه رجحان المنذور وكونه عبادة فی مقابل نذر المباح.

ويبعده ـ مضافاً الى كونه خلاف ظاهر التفريع المذكور فی العبارة ـ التعرض فـی الذيل لضابطة المتعلق ولزوم ان يكون طاعة لله مقدوراً ولو حملت العبارة على كون نفس ايقاع النذر امراً عبادياً لابدان يؤتى به بقصد الامتثال كسائر العبادات الواجبة اوالمستحبة فيبعده مافی الجواهر من دعوى الضرورة على عدم الامر به بل ظاهر موثقة اسحق بن عمار كراهة ايقاعه قال قلت لابی عبدالله ـ عليه السلام ـ انی جعلت على نفسی شكر الله تعالى ركعتين اصليهمافی السفر والحضر افاصليهما فـی السفر بالنهار فقال نعم ثم قال انی لاكره الايجاب انيوجب الرجل على نفسه . قلت انی لم اجعلهمالله علیّ انماجعلت ذلك على نفسی اصليهما شكر الله ولم اوجبهما على نفسی افادعهما اذاشئت قال :نعم (١) هذا مايتعلق بعبارة الشرايع .

واما الشهيد ـ قده ـ فقدقال فی مبحث النذر من الدروس : «وهل يشترط فيه القربة للصيغة اويكفی التقرب فی الصيغة الاقرب الثانی» .

والظاهر ان مراده من الاول هوايقاع النذر قربة الى الله بحيث كان الداعی الى ايقاعه والالتزام بثبوت الملكية لهتعالى عليهوالداعی الالهی كما فی سائر العبادات التی لابدّ من اقترانها بقصد القربةوالداعی الالهی ، ومراده من الثانی كون الالتزام فی الصيغة مضافاً الى الله تعالى لاغيره من المخلوقين ولوكان من الانبياء والمرسلين اوالملائكة المقربين وعليه فيستفاد من العبارة ان هذه الخصوصية يعبرعنها بقصد القربة وعنوان التقرب وقداستقرب نفسه هذا الاحتمال .

وقال فی مبحث اليمين من الدروس : «يصح ـ يعنی اليمين ـ من الكافروان لم

(١) ئل ابواب النذر الباب السادس ح ـ ١

يصح نذره لان القربة مرادة هناك دون هذا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح اشكل الفرق» .

وقد استظهر فی «المستمسك» من هذه العبارة ان مراده بقرينة الذيل هو اعتبار القربة فی المتعلق لا فی نفس النذر ، مع انه يحتمل قوياً ان يكون المراد اعتبارها فی نفس النذر نظراً الی ان القربة الداعية الـی الايقاع النذری والالتزام كذلك انما تتحقق فيما اذا كان المتعلق راجحاً غير مباح فان الالتزام بالاتيان بامر مباح لا يكاد يجتمع مع الداع الالهی كما لا يخفی فلا مجال لحمل العبارة علی القربة فی المتعلق نعم ظاهرها ينافی ما ذكره فی مبحث النذر فان مفاده يرجع الی كون المعتبر هو التقرب فی الصيغة وظاهر هذه العبارة هو كون نفس الايقاع والالتزام بداع الهی .

وذكر الشهيد الثانی فی الروضة : «انه يستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة فی النذر اجماعاً لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفی تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله : لله علیّ وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الی الله ونحوه» . وهو ظاهر بل صريح فی كون المراد من نية القربة المعتبرة فی النذر اجماعاً ـ علی حسب نقله ـ هو اشتمال الصيغة علی الاضافة الی الله تعالی فی مقابل الاضافة الی غيره من المخلوقين .

وذكر صاحب المدارك : «انه يشترط فی صحة النذر قصد الناذر الی معنی قوله : لله وهو المعبر عنه بنية القربة وانما لم يذكره المصنف صريحاً لان الظاهر من حال المتلفظ بقول لله ان يكون قاصداً معنی الی معناه حتی لو ادعی عدم القصد لم يقبل قوله فيه . . . »

وقد استظهر منه صاحب الجواهر ـ قده ـ ان مراده هو المعنی المزبور الذی هو عبارة عن اشتمال الصيغة علی الالتزام لله لا لغيره من المخلوقين مع ان ظاهر العبارة ان المراد من نية القربة المعتبرة هو الذی عبرنا عنه بالقصد والتوجه والالتفات ومرجعه الـی ارادة مفاد الصيغة وقصد معناه فـی مقابل مثل الغافل والنائم وكيف كان

فقد ظهر من مجموع ماذكرنا من العبارات ان الاحتمالات المتصورة فى نية القربة المعتبرة فى النذر على المشهور بل نفى الاشكال و وجدان الخلاف فيه صاحب الجواهر بل ادعى الاجماع عليه صاحبا الروضة والرياض اربعة :

احدها : ان المراد منها كون ايقاع النذر بعنوان انه عمل صادر من الناذر وفعل من افعال المكلفين امراً عبادياً لابد وان يكون الداعى اليه والمحرك نحوه امراً الهياً كسائر العبادات .

ثانيها : ان المراد منها اشتمال الصيغة على اضافة اللام الظاهرة فى الملكية او الملتزم له الى الله تبارك وتعالى دون غيره .

ثالثها : ان يكون المراد اشتمال المتعلق على خصوصية وهى كونه راجحاً شرعاً

رابعها : ان يكون المراد صدور الصيغة عن قصد والتفات وتوجه الى مفادها وانه التزام لله تبارك وتعالى .

ولابد قبل ترجيح بعض الاحتمالات على البعض الاخر من ملاحظة مااستدل به على اعتبار نية القربة فى النذر فنقول هى امور :

الاول : ان صيغة النذر مشتملة على خصوصية تقتضى اعتبار نية القربة فيه وهى قول الناذر : لله على كذا من دون فرق بين ان تكون اللام فيه للملك والظرف مستقراً او تكون للغاية والظرف لغواً متعلقاً بمحذوف وهو التزمت فانه على كلا التقديرين يكون العمل المنذور او الالتزام مضافاً الى الله تبارك وتعالى والقربة المعتبرة فى العبادة لاتكون زائدة على ذلك وعليه يكون النذر من التعبديات ولازمه عدم صحته من الكافر لعدم امكان تحقق قصد القربة منه والى هذا الدليل اشار الشهيد الثانى ـ قده ـ فى الروضة فى عبارته المتقدمة حيث ذكر انه يكفى تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله «لله على» وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله «قربة الى الله» فان مرجعه الى ملازمة الصيغة لثبوت القربة بالاعتبار المذكور .

. . . .

وفيه اولا النقض بالعهد واليمين فان صيغة العهد التى هى عبارة عن عاهدت الله وكذا صيغة اليمين التى يعتبر فيها ان يكون المقسم به هو الله تبارك وتعالى مشتملة على هذه الخصوصية فالتفكيك بين النذر واليمين خصوصاً بنحو يكون المشهور فى الاول اعتبارنية القربة وفى الثانى الشهرة على الخلاف فى غير المحل .

وثانياً ما افاده صاحب الجواهر فى تنقيح مقاله فى هذا المقام مما ملخصه انه ان ارادوا اعتبارنية القربة فى النذر على نحو اعتبارها فى العبادة فلاريب فى عدم الاكتفاء عنها بقوله لله على الذى هو جزء صيغة الالتزام لعدم دلالته عليه باحدى الدلالات بل لابد من نية القربة مقارنة للصيغة .

ومرجع ما افاده الى انما يرتبط بالناذر هو الالتزام الذى عمله وما هو الصادر منه والبحث انما هو فى عباديته وانه هل اللازم ان يكون الالتزام ناشياً عن داع الهى او يتحقق النذر ولو كان الداعى شيئاً من الدواعى النفسانية وهذا لايرتبط بكون الملتزم له هو الله تعالى كما لايرتبط بكون الملتزم به امراً قربياً فالالتزام شىء والملتزم له امر آخر ويدل عليه انه ربما يكون الالتزام بداع الهى مع كون الملتزم له هو المخلوق كما اذا التزم لزيد باداء دينه وكان الداعى الى التزامه الاحسان المرغوب اليه فى الشرع وان الشارع قد حث عليه وعلى ما ذكرنا فالذهاب الى عبادية النذر من هذا الطريق لايكاد يوصل الى المطلوب .

الثانى : صدر موثقة اسحق بن عمار المتقدمة وهو قوله : انى جعلت على نفسى شكراً لله تعالى ركعتين اصليهما فى السفر و الحضر أفاصليهما فى السفر بالنهار فقال نعم .

ويرد على الاستدلال به اولا انه لادلالة له الاعلى الاتيان بصيغة النذر وانه جعل على نفسه لله شكراً ركعتين واما كون الجعل والالتزام ناشياً عن داع الهى فلايستفاد منه ولذا ذكر صاحب الجواهر ان مفاد مثله اعتبار كون النذر لله لالغيره بمعنى

انه يجب في صيغته التي هي سبب الالتزام ان يقول لله علي بمعنى عدم انعقاد النذر لو جعل الالتزام لغير الله من نبي مرسل او ملك مقرب وهذا غير معنى نية القربة ثم قال : «وظني والله اعلم ان الاشتباه من هنا نشأ وذلك لانهم ظنوا ان هذه النصوص التي دلت على المعنى المزبور دالة على اعتبار نية القربة .

وثانيا انه على فرض الدلالة يكون مفاده ان النذر العبادي يجب الوفاء به واما انه يعتبر في انعقاد النذر نية القربة مطلقا فلا دلالة له عليه اصلا كما لا يخفى .

وثالثاً معارضة الصدر مع الذيل الدال على كراهة الايجاب اي النذر ولا تجتمع الكراهة مع العبادية في المقام ـ وان اجتمعتا في مثل الصلوة في الحمام ـ وذلك لان المأمور به هناك هي طبيعة الصلوة والمنهي عنه انما هو ايقاعها في الحمام مع ثبوت المندوحة وهو ايقاعها في المسجد او في الدار و مرجع الكراهة الى اقلية الثواب بالاضافة الى ايقاعها في غير الحمام واما في المقام فلا يكون في البين الا عنوان الايجاب اي النذر ولا يعقل اجتماع العبادية والكراهة فيه والظاهر ان ظهور الذيل اقوى من ظهور الصدر على تقديره .

الثالث : صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال اذا قال الرجل: علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة ، او قال علي هدى كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا(١)

ويرد على الاستدلال بها ان غاية مفادها لزوم اشتمال صيغة النذر على كلمة «لله» وعدم الاقتصار على كلمة «علي» وهذا لا دلالة له على اعتبار قصد القربة الذي عرفت ان لازمه كون الداعي على اصل الالتزام داعياً الهياً ومقتضاه اضافة مثل كلمة «قربة الى الله» الى الصيغة لو اريد التلفظ بها وعدم الاكتفاء بنفس الصيغة بمجردها كما مرّ من صاحب الجواهر .

(١) ئل ابواب النذر والعهد الباب الاول

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم يقم دليل على اعتبار نية القربة فی النذر بمعنى الايجاب والالتزام ومجرد تحقق الشهرة بل الاجماع المدعى لايكفی لاثبات هذا المعنى بل على تقدير كون الاجماع محصلا لايجدی لاحتمال استناد المجمعين الى الروايات التی عرفت مفادها خصوصاً بعد احتمال كون مراد المجمعين من نية القربة هو مجرد اشتمال الصيغة على كلمة «لله» لاكون الداعی على الالتزام امراً الهيا غير نفسانی .

نعم : يبقى الكلام حينئذ فی الفرق بين اليمين وبين النذر حيث كانت الشهرة فيهما متخالفة على ما عرفت فانه لو كان مراد المشهور من نية القربة المعتبرة هو الاشتمال المذكور لما كان فرق بينهما اصلا فان اليمين ايضاً مشتملة على كلمة الجلالة ويعتبر فيها ان يكون المقسم به هو الله تبارك وتعالى واولى من اليمين العهد الذی تكون صيغته عاهدت الله فانه لايكون فرق بينها وبين النذر لوكانت الشهرة مختصة بالنذر وغير شاملة للعهد فانه يحتمل ان يكون العهد واقعاً فی طرف النذر ويحتمل ان يكون ملحقاً باليمين واللازم المراجعة الى كتاب النذر فان كان واقعاً فی طرف النذر ينحصر الاشكال باليمين وان كان ملحقاً باليمين يقع الكلام فی الفرق بينهما وبين النذر .

هذا والظاهر مغايرة اليمين معهما فانه فيهما يتحقق الالتزام والمعاهدة بالاضافة الى الله تعالى و اما اليمين فهی وان كانت مشتملة على كلمة الجلالة الا ان القسم لايكون التزاماً فی مقابله بل مفاده مجرد التأكيد والتحكيم فالفرق بينهما ظاهر .

وبعد ذلك كله نرجع الى عبارة المتن فی هذا المجال فان قوله: «ويقصد القربة رجاء» ظاهر فی الرجوع الى خصوص الكافر الذی يحتمل وجوده تعالى وعليه فالمراد بقصد القربة هو اشتمال صيغة الالتزام على كلمة «لله» لاكون الداعی على اصل الالتزام امراً الهيا الا ان الالتزام بالاضافة الى الله تعالى انما يمكن تحققه من المسلم

مسئلة ٢ ـ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة والولد اذن الزوج والوالد ولا تكفى الاجازة بعده ، ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب او ترك حرام وغيرهما لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيهما بل لا يترك ، و يعتبر اذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة و اما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار اذن والده فيه ، كما ان انعقاد العهد لا يتوقف على اذن احد على الاقوى ، و الاقوى شمول الزوجة للمنقطعة وعدم شمول الولد لولد الولد ، ولا فرق فى الولد بين الذكر والانثى ، ولا تلحق الام بالاب ، ولا الكافر بالمسلم(١)

ومن الكافر المقر بالله واما الكافر المحتمل فذكر كلمة «لله» بالنسبة اليه لابد وان يكون بنحو الرجاء الذى مرجعه الى التعليق و مفاده انه ان كان الله موجوداً فله على كذا فلا دلالة لعبارة المتن على خلاف ما ذكره صاحب الجواهر فتدبر .

(١) يقع الكلام فى هذه المسئلة فى مباحث :

المبحث الاول فى اليمين وفى اعتبار اذن الزوج و الوالد فى انعقاد يمين الزوجة والولد وكذا اذن المولى فى انعقاد يمين المملوك احتمالات بل اقوال ثلثة:

الاول : ما اختاره الماتن ـ قدس سره الشريف ـ تبعاً للمحكى عن الارشاد والمسالك والرياض من اعتبار الاذن السابق وعدم كفاية غيره حتى الاجازة اللاحقة.

الثانى : انه يعتبر فى انعقاد اليمين التى هى محل البحث الاذن الذى هو اعم من السابق والاجازة اللاحقة .

الثالث : ما نسب الى الاكثر بل المشهور من عدم اعتبار الاذن والاجازة بل للزوج والوالد حل يمين الزوجة والولد وانه لا يجب العمل بها مع عدم رضاهما اذا لم يكن مسبوقاً بنهى او اذن فمع النهى السابق لا ينعقد و مع الاذن يلزم و مع عدمهما تنعقد ولهما الحلّ وقد نفى البعد عن قوة هذا القول السيد ـ قده ـ فى العروة.

ومستند المسئلة طائفة من الروايات الواردة فى المقام والاختلاف انما نشأ من الاختلاف فى مفادها ومدلولها وعمدة تلك الروايات صحيحة منصور بن حازم

. . . .

عن ابی عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ، ولانذر فی معصية ، ولايمين فی قطيعة (١) .

وقد ادعی السيد ـ قده ـ فی العروة تبعاً لصاحب الجواهر ان المنساق من الخبر المذكور ونحوه انه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولی او الاب او الزوج ولازمه جواز حلّهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به.

واضاف اليه ما افاده الجواهر مما هذه عبارته: «انه قد يقال ان ظاهر قوله عليه السلام مع والده نفيها مع معارضة الوالد اذ تقدير وجوده ليس اولی من تقدير معارضته بل هذا اولی للشهرة والعمومات . . .»

واللازم توضيح المراد من هذه العبارة فنقول ظاهرها انه لابد من تقدير مضاف لكلمة «مع» والمقدر يحتمل ان يكون هو الوجود المضاف الی الوالد ويحتمل ان يكون هی المعارضة و المزاحمة المضافة اليه فان كان المراد هو الثانی يكون مفاد الرواية نفی اليمين مع معارضة الوالد فينطبق علی ما نسب الی المشهور وان كان المراد هو الاول فحيث انه لامجال للجمود علی نفس العبارة لان مقتضاها ان وجود الوالد مانع عن انعقاد اليمين فاللازم ان يقال بان المتفاهم العرفی منه رعاية شأن الوالد ومقامه وهو لايتحقق الّا مع المسبوقية بخصوص الاذن اوالاعم منها ومن الملحوقية بالاجازة .

وليس الاحتمال الاول اولی من الاحتمال الثانی بل الثانی اولی لموافقته للشهرة والعمومات ومرجعه الی انه علی تقدير الاحتمال الاول يلزم التخصيص زائداً علی التخصيص فی الاحتمال الثانی فان استظهرناه منه فهو والا يقع الاجمال وفی هذه الصورة ايضاً يجب الرجوع الی العموم لانه اذا كان المخصص المنفصل مجملا مفهوماً مردداً بين الاقل والاكثر فاللازم الرجوع فيما عدی القدر المتيقن الی العموم والحكم علی طبقه.

(١) ئل ابواب اليمين الباب العاشر ح ـ ٢

. . . . .

وكيف كان فلاينبغى الارتياب فى ان المقدر المذكور فى كلام صاحب الجواهر هو المقدر بعد كلمة «مع» وانه هو الوجود او المعارضة وهذا لايرتبط بمسئلة «لا» التى هى لنفى الجنس فى قوله: «لايمين» اصلا.

ولايكاد ينقضى تعجبى كيف حمل بعض الاعلام كلام صاحب الجواهر المتقدم على ان المقدر ما يرتبط بلاء النافية الواردة على اليمين ثم تعرض للجواب عنه ولابأس بذكر ملخص كلامه فى هذا المقام قال:

«لابد من تقدير كلمة الموجود او المنع والمعارضة فى الرواية كما هو الحال فى نظائرها مثل لااله الا الله ولارجل فى الدار فقد ذكروا ان المقدر فيه هى كلمة الموجود واما فى هذه الجملات فيدور الامر بين التقديرين فان قلنا ان المقدر هو الوجود فمعناه عدم انعقاد اليمين مع الوالد الاباذنه وان قلنا ان المقدر هو المنع والمعارضة فمعناه لايمين مع منع الوالد ولادلالة له الاعلى جواز حل اليمين لاعتبار اذنه فيه وليس تقدير كلمة الوجود اولى من تقدير كلمة المعارضة.

واورد عليه اولا بان ما ذكر من تقدير الموجود فى «لاء» النافية للجنس فيه مسامحة واضحة لان الوجود والعدم انما يعرضان لنفس الماهية وهى بنفسها قد تكون موجودة وقد تكون معدومة من دون فرق بين الوجود والعدم من جهة الواسطة وعدمها ففى قولنا الانسان موجود يكون معروض الوجود نفس ماهية الانسان وفى قولنا العنقاء معدوم يكون المعروض ايضاً نفس مهية العنقاء ففى مثل لارجل فى الدار يتعلق النفى بجنس الرجل وماهيته ولامجال لتقدير الموجود وهكذا قوله صلى الله عليه وآله: «لايمين» فى الرواية.

وثانياً: انه على تقدير التنزل نقول بعدم دوران الامر بين تقدير الوجود او المنع والمعارضة فان تقدير الوجود لابد منه على اى حال ولوكان المراد المنع والمعارضة لان معنى: لايمين مع المعارضة انه لاوجود لليمين مع المعارضة والمنع بل لوفرض التصريح بكلمة المعارضة لاحتاج الى تقدير كلمة الوجود».

. . . . .

وقد عرفت مما ذكرنا ان مراد صاحب الجواهر التقدير بعد كلمة «مع» غاية الامر تردد المقدر بين امرين ولاارتباط لذلك بقوله لايمين من جهة لاالنافية لماهية اليمين مع ان المقدر فى لاالنافية هو الموجود لاالوجود و صريح كلام الجواهر هو الوجود مع ان تغيير محل التقدير بجعل الوجود مقدراً بعد قوله لايمين والمعارضة مقدرة بعد كلمة «مع» كما هو مقتضى الجواب الثانى مما لاينبغى ان يصدر من مثله فالظاهر حينئذ ما ذكرنا من بيان عبارة الجواهر وتوضيحها كما عرفت .

نعم يرد على ماافاده الجواهر من الدليل الثانى منع اولوية تقدير المعارضة لعدم كون الشهرة دخيلة فى مرتبة الظهور ومقام دلالة الرواية بوجه بل منع التساوى بين التقديرين فى مقام الاحتمال بل الظاهر اولوية تقدير الوجود لانه مضافاً الى ان اضافة الوجود الى الماهية اهون واقرب من اضافة مثل عنوان المعارضة والمزاحمة نقول ان الوجود لايحتاج الى التقدير اصلا لانه كما ان قوله لايمين للولد لايحتاج الى تقدير الوجود قبل كلمة الولد مع ان مفاده فى نفسه هى المهية والطبيعة وذلك لان المتفاهم منه هو الوجود من دون ان يكون مقدراً، كذلك الوالد بعد قوله: «مع» فانه ايضاً لايحتاج الى التقدير اصلا بل له ظهور عند العرف فى الوجود و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الدليل الاول فتأمل .

والتحقيق : فى هذا المقام ان طرف احتمال تقدير المعارضة والمنع ليس هو الوجود كما فى كلام صاحب الجواهر -قده- بل طرفه احتمال تقدير عدم الاذن السابق او الاعم منه ومن الاجازة اللاحقة والوجه فى عدم كونه هو الوجود مضافاً الى ما افاده فى المستمسك من انه لوكان المراد ان وجود الوالد مانع كما يقتضيه الجمود على ما تحت العبارة كان قوله : «مع و الده» زائداً اذالولد لابد ان يكون له والد وكذا الزوجة والعبد لابد ان يكون لهما زوج وسيد فذكر الوالد والزوج والسيد شاهد على عدم كون المقدر هو الوجود ومضافاً الى ماعرفت من ان المتفاهم

عند العرف من الوالد بلحاظ اتصافه ما هو المتفاهم عندهم من الولد بلحاظ هذه الاضافة وليس مرجع ذلك الى تقدير الوجود بوجه .

انه على تقدير كون المقدر هو الوجود يكون مفاد العبارة عدم صحة يمين الولد مع وجود الوالد ومرجعه الى عدم الانعقاد مادام كونه حياً ولامجال للحمل على هذا التقدير على كون المراد عدم الاذن لانه بعد فرض عدم ارادة وجود الوالد من حيث هو تكون نسبة عدم الاذن و اضافته الى الوالد متساوية مع اضافة المنع و المعارضة .

فالظاهر حينئذ ان الامر يدور بين تقدير عدم الاذن وبين تقدير المعارضة والمنع ولايرجع تقدير عدم الاذن الى قوله لايمين للولد الا مع اذن والده حتى يقال كما فى بعض الكلمات بانه لامجال لتقدير الاستثناء و ذلك لان المقدر نفس عدم الاذن من دون حاجة الى الاستثناء اصلا .

وعلى ماذكرنا لوفرض اجمال الرواية من جهة ما هو المقدر فاللازم الرجوع الى اصالة العموم فيما اذا كان المخصص المنفصل مجملا مردداً بين الاقل والاكثر كما عرفت ولكن هنا قرينة على كون المراد هو عدم الاذن وهو ان العبد لايكفى فى انعقاد يمينه مجرد منع المولى ومعارضته بل يحتاج الى الاذن لانه لايقدر على شيء على ماوصفه به فى الكتاب العزيز فاذا كان الحكم فى العبد كذلك فالظاهر عند العرف بمقتضى وحدة السياق خصوصاً مع وقوع قوله ﷺ : ولاللمملوك مع مولاه بين الجملتين ان المراد فى جميع الجملات الثلاثة واحد والمقدر هو عدم الاذن لاالمعارضة والمنع وبماذكرنا يظهر عدم صحة ماهو المنسوب الى المشهور على مامر .

و بعد ذلك يقع الكلام فى ان المراد بالاذن هل هو خصوص الاذن السابق اوالاعم منه ومن الاجازة اللاحقة؟ ربما يقال بالاول نظراً الى انه من الايقاعات وادعى الاجماع على عدم جريان الفضولية فيها كالطلاق والعتق ونحوهما .

ولكنه اجيب عنه بان الاجماع حيث انه دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو الايقاع الواقع على مال الغير كعتق عبده او ما يتعلق بالغير محضاً كطلاق زوجة الغير فان الاجازة اللاحقة لاتجدى فى مثل ذلك من الامور الاجنبية عنه بالمرة ، واما اذا كان الايقاع متعلقاً بفعل نفسه مالا كان او غيره غاية الامر تعلق حق الغير به كحق المرتهن وحق الغرماء اوقيام الدليل على اعتبار رضا الغير فيه كما فى مثل المقام فلادليل على عدم تأثير الاجازة اللاحقة فاذا اعتق الراهن العبد المرهون ثم لحقته اجازة المرتهن لادليل على بطلان عتقه وكذا لواعتق المفلس المحجور عليه عبده ثم لحقته اجازة الغرماء والديان فانه ايضاً كذلك وكذلك اذا قام الدليل على مجرداعتبار رضا الغير كما فى العمة والخالة حيث يعتبر رضاهما فى نكاح بنت اخيها اواختها من دون فرق بين السابق واللاحق والمقام ايضاً من هذا القبيل فان الاجماع المذكور لاينهض لاعتبار خصوص الاذن السابق على ما عرفت فالاستناد اليه غير صحيح .

كما انه يمكن ان يقال بالثانى نظراً الى التعليل الوارد فى الرواية الواردة فى تزويج العبد وهى ما رواه فى الكافى و الفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام سئله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله تعالى ان حكم بن عتيبة وابراهيم النخعى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولايحل اجازة السيد له فقال ابوجعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز .

فان موردها وان كان هو النكاح الذى يكون من العقود الا ان مقتضى التعليل جريان الحكم فى الايقاعات ايضاً فانه لافرق من جهة عدم تحقق معصية الله وكذا تحقق معصية المولى باى معنى فسرت المعصية به فى الموردين بين العقود والايقاعات ولازمه كون الاجازة اللاحقة كافية كالاذن السابق .

. . . .

هذا ولكن ورد فى موردطلاق العبد زوجته بعض الروايات التى استدل الامام ـ ع ـ فيها بقوله تعالى : عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء على افتقار طلاق العبد الى اذن المولى نظراً الى ان الطلاق شيء فهو لايقدر عليه اى لايستقل به ولكنه لايعلم ان المراد بالاذن فيها هل هو خصوص الاذن السابق او الاعم منه ومن الاجازة اللاحقة وحيث ان الطلاق من الايقاعات فالظاهر جريان حكمه فى يمين العبد وبمقتضى وحدة السياق يجرى فى يمين الولد والزوجة فاللازم ملاحظة تلك المسئلة .

بقى الكلام فى ان اليمين التى تحتاج الى الاذن او الاعم منه ومن الاجازة اويجوز حلها هل تنحصر بموارد خاصة اوتعم جميع الموارد؟ وفى هذه الجهة اقوال ثلاثة :

احدهاماذكره فى الجواهر فانه بعداختياره كون المقدرهو المنع والمعارضة قال : «فالمراد ـ ح ـ من نفى اليمين مع الوالد فى الفعل الذى يتعلق بفعله ارادة الولد وتركه ارادة الوالد وليس المراد مجرد نهى الوالد عن اليمين . . .»

واوضحه السيد ـ قده ـ فى العروة بان جواز الحل او المتوقف على الاذن ليس فى اليمين بماهو يمين مطلقا كما هو ظاهر كلماتهم بل انما هوفيماكان المتعلق منافياً لحق المولى او الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد اذا امراو نهى ، واما مالم يكن كذلك فلاكما اذا حلف المملوك ان يحج اذا اعتقه المولى ، او حلفت الزوجة ان تحج اذا مات زوجها اوطلقها ، او حلفا ان يصليا صلوة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى اوحق الاستمتاع من الزوجة او حلف الولد ان يقرء كل يوم جزء من القرآن اونحو ذلك مما لاتجب طاعتهم فيها للمذكورين فلامانع من انعقاده وهذا هو المنساق من الاخبار فلو حلف الولد ان يحج اذا استصحبه الوالد الى مكة ـ مثلا ـ لامانع من انعقاده وهكذا بالنسبة الى المملوك والزوجة فالمراد من الاخبار انه ليس لهم ان يوجبوا على انفسهم باليمين مايكون منافياً لحق المذكورين

. . . .

ثم فيها ما اختاره المحقق فى الشرايع حيث قال: «ولا تنعقد من الولد مع والده الامع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الاان يكون فى فعل واجب اوترك حرام» ومقتضاه استثناء صورة ما اذا كان فى فعل الواجب اوترك الحرام من قوله ـ ص ـ لايمين للمولد مع والده .

ثالثها ما نفى عنه البعد فى المتن واستظهره السيد ـ قده ـ من الكلمات من عدم الفرق بين الموارد اصلا حتى ما اذا كان فى فعل واجب او ترك حرام وان احتاط وجوباً فى المتن بالاضافة اليهما .

ويرد على ما افاده صاحب الجواهر اولا انه لوسلم كون المقدر هى المعارضة والمنع لكن الظاهر من الرواية بلحاظ عدم وقوع التعرض فيها لمتعلق اليمين من الفعل او الترك الذى يراد بسبب اليمين والالتزام ايجاده فى الخارج بل التعرض فيها انما هو لنفس اليمين والنفى قد تعلق بطبيعتها وعليه فالظاهر تعلق المعارضة والمنع بنفسها التى هى التزام من الولد والزوجة فالمراد ان نفس الالتزام اليمينى اذا كان ممنوعاً من قبل الوالد او الزوج فلاينعقد الالتزام ولايترتب عليه آثاره واحكامه فلامجال لجعل المنفى نفس الالتزام واضافة المنع الى متعلقه فانه خلاف الظاهر جداً.

وثانياً ان حمل الرواية على المعنى المذكور يوجب الالتزام بامرين يكون كل واحد منهما خلاف الظاهر:

احدهما الالتزام بكون مفادها هو مفاد قوله : لايمين فى المعصية على ما ورد فى بعض الروايات فهل يكون المتفاهم عند العرف من الروايتين امراً واحداً اوانه لاينبغى انكار كون المستفاد من احديهما غير مايستفاد من الاخر مع انه على تفسير صاحب الجواهر لابد من الالتزام بوحدة المفاد كما لايخفى .

ثانيهما ان ظاهر الرواية كون العناوين الثلاثة المذكورة فيها وهى عنوان الوالد والمولى والزوج لها خصوصية ناشئة عن اهميتها وعظمتها عند الشارع بحيث

. . . .

كان مراد الشارع من الرواية اثبات حرمة لها مقتضية لاعتبار اذنها ولااقل عدم منعها ومعارضتها وهذا انما يتحقق على تقدير كون عدم الاذن او المنع راجعاً الى نفس اليمين والالتزام لانه لو كان راجعاً الى المتعلق لاينحصر الحكم بهذه العناوين بل يجرى فى الزوج بالاضافة الى الزوجة فانه لوحلف على عدم رعاية بعض حقوقها الواجبة كالنفقة ونحوها يكون الحكم ايضاً كذلك لعدم الفرق بين حلف الزوجة على عدم رعاية بعض حقوقه الواجبة وبين العكس وهكذا فى المولى بالاضافة الى العبد كما لوحلف المولى على ترك انفاق العبد مع كونه واجباً عليه بل وكذا فى الوالد بالاضافة الى الولد فى بعض الحقوق الواجبة على الوالد بل لايختص بذلك فانه يجرى فى جميع الموارد التى تعلق الحلف بما هو متعلق حق الغير وكان متعلقه عدم رعاية حقه كما اذا حلف الراهن على بيع العين المرهونة مع عدم المراجعة الى المرتهن او حلف المفلس على بيع العين التى هى متعلق حق الغرماء من دون رعاية حقهم فاللازم بمقتضى ماذكر حمل الرواية على ظاهرها الذى هو الاختصاص بالعناوين الثلاثة المذكورة فيها ولازمه ارتباط الاذن والمنع بنفس اليمين من دون فرق بين كون متعلقها منافياً لحقهم الواجب وبين عدم كونه كذلك كما فى الامثلة المذكورة فى كلام السيد ـ قده ـ .

ويرد على ما افاده صاحب الشرايع انه لم يعلم وجه لاستثناء فعل الواجب وترك الحرام من عموم دليل التوقف على الاذن او مانعية المنع الادعوى انصراف الدليل المزبور عما اذا كان هناك الزام والتزام اخر غير الالتزام اليمينى ومرجعها الى ان الظاهر من الدليل انحصار الالتزام بما يرتبط باليمين وعليه فاللازم ان لايكون متعلقه فعل واجب او ترك حرام .

والظاهر عدم تمامية دعوى الانصراف فانه حيث تكون الرواية ناظرة الى خصوص الالتزام اليمينى الذى يترتب على مخالفته ثبوت الكفارة ومن المعلوم مغايرة

هذا الالتزام لما يكون فی فعل الواجب وترك الحرام فلامجال لدعوى اختصاصها بغير ما اذاكان هناك التزام آخرفالانصاف كما هوظاهر كلمات القوم ونفی عنه البعد فی المتن شمول الرواية لجميع الموارد حتى المورد المستثنى فی كلام الشرايع ولكنه حيث يكون القائل بالاستثناء هو المحقق الذی يكون علو مقامه وعظمة شأنه فی الفقه قليل النظير فذلك يقتضی لزوم رعاية الاحتياط وترتيب آثار اليمين فی فعل واجب او ترك حرام ولو مع عدم تحقق الاذن او المنع كما هو ظاهر هذا تمام الكلام فی اليمين .

المبحث الثانی فی النذر والمشهور بينهم انه كاليمين فی المملوك والزوجة وحكی عن الدروس بل عن جملة من كتب العلامة الحاق الولد ايضاً وما يمكن ان يستدل به على الالحاق المطلق امران :

احدهما دعوى تنقيح المناط ويؤيدها ما عن الرياض من انمقتضى الاستقراء والتتبع التام اشتراك النذر واليمين فی كثير من الاحكام. والجواب عن هذا الامرمنع هذه الدعوى بعد كون النذر واليمين عنوانين متغايرين وان كانا مشتركين فی جملة من الاحكام لكن ذلك لايصحح الدعوى المذكورة ومنه يظهر الجواب عن الاستقراء فان الاشتراك فی جملة من الاحكام بل فی كثير منها لايوجب الاطمينان بالاشتراك فی الجميع والظن لايغنی من الحق شيئاً ويدل على الفرق اختلاف التعبير فی الرواية الواردة فی اليمين فانّه فيها بعد الحكم بتوقف اليمين على اذن الوالد والمولى والزوج قال: «لانذر فی معصية ولايمين فی قطيعة» فان اختلاف التعبير يكشف عن كون كل من اليمين والنذر موضوعاً خاصاً مغايراً للاخر ويترتب عليه احكامه .

ثانيهما اطلاق عنوان اليمين على النذر فی جملة من الروايات بعضها فی كلام الامام عليه السلام واكثرها فی كلام الراوی بضميمة تقرير الامام عليه السلام له واظهرها موثقة اسحق بن عمار: «انما اليمين الواجبة التی ينبغی لصاحبها ان يفی بها ما جعل لله تعالى

عليه فى الشكر ان هو عافاه من مرضه ، او عافاه من امر يخافه ، اورد عليه ماله ، او رده من سفره ، او رزقه رزقاً : فقال لله علىّ كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه.» (١)

نظراً الى ان اطلاق اليمين على النذر ان كان بنحو الحقيقة ويؤيده قوله تعالى: «ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم» نظراً الى ظهوره فى كون الحلف اخص من اليمين فاللازم جريان الرواية المتقدمة فى اليمين المشتملة على اعتبار اذن الثلاثة فى النذر ايضاً وان كان بغير نحو الحقيقة بل بنحو المجاز والاستعارة فمقتضى عدم ثبوت الخصوصية لشىء من وجوه المشابهة ثبوت المشاركة فى جميع الاحكام .

والجواب عن هذا الامر بعد ظهور كون الاطلاق والاستعمال لابنحو الحقيقة ان توصيف اليمين بكونها واجبة وينبغى لصاحبها ان يفى بها فى صدر الرواية وكذا قوله فى الذيل فهذا الواجب على صاحبه يدل على كون النظر فى المشابهة انما هو الى وجوب الوفاء ولزوم العمل على طبقه ولادلالة لها على المشاركة فى جميع الاحكام اصلا .

نعم ورد فى خصوص الزوجة رواية ظاهرة فى توقف نذرها على اذن الزوج وهى مارواه الصدوق والشيخ باسانيد صحيحة عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله -عليه السلام- ليس للمرأة مع زوجه امر فى عتق ولاصدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى حج او زكاة او برّ والديها اوصلة قرابتها (رحمها) . (٢)

والظاهر فى هذه الرواية تقدير كلمة الوجود بعد كلمة «مع» لاستثناء صورة اذن الزوج وهو لايلائم مع تقدير المعارضة والمنع اوعدم الاذن كما لايخفى كما ان الحاجة الى ذكر وجود الزوج انما هو للتعبير بالمرأة لاالزوجة فلامجال للقياس

(١) ئل ابواب النذر الباب السابع عشر ح - ١
(٢) ئل ابواب النذر الباب الاول ملحق الحديث : ١

. . . .

بالرواية المتقدمة الواردة فى اليمين وقد استشكل فى الاستدلال بالرواية بالاضافة الى الزوجة من وجهين :

الاول كونها اخص من المدعى لانه عبارة عن توقف مطلق نذر الزوجة على اذن الزوج وهى مقيدة بما اذا كان فى مالها فلادلالة لها على التوقف فى النذر فى الاعمال كما اذا نذرت قرائة القرآن اوصلوة الليل اوغيرهما مع فرض عدم المنافاة لحقوق الزوج بوجه ولامجال لدعوى الغاء الخصوصية من المال بعد احتمال كون التصرف المالى له خصوصية من جهة ان عدم التوقف على الاذن فيه مستلزماً لخروجه من يد الزوجة بالنذر مع عدم الالتفات والتوجه الى الحاجة اليه لكونها بعيدة عن المسائل الاقتصادية المالية نوعاً فلاوجه لالغاء خصوصية المال .

الثانى ان الرواية مشتملة على التوقف فى جملة من الامور مع عدم توقفها على اذن الزوج اصلا كالعتق والصدقة والهبة فهو يوجب خروجها عن الحجية وعدم صلاحيتها لاثبات التوقف فى النذر .

واجاب عنه جماعة كالسيد ـ قده ـ فى العروة بان اشتمالها على مالا نقول به لايضر ومرجعه الى انه لوكانت الرواية مشتملة على احكام متعددة ولم يمكن الالتزام بجملة منها فهذا لايوجب خروجها عن الاعتبار بالاضافة الى مايمكن الالتزام به لعدم قيام دليل على عدم امكان الالتزام .

ولكنه اورد على هذا الجواب بعض الاعلام فى شرحها بان الامر وان كان كذلك لكنه فيما اذا كان فى الرواية جمل متعددة على اشكال فيه ايضاً واما اذا كان جميع الفقرات بياناً لصغريات لكبرى واحدة فالمتبع ظهور تلك الكبرى وفى الحقيقة لاتكون الرواية مشتملة الاعلى جملة واحدة غاية الامر التعرض لبعض الصغريات ايضاً وهذا كما فى المقام لانه لايكون فى البين الاجملة واحدة مشتملة على الضابطة وبيان الكبرى وهو قوله : ليس للمرأة مع زوجها امر ويؤيده بل يدل عليه استثناء الحج

والزكاة وغيرهما بعد ظهوره فى كون الاستثناء حقيقياً ومتصلا فانه يدل على كون المستثنى منه كبرى كلية واحدة غاية الامر استثناء الموارد المذكورة فاذا لم يجز الاخذ بالكبرى لعدم امكان الالتزام بها فلامجال للاستدلال بالرواية بل لابد من حملها على كونهـا متعرضة للجهة الاخلاقية والتأدب بالنسبة الى الزوج واحترام مقامه لالحكم فقهى شرعى .

ويؤيد هذا الايراد انه لولم يقع فيها التعرض لكثير من الصغريات التى لايمكن الالتزام بها لكان التمسك بالرواية ممكناً لاجل ان خروج جملة من الصغريات من الكبرى الكلية لايلازم عدم صلاحيتها للاستدلال بها فى الموارد المشكوكة واما مع التعرض لجملة من الصغريات المزبورة مع كون مقتضى القاعدة فى مثل ذلك التعرض للصغريات التى يمكن الالتزام بها فلامجال للاستدلال اصلا .

ثم لايخفى ان الحاجة الى الاستدلال بالرواية فى مسئلة نذر الزوجة انما يبتنى على ماذكرنا فى تفسير الرواية الواردة فى اليمين من كون المعارضة والمنع اوعدم الاذن راجعاً الى نفس اليمين وانشاء الالتزام واما بناء على ماقاله صاحب الجواهر وتبعه السيد من كون المعارضة راجعة الى متعلق اليمين ولازمه انحصار مورد الرواية بما اذا كان منافياً لحقوق الزوج وقد عرفت ان مرجعه -ح- الى ان المراد من الرواية انه لايمين فى معصية فلاحاجة فى باب النذر الى تتبع دليل ودلالة رواية عليه بعد ورود قوله لانذر فى معصية فى نفس تلك الرواية الواردة فى اليمين فيصير النذر واليمين من باب واحد كما هو ظاهر .

المبحث الثالث فـى العهد وقد قوى فى المتن عدم توقف انعقاده على اذن احداى بالاضافة الى الزوجة والولد لعدم وقوع التعرض فيه للمملوك والظاهر التوقف فيه على اذن المولى لانه شىء ايضاً كالطلاق فيشمله قوله تعالى: عبداً مملوكاً لايقدر على شىء واما عدم التوقف فى غيرهما فلانه لم ينهض دليل فى العهد فى مقابل الاطلاقات

. . . . .

الدالة على وجوب الوفاء بالعهد الشاملة لصورة عدم الاذن ومع عدم الدليل على التوقف فى مقابلها لامجال الاللاخذ بمقتضى الادلة المطلقة .

نعم يمكن ان يقال بماتقدم فى النذر من دعوى شمول دليل اليمين له كشموله للنذر ولكن قدعرفت الجواب عنه من ان الاطلاق والاستعمال اطلاق مجازى والغرض التشبيه فى وجوب الوفاء ولزوم العمل فالحق ـ ح ـ مافى المتن .

بقى الكلام فى اصل المسئلة فى امور :

الاول هل الزوجة فى باب اليمين وكذا النذر على تقدير كونه كاليمين تشمل الزوجة المنقطعة اوتختص بالدائمة فالمحكى عن الرياض الثانى قال : وينبغى القطع باختصاص الحكم فى الزوجة بالدائمة دون المنقطعة لعدم تبادرها منها عند الاطلاق مضافاً الى قوة احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة .

ويظهر من السيد ـ قده ـ فى العروة الترديد حيث اقتصر على بيان احتمالين لكن قدقوى فى المتن الشمول .

اقول ان منشأ دعوى عدم الشمول اما عدم كونها زوجة حقيقة نظراً الى انها مستأجرة ويؤيده قوله تعالى فمااستمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن للتعبير عن صداقها بالاجرة الظاهرة فى الاجارة والتعبير عنها فى بعض الروايات بقوله ـ ع ـ : هن مستأجرات .

واما الانصراف على تقدير كونها زوجة حقيقة عنها وانسباق الزوجة الدائمة من اطلاق كلمة «الزوجة» .

ويدفع الاول ان اطلاق المستأجرة عليها انما هو على سبيل المجاز والعناية ويؤيده ـ مضافاً الى وقوع التعرض لمباحث النكاح المنقطع فى كتاب النكاح فى جميع الكتب الفقهية للاصحاب والفقهاء دون كتاب الاجارة ـ انه لوكان بنحو الاجارة لكان اللازم صحة التعبير فى صيغته بالاجارة والاستيجار مع انه من الواضح عدم الاكتفاء به

ويدفع الثانى منع الانصراف كما فى سائر الادلة الواردة فى الاحكام المترتبة على الزوجة وهذا من دون فرق بين ان نقول فى الزوجية المنقطعة بما افاده صاحب الجواهر ـ قده ـ من ان الزوجية الانقطاعية عين الزوجية الدائمية غاية الامر ان الانقطاع نشأ من قبل الشرط فى ضمن العقد ولذا ذكر المشهور انه لو نسى ذكر الاجل ينعقد دائماً وبين ان نقول بما عن المحقق النائينى ـ قده ـ من اختلافهما فى الحقيقة والماهية غاية الامر ان اختلافهما انما هو بالنوع ويشتركان فى الجنس وهو اصل الزوجية ويترتب على هذا الاختلاف الاختلاف فى الاحكام كالعدة والنفقة والتوارث على كثير من الاقوال وبعض الآثار الآخر وذلك لانه على التقدير الثانى يكون الحكم مترتبا على الجنس الذى يشترك فيه النوعان ولامجال لدعوى الانصراف الى خصوص احدهما اصلا فالحق فى هذا الامر ما افاده الماتن ـ قدس سره الشريف ـ .

الثانى هل الحكم يشمل ولد الولد ام يختص بالولد من دون واسطة ظاهر العروة فيه الترديد ايضاً وعن الرياض ان الشمول لايخلو من قرب، ونسب الى الدروس الجزم به . واختار فى المتن عدم الشمول .

والوجه فيه ان كلمة «الولد» وان كانت تشمل ولد الولد ايضاً ككلمة «الابن» غير المختص بالابن من دون واسطة ولو كانت الواسطة هى الانثى لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فى الحسنين ـ عليهما السلام ـ هذان ابناى امامان . . . ولا اعتبار لقول الشاعر : بنونا بنو ابنائنا وبناتنا، وبنوهن ابناء الرجال الاباعد كما ان كلمة «الاب» يشمل الجد ايضاً لقوله تعالى حكاية عن جملة من الكفار : ماسمعنا بهذا فى آبائنا الاولين الاان الظاهر ان كلمة «الوالد» المذكورة فى رواية اليمين المتقدمة تختص بالاب من دون واسطة كما هو المتفاهم منها عند العرف .

الثالث ان الولد الذى يتوقف يمينه على اذن الوالد لايختص بالولد الذكور بل يعم الانثى ايضاً لاطلاق عنوانه وشموله لها .

مسئلة ٣ ـ لونذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرء ذمته ، ولو عينه فى سنة فحج فيها من غير ماعينه وجبت عليه الكفارة ، ولونذران يحج حجة الاسلام من بلد كذا فحج من غيره صح ووجبت الكفارة ، ولو نذر ان يحج فى سنة معينة لم يجز التاخير ، فلو اخر مع التمكن عصى وعليه القضاء والكفارة ، ولو لم يقيده بزمان جاز التأخير الى ظن الموت ولومات بعد تمكنه يقضى عنه من اصل التركة على الاقوى ، ولونذرولم يتمكن من ادائه حتى مات لم يجب القضاء عنه ، ولونذر معلقاً على امرولم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه نعم لونذرالاحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله وحصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه ، كما انه لونذر احجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة وان مات قبل اتيانهما يقضيان من اصل التركة وكذا لونذر احجاجه مطلقا اومعلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات . (١)

الرابع ان الام لاتلحق بالاب فى توقف يمين الولد على اذنها لان الوالد لايشملها والحكم انماهوفى مقابل اطلاقات ادلة اليمين فاللازم الاقتصار على المقدار الذى دل عليه الدليل نعم يلزم على قول السيد تبعاً لصاحب الجواهر فى معنى الرواية الواردة فى اليمين تعميم الحكم للام ايضاً لعدم اختصاص وجوب الاطاعة بالاب ومورد الرواية عليه يختص بماينافى وجوب الاطاعة كما تقدم .

الخامس لايلحق الكافر الوالد بالمسلم لوضوح انمناط الحكم رعاية احترام الوالد وحفظ شؤونه والكافرلااحترام له اصلا ولوكان والداً كمالايخفى .

(١) فى هذه المسئلة فروع كثيرة :

الاول مالو نذر الحج من مكان معين كما اذا نذر الحج من بلده ـ مثلا ـ فحج من غيره والحكم فيه عدم برائة ذمته بذلك ولكنه لابد قبل ملاحظة الحكم من

ملاحظة ان اصل انعقاد النذر بهذه الصورة مع عدم كون الشروع من بلده ـ مثلا ـ مشتملا على خصوصية راجحة ومزية زائدة والمعتبر فى صحة النذر وانعقاده كون المتعلق راجحاً انما هو لاجل عدم كون النذر متعلقاً بالخصوصية حتى يلزم ان تكون راجحة بل النذر انما تعلق بالحج من البلد وهذا راجح فى مقابل ترك الحج وهذا كما اذا نذر صلوة الليل فى منزله وداره فان خصوصية وقوعها فى داره وان لم تكن راجحة بل مرجوحة بالاضافة الى خصوصية وقوعها فى المسجد الا انه حيث لايكون المنذور هى الخصوصية بل صلوة الليل فى داره فى مقابل الترك ولاشبهة فى رجحانها فلا اشكال فى صحة النذر وانعقاده .

واما الحكم فهى عدم برائة الذمة بالحج الذى اتى به لانه مغاير للمنذور ولايتحقق الوفاء بسببه فاللازم الاتيان به من ذلك المكان بعد عدم مدخلية زمان خاص فيه وهذا كما لو نذر ان يعطى الفقير العالم مقداراً من المال فبذل ذلك المقدار الى الفقير غير العالم فانه لاشبهة فى عدم تحقق الوفاء كما انه لاشبهة فى صحة اصل حجه وتمامية عمله ولكنه لاينطبق عليه عنوان الوفاء كما لايخفى .

الفرع الثانى مالو عين مكاناً معيناً وسنة خاصة فحج فى تلك السنة لكنه من غير ذلك المكان المعين ولاشبهة بملاحظة ما ذكرنا فى الفرع الاول فى صحة النذر وانعقاده والفرق بينهما انه فى الفرع الاول لم تكن المخالفة المتحققة بالحج من غير المكان المعين موجبة لعدم التمكن من الوفاء بالنذر لفرض عدم تعيين الزمان اصلا واما فى هذا الفرع تكون المخالفة المكانية مع وجود قيد الزمان ورعايته موجبة لعدم التمكن من العمل على طبق النذر لفرض مضى ذلك الزمان وعليه فاللازم عليه هنا الكفارة لاجل المخالفة العمدية وعدم امكان الوفاء اصلا نعم فى اصل صحة الحج المأتى به اشكال سيأتى التعرض له فى الفرع الثالث .

الفرع الثالث مالو نذر ان يحج حجة الاسلام من بلد كذا و مثله ما فى العروة

. . . .

مما اذا كان هناك نذران احدهما تعلق بالحج من غير تقييد بمكان ثانيهما تعلق بكون الحج المنذور بالنذر الاول من مكان معين فخالف فحج من غير ذلك المكان .

ولايخفى اختلاف هذا الفرع مع الفرعين الاولين فانه حيث كان متعلق اصل النذر فى مافى المتن وكذا متعلق النذر الثانى فى مثال العروة هى الخصوصية المكانية لااصل الحج لانه كان واجباً باصل الشرع كما فى حجة الاسلام اوبالنذر الاول كما فى النذرين فلابد من فرض الكلام فيما اذا كانت الخصوصية راجحة والا لاينعقد النذر وعليه فالمثال لهذا الفرع ما اذا نذر الحج من مسجد الشجرة ـ مثلا ـ الذى هو افضل المواقيت ومثله من الخصوصيات الراجحة والبحث فى هذا الفرع تارة فى حكم الحج المأتى به من غير ذلك المكان الذى عينه واخرى فى وجوب الكفارة وعدمه :

اما البحث من الجهة الاولى فقد ناقش فى صحته فى «المستمسك» حيث قال : «وان اخذ ـ يعنى حجة الاسلام ـ قيداً للمنذور ـ كماهو ظاهر الفرض وجب تحصيله فيرجع قوله : لله علىّ ان احج حجة الاسلام من بلد كذا ، الى قوله : لله علىّ ان لااحج الامن بلد كذا ، لان وجوب المحافظة على حصول قيد المنذور يقتضى المنع من حصوله لئلا يعجز عن اداء المنذور المؤدى الى تركه ، فاذا حج من غير البلد المعين حج الاسلام فقد فوت الموضوع وعجّز نفسه عن اداء المنذور ، وهذا التعبير حرام عقلا فيكون تجرياً فلايصح التعبد به فاذا بطل لفوات التقرب بقى النذر بحاله فيجب الاتيان بالمنذور بعد ذلك و ـ حينئذ ـ لاتجب الكفارة لان الكفارة انما تجب بترك المنذور ، لابمجرد التجرى فى تركه وتفويته الحاصل بالاقدام على افراغ الذمة عن حجة الاسلام .

واورد عليه بعض الاعلام ايرادات :

منها : ان النذر انما يتعلق بايقاع الطبيعة فى ضمن فرد خاص واما عدم ايقاعها فى ضمن فرد آخر فهو من باب الملازمة بين وجود احد الضدين وعدم الضد الاخر لامن جهة تعلق النذر بذلك والا لاينعقد النذر من اصله لان ترك الحج من غير بلد

. . . .

كذا لارجحان فيه .

وبعبارة آخرى منّى ان عدم الحج من غير بلد كذا يجتمع مع ترك الحج رأساً فاذا رجعت عبارة النذر الى ماذكر يصير معناه حصر ايقاع حجة الاسلام فى بلد كذا وعدم تحققه من غيره وهذا لاينافى الترك رأساً ومن المعلوم انه لارجحان فيه اصلا فالارجاع المذكور مما لاوجه له اصلا .

ومنها : ان التعجيز و تفويت الموضوع لاينطبق على نفس الحج من غير البلد المعين بل هو ملازم له لما ذكر من الملازمة بين وجود احد الضدين و عدم الضد الآخر الناشية عن عدم امكان الجمع بين الضدين فى الوجود .

وعليه فاذا كان التعجيز مبغوضاً و حراماً فذلك لايستلزم كون العبادة مبغوضة حتى تصير فاسدة فان حكم احد المتلازمين لايسرى الى الآخر فلامجال لدعوى كون الحج من غير البلد المعين مبغوضاً وفاسداً .

ومنها : ان التعجيز لايعقل ان يكون محكوماً بالحرمة لانه يستلزم من وجوده عدمه وذلك لان التعجيز انما يتحقق اذا كان المأتى به صحيحاً اذلو كان باطلا وفاسداً لايتحقق التعجيز فالتعجيز متوقف على صحة المأتى به واذا كان صحيحاً لايمكن ان يكون المعجز محرماً بعنوان التعجيز لاستحالة مايلزم من وجوده عدمه .

هذا ويرد عليه ايضاً ان الذوق الفقهى لايقبل الحكم ببطلان حجة الاسلام التى هى من اهم الفرائض الالهية و اللازم الاتيان بها فوراً ففوراً بمجرد مخالفة النذر المتعلق بايقاعها من بلد معين او من مسجد الشجرة على ما مثلنا فالانصاف فى هذه الجهة الحكم بالصحة .

واما البحث من الجهة الثانية فالظاهر لزوم الكفارة لان وقوع حجة الاسلام من غير ذلك البلد صحيحاً يوجب عدم التمكن من ايقاعها من ذلك البلد والمفروض وقوع ذلك عمداً فاللازم عليه كفارة مخالفة النذر كما فى المتن .

الفرع الرابع : ما لو نذر ان يحج فى سنة معينة ولا اشكال فى صحة نذره

وانعقاده لكون متعلق النذر هو الحج وان كان قد قيده بسنة معينة لكن قد عرفت انه لابد من مقايسة ذلك مع الترك لامع الوجود مع فقدان الخصوصية الزمانية فاصل صحة النذر مما لاشبهة فيه كما ان مقتضى وجوب الوفاء بالنذر عدم جواز التأخير وثبوت العصيان مع التأخير وثبوت التمكن من الاتيان كما انه لااشكال في ثبوت الكفارة لتحقق المخالفة العمدية الموجبة لثبوتها .

انما البحث في لزوم القضاء وعدمه فنقول اما من جهة الفتاوى ففي الجواهر: «بلاخلاف اجده فيه بل هو مقطوع به في كلام الاصحاب كما اعترف به في المدارك»

و اما من جهة الدليل فقد ذكر السيد ـ قده ـ في العروة ما هذه عبارته : «التحقيق ان جميع الواجبات الالهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا اوعملا مالياً او عملا غير مالي فالصلوة والصوم ايضاً ديون لله ولهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما ولذا يجب قضائهما فان القاضي يفرغ ذمة نفسه اوذمة الميت ، و ليس القضاء من باب التوبة اومن باب الكفارة بل هو اتيان لماكانت الذمة مشغولة به ولافرق بين كون الاشتغال بالمال او بالعمل فان مثل قوله : لله عليّ ان اعطى زيداً درهماً دين الهي لاخلقي فلايكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد ولافرق بينه وبين ان يقول لله عليّ ان احج ، او ان اصلي ركعتين فالكل دين الله ودين الله احق ان يقضى كما في بعض الاخبار ولازم هذا كون الجميع من الاصل نعم اذا كان الوجوب على وجه لايقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لايجب قضائه لابالنسبة الى نفس من وجب عليه ولابعد موته سواء كان مالا او عملا مثل وجوب اعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فانه لولم يعطه حتى مات لايجب عليه ولاعلى وارثه القضاء لان الواجب انما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لايقبل البقاء بعد فوته وكما في نفقة الارحام فانه لوترك الانفاق عليهم مع تمكنه لايصير ديناً عليه لان الواجب سد الخلّة واذا فات لايتدارك» .

ومحصل كلامه ان القضاء ليس بفرض جديد بل هو مقتضى تحقق اشتغال الذمة بالمكلف به و كون المكلف مديوناً لله تعالى والقضاء يؤثر فى فراغ الذمة وليس من باب التوبة او الكفارة ويؤيده التعبير الواقع فى الآية الشريفة الواردة فى الحج المشتملة على التعبير بكلمتى «اللام وعلى» وكذا التعليل الوارد فى بعض الروايات المشتملة على وجوب قضاء الحج عمن استقر عليه ولم يأت به حتى مات بقوله: «لانه بمنزلة الدين الواجب» وقد ورد فى رواية الخثعمية المعروفة الواردة فى الحج: «ان دين الله احق ان يقضى» والواجبات الالهية كلها من هذا القبيل لما عرفت من انها باجمعها ديون لله ويجرى عليها حكم دين الناس فلا يتحقق فراغ الذمة الا بالافراغ والقضاء ولا حاجة الى قيام دليل خاص على وجوب القضاء اصلا ويؤيده بل يدل عليه وجوب القضاء فى مثل الصلوة والصوم من الواجبات العملية المحضة غير المرتبطة بالمال و عليه فوجوب القضاء فى المقام وهو نذر الحج فى سنة معينة وعدم الاتيان به فيها مع التمكن والقدرة ليس على خلاف القاعدة حتى يحتاج الى دليل خاص .

هذا ولكنه اورد عليه بعض الاعلام فى الشرح بما محصله مع توضيح منا : «ان اطلاق الدين على الواجبات الالهية ليس على نحو الحقيقة لان الاستعمال اعم منها والاشتغال اى اشتغال ذمة المكلف بالمكلف به وان كان امراً مسلماً بل الوجوب ليس فى الحقيقة الا اعتبار شىء على ذمة المكلف وابرازه بمبرز الا ان الكلام فى بقاء الاشتغال بعد خروج الوقت ومجرد الحدوث وثبوت التكليف فى الوقت لا يكفى لبقاء ذلك بعد الوقت فان الحدوث كما انه يحتاج الى الدليل كذلك البقاء ايضاً وليس القضاء نفس العمل الواجب سابقاً حتى يقال بعدم الحاجة الى امر جديد لان العمل الواجب سابقاً الذى كان مقيداً بالوقت قد فات وهذا العمل الواقع خارج الوقت عمل آخر مغاير له حقيقة مشابه له صورة ولو كان عينه لكان التأخير الى خارج الوقت جائزاً عمداً مع ان اهمية الوقت فى باب القيود والشرائط بمثابة لا يزاحمها

شيء من القيود الاخرى فكيف لايكون مغايراً مع العمل خارجه فمجرد حدوث اشتغال الذمة بذلك بمجرد الوجوب الاول لايكفى فى البقاء بعد الوقت بل لابدمن دليل مستقل كما قام فى باب الصلوة والصوم وفى مسئلة الحج عمن استقر عليه ولم يأت به وفى باب النذر فى موردين : احدهما نذر صوم يوم معين اذا صادف ذلك اليوم العيد او المرض او السفر و ثانيهما نذر الاحجاج مع عروض الموت قبل الوفاء به وفيما لم يرد دليل ـ كما فى المقام ـ لاوجه للحكم بوجوب القضاء .

هذا وربما يقال بان للنذر خصوصية تقتضى جريان حكم الدين عليه من دون فرق بين ما اذا كان متعلقاً بالحج اوبالمال اوبالعمل المحض كصلوة الليل ـ مثلا ـ لان مفاد صيغة النذر جعل المنذور لله تعالى على عهدته وتمليكه اياه شيئاً فى ذمته فمقتضى الصيغة ثبوت المتعلق فى الذمة واشتغالها به ولايتحقق الفراغ فى مثل المقام الا بالقضاء ولازم هذا القول القضاء فى مثل صلوة الليل ايضاً .

كما انه ربمايقال بان لنذر خصوص الحج حكماً خاصاً ـ كما افاده صاحب الجواهر ـ نظراً الى ان الحج ليس تكليفاً صرفاً بل للامر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية .

واورد على الاول بان النذر لايدل الا على التزام المكلف بالمنذور ومفاد صيغته انه التزم على نفسه بكذا لله تعالى وهذا لايوجب اطلاق الدين عليه الا مسامحة وليس مفادها ملكية الشيء المنذور لله تعالى بل لايمكن التمليك المتعارف بالنسبة اليه تعالى لان الملكية الاعتبارية لامعنى لها بالنسبة اليه تعالى الا ان ترجع الى الالتزام والتكليف لانه مالك لجميع الاشياء بالملكية الحقيقية الراجعة الى كونها طراً بيده وتحت سلطانه وقدرته ومشيته من دون اعتبار اى جاعل ولا معنى للاعتبار فى مورد الثبوت الحقيقى .

وهذا الايراد وان كان قابلا للمناقشة فان الملكية الاعتبارية المبحوث عنها فى

الفقه وعند العقلاء لاينافي ماثبت في الفلسفة سيما عند الاعاظم من الفلاسفة من عدم كون الممكنات اشياء لها الربط الى الواجب بل هي عين الربط والتعلق والاضافة وليس وجودها شيئاً غير الربط فان العلم الذى يبحث عن حقائق الاشياء وعن الواقعيات يغاير العلم الذى يدور مدار الاعتبار من دون فرق بين العبادات والمعاملات والا فلو كان الملحوظ ذلك يلزم ان لاتتحقق الملكية الاعتبارية بالاضافة الى المخلوق أيضاً لانه ليس بشيء حتى يلاحظ له ذلك ويجعل مالكاً ولو اعتباراً كما لايخفى .

الا انه يمكن الايراد عليه بانه مبنى على القول بكون «اللام» فى قوله لله على كذا بمعنى الملكية وكان الظرف مستقراً واما لوفرض كون الظرف لغواً متعلقاً بمحذوف وهو مثل التزمت فلا مجال للقول المزبور وقد احتمله القائل فى بعض مباحثه السابقة .

وأورد على الثانى بامرين :

احدهما منع كون الحج واجباً مالياً نظراً الى انه افعال مخصوصة بدنية وان كان قد يحتاج الى بذل المال فى مقدماته والهدى وان كان أمراً مالياً الا انه حيث يكون له بدل وهو الصوم عشرة أيام فلا يوجب ذلك كونه واجباً مالياً فالمال محتاج اليه فى المقدمات كما ان الصلوة أيضاً قد يحتاج الى بذل المال فى تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك واجاب عن هذا الايراد صاحب العروة بان الحج فى الغالب محتاج الى بذل المال بخلاف الصلوة وسائر العبادات البدنية .

وان أورد على هذا الجواب بان ذلك لايكفى فى كونه واجباً مالياً لان صرف الطبيعة الذى هو موضوع الوجوب ليس موقوفاً على المال فضلا عن أن يكون واجباً مالياً وسيأتى البحث فى هذه الجهة فى الفرع الآتى انشاء الله تعالى .

ثانيهما انه على تقدير تسليم كون الحج واجباً مالياً فلابد من التفصيل بين الحج وبين غيره من الواجبات غير المالية لا التفصيل بين نذر الحج ونذر غير الحج لانه

لاخصوصية للنذر ـ ح ـ بل لو كان الحج فى ضمن عقد لازم مثلا أوصار واجباً بسبب آخر غير النذر يلزم ثبوت القضاء فيه واخراجه من اصل المال لامتياز الحج عن سائر الواجبات مع انه لم يلتزم احد من الفقهاء بذلك ولم يتعرضوا لذلك اصلا .

ويمكن الجواب ـ مضافاً الى انه لايتم الجمع بين عدم الالتزام وعدم التعرض ـ ان الحج الواجب بسبب غير النذر ولم يكن حجة الاسلام كما هو المفروض تارة يكون بنحو الاستنابة والاستيجار واخرى بنحو الاشتراط فى ضمن عقد لازم ففى الصورة الاولى اذا كان الزمان المعين مأخوذاً بنحو الاشتراط فغاية الامر فى صورة التخلف وعدم الاتيان به فى ذلك الزمان ثبوت خيار التخلف للمستأجر ومع عدم الفسخ يجب على الاجير الاتيان به بعد ذلك الزمان وفى الصورة الثانية مرجع الحج فى ضمن العقد اللازم الى اشتراط النيابة فى الحج عن الشارط ويترتب عليه حكم الحج النيابى كما لايخفى هذا بالاضافة الى مسئلة القضاء واما بالنسبة الى الخروج من الاصل او الثلث فسيأتى الكلام فيه انشاءالله تعالى .

وقد ظهر من جميع ماذكرنا انه لم ينهض شيء من الوجوه المتقدمة لاثبات وجوب القضاء لا مطلقا ولا فى النذر ولا فى خصوص نذر الحج مع انك عرفت ان المقطوع به فى كلمات الاصحاب هو الوجوب فى المقام ولذا استدل له بالاجماع وان كان يرد عليه انه على فرض كونه محصلا لايكون واجداً للاعتبار والحجية لعدم الاصالة له بعد احتمال كون مستند المجمعين شيئاً من الوجوه المذكورة غير الناهضة لاثبات وجوب القضاء .

نعم ربما يتمسك فى ذلك بالاستصحاب لكون اشتغال الذمة متيقناً والشك فى بقائه بعد خروج الوقت فيستصحب ولكنه اورد عليه بعدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة المعتبر فى جريان الاستصحاب وذلك لان القضية المتيقنة عبارة عن اشتغال الذمة بالواجب المقيد بالوقت والقضية المشكوكة عبارة عن الاشتغال به خارج

. . . . .

الوقت فلاتكون القضيتان متحدتين فلا مجال لجريان الاستصحاب .

هذا ويمكن تقرير الاستصحاب بوجه لايرد عليه الايراد المذكور وهو اجرائه بنحو القسم الثانى من اقسام استصحاب الكلى بان يقال ان مرجع الشك فى وجوب القضاء خارج الوقت الى الشك فى وحدة المطلوب وتعدده فان وجوب القضاء يكشف عن تعدده كما ان عدم وجوبه يكشف عن وحدته ففى الحقيقة اذا كان الاشتغال بنحو وحدة المطلوب فعدم بقائه بعد خروج الوقت مقطوع كما انه لو كان بنحو التعدد يكون بقائه بعده مقطوعاً فالامر يدور بين مقطوع البقاء ومقطوع الزوال وبالنتيجة يصير بقاء الكلى مشكوكاً ولامانع من استصحابه ففى المقام نقول ان اصل الاشتغال المردد بين المقيد بالوقت وبين غير المقيد به معلوم والشك فى بقائه ومقتضى الاستصحاب ذلك ولازمه الاتيان بالواجب بعد الوقت ليتحقق الفراغ والخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب .

الفرع الخامس: ما لو نذر ان يحج من غير ان يقيده بزمان خاص والبحث فيه يقع من جهات :

الاولى اصل جواز التأخير وعدم لزوم فورية الوفاء المناسبة للعمل ففى الحج عبارة عن الاتيان به فى سنة النذر وفى غيره بتناسبه والدليل على عدم لزوم الفورية ماحقق فى الاصول فى مبحث عدم دلالة هيئة افعل ومايشابهها على الفورية من ان متعلقها نفس الطبيعة وصرف الماهية والامر الى اتيانها وايجادها فى الخارج بعث الى نفسها من دون دلالة على الفور اصلا كما انه لادلالة له على التراخى نعم بناء على ماحكاه سيدنا الاستاذ الاعظم الماتن -قدس سره الشريف- عن شيخه المحقق الحائرى -قده- من ذهابه فى اواخر عمره الى ان العلل الشرعية كالعلل التكوينية وانه يترتب عليها مايترتب عليها من الآثار والاحكام والخصوصيات لابد من الالتزام بالفورية لان ترتب المعلول التكوينى على علته التكوينية فورى لاانفكاك بينهما اصلا فلابد من ان يكون فى العلل التشريعية التى منها الامر ومنها النذر كما فى المقام ان يكون كذلك ولكنا قد حققنا فى الاصول تبعاً للاستاذ -قده-

. . . . .

بطلان هذا المبنى وعليه فلامجال للحكم بلزوم الوفاء بالنذر فوراً .

نعم حكى عن التذكرة انه بعد ماقوى عدم الفورية ذكر وجوهاً لاحتمالها مثل انصراف المطلق اليها او انه لو لم نقل بالفورية لم يتحقق الوجوب لجواز الترك مادام حياً او ان ظن الحياة هنا ضعيف لانه اذا لم يأت به فى عام لم يمكنه الاتيان به الامن عام آخر او اطلاق بعض الاخبار الناهية عن تسويف الحج ولكن المناقشة فى جميع هذه الوجوه واضحة كما لايخفى .

الثانية غاية جواز التاخير وحدّه قال فى المدارك : «قد قطع الاصحاب بان من نذر الحج مطلقا يجوز له تاخيره الى ان يتضيق الوقت بظن الوفاة» وقال فى المسالك «لاخلاف فى جواز تأخير المطلق الاان يظن الوفاة سواء حصل مانع ام لا» وفى الجواهر انه هو المعروف بين الاصحاب .

وذكر بعض الاعلام بعد نقل ما هو المعروف بين الاصحاب من ان الحدّ هو ظن الموت او الفوت فى مقام الاشكال عليه ما ملخصه انه لا دليل على اعتبار الظن فى المقام بل لو قلنا بجواز التأخير فاللازم الحكم بجوازه مطلقا وان تحقق الظن باحدهما بل الظاهر عدم جواز التأخير الامع الاطمينان باتيان الواجب فى آخر الوقت او كون التأخير مستنداً الى العذر لان مقتضى حكم العقل بعد اشتغال ذمة العبد بالواجب افراغ ذمته عما وجب عليه وليس له التأخير فى ادائه ما لم يكن هناك مؤمّن وهو احد امرين وهما العذر فى التأخير وحصول الاطمينان له بالوفاء فى آخر الوقت او قيام طريق شرعى كالبينة فلو كان شاكا فى امكان الامتثال لايجوز له التأخير وان لم يظن الموت بل لايجوز فى صورة الظن بالبقاء ان لم يبلغ حد الاطمينان .

واستصحاب بقاء الحيوة او التمكن لايصلح مستنداً لجواز التأخير لانه مضافاً الى جريانه فى صورة الظن بالموت ايضاً يكون مثبتاً لانه لايحقق الامتثال واحرازه فيما بعد بل هو لازم عقلى لبقاء الحيوة والقدرة .

. . . . .

وهذا القول هو الوسط بين القول اواحتمال الفورية وبين ما هو المعروف بين الاصحاب لان مقتضاه عدم لزوم الفورية وجواز التأخير وعدم كون حدّ الجواز هو الظن بالموت او الفوت بل مشروط بالاطمينان بالبقاء والقدرة .

ويندفع الاشكال عن المشهور بان الظاهر ان مرادهم من الظن بالموت هو الاطمينان الذى يعامل معه معاملة العلم عند العرف والعقلاء فلا مجال لدعوى عدم الدليل على اعتبار الظن فى المقام على ما عرفت .

واما تعليق الحكم بجواز التأخير على الاطمينان بالبقاء ولازمه عدم الجواز مع الظن به فضلا عن الشك والوهم فيرد عليه ان الحاكم بجواز التأخير ليس الا العقل لانه من شئون الامتثال والخروج عن عهدة التكليف الذى تنجز على المكلف والظاهر ان التعليق المذكور يستلزم عدم جواز التأخير نوعاً لانه لايتحقق الاطمينان بالبقاء كذلك فيلزم ان لايتحقق الجواز بحسب الغالب ومنه يستكشف ان حكمه بالجواز مغيى بما هو المعروف من الاطمينان بالموت او الفوت لامشروط بالاطمينان بالبقاء

ومما ذكرنا انه لاوجه لدعوى كون الاستصحاب مثبتاً بعد كون مورده مثل ما اذا كان الاثر الشرعى مترتباً على المستصحب بواسطة لازم عقلى او عادى مع انك عرفت انه لايكون هنا اثر شرعى لان جواز التأخير انما هو حكم العقل ولاارتباط له بالشرع .

الثالثة انه لومات بعد تمكنه من الاتيان بالحج والوفاء بالنذر ولم يأت به ففى وجوب القضاء على الوارث وعدمه مامر من البحث فيه فى الفرع السابق بالاضافة الى وجوب القضاء على نفسه ولاخصوصية لهذه الجهة فى هذا الفرع كما لايخفى

الرابعة انه هل القضاء عن الميت من اصل التركة او من الثلث قولان: ذهب جماعة كالمحقق فى الشرايع الى الاول واستدل عليه بان الحج واجب مالى والاجماع قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الاصل وقدمرّ الايراد عليه بالمنع من كون

. . . .

انحج واجباً مالياً كما فى المدارك نظراً الى انه عبارة عن المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلا فى ماهيته ولامن ضروریاته وتوقفه عليه فى بعض الصور كتوقف الصلوة عليه فى بعض الوجوه كما اذا احتاج الى شراء الماء او استيجار المكان والساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من اصل التركة .

كما انه قدمّر جواب صاحب العروة عن هذا الايراد بان الحج فى الغالب محتاج الى بذل المال بخلاف الصلوة وسائر العبادات البدنية فان كان هناك اجماع اوغيره على ان الواجبات المالية من الاصل يشمل الحج قطعاً .

والتحقيق انه لامجال لدعوى كون الحج المنذور واجباً مالياً حتى يدخل فى معقد الاجماع المذكور لماعرفت مراراً من ان الواجب فى باب النذر ليس هو العمل المنذور وماتعلق به النذر وان كان مفاد الصيغة هو التمليك لان الصيغة بمجردها لاتثبت الحكم الشرعى بل الحكم الشرعى انما ثبت بمقتضى دليل وجوب الوفاء بالنذر ضرورة انه مع قطع النظر عن الدليل المذكور لايكون فى البين وجوب وواجب فالدليل المتكفل لاثبات الحكم الشرعى هو مايدل على وجوب الوفاء لا الصيغة بنفسها وعليه فاللازم ملاحظة الواجب فى ذلك الدليل ومن المعلوم انه هو عنوان الوفاء ولايكون هذا واجباً مالياً ومجرد تحققه فى الخارج فيما اذا كان المنذور امراً مالياً بايجاد ذلك الامر المالى لايوجب كون عنوان الوفاء واجباً مالياً وهذا بخلاف حجة الاسلام التى تكون بنفسها معروضة للوجوب ويمكن القول بل لايبعد الالتزام بانه واجب مالى كالزكوة والخمس والدين .

وقد انقدح ان كون الحج امراً مالياً لايستلزم ان يكون واجباً مالياً داخلا فى معقد الاجماع المذكور فيما اذا صار متعلقاً للنذر وشبهه وبماذكرنا يظهر النظر فيما تقدم عن المستمسك وصاحب الجواهر فى باب مطلق النذر او خصوص نذر الحج فان نظر الاول الى مفاد الصيغة ونظر الثانى الى متعلق النذر مع انه لابدان يكون

النظر الى دليل وجوب الوفاء بالنذر ولايكون الوفاء بعنوانه امراً مالياً كماعرفت. هذا وذهب جماعة الى انه يخرج من الثلث واستدلواعليه بروايتين واردتين فى نذر الاحجاج بضميمة الاولوية .

احديهما صحيحة ضريس الكناسى قال سئلت اباجعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل عليه حجةالاسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذى نذرقبل ان يحج حجةالاسلام ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر قال ـ ع ـ : ان ترك مالايحج عنه حجةالاسلام من جميع المال ، واخرج من ثلثه مايحج به رجلا لنذره وقدوفى بالنذر ، وان لم يكن ترك مالا الابقدر مايحج به حجةالاسلام حج عنه بماترك ويحج عنه وليه حجة النذر ، انما هو مثل دين عليه . (١)

والتعليل المشتمل على التشبيه بالدين انما هو فى اصل وجوب الاخراج على الولى والافالمشبه به الذى هو الدين يخرج من جميع التركة لامن الثلث وان كان يرد عليه ان لزوم الاخراج على الولى انما هو فيما اذا كان للميت تركة لانه لايجب الاخراج على الولى من مال شخصه كما لايخفى .

ثانيتهما صحيحة ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله ـ عليه السلام ـ رجل نذرلله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت : هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه فقال : هى واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه . (٢)

وتقريب الاولوية على مافى العروة تبعاً لكشف اللثام انه اذا كان نذر الاحجاج كذلك اى خارجاً من الثلث مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه اولى بعدم الخروج من الاصل .

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع والعشرون ح-١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع والعشرون ح-٣

. . . .

و اورد على هذا التقريب بعض الاعلام بمنع الاولوية نظراً الى ان الحج المنذور النفسي يمتاز عن سائر الواجبات لكونه واجباً مالياً وحاله حال الدين في الخروج من الاصل واما نذر الاحجاج فهو مجرد تسبيب الى العمل والى اتيان افعال الحج ولايصح اطلاق الدين عليه في نفسه ودعوى ان الاحجاج واجب مالي محض واضحة المنع لامكان احجاج الغير بدون بذل المال له اصلا كما اذا التمس من احد ان يحج او يلتمس من شخص آخر ان يحج الغير ونحو ذلك من التسبيبات الى حج الغير من دون بذل المال .

والجواب عن هذا الايراد ـ مضافاً الى انه لو لم يكن الاحجاج واجباً مالياً كيف حكم في الروايتين بانه يخرج من ثلث المال بنحو الاطلاق فانه مع امكان اداء الواجب من غير التركة لامجال لاخراجه منها ولو من الثلث كما لايخفى ـ وضوح ان المقصود عند العرف من مثل نذر الاحجاج هو بذل المال للغير لان يحج لا تحقق الحج منه بتسبيبه ولو من غير طريق بذل المال فاذا نذر ان يرسل رجلا الى زيارة مشهد الرضا ـ عليه السلام ـ فهل يكون المقصود منه غير بذل المال اياه لان يسافر اليه للزيارة وهل يتحقق الوفاء بالنذر بما اذا التمس من الغير ان يبذل ماله لذلك وبالجملة لاينبغي الاشكال في كون الاحجاج امراً مالياً محضاً فاذا كان نذره مع كونه كذلك لايوجب الخروج من الاصل ففي نذر الحج لنفسه مع عدم كونه مالياً كذلك للزوم الاتيان بالاعمال والمناسك على الناذر يكون ذلك بطريق اولى .

ولكن الايراد على الروايتين انهما معرض عنهما في موردهما عند المشهور فان قلنا بان اعراض المشهور عن الرواية يوجب سقوطها عن الاعتبار والحجية ولو بلغ في الصحة المرتبة العليا فلامجال ـ ح ـ للاستدلال بهما اصلا وان لم نقل بذلك ـ على خلاف ماهو التحقيق عندنا ـ لامانع من التمسك بهما للمقام لتمامية الاولوية بعد اعتبارهما وحجيتهما .

. . . .

وعلى التقدير الاول ذكر للروايتين محامل متعددة :

١ـ ماحكاه فى كشف اللثام عن العلامة فى المختلف من حملهما على صورة كون النذر فى حال المرض بضميمة كون المنجزات الصادرة من المريض فى مرض الموت من الثلث كغيرها مثل الوصية .

ويرد عليه ـ مضافاً الى الاختلاف فى منجزات المريض ـ انه لااشعار فى الروايتين بوقوع النذر فى حال مرض الموت كمالايخفى .

٢ـ حملهما على صورة عدم الاتيان بصيغة النذر حتى يجب عليه الوفاء به .

ويرد عليه انه مع عدم اللزوم بسبب عدم اجراء الصيغة لامجال للاخراج من الثلث ايضاً مضافاً الى ظهورهما فى تحقق النذر ولزوم الوفاء به .

٣ـ حملهما على صورة عدم التمكن من الوفاء بالنذر حتى مات .

ويرد عليه ـ مضافاً الى انه لااشعار فيهما بهذه الصورة وانه لم يتمكن ـ انه لامجال للاخراج من الثلث بعد عدم اشتغال ذمة الناذر لاجل عدم التمكن .

٤ ـ ما ذكره صاحب المعالم فى كتابه «منتقى الجمان» من الحمل على صورة عدم التمكن من الوفاء وكون الحكم ندبياً .

ويرد عليه ـ مضافاً الى مامر ـ ان التفكيك بين الاحجاج وبين حجة الاسلام فى الرواية الاولى من جهة الايجاب والاستحباب لامجال له اصلا، ويبعد الروايتين من جهة الدلالة على الثلث رواية مسمع بن عبدالملك قال قلت لابى عبدالله ـ عليه السلام ـ كانت لى جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان هى ولدت غلاماً ان احجه او احج عنه فقال : ان رجلا نذر لله فى ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعده فاتى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فسئله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه . (١) نظراً الى ظهورها فى كون الاخراج من جميع التركة

(١) ئل ابواب النذر الباب السادس عشر ح ـ ١

. . . . .

واذا كان النذر فى مورد الرواية مع عدم كون المعلق عليه حاصلا فى زمان حيوة الناذر بل متحققاً بعدها خارجاً من اصل التركة ففى مورد الروايتين الذى يكون المعلق عليه حاصلا فى حال الحيوة يكون بطريق اولى ولكن الاشكال فى ان هذه الرواية ايضاً يكون معرضاً عنها ام لا وسيأتى البحث فيها انشاء الله تعالى ودعوى ان النسبة بينها وبينهما هى الاطلاق والتقييد بمعنى ان هذه الرواية مطلقة و هما تدلان على الاخراج من خصوص الثلث مدفوعة بظهورها فى الاخراج من الجميع لافى مطلق الاخراج كما لايخفى ويأتى هذه الجهة ايضاً انشاء الله تعالى .

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا فى هذا المجال انه لم ينهض شيء من الادلة المتقدمة لاثبات الاخراج من اصل التركة ولالاثبات الاخراج من الثلث لما مرّ من الايراد على ادلة الطرفين .

هذا ولكن الظاهر ان الاخراج من الثلث يحتاج الى دليل خاص لعدم خصوصية له بعد كون الاشتغال ثابتاً فى حال الحيوة وقام الدليل على لزوم الافراغ بعد الموت على الوارث لامن ماله الشخصى بل مما تركه الميت فان مقتضى الامرين لزوم الافراغ من جميع اجزاء التركة لاشتراكه فى الاضافة الى الميت والارتباط به ولزوم الافراغ مما يتعلق به والاخراج من الثلث يحتاج الى دليل خاص ومؤنة زائدة كما قام فى الوصية وفى منجزات المريض بناء على خروجه من الثلث واما مع عدم قيام الدليل على الاخراج من الثلث فالاخراج من الاصل لايحتاج الى قيام الدليل على خصوصه بل يكفى فى ذلك ما عرفت من مجرد لزوم الاخراج من التركة فالحق فى المقام ما قواه فى المتن للوجه الذى ذكرنا لالكون الحج المنذور واجباً مالياً حتى يناقش فى صغراه بناء على ثبوت الاجماع على الكبرى وعدم المناقشة فيها او كونه مشتملا على جهة الدينية كما اختاره صاحب الجواهر ـ قدس سره ـ .

الفرع السادس : ما لو نذر الحج ولم يتمكن من ادائه حتى مات والظاهر

. . . .

ـ كما في المتن ـ عدم وجوب القضاء عنه والوجه فيه ـ مضافاً الى محدودية الالتزام الذى تتضمنه صيغة النذر بصورة التمكن من الاداء والوفاء فان قوله : لله علىّ ان احج لايكون مفاده الالتزام بالحج ولو مع عدم التمكن منه الى آخر العمر بل المغروس فى ذهن الناذر والمتفاهم عند العرف هو الالتزام المقيد بالقدرة ـ ان وجوب الوفاء بالنذر الذى يترتب على النذر مشروط بالقدرة كما فى سائر التكاليف الالهية من دون فرق بين التعبدية والتوصلية فمع عدم التمكن لم تشتغل ذمته بالوفاء حتى يجب القضاء عنه بعد الموت بعد كون وجوب القضاء متفرعاً على وجوب الاداء كما لايخفى .

الفرع السابع : مالو نذر الحج معلقاً على امر ولم يتحقق المعلق عليه حتى مات كما لو نذر الحج معلقاً على شفاء مريضه اوفكاك اسيره ومثلهما ولم يتحقق المعلق عليه مادامت حياته بل مات ثم تحقق المعلق عليه فهل يجب على الوارث القضاء عنه ام لا ؟ قال السيد ـ قده ـ فى العروة : «المسئلة مبنية على ان التعليق من باب الشرط اومن قبيل الوجوب المعلق فعلى الاول لايجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وان كان متمكناً من حيث المال وسائر الشرائط ، وعلى الثانى يمكن ان يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الاول الا ان يكون نذره منصرفاً الى بقاء حياته حين حصول الشرط»

ومرجع الاول الى التعليق فى اصل الالتزام النذرى كالوجوب فى الواجب المشروط والثانى الى التقييد فى الملتزم به الذى هو الحج المنذور كما فى الواجب المعلق ومثال كلا الامرين الحج فان وجوبه مشروط بالاستطاعة والواجب مقيد بالموسم وزمان خاص وعليه فلازم الامر الاول عدم تحقق الالتزام قبل المعلق عليه ولازم الامر الثانى تحقق الالتزام قبله غاية الامر لزوم كون الحج بعد تحقق المعلق عليه فيجب القضاء عنه فى الثانى بعد تحققه ولايجب فى الاول .

هذا ولكنه اورد عليه بوجهين :

. . . .

احدهما انه يمكن ان يقال بوجوب القضاء بناء على كونه من قبيل الاول وهو تعليق اصل الالتزام ايضاً بناء على كون المعلق عليه مأخوذاً بنحو الشرط المتأخر لا المقارن وعليه فوجوده بعد الموت يكشف عن تحقق المشروط فى حال الالتزام ايضاً

ثانيهما انه لايجب القضاء عنه ولو كان من قبيل الثانى اى كون الملتزم به معلقاً لا اصل الالتزام وذلك لانه يعتبر فى كلا الوجوبين ـ المشروط والمعلق ـ ثبوت القدرة على الواجب ومن المعلوم ان الناذر لايقدر على الحج بعد تحقق المعلق عليه لفرض الموت والميت لايقدر على اىّ عمل ويصير هذا كالحج بعد الاستطاعة وعروض الموت قبل تحقق الموسم فى العام الاول من الاستطاعة فان وجوب الحج وان كان بالاضافة الى الموسم بنحو الوجوب المعلق الا انه حيث لايقدر عليه فى الموسم لفرض الموت قبله فلامجال لدعوى ثبوت الاشتغال ولزوم القضاء عنه كما هو ظاهر

الفرع الثامن نذر الاحجاج وتعرض فى المتن لاربع صور فيه واشار ـ بسبب اضافة بعض القيود ـ الى صورة خامسة تعرض لها السيد ـ قده ـ فى العروة صريحاً .

اما الصورة الاولى فهى ما اذا نذر الاحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله وحصل بعد موته مع تمكنه قبله واستظهر فى المتن وجوب القضاء عنه والظاهر ان مستند الوجوب ليس هى القاعدة لاقتضائها عدم الوجوب لماعرفت من ان التعليق سواء كان راجعاً الى اصل الالتزام بنحو الواجب المشروط او الى الملتزم به بنحو الواجب المعلق يستلزم عدم اشتغال ذمة الناذر بوجه لعدم القدرة بعد الموت على اتيان المنذور لفرض الموت كما مرّ .

بل المستند هى صحيحة مسمع بن عبدالملك المتقدمة فى الفرع الخامس بلحاظ اشتمالها على نقل ماوقع فى زمن رسول الله ـ ص ـ وحكمه بلزوم القضاء مما ترك الميت فى هذه الصورة وقد عمل بها جماعة ـ كما فى العروة ـ او المشهور ـ كما فى بعض شروحها ـ وعلى اىّ تقدير لم يتحقق اعراض المشهور عنها القادح فى حجيتها

. . . .

فاللازم الالتزام بمفادها .

نعم ربما يقع الكلام فى الصحيحة فى اختصاصها من حيث الدلالة بهذه الصورة نظراً الى اختصاص مانقله الامام ـ ع ـ بها او عدم الاختصاص نظراً الى ان السؤال فيها عن نذر الاحجاج المعلق على ان تضع الجارية غلاماً ذكراً من دون اشارة الى وقوع المعلق عليه وعدمه وعلى التقدير الاول هل المراد هو الوقوع فى زمان حيوة الناذر او الوقوع بعد موته ففى الفرض الاول لابد وان يكون محط النظر هو السؤال عن وجوب الوفاء بالنذر بعد تحقق المعلق عليه ويكون انطباق الجواب عليه انما هو بلحاظ الاولوية نظراً الى انه اذا كان حصول المعلق عليه بعد الموت موجباً للقضاء عن الميت مماتركه فحصوله فى زمان الحيوة اولى بتحقق الوجوب ولزوم الوفاء بالنذر .

وفى الفرض الثانى ينطبق الجواب على مورد السؤال لانه ـ ح ـ لابد وان يكون محط نظر السائل لزوم القضاء عنه بعد الموت اذا تحقق المعلق عليه بعده .

كما انه على التقدير الثانى الذى مرجعه الى عدم تحقق المعلق عليه بوجه لابد وان يكون محط النظر هو السؤال عن وجوب الوفاء بعد عدم تحقق المعلق عليه اصلا وعليه لاينطبق الجواب على السؤال اصلا .

وربما يقال بان المستفاد من الخبر صدراً وذيلا ومن تطبيق الامام ـ ع ـ مانقله عن النبى صلى الله عليه وآله على ماسئله السائل ان نذر الاحجاج مما يجب قضائه بعد الموت سواء كان مطلقاً او معلقاً وسواء مما تمكن منه ام لا .

ولكن الانصاف ان استفادة الضابطة الكلية بالنحو المذكور من الصحيحة مشكلة جداً فانه وان كان السؤال فى نفسه مجملا ولم يقع استفصال فى الجواب بل اقتصر على نقل ماقاله الرسول صلى الله عليه وآله فى مورد خاص الاان تعميم حكم النبى صلى الله عليه وآله بوجوب القضاء لمثل صورة عدم التمكن مما لاسبيل اليه فضلا عما اذا احتمل الشمول

لصورة عدم تحقق المعلق عليه مع عدم اشعار فى السؤال بوقوعه كما لايخفى .

وكيف كان فلا شبهة فى دلالة الرواية على وجوب القضاء فى هذه الصورة وظاهرها القضاء من اصل التركة كما عرفت .

والصورة الثانية مالو نذر احجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه ففى المتن: «وجب عليه القضاء والكفارة وان مات قبل اتيانهما يقضيان من اصل التركة» والوجه فيه مامرّ فى نذر حج نفسه فى سنة معينة غاية الامر عدم التعرض هناك لوجوب القضاء والكفارة على الوارث مع الترك فى حال الحياة .

والصورة الثالثة مالو نذر احجاج شخص مطلقاً والحكم فيه ايضاً مامر فى نذر الحج كذلك من دون فرق الا فى انه ربما يقال ـ كما يأتى ـ بان الحج المنذور يمكن الاشكال فى ماليته نظراً الى ان الحج لايكون الاعبارة عن الاعمال والمناسك المخصوصة والمال له دخل فى مقدماته لافى حقيقته وماهيته واما الاحجاج الذى مرجعه الى بذل المال للغير لان يحج لنفسه فلايكون الاامراً مالياً لامجال للمناقشة فى ماليته وسيأتى البحث فى هذه الجهة .

الصورة الرابعة مالو نذر الاحجاج معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات والحكم فيه وجوب القضاء والكفارة من اصل التركة كما فى مثله من نذر الحج المعلق على شرط كذلك ولافرق بين المعلق مع حصول المعلق عليه وبين المطلق غير المعلق من رأس .

الصورة الخامسة التى اشير اليها بالتقييد بالتمكن فى جميع الصور الاربعة وهو مالو لم يتمكن منه الناذر فى حياته اصلا اوالزمان الخاص الذى ذكره وقد حكم فى المتن بعدم وجوب القضاء عنه فى مثله من نذر الحج مع عدم التمكن حتى مات ولكن السيد ـ قده ـ فى العروة بعد ان ذكر وجهين فى وجوب القضاء عنه وعدمه وان اوجههما هو الوجوب استدل عليه بماهذه عبارته : «لانه واجب مالى

مسئلة ـ ٣ لو نذر المستطيع ان يحج حجة الاسلام انعقد ويكفيه اتيانها ولو تركها حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته ، ولو نذرها غير المستطيع انعقد ويجب عليه تحصيل الاستطاعة الان يكون نذره الحج بعد الاستطاعة . (١)

اوجبه على نفسه فصار ديناً غاية الامر انه مالم يتمكن معذور والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه انه لايعد ديناً مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة بخلاف الاحجاج فانه كنذر بذل المال كما اذا قال : لله على ان اعطى الفقراء مأة درهم ومات قبل تمكنه ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين ايجاب مال على نفسه او ايجاب عمل مباشرى وان استلزم صرف المال فانه لايعد ديناً عليه بخلاف الاول» .

ولكن اورد عليه بعدم الفرق بين النذرين الااذا كان النذر المتعلق بالمال على نحو نذر النتيجة كما اذا نذر ان يكون مديوناً لزيد بكذا وقلنا بصحة نذر النتيجة واما اذا كان النذر متعلقاً بالفعل وعمل الناذر فلايوجب كونه ديناً كسائر الديون الموجبة لادائها على الوارث بعد الموت ولولم يتمكن الميت من الاداء طول الحيوة وذلك لان المنذور هو العمل وان كان متعلقاً بالمال كاعطاء الفقراء فى المثال واذالم يتمكن منه الى آخر العمر يكشف عن عدم انعقاد النذر من رأس كما انه لوكان المنذور مقيداً بزمان خاص لابد وان يكون متمكناً فى ذلك الزمان ومع عدمه لامحيص عن الحكم بعدم الانعقاد وكيف كان فنذر الاعطاء والاحجاج وان كان تحققهما بالمال فقط لايوجب تحقق الدين وكون الناذر مديوناً للفقراء اوالشخص الذى نذر احجاجه فالظاهر ـ ح ـ انه لافرق بين نذر الحج ونذر الاحجاج فى انه مع عدم التمكن لايجب القضاء بوجه اصلا وقد عرفت .

(١) فى هذه المسئلة فرعان :

الاول لو نذر المستطيع الذى يجب عليه حجة الاسلام ان يحجها ويأتى بها فهل

ينعقد نذره ام لا فاكثر المتأخرين - كما في الجواهر - على الأول خلافاً للمرتضى والشيخ وابى الصلاح وابن ادريس فيمن نذران يصوم اول يوم من شهر رمضان مستدلا بان صيامه مستحق بغير النذر ، وبان صيامه مستحق بالاصل ولايمكن ان يقع فيه غيره.

واجيب عن هذا الاستدلال بان الوجوب بالاصل لاينافى الاستحقاق بالنذر وهو لايقتضى وقوع غير رمضان فى رمضان وانما يقتضى ذلك لو نذران يصوم غير رمضان فيه لا ما لو نذران يصوم رمضان فيه والنذر يقتضى ثبوت شيء زائد على الوجوب وهو الحق الالهى واذا لم نقل بذلك فلااقل من اقتضائه تأكد الوجوب الموجب لزيادة الانبعاث ولاسيما بملاحظة مايترتب عليه من الكفارة .

وانت بعد ملاحظة ماعرفت منامراراً تعرف انه لامجال لدعوى تأكد الوجوب بوجه لان مورده ما اذا كان المتعلق للوجوبين واحداً واما مع الاختلاف والتعدد فلاوجه للتأكد والمقام من هذا القبيل لان متعلق الوجوب فى حجة الاسلام انما هو نفس عنوان الحج لانه الواجب بالاصل فى الشريعة مع شرائط الوجوب ومتعلق الوجوب فى باب النذر انما هو عنوان الوفاء بالنذر ولايسرى الحكم من هذا العنوان الى عنوان المتعلق للنذر بل هو باق على حكمه الاولى من الوجوب او الاستحباب ففى المقام يثبت بالنذر حكم آخر غير ما كان ثابتاً للمتعلق فلامجال للحكم بتأكد الوجوب بل هنا وجوبان ووظيفتان ولامعنى لتعدد الوظيفة مع التاكد والعجب من بعض الاعلام حيث انه يصرح فى اول كلامه بان الواجبات الاصلية تتأكد بتعلق النذر بها وفى ذيل كلامه بانه اذا اتى بحجة الاسلام مع تعلق النذر بها فقد اتى بالوظيفتين .

فان ثبوت الوظيفتين لايجتمع مع التأكد ولايتحقق الامع التعدد وهو يتم بناء على ماذكرنا من تعدد المتعلق غاية الامر كفاية عمل واحد فى تحققهما .

ثم ان لصاحب «المستمسك» شبهة فى خصوص نذر الحج اى حجة الاسلام مرجعها الى عدم انعقاده من رأس حيث انه بعد ذكر ان المملوكية لله التى معناها

كونه مستحقاً له بالحق الوضعي لايقبل التكرر ولا التاكد كاكثر عناوين الايقاعات مثل الزوجية والرقية والحرية ونحوها فانها جميعاً لاتقبل التأكيد و التأكد و ليست من الماهيات المشككة قال : «ومن ذلك يشكل الامر في نذر حج الاسلام بناء على ما سبق من ان الظاهرمن اللام في قوله تعالى : ولله على الناس هو الملكية فانهاذا كان حج الاسلام مملو كاًبالاصل لايكون مملو كاً بالنذر ايضاً وليت المانعين ذكروا ذلك في نذر حج الاسلام واستدلوا عليه بما ذكر فانه يكون حينئذ في محلهومتين جداً» .

اقول : نحن وان كنا قد استفدنا من التعبير المذكور في آية الحج اهميةهذه الفريضةوثبوتها على المستطيع كثبوت الدين عليه ولاجله يجب القضاء عنه بعدموته ايضاً الاّ انه لايرجع ذلك الى ثبوت مثل الملكية الاعتبارية المتداولة بين الناس له تعالى على المستطيع كما ان مفاد صيغة النذر بناء على كون اللام فيها بمعنى الملكية لامتعلقة بـ التزمت ونحوه ليست هي الملكية المعروفة كالملكية الحاصلة في البيع ونحوه حيث انها لاتقبل التكرر ولاالتأكد والايلزم انيكون في نذر النتيجة ـ بناء على صحته وانعقاده ـ كما اذا نذر انيكون مديوناً لزيدمأة درهم مثلاانيكون بالاضافة الى نفس هذا المقدار مديوناً لهتعالى ولزيد معاً وعلى ما ذكرنا لامانع من الجمع في حجة الاسلام بين الآية المشتملة على التعبير باللام وبين مفاد صيغة النذر المشتملة عليها ايضاً ومقتضاه ثبوت حكمين كما ذكرنا .

الفرع الثاني : مالو نذر غير المستطيع حجة الاسلام وفيه صورتان :

الاولى : ما اذا كان نذرها معلقاً بالاستطاعة كما اذا قال لله عليّ ان احج حجة الاسلام اذا استطعت ولااشكال بمقتضى ماذكرنا في الفرع الاول في الانعقادوعدم وجوب تحصيل الاستطاعة لفرض كون الالتزام معلقاً على حصولها .

الثانية : ما اذاكان نذرها مطلقاً خالياً عن التعليق ولااشكال فيها ايضاً في اصل

مسئلة ٥ ـ لایعتبر فی الحج النذری الاستطاعة الشرعیة بل یجب مع القدرة العقلیة الا اذا کان حرجیاً او موجباً لضرر نفسی او عرضی او مالی اذا لزم منه الحرج . (١)

الانعقاد وصحة النذر انما الکلام فی ان مقتضی وجوب الوفاء بالنذر لزوم تحصیل الاستطاعة علیه ام لابل اللازم وجوب الوفاء بعدحصولها؟ فیه قولان اختار الثانی فی الروضة والمستند بل فی المدارك: «ولایجب تحصیلها قطعاً» معللا بان المنذور لیس امراً زائداً عن حج الاسلام الا ان ینذر تحصیلها فیجب وهو الظاهر من کشف اللثام والجواهر حیث ذکر فیهما انه اذا لم یکن مستطیعاً استطاعة شرعیة توقعها .

واختار الاول الماتن ـ قده ـ والسید فی العروة وغیرهما وهو الظاهر فانه بعد ملاحظة ان النذر مطلق غیر معلق علی الاستطاعة و ان حجة الاسلام هی الحج الواقع عن المستطیع وقدعرفت مغایرته من حیث الحقیقة والماهیة مع سائرانواع الحج کالحج التطوعی ـ کمامر تحقیقه ـ لابدله فی مقام الوفاء بالنذر الواجب علیه بمجرد الصیغة لفرض ثبوت الاطلاق وعدم التعلیق تحصیل الاستطاعة لتحقق حجة الاسلام ولامجال لدعوی عدم الفرق بین هذه الصورة وبین الصورة الاولی فی عدم لزوم تحصیل الاستطاعة بعدثبوت التعلیق هناك وثبوت الاطلاق هنا فاللازم من باب المقدمة تحصیل الاستطاعة وکون وجوب حجة الاسلام مشروطاً بالاستطاعة لایستلزم ان یکون وجوب الوفاء بالنذر المتعلق بها مشروطاً بها کمالایخفی .

(١) ظاهر النص والفتوی هو اعتبار القدرة العقلیة فی الحج النذری کمافی غیره من الامور المتعلقة للنذر فان دلیل وجوب الوفاء بالنذر انمایکون کسائر الادلة الدالة علی الاحکام الوجوبیة یکون مشروطاً بالقدرة العقلیة الا فی حجة الاسلام التی یکون وجوبها مشروطاً بالاستطاعة الشرعیة ولیس لنذر مطلق الحج خصوصیة مقتضیة لاعتبار الاستطاعة الشرعیة فیه نعم ظاهر الشهید فی کتاب الدروس الخلاف قال فیها: «والظاهر ان استطاعة النذر شرعیة لاعقلیة فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الی

مسئلة ٦ ـ لو نذر حجاً غير حجة الاسلام في عامها وهو مستطيع انعقد لكن تقدم حجة الاسلام ، ولو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذري ، ولو تركهما لايبعد وجوب الكفارة ، ولو نذر حجاً في حال عدمها ثم استطاع تقدم حجة الاسلام ولو كان نذره مضيقاً ، وكذا لو نذر اتيانه فوراً ففوراً تقدم حجة الاسلام ويأتي به في العام القابل ، ولو نذر حجاً من غير تقييد وكان مستطيعاً او حصل الاستطاعة بعده ولم يكن انصراف فالاقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما ولكن مع ذلك لايترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجة الاسلام باتيان كل واحد مستقلا مقدماً لحجة الاسلام . (١)

النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضاً» .

وذكر في المستمسك بعد نقل هذه العبارة : «ولايخفى ان تفريع ما ذكره يصلح ان يكون قرينة على ارادة غير الظاهر من كلامه و لو كان مراده ظاهر الكلام كان اللازم ان يقول فلو لم يملك زاداً ولاراحلة لم يجب الوفاء بالنذر» اقول: التفريع يؤكد ماهو الظاهر من الكلام لان مفاده انه بعد حصول الاستطاعة الشرعية يجب الوفاء بالنذر و يكون مقدماً على حجة الاسلام التي تكون مشروطة بها ولكن يرد عليه انه لادليل على ماذكره ثم ان صورة استثناء كون الحج بنفسه حرجياً او مستلزماً للضرر الذي يلزم منه الحرج سواء كان نفسياً او عرضياً او مالياً انما هو بلحاظ تقدم قاعدة نفي الحرج على الادلة الدالة على الاحكام الوجوبية وان كانت مشروطة بالقدرة العقلية .

(١) في هذه المسئلة فروع .

الاول : ما لو نذر حجاً غير حجة الاسلام في هذا العام و هو مستطيع و الخصوصيات المأخوذة في هذا الفرع عبارة عن كون الحج المنذور مقيداً بغير حجة الاسلام لامطلقاً ولامقيداً بحجة الاسلام الذي مر البحث فيه و كونه مستطيعاً في

. . . . .

حال النذر فى مقابل مالو نذر ثم استطاع وكون المنذور مقيداً بهذا العام الذى يجب فيه حجة الاسلام لفرض الاستطاعة فى مقابل مالو كان مطلقا او مقيداً بغير هذا العام كالعام القابل ـ مثلا ـ وكون النذر مطلقا غير معلق على زوال الاستطاعة فى مقابل مالو كان معلقا عليه كما لو قال ان زالت استطاعتى فلله علىّ ان احج غير حجة الاسلام فى هذا العام فانه فى هذه الصورة لاشبهة فى صحة النذر وانعقاده ووجوب الوفاء بالنذر على تقدير زوال الاستطاعة .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه صرح السيد ـ قده ـ فى العروة بعدم الانعقاد واستثنى ما اذا نوى ذلك على تقدير زوال الاستطاعة فزالت وقد تبع فى ذلك صاحبى المدارك والجواهر قال فى المدارك فيمن كان مستطيعاً حال النذر وقد نذر حجاً غير حجة الاسلام « فان قيدها بسنة الاستطاعة وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من اصله لانه نذر مالايصح فعله وان قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح ولو خلا عن القصد احتمل البطلان لانه نذر فى عام الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة حملا للنذر على الوجه المصحح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة » وقال فى العروة بعد الحكم المذكور : «ويحتمل الصحة مع الاطلاق ايضاً اذا زالت حملا لنذره على الصحة» هذا وصريح المتن الحكم بالصحة والانعقاد من دون فرق بين صورة بقاء الاستطاعة وصورة زوالها غاية الامر انه فى صورة البقاء يتحقق التزاحم ويحكم بتقدم حجة الاسلام لاجل اهميتها بالاضافة الى الوفاء بالنذر الواجب شرعاً وفى صورة الزوال لابد من الاتيان بالحج النذرى اكشف الزوال عن عدم وجوب حجة الاسلام .

اقول لامجال للاشكال فى الصحة والانعقاد فى صورة الزوال لانه معه يعلم عدم وجوب حجة الاسلام وان الظرف قابل لوقوع غيرها فيه وبالجملة شروط الصحة كلها موجودة فى هذا الفرض غاية الامر عدم العلم بها بل ربما كان مقتضى الاستصحاب خلافها الا انه مع تحقق الزوال يعلم بتحققها وبطلان الاستصحاب وانه لم يكن

. . . .

يحسب الواقع مستطيعاً يجب عليه الحج فلا تنبغي المناقشة في الصحة ولا يلزم التعليق على الزوال ولو بحسب النية فان المفروض عدم كونه معلقاً ولو كذلك ولا وجه للزوم التعليق اصلا .

واما صورة البقاء فالحكم بصحة النذر فيها وانعقاده يتوقف على ملاحظة امور:

الاول ما ذكرناه في المسئلة الاخيرة من الفصل السابق من ان فورية وجوب حجة الاسلام ولزوم الاتيان بها في اول ازمنة الامكان ليس مرجعها الى عدم قابلية زمانها لوقوع غير حجة الاسلام فيه كعدم قابلية شهر رمضان لوقوع صيام غيره فيه فان الفورية امر لا يستلزم عدم القابلية كما في مثال الصلوة والازالة فان وجوب الازالة وان كان فورياً ـ ولاجله يكون مقدماً على الصلوة واهم بالاضافة اليها وبدونه لامجال للاهمية فان مكان الصلوة لا يقاس بمكان الازالة وموقعيتها كما هو واضح ـ الا انه لا يستلزم خروج الزمان اللازم للازالة عن الظرفية لغيرها بحيث كانت الصلوة الواقعة في ذلك الزمان واقعة في غير الوقت فاللازم في عدم القابلية قيام الدليل الخاص عليه كقيامه في شهر رمضان ولم يقم في حجة الاسلام .

الثاني انه لا يعتبر في صحة النذر وانعقاده من ناحية المتعلق سوى التمكن من الاتيان به في ظرف الوفاء والعمل وكونه راجحاً في نفسه في نظر الشرع وطاعة لله تبارك وتعالى ولا يعتبر عدم استلزامه لترك واجب او فعل حرام كما في الحج على القول بتوقف وجوبه زائداً على الاستطاعات الاربعة على عدم الاستلزام المذكور ـ على خلاف ما هو التحقيق كما مر مراراً ـ ولازمه كما عرفت عدم وجوب الحج اذا كان مستلزماً لترك مثل جواب السلام ايضاً وان تصدى بعض القائلين بالقول المزبور لاخراج مثل الترك المزبور لكنه لم يأت بشيء يمكن الاقتناع به على تقدير تسليم اصل المبنى وكيف كان فعدم الاستلزام المذكور لا يعتبر في النذر وان كان يستفاد ذلك من كلام بعض الاعلام .

. . . .

الثالث ان اللازم فى باب التزاحم ملاحظة نفس التكليفين من جهة عدم امكان امتثالهما فى زمان واحد وعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما كذلك ولامجال لملاحظة المنشأ والموجب لثبوت التكليف ففى المقام لابد من ملاحظة تكليف وجوب الوفاء بالنذر مع تكليف وجوب حجة الاسلام ولاوجه لملاحظة الالتزام النذرى وما هو مفاد صيغة النذر مع ذلك الدليل حتى يكون ـ فى صورة الترتب والقول به فيما اذا كان احدهما اهم والاخر مهماً ـ مفاد الصيغة مترتباً على ترك الامر بالاهم وعصيانه بحيث كان نذره متعلقا بحج آخر غير حجة الاسلام على تقدير تركه لها وفى ظرف تركه بل اللازم ملاحظة دليل وجوب الوفاء وان كان النذر خالياً عن التعليق المذكور كما هو المفروض .

اذا عرفت هذه الامور يظهر لك صحة النذر وانعقاده فيما هو محل البحث والكلام فان متعلقه يكون مقدوراً فى زمانه ولاريب فى رجحانه فان الحج راجح مطلقا ولو فى ظرف وجوب حجة الاسلام وزمانه غاية الامر ان دليل وجوب الوفاء بالنذر يكون مزاحماً لدليل وجوب حجة الاسلام وتكون هى واجبة واهم الوفاء بالنذر يكون واجباً مهماً واللازم تقديم الاهم .

والجمع بين التكليفين اما بنحو الترتب كما عليه القائلون به واما بالنحو الذى حققناه فى الاصول تبعاً للماتن ـ قدس سره الشريف ـ .

ثم انه على تقدير رعاية الاهم والاتيان بحجة الاسلام لايترتب على مخالفة النذر كفارة لمشروعية المخالفة وترك الوفاء والاتيان بحجة الاسلام وعلى تقدير عدم رعايته وترك الوفاء بالنذر تثبت عليه الكفارة كما نفى عنه البعد فى المتن لانه لازم ثبوت التكليفين وتحقق الالتزامين .

ثم ان ما افاده الماتن ـ قده ـ هنا من الحكم بصحة النذر وانعقاده ينافى ما افاده فى المسئلة الاخيرة من الفصل السابق من الحكم ببطلان الاجارة فيما اذا استوجر

من استقر عليه الحج مع تمكنه من الاتيان بالحج لنفسه للنيابة عن الغير فان الفرق بين المسئلتين النذر والاجارة غير ظاهر والحق هو الحكم بالصحة فى المقامين ،

ومما ذكرنا يظهر بطلان ما افاده السيد ـ قده ـ فى العروة من الحكم بعدم الانعقاد كما ان استثنائه صورة ما اذا كانت نيته التعليق على زوال الاستطاعة مبنى على الاكتفاء بالنية فى باب النذر وان لم يتلفظ بها والتحقيق فى باب النذر.

واما الحمل على الصحة فى صورة الاطلاق الذى معناه الخلو عن التعليق ـ لفظاً ونية ـ فقد اورد عليه بان مجرى اصالة الصحة انما هى الشبهات الموضوعية التى مرجعها الى الشك فيما وقع فى الخارج من حيث الاتصاف بالصحة والفساد واما الشبهات الحكمية كما فى مثل المقام حيث ان المشكوك هو حكم الشارع بالصحة او غيرها مع وضوح ما هو الواقع فى الخارج حيث انه لاخفاء فيه ولاشبهة تعتريه لظهور كون الواقع هو النذر المطلق الخالى عن التعليق فى مرحلة اللفظ وفى مرحلة النية كما هو المفروض فلامجال لجريان اصالة الصحة اصلا .

الفرع الثانى مثل الفرع الاول والفرق بينهما انما هو فى تحقق الاستطاعة فى حال النذر فى الفرع الاول وعدم تحققها حاله فى هذا الفرع بل حدوثها بعد تحقق النذر واما كون المنذور حجاً غير حجة الاسلام فمشترك فى الفرعين وان لم يصرح به فى المتن فى هذا الفرع لكن قوله ـ قده ـ فى الفرع الآتى : ولو نذر حجاً من غير تقييد قرينة على ثبوت التقييد فى الفرع الثانى .

ثم ان الحكم بصحة النذر فى الفرع السابق يستلزم الحكم بها فى هذا الفرع بطريق اولى لانه اذا لم يكن وجود الاستطاعة ووجوب حجة الاسلام فعلا مانعاً عن الانعقاد وموجباً للحكم بعدم الصحة ففيما اذا لم تكن الاستطاعة موجودة حال النذر يكون الحكم المذكور ثابتاً بنحو الاولوية غاية الامر ان تحقق الاستطاعة بعد النذر يوجب تكليفاً آخر ويقع التزاحم بين التكليفين ومن الواضح اهمية حجة الاسلام

بالاضافة الى الوفاء بالنذر ولايلاحظ فى باب التزاحم التقدم والتأخر الزمانيان و مقتضى الاهمية المذكورة لزوم الاتيان بحجة الاسلام من دون فرق بين كون النذر مضيقاً اى مقيداً بالسنة الاولى ـ مثلاـ التى وقع فيها الاستطاعة او كونه فوراً ففوراً فانه فى كلا الفرضين لابد من تقديم حجة الاسلام والاتيان بالحج المنذور فى العام القابل غاية الامر انه فى صورة التضييق ينطبق عليه عنوان القضاء وفى صورة كونه فوراً ففوراً لايكون قضاء كما فى حجة الاسلام الواجبة فوراً ففوراً .

ثم ان السيد ـ قدهـ فى العروة حيث كان مبناه فى مسئلة وجوب حجة الاسلام تحقق الاستطاعة الشرعية التى مرجعها الى اعتبار الاستطاعات الاربعة بضميمة عدم استلزام الحج لترك واجب او فعل حرام حكم فى هذا الفرع بصحة النذر وانعقاده وعدم وجوب حجة الاسلام فى هذا العام لاستلزامه ترك الواجب وهو الوفاء بالنذر فاللازم الاتيان بالحج النذرى فى هذا العام فان استمرت الاستطاعة الى العام القابل يجب فيه حجة الاسلام .

ولكن قد عرفت مكرراً ان هذا المبنى ضعيف وانه لايعتبر فى وجوب الحج شىء زائد على الاستطاعات المذكورة فالحكم فى المقام ما ذكرنا .

الفرع الثالث ماذا نذر حجاً من غير تقييد وكان مستطيعاً او حصل الاستطاعة بعده ولم يكن انصراف ، والمراد من عدم التقييد اعم مما اذا كان المنذور مطلق الحج وخالياً عن التقييد بغير حجة الاسلام او التقييد بها ومما يكون راجعاً الى العموم كما اذا قال لله علىّ ان احج اىّ حج كان وقد وقع التعبير عنه فى كلام السيد ـ قدهـ فى العروة بالتصريح بالاطلاق والدليل على الاعمية مافى المتن من قوله فى آخر الكلام: «فى صورة عدم قصد التعميم لحجة الاسلام» فانه وان جعل التعميم مربوطاً بالقصد والنية الا ان الظاهر ثبوت الفرق فى مرحلة اللفظ ايضاً .

وكيف كان فقد استقرب فى المتن كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما والكلام

فى ذلك تارة فى اصل كفاية الحج الواحد وعدمها بحيث كان اللازم التعدد واخرى فى انه بعد الكفاية هل يلزم قصد كلا العنوانين املا ؟

اما الكلام فى اصل الكفاية وعدمها فاعلم انه ذكر السيد -قده- فى العروة ان فى المسئلة اقوالا ثلاثة : كفاية حج واحد عنهما ووجوب التعدد وكفاية نية الحج النذرى عن حجة الاسلام دون العكس والقول الاول محكى عن الشيخ فى النهاية والاقتصار والتهذيب واختاره صاحب المدارك والقول الثانى منسوب الى المشهور بل عن الناصريات الاجماع عليه وقال صاحب الجواهر: «هو الاشبه باصول المذهب وقواعده» والقول الاخير محكى عن الشيخ فى النهاية ومستند القول الثالث روايتان يأتى البحث عنهما واما الاولان فظاهر العروة -تبعاً للجواهر- ابتنائهما على مسئلة التداخل المعروفة المعنونة فى الاصول المختلف فيها وحيث كان المختار عنده اصالة عدم التداخل وتعدد المسبب بتعدد السبب فلذا قوى القول الثانى واستثنى فى آخر كلامه صورة التصريح بالاطلاق التى اشرنا اليها وقال بكفاية حجة الاسلام عن نذره بل الحج النيابى وغيره فى هذه الصورة .

وناقش بعض الاعلام -فى الشرح- فى الحكم بالابتناء على مسئلة التداخل نظراً الى ان التداخل انما يجرى فيما اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء كما يقال : اذا ظاهرت فاعتق واذا افطرت فاعتق فوقع فيه البحث المعروف من ان هذه الشرائط والامور المتعددة الموجبة للجزاء هل هى اسباب حقيقية وكل سبب يقتضى مسبباً مستقلا ام هى معرفات لاتقتضى الاّ جزاء واحداً عند تعدد الشرط و اما فى باب النذر فيتبع التعدد والوحدة قصد الناذر والشارع انما يمضى ما التزمه الناذر على نفسه فلابد من ملاحظة متعلق نذره فان كان هو الجامع وطبيعى الحج فاللازم انطباقه على حجة الاسلام قهراً لان المفروض ان متعلق نذره مطلق واصالة عدم التداخل لاتجرى فى المقام لان المأتى به وان كان هى حجة الاسلام الاّ انه يصدق عليه متعلق

. . . .

النذر من دون فرق بين التصريح بالاطلاق وعدمه .

اقول منع الابتناء على مسئلة التداخل وان كان صحيحاً لاينبغي الارتياب فيه الآن الوجه فيه ليس ماذكر بل الوجه هو عدم اتحاد الجزاء وكون التكليفين متعلقين بعنوانين مستقلين لان متعلق التكليف في باب النذر هو عنوان الوفاء به وفي باب حجة الاسلام هو عنوان الحج وتحقق الامرين في الخارج بعمل واحد وفعل فارد لايستلزم الاتحاد في مرحلة تعلق التكليف فلا ارتباط للمقام بمسئلة التداخل بل مانحن فيه مثل ماذا امر المولى عبده باكرام عالم وامره ايضاً بضيافة هاشمي فاكرم العبد عالماً هاشمياً بالضيافة فالوجه في عدم الابتناء ماذكرنا كما هو ظاهر .

ثم انه في المتن بعد الحكم بكفاية حج واحد في كلتا صورتي هذا الفرع نهى عن ترك الاحتياط في الصورة الاولى ـ وهو ما اذا لم يكن هناك قصد التعميم لحجة الاسلام ـ بالتعدد واتيان كل واحد مستقلا مع تقديم حجة الاسلام على حج النذر، وبعد ملاحظة ماذكرنا من الوجه لكفاية الوحدة وجريانه في كلتا الصورتين لايرى وجه لهذا الاحتياط الوجوبي الارعاية فتوى المشهور بل المدعى عليه الاجماع كما عرفته من الجواهر بضميمة كون المتيقن من مورد فتوى المشهور هذه الصورة اي ما اذا لم يكن قصد التميم بل كان مجرد الاطلاق كما اذا قال في الصيغة لله علي ان احج ولم يكن في البين انصراف الى غير حجة الاسلام ـ على ماهو المفروض في هذا الفرع ـ هذا مايتعلق باصل الوحدة والتعدد .

واما الكلام بعد الاكتفاء بالوحدة في لزوم قصد كلا العنوانين كما هو ظاهر المتن او عدم اللزوم فمحصله انه ذكر بعض الاعلام ـ على ما في شرح العروة ـ ان الظاهر هو الثاني نظراً الى عدم اعتبار قصد العنوان في اتيان المنذور ولايلزم الاتيان به بعنوان متعلق النذر لان وجوب الوفاء بالنذر توصلي لايعتبر في اتيانه وسقوطه قصد العنوان بخصوصه فلو نذر ان يصوم اليوم المعين وصام ذلك اليوم وغفل عن النذر صح

صومه وكذا لونذر ان يصلى صلوة الليل وصلاها ولكنه نسى النذر ففى الجميع لايعتبر قصد العنوان فى سقوط النذر وامتثاله قال : «ولوعكس الامر وقصد عنوان النذر بخصوصه ولم يقصد حج الاسلام نلتزم بالاكتفاء عن حج الاسلام ايضاً كما اذا حج ويزعم انه غير مستطيع ثم علم بالاستطاعة فانه لاريب فى الاكتفاء به عن حج الاسلام وان اتى به بقصد عنوان النذر وبتعبير آخر : الحج الصادر فى اول سنة الاستطاعة من حج الاسلام سواء قصد هذا العنوان ام لابل لوفرضنا انه لم يعلم بهذا العنوان ولم يسمع به وحج كفى عنهما» .

اقول الكلام معه تارة فيمايرتبط بعنوان الوفاء بالنذر واخرى فيما يتعلق بعنوان حجة الاسلام :

اما من الحيثية الاولى فيظهر من كلامه ان الوجه فى عدم اعتبار قصد عنوان الوفاء بالنذر هو كونه واجباً توصلياً مع ان التوصلية امر و لزوم قصد العنوان امر آخر ويمكن اجتماعهما كما فى عنوان اداء الدين فانه مع كونه واجباً توصلياً لاينطبق عنوانه على الاداء الخارجى الاّ اذا كان مقروناً بقصد عنوانه ونية اداء الدين لعدم تعينه الا بالنيّة ولزوم قصد العنوان فى مثل صلوتى الظهر والعصر واكثر العبادات ليس لاجل كونها عبادة بل لان عنوانى الظهر والعصر من العناوين المتقومة بالقصد غير المتحققة بدونه وعلى ماذكرنا فالظاهر ان عنوان الوفاء بالنذر ايضاً كذلك لاينطبق على الاتيان بالمتعلق فى الخارج الاّ اذاكان مقروناً بنية الوفاء والامثلة المذكورة فى كلامه غاية مارتب عليها هو الحكم بالصحة مع ان الصحة امر والوفاء بالنذر امر آخر ونحن نمنع تحقق الوفاء غاية الامر عدم ترتب الكفارة لعدم كون النذر ملتفتاً اليه حال العمل واستبعاد تحقق المخالفة مع وقوع الصوم وصلوة الليل لامجال له اصلا .

واما من الحيثية الثانية فما هو الواجب بمقتضى الكتاب والسنة فى صورة تحقق الشرائط ليس الاّ عنوان الحج فقط بل قد مرّ منا مراراً ان عنوان «الحج»

لم يتعلق به الوجوب الآفي مورد واحد ومعنى حجّة الاسلام هو عنوان الحج مع اتصافه بالوجوب في اصل الشرع وعليه فما ذكره من ان الحج الصادر في اوّل سنة الاستطاعة هو حج الاسلام سواء قصد هذا العنوان ام لا في كمال الضعف لان عنوان الواجب هو عنوان الحج الذى هو واجب بأصل الشرع و لا مجال لدعوى عدم لزوم قصد عنوانه و ليس هنا شيء اخر يجب قصده وعليه فالحكم بالاكتفاء بقصد عنوان النذر بخصوصه ان كان المراد به عدم قصد عنوان الحج المزبور اصلا فمن الواضح بطلانه وان كان المراد قصد الوفاء بالنذر بضميمة قصد الحج المزبور فهذا يرجع الى قصد كلا العنوانين .

واما ماذكره من انه لاريب في الاكتفاء بالحج فيما اذا زعم انه غير مستطيع ثم علم بالاستطاعة فيرد عليه ماتقدم منا في نفس هذه المسئلة من عدم الاكتفاء لو كان على وجه التقييد نعم لو كان بنحو الاشتباه في التطبيق وامكن ذلك لامانع من الحكم بالاكتفاء فنفى الريب فيه في غير محلّه . وقد انقدح من جميع ماذكرنا قوة مافى المتن من لزوم قصد كلا العنوانين احدهما قصد عنوان الوفاء بالنذر وثانيهما قصد عنوان الحج الواجب .

ثمّ انه قد استدل للقول الثالث بصحيحتين :

احديهما : صحيحة رفاعة بن موسى قال سئلت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم، قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزى عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم . (١)

ويجرى في السؤال الأول في نفسه مع قطع النظر عن السؤال الثانى احتمالات:

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع والعشرون ح-٣

. . . .

احدها: ماهو المناط فى الاستدلال من كون المراد هو نذر الحج ماشياً بحيث كان المنذور الحجّ من غير تقييد مع كونه مستطيعاً ـ حال النذر او حصول الاستطاعة بعده قبل الحج ـ يجب عليه حجة الاسلام فمحطّ النظر فى السؤال هو الاكتفاء بالاتيان بالحج المنذور بنيّة الوفاء بالنذر وعدم نية حجة الاسلام .

ثانيها: كون المراد هو نذر الحج ماشياً بالنحو المذكور فى الاحتمال الاول وعدم ثبوت الاستطاعة فى شيء من الحالين وتحققها بعد الاتيان بالحج النذرى فمحطّ النظر هى كفاية ذلك الحج عن حجة الاسلام مع فرض حصول الاستطاعة بعده وعلى هذا الاحتمال لاتكون الرواية معمولا بها اصلا .

ثالثها: هو كون المراد انّ المنذور مجرد المشى الى بيت الله الحرام ثم أراد ان يحج حجة الاسلام وقد حمل الرواية على ذلك فى محكىّ كشف اللثام وغيره .

رابعها: كون المنذور الاتيان بحجة الاسلام ماشياً كما حمل الرواية عليه العلاّمة فى محكىّ المختلف وان استبعده صاحب المدارك وغيره هذا مع قطع النظر عن السؤال الثانى واما بملاحظته فالظاهر ان المراد هو الاحتمال الاول وهو كون المنذور هو الحجّ ماشياً والمراد من السؤال الثانى هو كفاية الحج الاستيجارى عن الحج ماشياً المنذور وفى قوله: «ايجزى عنه ذلك من مشيه» اضطراب والظاهر ان المراد هو الاتيان بالحج الاستيجارى ماشياً وكيف كان فليس فى السؤال الاول ظهور فى تحقق الاستطاعة حال النذر أو بعده قبل العمل به فلا مجال للاستدلال بها .

ثانيتهما: صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم (١) ومما ذكرنا فى الرواية الاولى يظهر الكلام فى هذه الرّواية .

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع والعشرون ح-١

مسئلة ٧ ـ يجوز الاتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى الموسع ولو خالف فى المضيق واتى بالمستحب صح وعليه الكفارة . (١)

(١) وجه الجواز عدم قيام دليل على المنع بالاضافة الى الحج النذرى ولا مجال للقياس على حجة الاسلام بناء على المنع فيها كما قام الدليل على المنع فى الصوم على ما هو المشهور وقد وقع الاختلاف فى باب الصلوة وانه هل يجوز التطوع فى وقت الفريضة اولمن هى عليه اولايجوز وكيف كان بعد عدم قيام الدليل على المنع فى المقام لاوجه للحكم به ومقتضى القاعدة الجواز .

ثم انه يرد على بعض الاعلام انه مع حكمه فى المسئلة السابقة بان عنوان الوفاء بالنذر لايحتاج الى القصد وان من نذران يصلى صلوة الليل تقع صلوة ليله صحيحة ووفاء بالنذر وان كان غافلا عن النذر بالمرة لان نفس الاتيان بها كافية فى حصوله وتحققه كيف حكم هنا بان الحج الواقع اوّلا بنية الندب يقع كذلك ولا يتحقق به الوفاء بالنذر مع ان لازم ما ذكره هناك وقوعه وفاء للنذر قهراً فان العنوان اذا لم يكن مفتقراً الى قصده ونيّته فكيف لايقع بالحج الواقع اوّلا مع ان متعلق النذر هو الحج المستحب كما هو المفروض والاختلاف من جهة الوجوب والاستحباب لايقدح لان المفروض فى ذلك المثال ايقاع صلوة الليل بقصد الاستحباب مضافاً الى ما عرفت منا من عدم سراية الوجوب من متعلقه الذى هو عنوان الوفاء بالنذر الى عنوان المنذور مثل الحج وصلوة الليل فالجمع بين الامرين على ماذكره مما لامجال له اصلا هذا فى الحج النذرى الموسع واما المضيق فلو خالفه واتى بالمستحب يقع صحيحاً بناء على صحة العبادة مع المزاحمة للاهم ـ كما هو التحقيق ـ وان اختلفوا فى وجه الحكم بالصحة فالمقام مثل ما اذا اشتغل بصلوة تحية المسجد فى مثال الصلوة والازالة المعروف فان الحق صحتها وان كانت مستلزمة لترك الازالة التى

مسئلة ٨ ـ لو علم ان على الميت حجاً ولم يعلم انه حجة الاسلام اوحج النذر وجب قضائه عنه من غير تعيين ولا كفارة عليه ، ولو تردد ما عليه بين ما بالنذر اوالحلف مع الكفارة وجبت الكفارة ايضاً ، ويكفى الاقتصار على اطعام عشرة مساكين ، والاحوط الستون . (١)

هى واجبة فوراً نعم فى المقام يترتب على مخالفة النذر العمدية القضاء والكفارة وقد مرّ البحث عن وجوب القضاء فى المضيق .

(١) الكلام فى هذه المسئلة يقع فى فرعين :

الاول ما اذا علم ان على الميت حجاً ولم يعلم انه حجة الاسلام اوحج النذر فبناء على وجوب قضاء حج النذرعن الميت ـ كما اخترناه ـ يكون وجوب القضاء عنه معلوماً تفصيلا وان كان مردداً بين كونه قضاء حجة الاسلام اوقضاء الحج النذرى ولايلزم من هذه الجهة الاتيان بحجين بل يكفى حجة واحدة بعنوان القضاء عنه من غير تعيين كونه قضاء للاولى او الثانية وهذا كما اذا علم بفوت صلوة منه مرددة بين الظهر والعصر فانه وان كان العنوانان من العناوين القصدية واللازم مراعاتهما الا انه يكفى الاتيان بصلوة واحدة بقصد ما فى الذمة من غير تعيين .

واما الكفارة فعلى تقدير القول بلزومها على الوارث فى موردها لاتجب فى المقام لان ثبوتها متفرع اولا على احراز كون الفائت الحج النذرى وثانياً على احراز كون مخالفة الميت للتكليف بوجوب الوفاء بالنذر مخالفة عمدية اختيارية وكلاهما مشكوكان ولوفرض العلم بانه على تقدير كون الثابت هو الحج النذرى لكانت مخالفته عن عمد واختيار لماكانت الكفارة واجبة ايضاً لعدم احراز الامر الاول ومنه يعلم ان قوله فى المتن: «ولا كفارة عليه» يشمل كلا الفرضين هذا كله بناء على القول بوجوب القضاء فى الحج النذرى ايضاً .

واما بناء على القول بالعدم واختصاص وجوب القضاء بحجة الاسلام فلايجب

القضاء كالكفارة نعم فى خصوص ما اذا كانت المخالفة فى الحج النذرى مخالفة عمدية موجبة للكفارة على تقدير كون الثابت هو الحج النذرى يكون احد طرفى العلم الاجمالى قضاء حجة الاسلام والطرف الآخر الكفارة لاجل مخالفة النذر العمدية على ما هو المفروض واللازم مراعاة كلا الامرين فيجب القضاء والكفارة معاً .

الثانى ما اذا تردد ما على الميت بين الحج النذرى وبين الحج الثابت عليه باليمين مع احراز كون الترك والمخالفة عمدية موجبة للكفارة فلا اشكال فى وجوب القضاء عنه من غير تعيين بناء على ثبوته فى النذر واليمين فيأتى الوارث بحج واحد قضاء عنه مردداً بين النذر واليمين وبعبارة اخرى يقصد ما فى الذمة كما فى المثال الذى عرفت .

ويجب هنا الكفارة ايضاً من التركة بناء على ثبوتها بعد الموت فيها ايضاً لان المفروض كون الحنث فى كلا الامرين موجباً للكفارة كما ان المفروض تحقق المخالفة العمدية على كلا التقديرين و ـ حينئذ ـ ان قلنا بعدم مغايرة كفارة النذر لكفارة اليمين المصرح بها فى الكتاب بقوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم الى آخر الاية فاللازم كفارة واحدة من غير تعيين كالقضاء وقد اختار هذا القول جماعة من الفقهاء .

وان قلنا بالمغايرة وان كفارة النذر انما هى كفارة الافطار فى شهر رمضان وهى التخيير بين الخصال الثلث عتق الرقبة وصيام ستين يوماً واطعام ستين مسكيناً ـ كما هو المشهور ظاهراً ـ فان اختار العتق المشترك بين الكفارتين فيكفى تحرير رقبة واحدة من غير تعيين ايضاً واما ان اختار الاطعام فقد اختار فى المتن كفاية الاقتصار على اطعام عشرة مساكين واحتاط الستين بالاحتياط الاستحبابى ولكن السيد ـ قده ـ

. . . .

فى العروة حكم بلزوم الاحتياط ولابدّيته غاية الامر انه يكفى فى ذلك اطعام ستين مسكيناً لان فيه اطعام عشرة ايضاً ومراده انه لايلزم فى الاحتياط الجمع فى جميع الموارد فان مقتضاه الاخذ بما هو المتيقن وهو قد يتحقق بالجمع كما فى كثيرمن الموارد وقد يتحقق بالاخذ باحد طرفى العلم الاجمالى كما فى دوران الامر بين التعيين والتخيير فان مقتضى الاحتياط فيه الاخذ بخصوص ما يحتمل تعيينه لا الجمع كما هو ظاهر .

ثم ان مبنى ما فى المتن من كفاية الاقتصار على اطعام العشرة انما هو كون المقام من صغريات مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين وحيث ان مختاره فيه جريان البرائة بالاضافة الى الاكثر فاللازم الاكتفاء باطعام العشرة وعدم لزوم ما زاد عليه .

واما ما افاده فى العروة من الحكم بلزوم الاحتياط باطعام الستين فالوجه فيه احد امرين :

الاول كون مبناه فى مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين عدم جريان البرائة ولزوم الاحتياط على خلاف مبنى المتن .

الثانى عدم كون المقام من صغريات تلك المسئلة بل الامر دائر فى المقام بين المتبائنين لاختلاف الكفارتين من جهتين :

احديهما الاختلاف فى الاطراف والخصال وان كان بينهما اشتراك فى الجملة كما فى العتق وفى اصل الاطعام .

ثانيتهما كون كفارة النذر مخيرة محضة وكفارة اليمين مخيرة ومرتبة كما فى الاية الشريفة حيث انه تصل النوبة بعد عدم القدرة على الامور الثلاثة الى صيام ثلاثة ايام وعليه فالاختلاف من هاتين الجهتين يقتضى كون المقام من قبيل الدوران بين المتباينين خصوصاً اذا قلنا فى الواجب التخييرى بتعلق الوجوب بما هو الجامع

مسئلة ٩ ـ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد افضلية الركوب ولو نذر الحج راكباً انعقد ووجب حتى لو نذر فى مورد يكون المشى افضل وكذا لو نذر المشى فى بعض الطريق، وكذا لو نذر الحج حافياً ، ويشترط فى انعقاده تمكن الناذر وعدم تضرره بهما وعدم كونهما حرجيين فلا ينعقد مع احدهما لو كان فى الابتداء ، ويسقط الوجوب لو عرض فى الاثناء ومبدء المشى او الحفاء تابع للتعيين ولو انصرافاً ، ومنتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين . (١)

والقدر المشترك بين الامرين او الامور وانها مصاديق لذلك الجامع وافراد له فانه ـ حينئذ ـ يكون التباين واضحاً جداً فان الجامع الذى لاينطبق على اطعام اقل من ستين ولو كان واحداً مباين للجامع الذى ينطبق على اطعام العشرة وعليه فاللازم الحكم بالاحتياط ورعاية الاكثر وهذا هو الاظهر .

(١) اعلم انه فى كل واحد من العناوين الثلاثة المشى والركوب والحفاء تارة يكون متعلق النذر هو الحج غاية الامر مع تقيده باحد هذه العناوين مثل ان يقول لله على ان احج ماشياً اوراكباً اوحافياً واخرى يكون متعلق النذر هو احد هذه العناوين فى طريق حجة الاسلام اوغيرها مثل الحج المستحب ولايكون لاصل الحج مدخلية فى المتعلق بحيث يجب عليه ايجاده وعليه فالفروض ستة قد وقع التعرض لثلاثة منها كما انه وقع التعرض فى العروة لخمسة منها واللازم ملاحظة الجميع فنقول :

اذا كان متعلق النذر هو الحج المقيد باحد هذه العناوين فلاشبهة فى انعقاده من جهة اعتبار الرجحان فى متعلق النذر فان المتعلق بلحاظ كونه هو الحج لامحالة يكون مشتملا على الرجحان لانه يلاحظ ذلك بالاضافة الى الترك وعدم الاتيان بالحج ولايلزم ان يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده واوصافه فاذا نذر ان يصلى صلوة مستحبة فى الدار ينعقد نذره وان كان وصف وقوعها فى الدار فاقداً للرجحان لما عرفت من ملاحظة ذلك مع الترك لامع الصلوة الفاقدة للقيد المذكور ففى المقام لايكون ـ ح ـ فرق بين كون

المشى افضل وعدمه لعدم الفرق من هذه الجهة على ماذكرنا فما عن البعض من عدم انعقاد نذر الحج راكباً الا في مورد يكون الركوب افضل لا وجه له كما انه لا مجال لدعوى الانعقاد في اصل الحج لا في صفة الركوب لان المفروض ان المتعلق انما هو المقيد ولا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده وكيف كان لا تنبغي المناقشة في صحة النذر في هذه الفروض الثلاثة التي يكون المتعلق هو الحج المقيد باحد العناوين المذكورة.

واما اذا كان المتعلق نفس هذه العناوين في طريق الحج فالكلام يقع في كل واحد منها مستقلا فنقول :

الاول ما اذا نذر المشي في حجه الواجب عليه او المستحب وهو ينعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب افضل لان المشي في حد نفسه ذات فضيلة ورجحان كما يدل عليه الروايات وما حكي عن الامام المجتبى -عليه السلام- من انه حج ماشياً مراراً والمحامل تساق بين يديه ولا يعتبر في متعلق النذر ان لا يكون هناك افضل منه فنذر المشي ينعقد وان كان الركوب قد يكون افضل لبعض الجهات فان الافضلية لا توجب زوال الفضيلة عن المشي فلو نذر ان يأتي بصلوته في مسجد المحلة ينعقد نذره وان كان مسجد السوق افضل منه ومسجد الجامع افضل منهما فما هو المعتبر انما هو مجرد الرجحان المتحقق في المشي بمقتضى ماذكر من قول الامام - ع - وفعله وقد وقع التعرض في المتن لهذا الفرض .

الثاني ما اذا نذر الركوب في حجه والظاهر انه لا ينعقد الا في مورد ثبوت الرجحان للركوب بلحاظ بعض الجهات والخصوصيات والا فالركوب في نفسه يكون فاقداً للرجحان المعتبر في متعلق النذر وهذا كما اذا نذر ان يأتي بصلواته اليومية في الدار بحيث كان المنذور مجرد الايقاع في الدار فانه لا ينعقد ولم يقع التعرض لهذا الفرض في المتن كالفرض الآتي الذي لم يتعرض له في العروة ايضاً .

الثالث ما اذا نذر الحفاء في حجه والظاهر انعقاده لانه من اظهر مصاديق المشي

. . . .

الذى عرفت رجحانه بل يكون ثبوت الرجحان فيه بطريق اولى هذا ماتقتضيه القاعدة فى هذا الامر ولكنه ورد فيه روايات لابدمن ملاحظتها فنقول :

منها: صحيحة ابى عبيدة الحذاء قال سئلت اباجعفر -عليه السلام- عن رجل نذران يمشى الى مكة حافياً فقال ان رسول الله -صلى الله عليه وآله- خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشى بين الابل فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكة حافياً فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله- ياعقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غنى عن مشيها وحفاها ، قال فركبت . (١)

ولاشبهة فى دلالة الصحيحة على بطلان نذر الحفاء وعدم انعقاده ولامجال لدعوى كون ماوقع فى زمان رسول الله -صلى الله عليه وآله- قضية فى واقعة يمكن ان يكون لمانع من صحة نذرها من ايجابه كشفها اوتضررها اوغير ذلك فان هذه الدعوى لاتساعد مع اقتصار الامام عليه السلام فى مقام الجواب عن السؤال المذكور فى الرواية على نقل القضية الواقعة فى زمن الرسول فانها لوكانت قضية خاصة فى واقعة لماكان مجال للاقتصار عليه فى مقام الجواب الظاهر فى كون مورد السؤال يستفاد حكمه من تلك القضية خصوصاً مع كونه سؤالا عن الرجل الذى نذر كذلك ومورد تلك القضية هى المرأة، والعجب من مثل السيد -قده- فى العروة مع تبحره فى الفقه والحديث كيف حمل الرواية على ماذكر مع انه لايحتمله من له ادنى معرفة بهما وكيف كان فدلالة الصحيحة على بطلان نذر المشى حافياً بنحو الضابطة الكلية بلافرق بين الرجل والمرئة واضحة لامناقشة فيها اصلا .

ومنها: مارواه احمد بن محمد بن عيسى فى «نوادره» عن سماعة وحفص قال (لا) سألنا اباعبدالله -عليه السلام- عن رجل نذران يمشى الى بيت الله حافياً ، قال فليمش فاذا

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والثلاثون ح -٤

. . . .

تعب ركب . (١)

وفى الرواية اشكال من حيث السند لان احمد بن محمد من الطبقة السابعة وسماعة وحفص من الطبقة الخامسة ولايمكن له النقل عنهما من دون واسطة وهو مجهول فالرواية ضعيفة غير معتبرة ولكنها بعينها قد رواها رفاعة وحفص عن ابى عبدالله -عليه السلام- (٢) مع صحة سندها فاللازم -ح- البحث فى مفادها لاعتبار السند بهذا الطريق .

فنقول : يجرى فى الجواب احتمالان : احدهما ان يكون المراد من قوله : «فليمش» هو مجرد المشى المتعارف المنطبق على المشى مع الحذاء والنعل وعليه فالمراد لغوية قيد الحفا المأخوذ فى متعلق النذر لانه كان هو المشى حافياً فالجواب ناظر الى لزوم الاقتصار على المشى فى مورد النذر المذكور واذا تعب تصل النوبة الى الركوب ويؤيد هذا الاحتمال عدم ذكر مثل قوله «كذلك» بعد قوله «فليمش» ولو كان المراد هو المشى المقيد بالحفاء المذكور لكان اللازم الاشارة الى القيد فى الجواب كما ان الانتقال الى الركوب فى صورة التعب يؤيد كون المراد هو التعب بالاضافة الى المشى لا التعب بالنسبة الى قيده الذى هو الحفاء لان المناسب -ح- الانتقال الى المشى .

وثانيهما كون المراد من قوله : «فليمش» هو المشى المقيد بالحفاء الذى هو متعلق النذر وهذا الاحتمال بعيد .

ثم انه على التقدير الاول ذكر العلامة المجلسى - قده - ان المستفاد من صحيح رفاعة وحفص الوارد فى باب النذر بطلان النذر بالحفاء فان قوله عليه السلام «فليمش» معناه انه يمشى مشياً متعارفاً متنعلا بلاحفاء فهذه الخصوصية ساقطة لاصل المشى كما اختاره فى الدروس وصحيحة الحذاء ايضاً دالة على مرجوحية الحفاء وبطلان

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والثلاثون ح -١٠
(٢) ئل كتاب النذر الباب الثامن ح - ٢

النذر بالنسبة اليه فالروايتان متفقتان على سقوط خصوصية الحفاء وبطلان النذر بالنسبة اليه ، واما المشى المتعارف فيقع التعارض بين صحيح الحذاء وصحيح رفاعة لان المستفاد من صحيح الحذاء مرجوحية المشى ايضاً لامره ـ ص ـ اخت عقبة بن عامر بالركوب وقال ـ ص ـ : فان الله غنى عن مشيها وحفاها ، واما صحيح رفاعة فيدل على سقوط الحفاء فقط وبقاء المشى على رجحانه لقوله ـ ع ـ : «فليمش» وبعد التعارض لايمكن الرجوع الى الادلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر لان المفروض ان النذر مقيد بالحفاء والمنذور هو المشى حافياً والعمل ببعض النذر دون البعض الاخر لادليل عليه فلم يبق موضوع للوفاء بالنذر فالنتيجة سقوط النذر .

وعلى التقدير الثانى تقع المعارضة بين الصحيحتين وتتساقطان واللازم ـ ح ـ الرجوع الى عموم دليل وجوب الوفاء بالنذر وتصير النتيجة صحة نذر المشى حافياً كماهو مقتضى القاعدة على ماعرفت ولكن هذا التقدير خلاف ظاهر الرواية وقداستبعده العلامة المجلسى ـ قده ـ

ثم انه قد جمع صاحب «المستمسك» بين صحيحة الحذاء ورواية سماعة وحفص بحمل الاخيرة على الاستحباب بقرينة الصحيحة مع ان الظاهر ان الحمل على الاستحباب انما هو فيما اذا كان الاختلاف بين الروايتين فى الحكم التكليفى المحض كمافى قوله: اغتسل للجمعة ـ مثلا ـ فانه يحمل على الاستحباب بقرينة ماظاهره نفى الوجوب، واما فى مثل المقام ممّا اذا كان فى البين حكم وضعى مشكوك كانعقاد النذر وعدمه وصحته وبطلانه فلامجال للحمل على الاستحباب فان احدى الروايتين ظاهرة فى البطلان والاخرى فى الصحة ولاجمع بينهما وبعبارة اخرى النذر ان كان منعقداً وصحيحاً فلامحيص عن وجوب الوفاء به وان لم ينعقد فلايكون حكمه الاستحباب من جهة تعلق النذر بل يقع المنذور على ماكان عليه قبل النذر من الحكم من دون ان يكون النذر مؤثراً فى شىء اصلا كما لايخفى .

ثم انه يغلب على الظن فى اصل المسئلة ان رواية سماعة وحفص التى رواها احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره هى نفس رواية رفاعة وحفص بمعنى ان سماعة ذكر اشتباهاً لاجل التشابه مع رفاعة فلايكون هناك روايتان بل رواية واحدة .

وايضاً فالظاهر ان رواية رفاعة وحفص المذكورة فى كتاب الوسائل فى ابواب النذر هى رواية رفاعة المروية فى كتاب الحج بهذه الكيفية محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير و صفوان عن رفاعة بن موسى قال: قلت لابى عبدالله ـ عليه السلام ـ رجل نذران يمشى الى بيت الله قال: فليمش قلت: فانه تعب قال: فاذا تعب ركب . (١)

ويؤيد اتحاد الروايتين ـ مضافاً الى كون الراوى عن رفاعة وحفص فى كتاب النذر هو ابن ابى عمير ايضاً وان اضيف اليه صفوان هنا واضيف الى المروى عنه حفص هناك الا انه لايقدح فى الاتحاد اصلا كما هو الظاهر ـ انه لو كان قيد الحفاء مذكوراً فى السؤال ولم يكن السؤال متمحضاً فى نذر المشى فقط كما فى رواية وحفص لكان الجواب بقوله : فليمش ناقصاً سواء اريد به هو المشى المقيد بالحفاء او المشى من دون حفاء اما على الاول فلانه كان اللازم ان يضاف اليه كلمة «الحفاء» او «كذلك» للدلالة على لزوم مراعات النذر بجمع خصوصياته واما على الثانى فلانه كان اللازم ان يضاف اليه مثل كلمة : «دون حفاء» لانه الغرض المهم لااصل لزوم المشى وبعبارة اخرى محط نظر السائل على تقدير كون مورده هو نذر المشى حافياً هو التقييد بالحفاء وعليه فالجواب لابد وان يكون ناظراً اليه نفياً واثباتاً ولايلائمه الاقتصار على قوله : فليمش ، فالاقتصار عليه فى الجواب قرينة على كون مورد السؤال هو نذر المشى من دون قيد وعليه يحصل الاطمينان بان الروايات الثلاثة متحدة وان السؤال فيها انما هو عن مجرد نذر المشى والجواب منطبق عليه من دون نقيصة وعليه تنحصر

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والثلاثون ح ـ ١

. . . .

الرواية الواردة فی المشی حافياً بصحيحة الحذاء ولامعارض لها اصلا والمراد من قوله ـ ص ـ فيها: «فان الله غنی عن مشيها وحفاها» مع انه تعالی غنی عن العالمين وعن عبادة الخلائق اجمعين هو عدم المشروعية وعدم الرجحان و ـ ح ـ ان قلنا بان الرواية معرض عنها كما ربما يقال ويؤيده حكاية الفتوى بالبطلان عن الدروس فقط فاللازم طرحها بناء علی كون الاعراض قادحاً وان لم نقل بصغری الاعراض اولم نقل بقادحيته فی اعتبار الرواية وحجيتها فاللازم الاخذ بها والحكم ببطلان نذر الحفاء وان كان علی خلاف القاعدة .

ثمّ انه بقی الكلام فی اصل المسئلة فيما يتعلق بنذر المشی المطلق او المشی حافياً فی امرين :

الاوّل فی الامور المعتبرة فی انعقاد النذرين وهی عدّة اشياء :

احدها التمكن فانه مع عدم التمكن من متعلق النذر لايقع صحيحاً كما فی ساير الامور المتعلقة للنذر وقد عرفت فی بعض المسائل السّابقة ان الاستطاعة المعتبرة فی نذر الحج هی الاستطاعة العقلية لا الاستطاعة الشرعية ـ كما اختاره فی الدروس ـ ومرجع ماذكرنا الی انه لافرق بين كون المنذور هو الحج أو غيره من الأعمال الراجحة والمعتبر فی الجميع هی القدرة العقلية .

ثانيها عدم تضرّره بالمشی أو المشی حافياً والظاهر ان المراد هو التضرر النفسی وعليه فالظاهر عدم ارتباط هذا الأمر بقاعدة «لاضرر» المعروفة وان كان عطف عدم الحرج عليه يؤيد كون المراد تلك القاعدة لكن حيث انّ مبنی الماتن ـ قدس سرّه الشريف ـ فی القاعدة كونها حكماً ناشياً عن مقام ولاية الرسول وحكومته وزعامته وتصدّيه لادارة نظام المسلمين لا مرتبطاً بمقام رسالته ونبوته حتی يكون حكماً الهياً ناظراً الی الاحكام الاولية الثابتة للموضوعات بعناوينها الواقعية فلابد من عدم كون النظر فی المتن الی هذه القاعدة مضافاً الی عدم اختصاصها بالضرر

النفسى كما لايخفى .

وعليه فاللازم ان يكون محطّ النظر فى المتن هى حرمة الاضرار بالنفس بعنوانه الاولى مطلقاً او فى خصوص مااذا كان منجرّاً الى الهلاك عادة وقد ادعّى قيام الاجماع وغيره على ثبوت هذه الحرمة وان وقع الاختلاف فى متعلقها من حيث السعة والضيق كما اشرنا .

وعلى هذا التقدير فالوجه فى اعتبار عدم الاضرار امّا خروج متعلق النذر عن الرجحان بسبب الاضرار المحرّم لانه يصير بذلك مرجوحاً فيكون النذر ـ ح ـ فاقداً لشرط الصحة وهو الرجحان فيحكم بعدم انعقاده ويظهر هذا الوجه من بعض الاعاظم على مافى تقريراته فى شرح العروة وامّا ماذكره بعض الاعلام كذلك من ان الممنوع شرعاً كالممتنع عقلا فيصير الوجه فى البطلان عدم التمكن من المنذور مع انك قد عرفت اعتباره .

اقول وفى كلا الوجهين نظر :

اما الوجه الاول فلانّ متعلق الحرمة هى نفس عنوان الاضرار بالنفس ـ مطلقا أو فى الجملة ـ ولايتعدى الحكم من عنوان متعلقه الى شىء آخر ومجرد تحقق عنوان الاضرار فى الخارج بالمشى لا يستلزم سراية الحرمة الى المشى اصلا بل هو بعنوانه ذات رجحان ومزية وقد دلّ عليها قول المعصوم وفعله كما انّك عرفت ان تعلق النذر بالمشى لايوجب صيرورة المشى واجباً بل هو باق على ماكان عليه قبل النذر والواجب بالنذر انمّا هو عنوان الوفاء به فالمشى لايسرى اليه الوجوب من ناحية النذر ولاالحرمة من ناحية حرمة الاضرار فلامانع من ثبوت الوجوب والحرمة غاية الامر وقوع التزاحم بين التكليفين لعدم امكان رعايتهما فى مقام الامتثال والموافقة، واللازم الرجوع الى قاعدة التزاحم كما لايخفى ومن الواضح ان المزاحمة امر وعدم الانعقاد الذى هو المدعى امر اخر .

. . . .

واما الوجه الثانی فمضافاً الی انه لم یقم دلیل علی ان الممنوع شرعاً کالممتنع عقلا بل کلماتهم خصوصاً فی کتاب الاجارة ظاهرة فی ان الممنوعیة امر والامتناع امر اخر الا تری ان استیجار الحائض لکنس المسجد انما یکون الوجه فی بطلانه عندهم هی الممنوعیة الشرعیة وکون العمل محرّماً لا الامتناع والاستحالة والمعتبر فی الاجارة امران : کون العمل مقدوراً وکونه محلّلا فیظهر ان الممنوعیة الشرعیة امر مستقل والامتناع امر أخر .

نقول بما ذکرنا من عدم کون المشی الذی تعلق به النذر ممنوعاً شرعاً فان الممنوع انما هو عنوان الاضرار بالنفس وهو لایکون متعلقاً للنذر فما هو المتعلق غیر ما هو الممنوع .

وقد انقدح من جمیع ماذکرنا انه علی تقدیر کون الاضرار بالنفس محرماً مطلقا أو فی الجملة لایوجب ذلك خللا فی صحة النذر وانعقاده .

ثالثها عدم کون المشی المطلق او المشی حافیاً حرجیّاً علی الناذر لانه علی تقدیر الحرجیة یکون مقتضی قاعدة «نفی الحرج» التی تکون حاکمة علی أدلة التکالیف اللزومیة ـ وجوبیة کانت أو تحریمیة ـ عدم لزوم الوفاء بالنذر اذا کان مستلزماً للحرج کما هو المفروض .

ثم انّ السیّد ـ قده ـ فی العروة قال: « لا مانع منه ـ ای من انعقاد النذر ـ اذا کان حرجاً لایبلغ حدّ الضرر لان رفع الحرج من باب الرخصة لا العزیمة هذا اذا کان حرجیاً حین النذر وکان عالماً به وامّا اذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر کونه مسقطاً للوجوب » ولابد قبل ملاحظة مدّعاه ودلیله وانّ دلیله هل ینطبق علی مدّعاه امّلا ؟ من التعرض لامرین فی قاعدة الحرج :

الاول ان مقتضی قاعدة نفی الحرج التی یدل علیها مثل قوله تعالی: «ماجعل علیکم فی الدین من حرج» هل هو نفی الحکم اللزومی علی سبیل الرخصة او علی نحو العزیمة

ومرجع الاول الى كون القاعدة ناظرة الى رفع اصل اللزوم واما المحبوبية والمشروعية فهى باقية بحالها لاترتفع بالقاعدة اصلا كما انمرجع الثانى الى رفع الحكم بالكلية وعدم ثبوت اللزوم ولا المحبوبية والمشروعية فالوضوء او الغسل الحرجى يقع صحيحاً على الاول دون الثانى لفقدانه للمشروعية رأساً فى حال الحرج والمختار عندنا هو الثانى وقد حققناه فى كتابنا فى القواعد الفقهية .

الثانى ان قاعدة نفى الحرج كما تكون حاكمة على ادلة التكاليف الاصلية الابتدائية التى لامدخل للمكلف فى اثباتها كاكثر الاحكام الشرعية هل تكون حاكمة على ادلة التكاليف الثانوية التى يكون للمكلف مدخل فى ثبوتها كالاحكام الثابتة فى موارد التزام المكلف كالنذر ومثله املا ؟

ربمايقال بالثانى نظراً الى ان قاعدة نفى الحرج واردة فى مورد الامتنان ولاامتنان فى نفى الحكم فى مورد التزام المكلف والتفاته الى كون الملتزم به حرجياً فاذا كان عالماً بان المشى فى الحج امر حرجى من حين الشروع فلاامتنان فى رفع الحكم بوجوب الوفاء بالنذر بالاضافة اليه وبعبارة اخرى منشأ الحرج فى هذا الفرض هو التزام المكلف مع التوجه والالتفات لاحكم الشارع .

كما انه ربما يقال بالاول نظراً الى ان مايكون موجباً للحرج فى هذه الصورة ايضاً هو حكم الشارع بوجوب الوفاء بالالتزام الصادر من المكلف عليه لانه بدون هذا الحكم لايقع المكلف فى الحرج اصلا فالقاعدة حاكمة على كلتا الادلتين ورافعة لكلا التكلفين من دون فرق فى البين وهذا القول هو الظاهر وهو المستند لمثل المتن من جهة الحكم باعتبار عدم الاستلزام للحرج فى انعقاد النذر وصحته .

اذا عرفت هذين الامرين فاعلم ان ما يمكن دليلا لمدعى السيد من الانعقاد فى الصورة المذكورة هو الامر الثانى الذى ذكرنا بناء على اختيار عدم كون القاعدة حاكمة على مثل دليل وجوب الوفاء بالنذر واما الامر الاول فلايرتبط بمسئلة انعقاد النذر ضرورة ان رفع وجوب الوفاء بالنذر مع الالتزام بالبقاء على المشروعية

. . . .

والمحبوبية لامعنى له اصلا لانه ـ مضافاً الى كونه خلاف مدعاه من الحكم بالانعقاد ولازمه وجوب الوفاء بالنذر لان المدعى ليس مجردالاستحباب والى ان الاستحباب كان ثابتاً قبل النذر والا لاينعقد النذر لاعتبار الرجحان فى متعلقه فالرجحان ثابت فى المتعلق مع قطع النظر عن الالتزام النذرى والى ان مقتضى ذلك عدم الاختصاص بخصوص المدعى لان كون الرفع بنحو الرخصة لاالعزيمة لاينحصر بمورد المدعى فانه فى مورد الجهل وعدم العلم يجرى ذلك من دون فرق ـ.

نقول لايجتمع الانعقاد مع استحباب الوفاء فان مرجع الانعقاد الى وجوب الوفاء بالنذر وهذا كما فى البيع ونحوه من المعاملات والعقود والايقاعات فانه لايجتمع الصحة مع عدم لزوم الوفاء فالدليل لاينطبق على مدّعاه أصلا .

ثم ان مقتضى ماذكرنا من حكومة القاعدة على مثل دليل وجوب النذر ايضاً انه لوعرض الحرج فى الاثناء يوجب ذلك سقوط التكليف بوجوب الوفاء بالاضافة الى الباقى ومقتضى ماذكره السيد ـ قده ـ انه لوكان عالماً من الأول بعروض الحرج فى الاثناء عدم السقوط كما لايخفى .

الامر الثانى فى مبدء المشى أو المشى حفاء ومنتهاه فنقول :

امّا المبدء فلم يرد فيه رواية ونص خاص واختلفت الفتاوى والاراء فيه على أقوال :

١ ـ القول بكون المبدء بلد النّذر واختاره صاحب الشرايع وحكى عن المبسوط والتحرير والارشاد .

٢ ـ القول بكونه بلد الناذر وهو المحكى عن ظاهر القواعد والدروس وغيرهما وعن الحدائق الميل اليه .

٣ ـ اقرب البلدين الى الميقات و فى الجواهر نسبه الى القول من دون أن يعرف قائله وفى المسالك : «هو حسن ان لم يدل العرف على خلافه» .

. . . .

٤ ـ مافى محكى كشف اللثام من انه يمكن القول بانه من اى بلد يقصد فيه السفر الى الحج لتطابق العرف واللغة فيه . والمراد من مساعدة اللغة ما عرفت فى اول كتاب الحج من انه فى اللغة بمعنى القصد فينطبق على اى بلد كذلك .

٥ـ القول بانه اول أفعال الحج وفى الجواهر: «انه الاصح» والوجه فيه ـ كما فيها ـ ان المشى فى قوله لله على ان احج ماشياً حال من الحج والحج اسم لمجموع المناسك المخصوصة فلا يجب المشى الا حاله .

٦ ـ مااختاره فى العروة من انه مع عدم التعيين والانصراف ان كانت العبارة هى قوله: لله على ان احج ماشياً فالمبدء اول أفعال الحج وان كانت قوله: لله على ان امشى الى بيت الله او مثله فالمبدء حين الشروع فى السفر .

واما مافى المتن من ان المبدء تابع للتعيين ولو انصرافاً فهل المراد منه انه لايمكن الخلو عن التعيين ولو انصرافاً غاية الامر انه لابد من ملاحظة المنصرف اليه وانه أي شيء ومن أي مكان أو انه يمكن الخلو منهما ولكنه لم يقع التعرض لحكمه فى المتن كما قد وقع التعرض له فى عبارة السيد والوجه فى الاول انه لايتصور الابهام والاجمال بالاضافة الى نفس الناذر مع ان حقيقة النذر عبارة عن التزامه، كما ان الوجه فى الثانى امكان أن يكون الالتزام مقصوراً على ماهو مفاد اللفظ ومدلول الصيغة من دون زيادة ونقصان .

وكيف كان فالظاهر ان المبدء ماذكره فى كشف اللثام من دون فرق بين العبارتين اللتين وقع التفصيل بينهما فى العروة فانه لافرق بنظر العرف بين أن يقول الناذر: لله علىّ أن أزور مشهد الرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ ماشياً أو يقول: لله على أن أمشى الى زيارته ـ عليه السلام ـ كذلك والمراد من كليهما هو محل الشروع لسفر الزيارة فهذا الوجه هو الظاهر .

واما المنتهى فمع عدم التعيين فالمنسوب الى المشهور انه طواف النساء واختار السيد فى العروة انه رمى الجمار وقيل ـ من دون أن يعرف قائله: هى الافاضة

. . . .

من عرفات .

وجه الاول ان طواف النساء وان كان خارجاً من الحج وليس من اجزائه الّا انه بنظر العرف يكون معدوداً من اجزائه ولامحالة يكون مشمولا للالتزام النذرى.

ووجه الثانى جملة من الروايات الصحيحة التى منها رواية اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ : فى الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء . (١)

ورواية جميل قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: اذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي . (٢)

ورواية علي بن أبي حمزة عن أبى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال سئلته متى ينقطع مشى الماشى قال اذا رمى الجمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً . (٣)

وغير ذلك من الروايات الدالة على ذلك .

واما القول بان المنتهى هي الافاضة من عرفات فمستنده هي رواية يونس بن يعقوب قال سئلت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ متى ينقطع مشى الماشى ؟ قال : اذا افضت من عرفات . (٤) قال فى الوسائل بعد نقل الرواية: «أقول : ينبغى حمله على من أفاض ورمى لما مرّ ويمكن الحمل على التطوع بالمشى وعدم وجوبه بنذروشبهه» .

وعلى تقدير عدم صحة شيء من الحملين تكون الرواية معرضاً عنها لما مرّ من انه لم يعرف القائل بمفادها ، واما الروايات المتقدمة فحيث انه لم يثبت اعراض المشهور عنها لعدم ثبوت الشهرة فاللازم الأخذ بمفادها والفتوى على طبقها كما فى المتن .

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج الباب الخامس والثلاثون ح ـ ٣

(٢) ئل ابواب وجوب الحج الباب الخامس والثلاثون ح ـ ٢

(٣) ئل ابواب وجوب الحج الباب الخامس والثلاثون ح ـ ٤

(٤) ئل ابواب وجوب الحج الباب الخامس والثلاثون ح ـ ٦

مسئلة ١٠- لايجوز لمن نذره ماشياً أوالمشى فى حجه أن يركب البحر ونحوه ، ولواضطراليه لمانع فى سائرالطرق سقط ، ولوكان كذلك من الاول لم ينعقد ، ولوكان فى طريقه نهر أو شط لايمكن العبور الا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الاقوى . (١)

والاشكال فى دلالتها بعدم التعرض فيها لجمرة العقبة عدا الرواية الاخيرة التى لاتكون معتبرة من حيث السند مدفوع بان التعرض فى كثير منها لزيارة البيت راكباً قرينة على كون المراد هى تمامية أعمال منى بسبب رمى الجمار بحيث كان المراد العود الى مكة للطواف فلا مناقشة فيها من حيث الدلالة وكونها مخالفة للقاعدة المقتضية للعمل بالنذر ممنوع اوّلا لان المفروض عدم التعيين من ناحية الناذر بالاضافة الى المنتهى وثانياً ان المخالفة للقاعدة لا تقدح فى لزوم العمل بالرواية والفتوى على طبقها كما لايخفى .

(١) قد وقع التعرض فى هذه المسئلة لأمرين :

الاوّل: انه لونذر الحج ماشياً أوالمشى فى حجه كما انه لايجوزله أن يركب السيّارة والطّيارة والخيل والبغال والحمير واشباهها كذلك لايجوز أن يركب البحر ويسافر من طريقه لمنافاته للمشى الذي هومتعلق النذر أو قيده فان مثل السفينة والركوب عليها يكون من أقسام الركوب المغاير للمشى وهذا ظاهر .

نعم لواضطر الى طريق البحر لمانع فى سائر الطرق سقط وجوب الوفاء بالنذر وظاهر المتن وان كان هو السقوط مطلقا الاّ ان اللازم تقييده بما اذا كان الحج واجباً فورياً فى ذلك العام كما اذا نذر المشى فى طريق حجة الاسلام التى تكون واجبة عليه أو نذر الحج ماشياً مقيداً بهذه السنة واماّ اذا كان المنذور هو الحج ماشياً من غير تقييد بهذه السنة - وقد عرفت ان الحكم فيه هو جواز التأخير الى الاطمينان بالموت أو الفوت فالظاهر ان وجود المانع فى سائر الطرق فى هذا العام لا يوجب سقوط وجوب المشى كما انه اذا نذر المشى فى حج التطوع أو

. . . .

فى حج واجب غير فورى لايجوز السفر من طريق البحر ولو مع وجود المانع فى سائر الطرق كذلك بل اللازم الانتظار والتأخير الى زمان رفع المانع و لعلّ التعبير بالاضطرار فى المتن يستفاد منه ماذكرنا من التقييد .

ولو كان المانع موجوداً من الأول لم ينعقد النذر وان كان الناذر جاهلا به لاعتبار التمكن من المتعلق فى انعقاد النذر وصحته ويمكن القول بعدم الانعقاد فى الفرض الأول ايضاً لان القدرة المعتبرة انما هى القدرة حال الوفاء لا حال النذر والالتزام وعروض المانع يكشف عن عدم التمكن كذلك فلاينعقد من الاول .

الثانى فى النذر المذكور لوكان فى طريقه نهر اوشط لايمكن العبور الاّ بالمركب ففى المتن ـ تبعاً للمشهور ـ وجوب القيام فيه وعدم جواز الجلوس واختار السيد ـ قده ـ فى العروة عدم الوجوب ومستند المشهور مارواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ـ عليهم السلام ـ ان علياً ـ عليه السلام ـ سئل عن رجل نذر أن يمشى الى البيت فعبر فى المعبر ، قال : فيلقم فى المعبر قائماً حتى يجوزه . (١) و المعبر ـ بكسر الميم ـ هى السفينة التى يركب عليها فى البحر ونحوه .

ولكنه أورد عليه فى العروة بضعف السند مع ان الظاهر اعتباره لوثاقة السكونى بالتوثيق الخاص والنوفلى الراوى عنه بالتوثيق العام وعلى تقدير الضعف فهو منجبر باستناد المشهور اليه والفتوى على طبقه خصوصاً مع كون الحكم فيه على خلاف القاعدة سواء كان مورد السؤال فيه هو نذر المشى فى جميع الطريق حتى ما فيه من الشطوط والانهار أو كان مورد السؤال هو نذر المشى فى جميع أجزاء الطريق ماعدى الشطوط والانهار .

اما على الفرض الأول فالظاهر عدم انعقاد النذر مطلقاً أو فى خصوص ماذكر من الشطوط والانهار لفرض عدم التمكن من العبور عنها الاّ بالمعبر والمركب ولا

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج الباب السابع والثلاثون ح ـ ١

مسئلة ـ ١١ لو نذر الحج ماشياً فلا يكفي عنه الحج راكباً فمع كونه موسعاً يأتي به ، ومع كونه مضيقاً تجب الكفارة لو خالف دون القضاء ولو نذر المشي في حج معين وأتى به راكباً صح وعليه الكفارة دون القضاء، ولو ركب بعضاً دون بعض فبحكم ركوب الكل . (١)

يمكن ان يتحقق المشي بالاضافة اليهما وبعدعدم الانعقاد لايبقى وجه لوجوب القيام عليه في المعبر .

واما على الفرض الثاني فهما خارجان عن دائرة متعلق النذر فلا مجال ايضاً لوجوب القيام فيه فالرواية على كلا التقديرين مخالفة للقاعدة لكن استناد المشهور اليها يوجب الفتوى على طبقها والحكم بلزوم القيام .

ثم انه ذكر السيد ـ قده ـ في العروة بعد الحكم بضعف الرواية ان التمسك بقاعدة «الميسور» لاوجه له وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام .

ومراده ان «المشي» يشتمل على خصوصيات ثلاثة: كون الرجلين على الارض والقيام والتحرك فاذا صار الأول معسوراً فالميسور وهو الامران الاخران لايسقط بسقوطه فمراده من القيام المنفي هو القيام فقط لا القيام مطلقاً .

لكن المهم في عدم جريان القاعدة المزبورة ـ على فرض تماميتها وسعة دائرة شمولها ـ ان القيام ولو كان مع التحرك لايكون ميسوراً للمشي أصلا فان القيام كذلك في السفينة مع كون التحرك الى المقصد والقرب اليه انما يتحقق بها ولا أثر للتحرك فيها قائماً بوجه بالاضافة اليه فهو لايكون ميسوراً للمشي أصلا بنظر العرف ولكن بعد تمامية الاستدلال بالرواية لاحاجة الى القاعدة بوجه فالأقوى مافي المتن .

(١) الكلام في ركوب الكل في الفروض الثلاثة المذكورة في المتن يقع من جهتين: تارة من جهة القضاء والكفارة واخرى من جهة صحة الحج الذي أتى به راكباً وبطلانه .

اما الكلام من الجهة الاولى ففي الفرض الأول الذي يكون النذر موسعاً

غير مضيق لايتحقق الوفاء بالنذر بالحجّ راكباً بل يجب عليه الاتيان به بعده من دون أن يتحقق بسببه موجب الكفارة اوالقضاء .

وفى الفرض الثانى الذى يكون النذر مضيقاً ومقيداً بالسنة التى أتى فيها بالحج راكباً لا اشكال فى ثبوت الكفارة لتحقق المخالفة العمدية للنذر وثبوت الحنث واما القضاء فحكم بوجوبه السيدّ ـ قده ـ فى العروة ولكنه نفاه فى المتن وفى الحاشية عليها مع انه حكم بوجوب القضاء فيما لو نذر الحجّ مقيداً بسنة خاصة ولم يأت به فيها مع التمكن والقدرة ولم يعلم وجه الفرق بين المقامين فانه فى كليهما تحققت المخالفة للنذر ولذا حكم بثبوت الكفارة ومع تحقق المخالفة يكون مقتضى الدليل ثبوت القضاء ودعوى ان الفرق هو عدم الاتيان بمتعلق النذر هناك اصلا لأن المفروض ترك الحج رأساً فى الزمان الخاص الذى أراده والاتيان بذات المقيد هنا وهو أصل الحج غاية الأمر عدم رعاية قيده وهو المشى وفى الحقيقة قد روعى هنا أمران : أصل العمل والزمان الخاص الذى قيده به و ترك قيده الاخر وهو المشى مدفوعة بعدم اقتضاء ماذكر لنفى وجوب القضاء بعد عدم تحقق متعلق النذر فتدبر .

وفى الفرض الثالث الذى يكون متعلق النذر نفس المشى فى حج معين كحجة الاسلام ـ مثلا ـ اذا أتى بالحج المزبور راكباً يتحقق مخالفة النذر عمداً وهى توجب الكفارة واما القضاء فلا مجال لوجوبه لكون الحج خارجاً عن دائرة المتعلق لأن المنذور مجرد المشى والمفروض تحقق الحج المعين فلا وجه لوجوب القضاء الأعلى تقدير كون الحكم الوضعى فيما أتى به هو البطلان وسيأتى البحث فيه انشاء تعالى الله.

واما من الجهة الثانية فلم يقع التعرض لها فى المتن الا فى خصوص الفرض الاخير وحكم فيه بالصحة والوجه فيه ان المشى الذى تعلق به النذر تارة يكون المراد به هو خصوص المشى فى الطريق وقبل الميقات كما اذا نذران يمشى الى المدينة فى طريق حجة الاسلام واخرى يكون المراد به اعم منه ومن المشى حال الاعمال

والاتيان بالمناسك .

ففى الصورة الاولى لايكون اى ارتباط بين الركوب الذى تتحقق به مخالفة النذر وبين حجة الاسلام التى هى عبارة عن الاعمال والمناسك المخصوصة التى شروعها فى الفرض المذكور من مسجد الشجرة ولامجال فى هذه الصورة لتوهم البطلان فى الحج لان العبادة لادخل لها فى مخالفة النذر بوجه وهذا من الوضوح بمكان وقدصرّحوا بان الركوب على الدابة الغصبية لايضر بالحج اصلا .

وفى الصورة الثانية ربما يتخيل البطلان نظراً الى ان الامر بالوفاء بالنذر يقتضى النهى عن ضده وهو يقتضى الفساد ولكن يدفعه- مضافاً الى منع اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده - انه على تقدير الاقتضاء يكون المنهى عنه هو الركوب فى حال الحج لانفس الحج حتى يكون النهى متعلقاً بالعبادة فتصير فاسدة ومن الواضح ان الركوب امر والعبادة آمر اخر ولاتسرى الحرمة منه اليها فالحكم فى هذه الصورة ايضاً الصحة كما هو ظاهر .

واما الفرضان الاولان فربما يتخيل البطلان فيهما نظراً الى ان المنوى هو الحج النذرى وهو لم يقع وغيره لم يقصد .

واجاب عنه السيد -قده- فى العروة بان الحج فى حد نفسه مطلوب وقد قصده فى ضمن قصد النذر وهو كاف الاترى انه لو صام ايّاماً بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لايبطل الصيام فى الايام السابقة اصلا وانما تبطل من حيث كونها صيام كفارة ، وكذا اذا بطلت صلاته لم تبطل قرائته واذكاره التى اتى بها من حيث كونها قرآناً اوذكراً.

اقول اما الفرض الاول فان لم يكن من نيته الوفاء بالنذر بالحج الذى اتى به راكباً بل قصده الوفاء به فى بعض السنين الاتية والمفروض كونه موسعاً غير مضيق فلايجرى فيه ما ذكر من ان ماقصد لم يقع وما وقع لم يقصد لانه -حينئذ- لم ينو الوفاء بالنذر به. وان كان قصده الوفاء بالنذر بالحج راكباً- والظاهر انه المقصود من هذا الفرض لاالصورة الاولى ولاجله لامجال للاشكال على السيد بان تنظير المقام

. . . .

بصوم الكفارة فى غير محله لان المفروض انه لم يأت بالحج راكباً بداعى الوفاء بالنذر بخلاف الصوم - وكيف كان :

فان كان قصده الوفاء بالنذر بالحج راكباً يكون هنا عنوانان: احدهما عنوان الوفاء بالنذر الذى يكون متعلقاً للوجوب وواجباً توصلياً غاية الامر كونه من العناوين القصدية كما مرّ سابقاً وثانيهما عنوان الحج الذى يكون متعلقاً للامر الاستحبابى العبادى ولايسرى حكم احد العنوانين الى الاخر اصلا ومجرد قصد تحقق عنوان الوفاء بالحج مع كون الحج مقصوداً بعنوانه ومأتياً به اتيان عبادة مستحبة لايوجب ان يكون المقصود غير واقع والواقع غير مقصود نعم ماهو غير الواقع عبارة عن الوفاء بالنذر الذى قد قصده لانه لاينطبق على المأتى به واما الحج المقصود بعنوانه ومأتياً به بعنوان انه عبادة مستحبة فلاوجه لعدم وقوعه بعد عدم خلل فيه اصلا فلاوجه للحكم بالبطلان فيه.

واما الفرض الثانى الذى يكون النذر مقيداً بسنة خاصة فالحكم بصحة الحج راكباً فيها وعدمها يبتنى على ما مر فى المسئلة الاخيرة من الفصل السابق المتعرضة لحكم من اتى بالحج تطوعاً اونيابة عن الغير- تبرعاً اواجارة - مع استقرار الحج عليه وعلمه بالاستقرار وبحكمه مع التمكن من الحج فان قلنا فى تلك المسئلة بالصحة - كما اخترناها واخترنا صحة الاستيجار عليه- فاللازم الحكم بالصحة فى المقام لعدم الفرق بين المسئلتين من هذه الجهة ، وان قلنا فيها بالبطلان - كما نفى البعد عنه سيدنا الاستاذ الماتن - قدس سره الشريف واختار ايضاً بطلان الاجارة- فاللازم الحكم بالبطلان فى المقام ايضاً اذا كان البطلان هناك مستنداً الى اقتضاء القاعدة له واما اذا كان مستنداً الى خصوص بعض ما فى الحجّ كالرواية الواردة هناك -بناء على دلالتها على البطلان- فلا يستلزم ذلك الحكم بالبطلان هنا ، وظاهر المتن هنا الصحة باعتبار نفى وجوب القضاء فانه لو كان الحج راكباً باطلا لكان اللازم وجوب القضاء كما لايخفى .

بقى الكلام فى اصل المسئلة فيما وقع التعرض له فى الذيل وهو ما لو ركب

. . . .

بعضاً دون بعض والظاهر انه لااشكال ولاخلاف فى ترتب حكم ركوب الكل عليه من جهة لزوم القضاء والكفارة فى مورد ثبوتهما انما الاشكال والخلاف فى كيفية القضاء وانه هل اللازم فيه المشى فى جميع اجزاء الطريق كما فى ركوب الكل او يكفى المشى فى موضع الركوب فقط كما عن الشيخ وجماعة من الاصحاب ، والمحكى عن العلامة فى « المختلف » الاستدلال له بان الواجب عليه قطع المسافة ماشياً وقدحصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة ثم اجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق. والظاهر هوالقول الاول لان المنذور بحسب نظر الناذر وما هو المتفاهم عند العرف قطعها كذلك فى عام واحد .

ثم انه ورد فى مشى بعض الطريق رواية معتبرة لابد من ملاحظتها وهى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال سئله عباد بن عبدالله البصرى عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشى الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل اواكثر فقال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به . (١)

والسؤال فى نفسه مجمل محتمل لان يكون المراد منه هو مشى المقدار المذكور -نصفاً اواقل اواكثر- مع الركوب فى الباقى ولان يكون المراد منه هو الموت بعد المشى بالمقدار المذكور ولاترجيح لاحد الاحتمالين على الآخر .

ولكن ظاهر الجواب بلحاظ كون الافعال الواقعة فيه بصورة المبنى للمفعول ظاهراً وهو لاينطبق الاعلى موت الناذر وبلحاظ كون ظاهره لزوم التصدق بجميع ما ينفق من ذلك الموضع الذى انقطع منه المشى- اعم مما ينفق فى بقية الطريق و ما ينفق فى الاعمال والمناسك - وهو لايلائم الامع الموت يقتضى كون المراد من السؤال هو الاحتمال الثانى و مرجعه الى بدلية التصدق عن الحج ويؤيده بعض الروايات المتقدمة المشتملة على لزوم صرف التركة التى اوصى بها للحج الذى

(١) ئل ابواب النذر الباب الواحد والعشرون ح- ٢

مسئلة ـ ١٢ لوعجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكباً مطلقا ، سواء كان مقيداً بسنة امملا ، مع اليأس عن بعدهاامملا ، نعم لايترك الاحتياط بالاعادة فى صورة الاطلاق مع عدم اليأس من المكنة ، وكون العجز قبل الشروع فى الذهاب اذا حصلت المكنة بعد ذلك ، والاحوط المشى بالمقدار الميسور بل لايخلو عن قوة ، وهل الموانع الاخر كالمرض اوخوفه اوعدواونحوذلك بحكم العجز اولا وجهان ولايبعد التفصيل بين المرض ونحو العدو باختيار الاول فى الاول والثانى فى الثاني . (١)

ظاهره حج التمتع مع عدم سعتها لها وكونها يسيرة فى الصدقة مع عدم امكان حج الافراد بها فى مقابل فتوى بعض فقهاء العامة القائل بلزوم التصدق بمجرد عدم السعة للحج الموصى به وعليه فالظاهر من الرواية غير ماهو محل البحث فى المقام وهو ركوب بعض الطريق ومشى البعض الاخر .

ويؤيد كون المراد من السؤال هو الموت هو ان السائل سئل عن قضية واقعة فى الخارج ولامجال لحملها على كون الرجل الناذر قد مشى المقدار المذكور وانصرف عن البقية وعن فعل الحج رأساً كما انه لامجال لحملها على تحقق الركوب منه فى الباقى وتحقق اعمال الحج منه لانه لايناسب لزوم صرف مقدار النفقة المصروفة خارجاً فى بقية الطريق والاعمال فى التصدق فينحصر ان يكون المراد هو الموت بعد تحقق المشى بالمقدار المذكور .

ثم انه على الاحتمال الاخر تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار لان مفادها معرض عنه عند الاصحاب فتخرج عن الحجية .

(١) فى اصل المسئلة وهو مالوعجز عن المشى بعد انعقاد نذره اقوال خمسة ذكرها السيد ـ قده ـ فى العروة :

الاول وجوب الحج عليه راكباً مع سياق بدنة، نسب هذا القول الى الشيخ وجماعة ، وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه .

الثانى وجوبه كذلك بلاسياق . وهو المحكى عن المفيد وابن الجنيد وابن

سعيد والشيخ فى نذر الخلاف ، وفى محكى كشف اللثام انه يحتمله كلام الشيخين والقاضى ونذر النهاية والمقنعة والمهذب .

الثالث سقوطه اذاكان الحج مقيداً بسنة معينة اوكان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك ، وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس ، وقد حكى هذا القول عن الحلى والعلامة فى الارشاد والمحقق الثانى فى حاشية الشرايع .

الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنة او اليأس فى صورة الاطلاق، وتوقع المكنة مع عدم اليأس ، نسب الى العلامة فى المختلف وحكى عن ظاهر المسالك والروضة .

الخامس وجوب الركوب اذاكان بعد الدخول فى الاحرام ، واذا كان قبله فالسقوط مع التعيين ، وتوقع المكنة مع الاطلاق وقد اختاره فى المدارك .

وذكر السيد بعد نقل الاقوال ان مقتضى القاعدة هو القول الثالث ولكن مقتضى الجمع بين الروايات الواردة هو القول الثانى وهو الذى اختاره الماتن ـ قدس سره الشريف ـ وعليه فاللازم البحث من جهتين :

الاولى فيما تقتضيه القاعدة وفى هذه الجهة ان كان النظر مقصوراً على مسئلة النذر وشروط انعقاده وصحته فالحق ماافاده السيد ـ قده ـ من ان مقتضى القاعدة هو القول الثالث لكن مع تبديل كلمة «السقوط» فى الفرضين الاولين بعدم الانعقاد والكشف عنه لان ماهو المعتبر فى صحة النذر وانعقاده هى القدرة الواقعية على الاتيان بالمتعلق والوفاء بالنذر فى ظرف العمل والوفاء فمع تحقق القدرة بهذه الكيفية ينعقد النذر ويصح ولوكان عاجزاً حال الصيغة والالتزام ومع عدم تحققها كذلك لايكاد ينعقد ولوكان قادراً حال النذر كما ان المعتبر هى القدرة الواقعية و العلم بها حال النذر لادخل له فى الانعقاد كما ان الجهل بها لايقدح فيه بعد انكشاف الخلاف وظهور تحقق القدرة .

وعلى ماذكرنا فمقتضى القاعدة فى صورة العجز عن المشى الكشف عن البطلان

. . . .

وعدم الانعقاد فيمااذاكانمقيداً بسنة معينة اوكان مطلقامع اليأس عن التمكن لاالسقوط بعد الانعقاد هذا لوقصرنا النظر على مسئلة النذر فقط وكان المراد بالعجز ماينافى القدرة العقلية المعتبرة فى النذر لامايعم التعب والحرج غير المنافى معها والاّ فلايكون مقتضى القاعدة البطلان بالاضافة الى جميع الموارد واما مع ملاحظة الخصوصية الموجودة فى الحج وهى لزوم الاتمام بعدالشروع الثابت بقوله تعالى: «واتموا الحج والعمرة لله» وبالاجماع عليه ولاجله يصير الحج التطوعى لازماً بمجرد الشروع فاللازم ان يقال بانه اذا كان العجز عن المشى بعد الدخول فى الاحرام فاللازم ـ بمقتضى وجوب الاتمام ـ الحج راكباً وبهذه الملاحظة يصير مقتضى القاعدة هو القول الخامس مع تصحيحه بتبديل كلمة «السقوط» كما ذكرنا .

الثانية فيما تقتضيه الروايات الواردة فى المقام وهى على ثلاث طوائف :

الاولى ماتدل على وجوب الحج راكباً بضميمة سياق بدنة كصحيحة ذريح المحاربى قال سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل حلف ليحجنّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال : فليركب وليسق الهدى . (١) بناء على عموم الحلف للنذر اوظهور اشتراكهما فى مثل هذه الاحكام .

وصحيحة الحلبى قال قلت لابى عبدالله ـ عليه السلام ـ رجل نذران يمشى الى بيت الله وعجزعن المشى قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذاعرف الله منه الجهد . (٢) والتعليل يدل على ان العجز عن المشى لايكشف عن عدم انعقاد النذر من رأس ولايوجب عروض البطلان له بسبب العجز بل هو باق على صحته غاية الامر ان العجز يوجب الانتقال الى الحج راكباً مع تحقق الجهد منه بحسب الواقع ويلزم سوق بدنة ايضاً وعليه فالحج راكباً يقع وفاء للنذر وموافقة لوجوبه فى صورة العجز عن المشى وعليه فلامجال لاحتمال كون مفاد الرواية بطلان النذر المستلزم لعدم وجوب

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والثلاثون ح ـ ٢

(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والثلاثون ح ـ ٣

. . . .

الوفاء به وكون وجوب الحج راكباً امراً تعبدياً غير مرتبط بالنذر اصلالان التعبير بالاجزاء لايلائم هذا الاحتمال بوجه .

الثانية ماتدل على وجوب الحج راكباً من دون تعرض لوجوب سوق بدنة مثل صحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لابى عبدالله -ع- رجل نذران يمشى الى بيت الله قال : فليمش ، قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب . (١) .

ومارواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن محمد بن مسلم عن احدهما -عليه السلام- قال : سئلته عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع ، قال : يحج راكباً. (٢) فان السكوت فى مقام البيان ظاهر فى عدم وجوب سياق الهدى كما لايخفى

الثالثة ماتدل على وجوب الحج راكباً واستحباب الذبح وهى مارواه البزنطى عن عنبسة بن مصعب قال : قلت له - يعنى لابى عبدالله -ع- اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان هو برىء ان اخرج الى مكة ماشياً ، وخرجت امشى حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شىء ؟ قال : فقال لى : اذبح فهو احب الى قال : قلت له : اى شىء هو الى لازم ام ليس لى بلازم ؟ قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشىء عليه وكان الله اعذر لعبده . (٣) وظهور الرواية فى الاستحباب خصوصاً بملاحظة ذيلها لايكاد يخفى . كما ان الظاهر اعتبارها من حيث السند وان عنبسة موثق اما بالتوثيق الخاص كما يظهر من صاحب الجواهر او بالتوثيق العام لاجل وقوعه فى اسناد كتاب كامل الزيارات فلامجال للمناقشة فيه كما عن المدارك وان كانت عبارتها ايضاً لاتدل على عدم الوثاقة .

---

(١) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والثلاثون ح -١
(٢) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والثلاثون ح -٩
(٣) ئل ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب الرابع والثلاثون ح -٦

وعليه فهذه الرواية قرينة على حمل الامر بسياق بدنة فى الطائفة الاولى على الاستحباب وعدم كون المراد ماهو ظاهره من الوجوب ، ومع قطع النظر عن هذه الرواية لامجال للحمل المذكور بمجرد السكوت فى مقام البيان فى الطائفة الثانية ـ كما استند اليه ايضاً السيد فى العروة ـ وذلك لان السكوت فى مقام البيان وان كان فى نفسه حجة ومعتبراً الا انه لاينهض لان يصير قرينة على التصرف فى الظهور اللفظى وحمله على غير ماهو ظاهر فيه ولذا اعترض عليه اكثر الشراح وعليه فيتعين القول الثانى من الاقوال الخمسة الذى اختاره الماتن ـ قدس سره ـ .

ثم ان الطائفتين الاولتين وان كان بينهما اختلاف فى انفسهما الاّ انهما مشتركتان فيما عرفت من عدم كون عروض العجز موجباً لانحلال النذر اوالكشف عن عدم الانعقاد كما عرفت من استفادة ذلك من التعليل الواقع فى بعضها وعليه فهما متحدتان فى ثبوت الحكم على خلاف القاعدة المقتضية للكشف اوالانحلال ـ على الاقل ـ وان النذر بقوته باق غاية الامر ان العجز يوجب التبدل الى الركوب وعليه فاللازم بملاحظة لزوم الاقتصار فى الحكم المخالف للقاعدة على مقدار دلالة الدليل النظر فى الروايات المذكورة من جهة المورد ضيقاً اوسعة فنقول :

هنا صور اربعة : احديها ما هو القدر المتيقن من مورد الروايات وتشمله قطعاً وهو مااذا طرء العجز فى الاثناء بعد الشروع فى الوفاء بالنذر وطىّ جزء من الطريق او الاعمال ماشياً ومقتضى الاطلاق فى هذه الصورة عدم الفرق بين ما اذا كان النذر مقيداً بهذه السنة او مطلقا غير مقيد بها كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صورة اليأس من المكنة بعده وصورة عدم اليأس منها وكذلك لافرق فى هذه الصورة بين ما اذا كان قبل الدخول فى الاحرام وما اذا كان بعده لانه على كلا الفرضين يأتى بالحج راكباً فلاينافى آية الاتمام التى عرفتها .

ثانيتها ما هو المتيقن فى جانب النفى ولا تشمله الروايات قطعاً وهو ما اذا

. . . .

كان عالماً حين النذر بعدم التمكن من الوفاء وعدم القدرة على المشى ولو فى جزء من الطريق وكان بحسب الواقع ايضاً كذلك فانه لامجال فى هذه الصورة لتوهم شمول الروايات لها والحكم فيها بوجوب الحج راكباً وانه يجزى عما هو المنذور ولازمه صحة النذر ولزوم الوفاء به كذلك .

ثالثتها ما تكون مشمولة للروايات بمقتضى الاطلاق الواقع فى بعضها وهو ما اذا كان حال النذر و الالتزام معتقداً بالتمكن من المشى و القدرة على المنذور ولكن قبل الشروع انكشف له عدم القدرة رأساً فان مقتضى اطلاق الطائفة الاولى من الروايات المتقدمة الشمول لها فان قوله : رجل نذران يمشى الى بيت الله وعجز عن المشى شامل باطلاقه لها ولايختص بما اذا كان العجز طارئاً بعد الشروع .

رابعتها ما تكون مشكوكة من جهة الشمول وعدمه وهى الصورة التى نهى فى المتن عن ترك الاحتياط فيها بالاعادة ـ اى بصورة المشى ـ وهى ماكانت مشتملة على الخصوصيات الاربعة : كون النذر مطلقا غير مقيد ولم يكن مأيوساً من المكنة فى الآتية ، وكون العجز قبل الشروع فى الذهاب ، وحصول المكنة واقعاً بعداً فانه يمكن فيها دعوى انصراف الروايات عنها كما قدادعى ، وقد علل السيد ـ قده ـ لزوم الاحتياط بالاعادة فى هذه الصورة باحتمال الانصراف والظاهر ان مراد المتن والعروة لزوم الجمع بين الحج راكباً والاعادة ماشياً خصوصاً مع ملاحظة التعليل المزبور مع ان دعوى دلالة الروايات على لزوم الشروع فى الحج راكباً مع ظهور العجز قبل الشروع وكون النذر مطلقاً فى غاية البعد حتى فيما اذا كان مأيوساً من المكنة بعداً فضلا عن صورة عدم اليأس كما لايخفى .

بقى الكلام فى اصل المسئلة فى امور :

الاول انه مع القدرة على المشى فى بعض الطريق او بعض الاعمال هل يجب عليه رعاية النذر بالاضافة الى المقدار الميسور اوينتقل فى الجميع الى الحج راكباً

مقتضى الاحتياط اللزومى هوالاول بل قال فى المتن: «انه لايخلوعن قوة» وهوالظاهر، ولاحاجة فى الاستدلال له بقاعدة « الميسور » بل يدل عليه بعض الروايات المتقدمة مثل صحيحة رفاعة التى وقع فيهاالسؤال عن رجل نذر انيمشى الى بيت الله ومقتضى الجواب لزوم المشى ما لم يقع فى تعب وان الانتقال الى الركوب انماهوبعدالتعب وعليه فتدل على لزوم رعاية المشى بالمقدار الميسور وهذا من دون فرق بين انيكون العجزفى الابتداء او فى الوسط او فى الآخر وكذا بين انيكون منشأ العجزاختلاف الطريق من جهة السهل والجبل او يكون منشأه عدم القدرة له ويؤيد ما ذكرنارواية عنبسة المتقدمة الواردة فى طى ماعدى العقبة الواقعة فى وسط الطريق ما شيأفتدبر

الثانى انالمراد من العجز المأخوذ فى موضوع الحكم فى الروايات وانكان هوالعجز العرفى لاالعجز العقلى فى مقابل القدرة العقلية المعتبرة فى متعلق النذر وانعقاده وذلك لانالمرجع فى العناوين المأخوذة فى الموضوعات فى الكتاب والسنة هوالعرف الاّ انه مع ذلك لايختص الحكم به بل يشمل التعب والمشقة ايضاً وذلك لانه وان وقع التعبير بالعجز فى كثيرمن الروايات المتقدمة الاّ انه علق الانتقال الى الركوب فى صحيحة رفاعة على مجرد التعب فالمراد من العجز اعم منه هذابالنظر الى الروايات .

واما بالنظرالى القاعدة التى مرّ البحث عن مقتضاها فلااشكال فى اقتضائها للبطلان والكشف عنه انما هو فى خصوص فقدان شرطه وهى القدرة العقلية لان القدرة المعتبرة انماهى هذه القدرة واما العجز العرفى ـ فضلا عن التعب والمشقة والحرج ـ فلايكشف عن البطلان باعتبار فقدان الشرط وـ ح ـ يشكل الامر بناء على حكومة قاعدة نفى الحرج على مثل دليل وجوب الوفاء بالنذر من الاحكام التى يكون لالتزام المكلف والجعل على نفسه مدخلية فى ثبوتها كحكومتها على ادلة الاحكام التى ليست كذلك كاكثر الاحكام مثل وجوب الوضوء والغسل ونحوهما .

. . . .

وجه الاشكال انعروض التعب لايكشف عن كون النذر فاقداً للشرط المعتبر فيها فاللازم الالتزام بانعقاد النذر وصحته والحكم بعدم وجوب الوفاء بالنذر لاجل حكومة دليل نفي الحرج مع انه لايكاد يتحقق الجمع بين الصحة والانعقاد وبين عدم وجوب الوفاء بالنذر كما هوظاهر نعم لومنعنا الحكومة بالاضافة الى هذه الادلة لايتحقق اشكال .

الثالث انه هل يلحق بالعجز عن المشي والتعب المرض اوخوفه اوالعدوّ او نحوها امْلا ؟ نفى فى المتن ـ تبعاً للسيد ـ قده ـ فى العروة البعد عن التفصيل بين المرض ونحوه وبين العدو ونحوه باختيار الاول فى الاول والثانى فى الثانى واضاف السيد قوله : «وان كان الاحوط الالحاق مطلقا» .

اما وجه التفصيل فهوان الموانع الراجعة الى الناذر سواء كانت راجعة الى الضعف فى البدن اوالكسر اوالجرح اوالوجع اوالمرض وحتى خوفه ممايشملها التعبير بالعجز الواقع فى كثير من الروايات لانه لافرق فى تحققه بين الاسباب المذكورة ومثلها واما الموانع الخارجية مثل العدوّ والثلج الموجود فى الطريق فالتعبير بالعجز لايشمله ولكن ربما يقال بشمول رواية عنبسة المتقدمة له ايضاً بالنظر الى قوله ـ ع ـ فيها : «فبلغ فيه مجهوده» نظراً الى ان مفاده ان الملاك بلوغ هذا المقدار من الجهد فيشمل جميع الموانع .

ولكن الظاهر انه ليس بظاهر فى الشمول خصوصاً مع ملاحظة مورد الرواية فالحق ـ حينئذ ـ ما فى المتن من التفصيل .

واما ما جعله السيد مقتضى الاحتياط من الالحاق مطلقا فقد اورد عليه الماتن ـ قدس سره الشريف ـ فى التعليقة على العروة بعدم كون الالحاق مقتضى الاحتياط الا فى بعض الصور ومراده ما اذاكان النذر مقيداً بهذه السنة وامافى صورة الاطلاق فمقتضى الاحتياط توقع المكنة فيما بعد كما لايخفى .

. . . .

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمباحث الحج بالنذر او العهد اواليمين وبه يتم الجزء الاول من مباحث الحج من هذا الكتاب الذى هو شرح تحرير الوسيلة للامام الخمينى ـ قدس سره ـ وقد وقع الفراغ من تحريره بيد العبد المفتاق محمد الموحدى المعروف بالفاضل اللنكرانى ابن العلامة الفقيه آية الله المرحوم الفاضل اللنكرانى حشره الله مع من يحبه ويتولاه من النبى والائمة المعصومين ـ صلوات الله عليه و عليهم اجمعين ـ واسئل الله الكريم ان يجعله خالصاً لوجهه وان ينفعنى به يوم لاينفع مال ولابنون والمرجو من الفضلاء والمشتغلين الاغماض عما يجدونه فيه من النقص والاشتباه كما ان المرجو من جميع المراجعين طلب المغفرة والرضوان للوالد الفقيد وللوالدة العلوية التى لم يمض من ارتحالها الا مايقرب من خمسة عشر شهراً فان لهما علىّ حقاً عظيماً لااقدر على ادائه وكان ذلك ليلة الاثنين ثالث عشر من شهر جمادى الاخرة من شهور سنة / ١٤١١ من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء والتحية والسلام على من اتبع الهدى .

(والحمدلله اولا واخراً)

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
اهمية الحج فى الاسلام	٣
معنى الحج لغة واصطلاحاً	٥
الدليل على وجوب الحج	٧
المراد من الكفر فى آية الحج	٨
ترك الحج من المعاصى الكبيرة	١٢
كونه من اركان الدين	١٣
عدم وجوب الحج طول العمر الامرة واحدة	١٣
وجوب الحج فورى	٢١
التأخير معصية كبيرة ام لا	٢٩
وجوب تحصيل المقدمات	٣٠
تعدد الرفقة	٣١
لولم يخرج مع الاولى استقر عليه الحج	٣٤
القول فى شرائط وجوب حجة الاسلام	٣٥
عدم وجوب حجة الاسلام على الصبى	٣٥
عدم اجزاء حج الصبى عن حجة الاسلام	٣٦

العنوان	الصفحة
مشروعية حج الصبى	٣٨
اعتبار اذن الولى وعدمه	٤٠
يستحب للولى احجاج الصبى غير المميز	٤٢
عدم الاختصاص بالصبى بل يشمل الصبية ايضاً	٤٥
كيفية احجاج الصغير	٤٦
لايلزم ان يكون الولى محرماً فى الاحرام بالصبى	٤٩
الاحوط الاقتصار على الولى الشرعى	٤٩
النفقة الزائدة على الولى	٥١
الهدى والكفارة على الولى	٥٢
لو حج الصبى المميز وادرك المشعر بالغاً	٦١
لو بلغ الصبى قبل ان يحرم من الميقات	٧١
لوحج ندباً باعتقادانه غير بالغ او غير مستطيع	٧٤
اعتبار الحرية	٧٦
اعتبار الاستطاعة	٧٩
عدم كفاية القدرة العقلية فى الوجوب	٧٩
المراد من الاستطاعة	٧٩
اعتبار الراحلة فى الاستطاعة	٨٠
عدم اشتراط وجود الزاد والراحلة عيناً	٩٠
المراد من الزاد والراحلة	٩٣
عدم اعتبار الاستطاعة من البلد	٩٩
لو وجد مركب ولم يوجد شريك	١٠٥
اعتبار وجود نفقة العود	١٠٧

العنوان	الصفحة
استثناء ضروريات المعاش	١٠٩
لوزادت الضروريات زائدة على الشأن عيناً	١١٤
لولم يكن عنده اعيان ما يحتاج اليه	١١٥
لولم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين	١١٨
لوكان عنده مايكفيه للحج وكان عليه دين	١٢٥
وجوب الفحص فى الشك فى الاستطاعة	١٤١
لوشك فى بقاء ماله الغائب اوالحاضر	١٤٥
جواز التصرف فى الزاد والراحلة وعدمه	١٤٦
لوكان لهمال غائب بقدر الاستطاعة	١٥٣
لوكان جاهلا بالاستطاعة	١٥٤
لواعتقد انه غير مستطيع فحج ندباً	١٥٦
لايكفى فى وجوب الحج الملك المتزلزل	١٦٠
لوتلفت بعد تمام الاعمال مؤونة عوده الى وطنه	١٦١
لوحصلت الاستطاعة بالاباحة اللازمة	١٦٤
لونذر قبل حصول الاستطاعة زيارة الحسين -ع- فى كل عرفة	١٦٧
وجوب الحج بالبذل	١٧٥
لووهبه مايكفيه للحج لان يحج	١٨٨
لواعطاه خمساً اوزكوة وشرط عليه الحج	١٩١
لواعطاه من سهم سبيل الله ليحج	١٩٥
رجوع الباذل فى بذله	١٩٦
ثمن الهدى على الباذل	٢٠١
حكم الكفارات	٢٠٣

العنوان	الصفحة
اجزاء الحج البذلى عن حجة الاسلام	٢٠٣
لوعين مقداراً للحج فبان عدم الكفاية	٢١١
لوقال اقترض وحجّ وعلىّ دينك	٢١٣
لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج	٢١٤
لوطلب منه اجارة نفسه للخدمة فى طريق الحج	٢١٧
لو آجر نفسه للنيابة عن الغير	٢١٩
لوحج مع عدم كونه مستطيعاً	٢٢١
اعتبار وجود مايمون به عياله فى الاستطاعة	٢٢٤
اعتبار الرجوع الى الكفاية	٢٢٦
لايجوز لكل من الولد والوالد انيأخذ من مال الآخر	٢٣٧
لوحج المستطيع متسكعاً اومن مال غيره	٢٤٣
اشتراط الاستطاعة البدنية فى وجوب الحج	٢٤٥
اعتبار الاستطاعة الزمانية فى وجوب الحج	٢٤٩
اعتبار الاستطاعة السربية فى وجوب الحج	٢٥٢
لواستلزم الذهاب الى الحج تلف مال له معتدبه	٢٥٥
لواعتقد كونه بالغاً فحج ثم بان خلافه	٢٥٧
لواعتقد كونه مستطيعاً مالافبان الخلاف	٢٥٨
لواعتقد عدم الضرر اوالحرج فبان الخلاف	٢٥٩
لواعتقد عدم المزاحم الاهم فبان الخلاف	٢٦١
لواعتقد كونه غير بالغ فحج ندباً فبان خلافه	٢٦٢
لواعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الاسلام	٢٦٥
لواعتقد المانع من العدو ومثله فبان الخلاف	٢٦٥

العنوان	الصفحة
لواعتقد وجود مزاحم شرعى اهم فترك الحج فبان الخلاف	٢٦٥
استقرار الحج مع الترك عن عمد	٢٦٦
لوحج مع عدم امن الطريق اومع عدم صحة البدن	٢٦٩
لوتوقف تخلية السرب على قتال العدوّ	٢٧٤
لوانحصر الطريق فى البحر اوالجو	٢٧٦
اذا استلزم الذهاب من الطريقين الاخلال باصل الصلوة	٢٧٧
اذا استلزم الحج المذكور اكل النجس اوشربه	٢٧٨
لزوم الاستنابة على المريض	٢٨٠
المراد من المرض الموجب للاستنابة	٢٨٥
لولم يستقر عليه الحج ولم يمكنه المباشرة	٢٨٧
وجوب الاستنابة فورى املا	٢٨٩
لولم يتمكن من الاستنابة	٢٩١
كفاية الاستنابة من الميقات وعدمها	٢٩٣
لومات من استقر بعد الاحرام ودخول الحرم	٢٩٤
اذامات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم	٢٩٥
اذادخل فى الحرم قبل الاحرام	٢٩٧
اذامات بين الاحرامين	٢٩٨
اذامات فى الحل بعد دخول الحرم محرماً	٢٩٨
اذامات فى اثناء عمرة التمتع	٢٩٨
اذامات فى اثناء الحج النذرى	٢٩٩
من لم يستقر عليه الحج	٣٠٠
وجوب الحج على الكافر وعدم صحته منه	٣٠٢

العنوان	الصفحة
اذا اسلم الكافر وزالت استطاعته	٣٠٣
حكم المرتد	٣٠٩
لواحرم ثم ارتد	٣١٢
لوحج المخالف ثم استبصر	٣١٤
لايشترط اذن الزوج للزوجة فى الحج الواجب	٣٢٠
يشترط اذن الزوج فى الحج المندوب	٣٢٤
يشترط اذن الزوج فى الحج الواجب الموسع	٣٢٦
لايشترط وجود المحرم فى حج المرأة ان كانت مأمونة	٣٣١
التنازع اذا كان للمرئة زوج	٣٣٢
لوحجت المرئة بلامحرم مع عدم الامن	٣٣٦
لواستقر عليه الحج وزالت الاستطاعة يجب الاتيان باى نحو امكن	٣٣٨
فيما يتحقق به الاستقرار	٣٤٥
تقضى حجة الاسلام من اصل التركة	٣٥٢
لواوصى باخراج حجة الاسلام من الثلث	٣٥٦
حكم حج النذر من جهة الاخراج من اصل التركة	٣٥٨
لوقصرت التركة عن الحج والدين معاً	٣٥٩
لايجوز للورثة التصرف فى التركة قبل استيجار الحج	٣٦٥
لو اقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت	٣٦٩
لوكان عليه حج ولم يكف تركته به	٣٧٤
وجوب الاستيجار عن الميت من اقرب المواقيت	٣٧٧
ادلة وجوب الحج من البلد	٣٨٠
لو كان هناك وصية مع عدم التعيين	٣٨٦
المراد من البلد	٣٨٨

العنوان	الصفحة
لواوصى بالبلدية فخولف واستوجر من الميقات	٣٩٠
لوعين الاستيجار من محل غير بلده وغير الميقات	٣٩٣
لولم تف التركة بالاستيجار من الميقات الا الاضطرارى	٣٩٥
لزوم الاستيجار فى سنة الفوت	٣٩٦
لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته	٣٩٩
لو علم استطاعته مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط	٤٠٤
لو علم استقراره عليه وشك فى اتيانه	٤٠٤
وجوب استيجار من كان اقل اجرة	٤٠٨
لايجوز لمن استقر عليه الحج ان يحج لغيره	٤٠٩
القول فى الحج بالنذر والعهد واليمين	٤٢٣
اعتبار البلوغ فى صحة النذر	٤٢٣
اعتبار العقل والقصد والاختيار فى صحة النذر	٤٢٥
اعتبار الاسلام	٤٢٥
اعتبار اذن الزوج والوالد فى اليمين	٤٣٣
اعتبار اذن الزوج فى النذر	٤٤١
عدم توقف العهد على اذن احد	٤٤٤
لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره	٤٤٧
لونذران يحج فى سنة معينة	٤٥٠
لو نذران يحج مطلقا	٤٥٦
لونذر الاحجاج وفيه صور	٤٦٥
لولم يتمكن الناذر من الاحجاج	٤٦٧
لونذر المستطيع ان يحج حجة الاسلام	٤٦٨

العنوان	الصفحة
لايعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية	٤٧١
لونذر حجاً غير حجة الاسلام وهو مستطيع	٤٧٢
لونذر حجاً من غير تقييد	٤٧٧
جواز الاتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى	٤٨٣
لوعلم ان على الميت حجاً ولم يعلم انه حجة الاسلام اوحج النذر	٤٨٤
لونذر المشى فى الحج	٤٨٧
لونذر الحفاء فى حجه	٤٨٨
فى مبدء المشى اوالمشى حفاء	٤٩٧
عدم جواز ركوب البحر ونحوه لونذر المشى	٥٠٠
لونذر الحج ماشياً لايكفى عنه الحج راكباً	٥٠٢
لوعجز عن المشى بعد انعقاد النذر	٥٠٧
المراد من العجز عن المشى	٥١٣
لحوق المرض اوالعدو اونحوهما بالعجز	٥١٤
خاتمة الكتاب	٥١٥
فهرس الكتاب	٥١٦

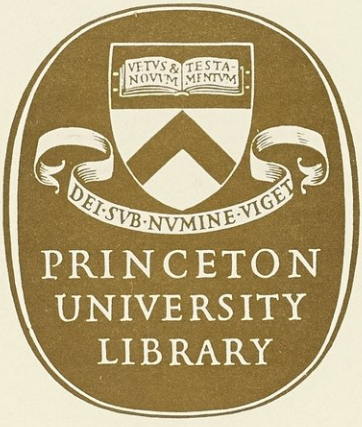
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 073379081